

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

كلية الحديث الشريف والدراسات الإسلامية

قسم فقه السنة

تيسير اليسرى شرح المجتبى من السنن الكبرى للعلامة عبدالرحمن بن أحمد البهلي (ت ١٢٤٨هـ)

من (كتاب الصيام، باب: ثواب من صام يوماً في سبيل الله) إلى نهاية

كتاب الصيام

دراسةً وتحقيقاً

مشروع رسالة علمية مقدمة لنيل درجة العالمية (الماجستير)

إعداد الطالب

حامد بن أحمد بن أكرم

المشرف

فضيلة الشيخ د/ عبد العزيز بن سليمان البعيمي

حفظه الله ورعاه

١٤٣١-١٤٣٢ هـ

المَقْدِمَةُ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإن الله عز وجل بعث محمدًا صلى الله عليه وآله وسلم بالهدى ودين الحق، وأيده بالوحيين كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم، وقد تكفل الله بحفظ كتابه فقال: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾^(١) ويستلزم ذلك حفظ السنة؛ لأن السنة مبينة للقرآن مفسرة له، قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾^(٢).

ومن حفظ الله للسنة أن قيض لها ثلة من عباده العلماء العاملين، تنوعت مجال خدمتهم للسنة النبوية من حفظ وضبط وتدوين وتمييز صحيحها من سقيمها حتى وصلت إلينا غضة طرية . وكان من هؤلاء الذين قيضهم الله لحفظ السنة الإمام أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ) رحمه الله، وكان كتابه (السنن الصغرى) من أعظم كتب السنة وأنفعها، وقد كُتب له القبول، وطبقت شهرته الآفاق، حتى صار أحد الأصول السنة المعتمدة . وقد لقي هذا الكتاب كغيره من الكتب الستة عناية برجاله وأطرافه؛ إلا أن عنايتهم بشرحه لم تكن كعنايتهم بشرح بعض الكتب الستة، وما وجد منها فهو إما حواشٍ أو شروح مختصرة، حتى جاء القاضي العلامة عبد الرحمن بن أحمد البهكلي فشرحه شرحًا حافلًا في كتاب سماه (تيسير اليسرى شرح المجتبى من السنن الكبرى) بلغ فيه إلى كتاب الحج في مجلدات، وقد استوفى فيه مقاصد الشروح .

ولما كان هذا الكتاب مع أهميته وكثرة فوائده لا يزال مخطوطًا لم يطبع بعد، رغبت في خدمته وتحقيقه ليكون موضوع رسالتي لنيل درجة العالمية الماجستير. ومن الله أستمد العون والتوفيق، مع العلم بأنه قد سبقني في هذا المشروع عدد من الطلاب .

(١) سورة الحجر، الآية: ٩ .

(٢) سورة النحل، الآية: ٤٤ .

القدر المراد تحقيقه:

يبدأ التحقيق من بداية باب (ثواب من صام يوماً في سبيل الله) ص ٣٦٢ من كتاب (الصيام) المجلد الرابع، إلى نهاية كتاب (الصيام) ص ٤٨٤ من المجلد نفسه، أي: مائة واثنان وعشرون صحيفة (١٢٢) أو (٦١) لوحة، وفي كل صحيفة (٢٩) سطراً، وفي كل سطر من (٢٠) إلى (٢٣) كلمة في الغالب .

أسباب اختيار الموضوع:

١ - أهمية موضوع الكتاب .

فهو شرح لأحد كتب السنة المعتمدة (سنن النسائي الصغرى) .

٢ - قلة شروح سنن النسائي .

وما وجد منها فهو إما شرح مختصر أو حواش على الكتاب .

٣ - مكانة المؤلف العلمية .

فهو العلامة عبد الرحمن بن أحمد بن الحسن على البهكلي، المتوفى سنة ١٢٤٨ هـ .

قال الشوكاني^(١): (برع في النَّحْوِ وَالصَّرْفِ وَالْمَنْطِقِ وَالْمَعَانِي وَالْبَيَانِ وَالْأُصُولِ وَالتَّفْسِيرِ وَالْحَدِيثِ فِي أَقْرَبِ مُدَّةٍ، لِحَسَنِ فَهْمِهِ وَجُودَةِ تَصَوُّرِهِ وَكَمَالِ إِدَارِكِهِ وَقُوَّةِ ذَهْنِهِ ... وَلَهُ قُدْرَةٌ عَلَى النِّظْمِ وَالنَّشْرِ، وَمِلْكَةٌ كَامِلَةٌ فِي جَمِيعِ الْعُلُومِ عَقْلاً وَنَقْلاً، وَلَا يُقَلَّدُ أَحَدًا بَلْ يُجْتَهِدُ بِرَأْيِهِ، وَهُوَ حَقِيقٌ بِذَلِكَ) .

وقال تلميذه أحمد بن عاكش الضمدي^(٢): (تبحر في جميع العلوم وفاق الأقران، وصار المشار إليه في تحقيق المعارف بالبنان ... واشتغل آخر مدته بالسنة النبوية اشتغالا كلياً حتى صار له القدم الراسخ في معرفة المتون الحديثية، ومعرفة أسماء الرجال، والاطلاع على العلل والأسانيد، والدراية التامة بمعانيه، ومعرفة غريبه وسائر علومه، وإليه المرجع في عصره في هذا الشأن، وملتقى ركاب الطلبة من كل مكان) .

(١) البدر الطالع (١/٣١٨) .

(٢) حدائق الزهر (ص ٧٩) .

٤ - قيمة الكتاب العلمية.

هذا الشرح مليء بالفوائد والتحقيقات، قال تلميذه أحمد بن عاكش الضمدي^(١): (له شرح بسيط^(٢) ابتدأه على المجتبى للحافظ النسائي سماه تيسير اليسرى شرح المجتبى من السنن الكبرى، في غاية التحرير والإتقان، بلغ فيه إلى كتاب الحج، ولو تم لكان غرة في جبين الشروح).

وقال أيضاً^(٣): (وهذا الشرح له من محاسن الوجوه من وقف عليه علم أن مؤلفه علامة العلماء).

وقد تميز شرح البهكلي بعدة ميزات يظهر من خلالها قيمة الكتاب العلمية، ومنها:

- ١ - شرحه لتراجم الكتب والأبواب التي ترجم لها الإمام النسائي رحمه الله.
- ٢ - اهتمامه بالكلام على الرواة دون إطالة.
- ٣ - عنايته بتخريج الأحاديث وذكر طرقها، وبيان ما يصح منها وما لا يصح.
- ٤ - إفاضته وطول نفسه في شرح الأحاديث.
- ٥ - عنايته بنقل أقوال الأئمة من شراح كتب السنة مع التعليق عليها أحياناً بتأييد أو استدراك أو زيادة.
- ٦ - يذكر الأحكام والفوائد المستنبطة من الحديث.
- ٧ - يذكر المسائل الفقهية ومذاهب العلماء مع الترجيح بينها غالباً.
- ٨ - تجرده واجتهاده في اختيار ما يراه راجحاً دون تقليد.
- ٩ - اهتمامه بالناحية الإعرابية.
- ١٠ - تفسيره لغريب الحديث.
- ١١ - يعرف بالأماكن غالباً.
- ١٢ - يشير أحياناً إلى اختلاف نسخ سنن النسائي.

(١) المصدر السابق (ص ٨٠)

(٢) على وزن فَعِيل بمعنى مفعول يعني مبسوط ومطوّل.

(٣) حدائق الزهر (ص ٨٤).

١٣ - كل هذا، مع جودة تأليفه، وحسن ترتيبه، وعرضه .

خطة البحث:

تتكون خطة البحث من مقدمة وقسمين:

المقدمة: فيها بيان أسباب اختيار الموضوع، وخطة البحث، ومنهجي في التحقيق.

القسم الأول: الدراسة، ويشمل ثلاثة فصول:

الفصل الأول: ترجمة موجزة للإمام النسائي رحمه الله.

وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: اسمه، ونسبه، ونسبته، وكنيته .

المبحث الثاني: مولده، ووفاته .

المبحث الثالث: نشأته العلمية .

المبحث الرابع: شيوخه .

المبحث الخامس: تلاميذه .

المبحث السادس: ثناء العلماء عليه .

المبحث السابع: أشهر مؤلفاته .

الفصل الثاني: ترجمة الشارح:

وفيه تسعة مباحث:

المبحث الأول: اسمه، ونسبه، ونسبته، ومولده، ووفاته .

المبحث الثاني: نشأته العلمية، ورحلاته .

المبحث الثالث: رحلاته .

المبحث الرابع: شيوخه .

المبحث الخامس: تلاميذه .

المبحث السادس: عقيدته ومذهبه .

المبحث السابع: توليه القضاء .

المبحث الثامن: منزلته، وثناء العلماء عليه .

المبحث التاسع: آثاره العلمية .

الفصل الثالث: دراسة الكتاب:

وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: اسم الكتاب .

المبحث الثاني: توثيق نسبه إلى مؤلفه .

المبحث الثالث: القدر المشروح من الكتاب، والموجود منه .

المبحث الرابع: مكانته، وثناء العلماء عليه .

المبحث الخامس: مصادره في القسم المحقق .

المبحث السادس: منهج المؤلف في القسم المحقق .

المبحث السابع: وصف النسخ الخطية ونماذج منها .

القسم الثاني: النص المحقق [من بداية باب (ثواب من صام يوما في سبيل الله) ص ٣٦٢ من

كتاب (الصيام) المجلد الرابع، إلى نهاية كتاب (الصيام) ص ٤٨٤ من المجلد نفسه، أي: مائة

واثنتان وعشرون صحيفة (١٢٢) أو (٦١) لوحة] .

الفهارس:

ثم أذيل البحث بالفهارس العلمية التالية:

١- فهرس الآيات .

٢- فهرس الأحاديث .

٣- فهرس الآثار .

٤- فهرس الرواة والأعلام .

٥- فهرس الألفاظ الغريبة .

٦- فهرس الأماكن والبلدان .

٧- فهرس الأشعار .

٨- فهرس أسماء الكتب الواردة في الكتاب .

٩- فهرس المصادر والمراجع .

١٠- فهرس الموضوعات .

منهجي في التحقيق:

- ١ - نسختُ القسم المراد تحقيقه، وأقابلته بالأصل، مع مراعاة الرسم الإملائي الحديث، والالتزام بعلامات الترقيم، وضبط ما يُشكّل عند الحاجة إليه .
- ٢ - عزوتُ الآيات إلى مواضعها من القرآن الكريم بذكر السورة ورقم الآية، مع كتابتها بالرسم العثماني .
- ٣ - عزو الأحاديث التي خرجها الشارح إلى مصادرها الأصلية مع إضافة ما يحتاج إليه من تخريج، والحكم عليها صحة أو ضعفًا .
- ٤ - ذكر الشواهد التي لم يذكرها الشارح إن كان لها أثر في تقوية الحديث .
- ٥ - ذكر ما وقفت عليه من أقوال أهل العلم من الكلام على الحديث صحة أو ضعفًا .
- ٦ - تخريج الأحاديث والآثار الواردة في الشرح إذا لم يخرجها الشارح، كالتالي:
- أ- إذا كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما فإني أكتفي بالعزو إلى من أخرجه منها .
- ب- وإذا كان في غيرهما فإني أخرجه من بقية الكتب الستة أو غيرها، مع بيان حاله صحة أو ضعفًا .
- ٧ - توثيق النقول الواردة في الشرح من مصادرها الأصلية ما أمكن .
- ٨ - شرح الكلمات الغريبة في الكتاب مما لم يبينه الشارح .
- ٩ - الترجمة للرواة الذين أشار الشارح إلى تقدم ترجمتهم، وهم في القسم المفقود من الكتاب ترجمة مختصرة .
- ١٠ - الترجمة للأعلام باختصار عند الموضع الأول من ذكرهم .
- ١١ - التعليق على ما يحتاج من كلام الشارح إلى تعليق .
- ١٢ - وضع فهرس تعين القارئ على الاستفادة من الكتاب .

القِسْمُ الْأَوَّلُ:

قِسْمُ الدِّرَاسَةِ

ويحتوي على ثلاثة فصول:

✧ الفصل الأول: ترجمة موجزة للإمام النسائي.

✧ الفصل الثاني: ترجمة الشارح.

✧ الفصل الثالث: دراسة الكتاب.

الفصل الأول:

ترجمة موجزة للإمام النسائي

رحمه الله تعالى

وفيه سبعة مباحث:

✧ المبحث الأول: اسمه ونسبه ونسبته وكنيته

✧ المبحث الثاني: مولده ووفاته

✧ المبحث الثالث: نشأته العلمية

✧ المبحث الرابع: أشهر شيوخه

✧ المبحث الخامس: أشهر تلاميذه

✧ المبحث السادس: ثناء العلماء عليه

✧ المبحث السابع: أشهر مؤلفاته

ترجمة الإمام النسائي^(١)

المبحث الأول: اسمه ونسبته وكنيته:

هو الإمام أحمد بن شعيب بن علي^(٢) بن سنان بن بحر^(٣) بن دينار، أبو عبد الرحمن النسائي الخراساني .

والنسائي نسبة إلى نسا - بفتح النون والسين المهملة - بلدة بخراسان، وقيد بها بعضهم بالمد وهو الأوجه، واشتهر القصر^(٤)، والنسبة المشهورة إلى هذه البلدة النسوي والنسائي^(٥) وصحح بعضهم في النسبة إليها نسوي^(٦) في حين صحح آخرون النسائي^(٧) وصحح بعضهم النسئي .
وذكر في سبب تسمية هذه البلدة بذلك أن المسلمين لما أرادوا فتحها كان رجالها غائبين

(١) من مصادر ترجمته :

مقدمة الكامل لابن عدي (١/١٤٦) معرفة علوم الحديث للحاكم ص (٨٢) الأنساب للسمعاني (١٢/٧٧) المنتظم في تاريخ الملوك والأمم لابن الجوزي (١٣/١٥٥) معجم البلدان لياقوت الحموي (٥/٢٨٢) وفيات الأعيان لابن خلكان (١/٧٧) تهذيب الكمال للمزي (١/٤٣) سير أعلام النبلاء للذهبي (١٤/١٢٥) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣/١٤) البداية والنهاية لابن كثير (١٤/٧٩٢) الوافي بالوفيات للصفدي (٦/٢٥٦) غاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري (١/٦٠) النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة لابن تغري بردي (٣/١٨٨) تهذيب التهذيب (١/٩٣) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٨٨) طبقات علماء الحديث (٢/٤١٨) شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي (٤/١٥) التاج المكلل لصديق حسن (ص ١٩).

(٢) وقع عند ابن خلكان في وفيات الأعيان (١/٧٧): أحمد بن علي بن شعيب، وعند الرافعي في التدوين في أخبار قزوين (٢/١٩٧): أحمد بن عثمان بن شعيب، والصواب هو المثلث؛ لأن معظم كتب التراجم اتفقت عليه، وتلاميذ المصنف سمّوه هكذا كالدولابي في الكنى (١/٣٦) والطحاوي في مشكل الآثار (٢/٣٣) والطبراني في المعجم الكبير (٢/٢٥).

(٣) في حسن المحاضرة للسيوطي ١/٣٤٩: يحيى بدلاً من بحر .

(٤) توضيح المشتبه لابن ناصر الدين ٩/٧٠.

(٥) الأنساب ١٢/٧٥ .

(٦) معجم ما استعجم ٤/١٣٠٥ .

(٧) الأنساب ١٢/٧٦ .

فحاربت النساء الغزاة، فكفّ المسلمون عن الحرب؛ لأنّ النساء لا يُجَارَبْنَ، وقالوا: وضعنا هذه القرية في النساء، يعنون: التأخير حتى يعودَ رجالهنَّ^(١). وقيل: بل اسمُها أعجمي^(٢).

المبحث الثاني: مولده ووفاته.

وُلد الإمام النسائي بنسابة سنة خمس عشرة ومائتين، كما ذكر معظم المترجمين له، وقيل: أربع عشرة ومائتين^(٣) وقيل: بل كانت ولادته سنة خمس وعشرين ومائتين^(٤) وهو وهم؛ لأنّ الإمام النسائي نفسه لما سُئِلَ عن وقت ولادته قال: يُشبه أن يكون في سنة خمس عشرة ومائتين؛ لأنّ رحلتي الأولى إلى قتيبة كانت في سنة ثلاثين ومائتين^(٥).

وكانت وفاته - رحمه الله - سنة ثلاث وثلاثمائة باتفاق كتب التراجم، ووقع خلاف في تحديد الشهر ومكان الوفاة، فقليل: كانت في شعبان بمكة^(٦) والأقرب أن وفاته كانت يوم الإثنين لثلاث عشرة ليلة خلت من صفر بالرَّمْلَة بفلسطين^(٧).

المبحث الثالث: نشأته العلمية:

نشأ - رحمه الله - على طلب العلم والحديث منذ صغره، فارتحل إلى قتيبة بن سعيد وعمره خمسة عشر عامًا^(٨) فأقام عنده ببغداد مدة سنة وشهرين فأكثر عنه، وإذا كانت هذه الرحلة من أوائل رحلاته خارج بلده فالظاهر أنه طلب العلم قبل ذلك ببلده؛ لأنّ عادة العلماء أنهم

(١) الأنساب ١٢/٧٦.

(٢) معجم البلدان ٥/٢٨١. وذكر ياقوت الحموي في معجم البلدان ٥/٢٨٢ أن هذا الاسم يُطلق على ثلاث بلدات أخرى - غير بلد النسائي - إحداهنَّ بفارس، والأخرى بكرمان، والثالثة بهمدان.

(٣) وفيات الأعيان ١/٧٨.

(٤) وهو ما ذكره ابن الأثير في مقدمة جامع الأصول ١/١٩٥ والسيوطي في حسن المحاضرة ١/٣٤٩.

(٥) تهذيب الكمال ١/٤٥.

(٦) قاله الدارقطني كما في وفيات الأعيان ١/٧٧، وابن الأثير في جامع الأصول ١/١٩٥، وذكره الحاكم كما في تهذيب الكمال ١/٤٥.

(٧) وبه جزم الطحاوي، وابن يونس كما في تهذيب الكمال ١/٤٥، وهما من تلاميذ النسائي، وقال به أيضًا ابن نقطة كما في البداية والنهاية ١٤/٧٩٥، ورجّحه الذهبي في سير أعلام النبلاء ١٤/١٣٣.

(٨) انظر: سير أعلام النبلاء ١٤/١٢٥.

يأخذون العلم عن علماء بلدهم قبل أن يرحلوا في طلبه .

واشتغل بسماع الحديث، واستمر في الترحال بخراسان، ثم رحل إلى الآفاق، وجال في طلب العلم في الحجاز ومصر والبصرة والكوفة وبغداد والجزيرة والشام وقزوين والثغور وغيرها، واجتمع بالأئمة الحذاق، وسمع من الكبار، وشارك الأئمة البخاري ومسلماً وأبا داود والترمذي في عدد كبير من الشيوخ، وأقام بمصر - واستوطنها وبقي بها إلى سنة نيف وثلاثمائة^(١).

وصار - رحمه الله - إمام عصره في الحديث والرجال والعلل، وقصده الناس من الآفاق، ورحل إليه الحفاظ، ولم يبق له نظير في هذا الشأن^(٢).

المبحث الرابع: أشهر شيوخه.

كان الإمام النسائي كثير الرحلة والتطواف في البلاد، فلا عجب أن يكون مكثراً من الشيوخ، وقد سمع - رحمه الله - من عدد كبير من أهل العلم يطول ذكرهم^(٣) وقد سرد له الذهبي أكثر من سبعين شيخاً من شيوخه^(٤) وقد صنف معجماً بشيوخه سماه «تسمية الشيوخ» وهو مطبوع.

وهذا ذكرٌ لبعض مشاهير مشايخه :

- إبراهيم بن يوسف بن ميمون الباهلي البلخي الماكاني (ت ٢٣٩هـ).
- عثمان بن أبي شيبة، صاحب المسند والتفسير (ت ٢٣٩هـ).
- قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف أبو رجاء البغلاني (ت ٢٤٠هـ).
- علي بن حُجر بن إياس السَّعدي المروزي (ت ٢٤٤هـ).
- أحمد بن منيع بن عبد الرحمن أبو جعفر البَغوي، صاحب المسند (ت ٢٤٤هـ).

(١) المنتظم ١٣/ ١٥٥ ، سير أعلام النبلاء ١٤ / ١٢٧ ، البداية والنهاية ١٤ / ٧٩٣ ، النجوم الزاهرة ٢٠٩ / ٣ .

(٢) سير أعلام النبلاء ١٤ / ١٢٧ .

(٣) تهذيب الكمال ١ / ٤٣ .

(٤) سير أعلام النبلاء ١٤ / ١٢٥ .

- عبد الرحمن بن إبراهيم بن عمرو العثماني، دحيم، محدث الشام (ت ٢٤٥هـ).
- هشام بن عمار بن نُصير السُّلمي الدمشقي الخطيب (ت ٢٤٥هـ).
- أبو كُريب محمد بن العلاء الهمداني، محدث الكوفة (ت ٢٤٨هـ).
- عمرو بن علي بن بحر بن كَنيز أبو حفص الفلاس (ت ٢٤٩هـ).
- الحارث بن مسكين بن محمد بن يوسف (ت ٢٥٠هـ).
- عمرو بن عثمان بن سعيد أبو حفص الحمصي (ت ٢٥٠هـ).
- محمد بن المنى بن عُبَيْد العَنَزِي (ت ٢٥٢هـ).
- محمد بن بشار بن عثمان العبدي (ت ٢٥٢هـ).
- علي بن خَشْرَم المروزي (ت ٢٥٧هـ).
- يونس بن عبد الأعلى بن مَيْسرة الصَّدفي (ت ٢٦٤هـ).
- كما أخذ القراءة عن أحمد بن نصر النيسابوري المقرئ وأبي شعيب صالح بن زياد السوسي (ت ٢٦١هـ) ^(١).
- وروى عن بعض أقرانه ورفاقه، منهم: أبوداود سليمان بن الأشعث، وسليمان بن سيف الحراني وقد أكثر عنه.

المبحث الخامس: أشهر تلاميذه:

طلب الإمام النسائي الحديث منذ صغره - كما سبق - وأدرك كبار الحفاظ وأكثر الرواية عن الشيوخ، ثم عَمَّرَ طويلاً وعلا إسناده، فقصده الحفاظ، ورحل إليه الطلاب من سائر الجهات، وقد ذكر له المُرِّي سبعة وخمسين تلميذاً ^(٢).

وأذكرُ هنا عدداً من مشاهير طلابه وأعلام تلاميذه:

- محمد بن أحمد بن حماد أبو بشر الدُّولابي (ت ٣١٠هـ).
- يعقوب بن إسحاق أبو عوانة الإسفراييني (ت ٣١٦هـ).
- أحمد بن محمد بن سلامة أبو جعفر الطحاوي (ت ٣٢١هـ).

(١) انظر: تهذيب الكمال ٤٣/١، غاية النهاية ٦١/١، التيسير في القراءات السبع للداني ص ٥

(٢) تهذيب الكمال ٤٣/١.

- محمد بن عمرو أبو جعفر العقيلي (ت ٣٢٢)
- أحمد بن محمد أبو جعفر المعروف بابن النحاس (ت ٣٣٨هـ).
- أحمد بن محمد بن زياد أبو سعيد ابن الأعرابي (ت ٣٤٠هـ).
- أبو سعيد بن يونس، صاحب تاريخ مصر (ت ٣٤٧هـ).
- أبو حاتم محمد بن حبان البستي (ت ٣٥٤هـ).
- سليمان بن أحمد أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠هـ).
- أحمد بن محمد بن إسحاق بن السني (ت ٣٦٤هـ) أحد رواة السنن الصغرى عنه.
- عبد الله بن عدي أبو أحمد الجرجاني الحافظ (ت ٣٦٥هـ).

المبحث السادس: ثناء العلماء عليه:

كان الإمام النسائي من كبار أهل هذا الشأن والمبرزين فيه، فتتابعت كلمات أهل العلم وعبارات أهل الفضل في الثناء العاطر عليه بالمعرفة والإتقان والديانة، وهذه جملة يسيرة من أقوالهم في ذلك :

- قال أبو علي الحافظ: أخبرنا أبو عبد الرحمن النسائي الإمام في الحديث بلا مدافعة^(١).
- قال أبو أحمد بن عدي: سمعت منصوراً الفقيه وأحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي يقولان: أبو عبد الرحمن النسائي إمامٌ من أئمة المسلمين^(٢).
- وقال السلمي: سألت الدارقطني: إذا حدث محمد بن إسحاق بن خزيمة وأحمد بن شعيب النسائي: من يقدم منهما؟ قال: النسائي؛ لأنه أسند، على أي لا أقدم على النسائي أحداً، وإن كان ابن خزيمة إماماً ثبتاً معدوم النظر^(٣).
- قال الدارقطني: أبو عبد الرحمن مقدم على كل من يذكر بهذا العلم من أهل عصره^(٤).

(١) انظر: تهذيب الكمال ١/ ٤٤، سير أعلام النبلاء ١٤ / ١٣١ .

(٢) الكامل ١/ ١٤٦.

(٣) سؤالات السلمي للدارقطني (١٠١ رقم ٣٣) [ط. بإشراف: د. سعد الحميد، ود. خالد الجريسي،

ط. ١-١٤٢٧هـ]

(٤) التقييد ١/ ١٥٠ .

- وسئل الدارقطني: إذا حدث أبو عبد الرحمن النسائي وابن خزيمة بحديثٍ أيما تقدمه؟ فقال: أبو عبد الرحمن، فإنه لم يكن مثله ولا أقدم عليه أحدًا ولم يكن في الورع مثله لم يحدث بما حدث ابن لهيعة وكان عنده عاليًا عن قتيبة^(١).
- وقال الحاكم: فأما كلام أبي عبد الرحمن على فقه الحديث فأكثر من أن يذكر في هذا الموضوع، ومن نظر في كتاب السنن له تحير في حسن كلامه... ومع ما جمع أبو عبد الرحمن من الفضائل رزق الشهادة في آخر عمره^(٢).
- وقال الخليلي: حافظ متقن، أقام بمصر وعُمّر، رضىه الحفاظ وكتابه يضاف إلى كتاب البخاري ومسلم وأبي داود... اتفقوا على حفظه وإتقانه ويعتمد على قوله في الجرح والتعديل، وكتابه في السنن مرضي^(٣).
- قال المزني: أحد الأئمة المبرزين، والحفاظ المتقنين، والأعلام المشهورين^(٤).
- قال الذهبي: الإمام الحافظ الثبت، شيخ الاسلام، ناقد الحديث^(٥). وقال أيضًا: وكان من بحور العلم، مع الفهم، والإتقان، والبصر، ونقد الرجال، وحسن التأليف^(٦).
- وقال: ولم يكن أحد في رأس الثلاثمائة أحفظ من النسائي، هو أحذق بالحديث وعلله ورجاله من مسلم ومن أبي داود ومن أبي عيسى، وهو جار في مضمار البخاري وأبي زرعة^(٧).

(١) سؤالات حمزة السهمي ص ١٣٣ رقم ١١١.

(٢) معرفة علوم الحديث ص ٨٣.

(٣) الإرشاد ١ / ٤٣٦.

(٤) تهذيب الكمال ١ / ٤٣.

(٥) سير أعلام النبلاء ١٤ / ١٢٥.

(٦) المصدر السابق ١٤ / ١٢٧.

(٧) المصدر السابق ١٤ / ١٣٣.

المبحث السابع: أشهر مؤلفاته:

كان الإمام النسائي من المكثرين في التصنيف في الحديث والعلل والرجال وغير ذلك^(١) وقد أبان في تصنيفه عن حفظ وإتقان وصدق وإيمان وعلم وعرفان^(٢) وقد اجتهد بعض الباحثين في جمع أسامي مؤلفات الإمام النسائي وبيان المخطوط والمطبوع منها^(٣) وأذكرُ هنا أهم مؤلفاته المطبوعة :

- ١- تسمية من لم يرو عنه غير رجل واحد.
- ٢- فضائل الصحابة^(٤).
- ٣- فضائل القرآن^(٥).
- ٤- تفسير القرآن^(٦).
- ٥- السنن الكبرى^(٧).
- ٦- السنن الصغرى (المجتبى)^(٨) فهو من تأليفه عند أكثر أهل العلم اختصره من السنن الكبرى^(٩).

(١) جامع الأصول ١/ ١١٥.

(٢) البداية والنهاية ١٤ / ٧٩٣.

(٣) انظر: مقدمة تحقيق السنن الكبرى للنسائي بإشراف شعيب الأرناؤوط ١ / ١٧- ٢١ ، ومقدمة عمل اليوم واللييلة للنسائي بتحقيق د. فاروق حمادة ص ٢٨.

(٤) طُبِعَ بدار الكتب العلمية بيروت .

(٥) طُبِعَ بتحقيق: د. فاروق حمادة، دار إحياء العلوم، وهو من السنن الكبرى ٧ / ٢٤١.

(٦) طُبِعَ بتحقيق: صبري بن عبد الخالق الشافعي وسيد بن عباس الجليمي، مكتبة السنة، وهو من السنن الكبرى ١٠ / ٥.

(٧) طُبِعَ بتحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة.

(٨) طُبِعَ طبعا كثيرة منها طبعة بعناية الشيخ عبد الفتاح أبو غدة بمكتب المطبوعات الإسلامية بحلب.

(٩) ويرى بعض أهل العلم أنها من انتقاء ابن السني كالذهبي في سير أعلام النبلاء ١٦ / ٢٥٦ وابن ناصر الدين الدمشقي كما في شذرات الذهب في أخبار من ذهب ٤ / ٣٣٨ وقد أجاد في بحث هذه المسألة وتحريرها الدكتور فاروق حمادة في مقدمة تحقيقه لكتاب عمل اليوم واللييلة للنسائي ص ٦٩- ٧٣.

- ٧- كتاب الجمعة^(١) .
- ٨- الطبقات .
- ٩- تسمية فقهاء الأمصار من أصحاب رسول الله ﷺ ومن بعدهم^(٢) .
- ١٠- خصائص علي رضي الله عنه^(٣) .
- ١١- الضعفاء والمتروكون^(٤) .
- ١٢- عمل اليوم والليلة^(٥) .
- ١٣- الإمامة والجماعة^(٦) .
- ١٤- عشرة النساء^(٧) .
- ١٥- الإعراب^(٨) .
- وقد اختصرت ترجمة النسائي نظرا لكثرة ما كُتِبَ عنه، فكل كتاب له حُقق، فيه دراسة عنه .

(١) طبعته مكتبة التراث الإسلامي، وحققه أبو هاجر محمد السعيد بسيوني زغلول، والكتاب من السنن الكبرى جزء ٢ / ٢٥٧ .

(٢) طُبعت هذه الكتب الثلاثة مجموعة في مجلد واحد بعنوان (ثلاث رسائل حديثة للإمام النسائي) بتحقيق: مشهور حسن سلمان وعبد الكريم الوريكات، مكتبة المنار بالأردن، وطبع طبعة أخرى.

(٣) طُبِعَ بتحقيق: أحمد ميرين البلوشي، دار المعلا بالكويت .

(٤) طُبِعَ بتحقيق: بوران الضناوي وكمال الحوت، مؤسسة الكتب الثقافية، وطبع بتحقيق محمود إبراهيم زايد، حلب.

(٥) طُبِعَ بتحقيق: د. فاروق حمادة، مؤسسة الرسالة.

(٦) طُبِعَ بتحقيق: علاء الدين علي رضا، دار المعراج الدولية.

(٧) طُبِعَ بتحقيق: عمرو علي عمر، مكتبة السنة، وهو من السنن الكبرى ٨ / ١٤٩ .

(٨) طُبِعَ بتحقيق: محمد الثاني بن عمر بن موسى، دار المآثر.

الفصلُ الثاني:

ترجمة الشارح

وفيه تسعة مباحث:

✧ المبحث الأول: اسمه ونسبه ونسبته

✧ المبحث الثاني: مولده ونشأته العلمية ووفاته

✧ المبحث الثالث: رحلاته

✧ المبحث الرابع: شيوخه

✧ المبحث الخامس: تلاميذه

✧ المبحث السادس: عقيدته ومذهبه

✧ المبحث السابع: توليه القضاء

✧ المبحث الثامن: منزلته وثناء العلماء عليه

✧ المبحث التاسع: آثاره العلمية

المبحث الأول: اسمه ونسبه ونسبته:

هو القاضي العلامة عبد الرحمن بن أحمد بن الحسن بن علي البهكلي، الضمدي، الصباني،
التهامي^(١).

وصبياً: مدينة سعودية تابعة لمنطقة جيزان، وتقع على بعد حوالي ٦٥ كم شمال مدينة
جيزان^(٢).

والبهكلي: نسبة إلى أسرة البهاكلة، وهي عائلة مشهورة من مدينة (بيت الفقيه)^(٣) ومنهم
بيت في صنعاء، وكان جدهم قد قدم من مدينة صبيا في تهامة الشمالية^(٤).
والضمدي: نسبة إلى مدينة ضمد إحدى مدن المخلاف السلياني^(٥) ونسب إليها لأنه رحل
إليها، وأقام بها فترة.

(١) مصادر ترجمته:

البدر الطالع للشوكاني ١/ ٢٢٢، حقائق الزهر للضمدي ص ٨٠، الديباج الخسرواني في أخبار أعيان
المخلاف السلياني للضمدي أيضاً ص ٣٠٣، نيل الوطر من تراجم رجال اليمن في القرن الثالث عشر-
لمحمد زبارة ٢/ ٢٣، التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول لصديق حسن خان ص ٣٨٤،
لآلئ الدرر في تراجم رجال القرن الثالث عشر للشعفي ص ١٥٤، هجر العلم ومعاقله في اليمن للأكوع
١/ ٢٣٢، الأعلام للزركلي ٤/ ٦٨، معجم المؤلفين لكحالة ٢/ ٧٤.

(٢) انظر: المعجم الجغرافي للبلاد العربية السعودية (مقاطعة جازان) ص ١٣٨ هجر العلم ومعاقله في
اليمن ٣/ ١١٥٤.

(٣) مدينة تهامية مشهورة، وإحدى هجر العلم المعروفة، تقع جنوب شرق الحديدة وتبعد عنها حوالي ٣٥
كم، ونسبتها للفقيه أحمد بن موسى بن عجيل ت ٦٩٠ هـ؛ لأنه أول من سكن فيها. انظر: معجم البلدان
والقبائل اليمنية ٢/ ١٢٢١.

(٤) انظر: معجم المدن والقبائل اليمنية للمقحفي ١/ ٢٠٠.

(٥) ضمد على وزن قلم، وهي مدينة تقع على ضفة وادي ضمد أحد أودية تهامة، وتبعد حوالي ٦٠ كيلو
شمال شرق جازان، وهي داخل حدود المملكة العربية السعودية.

انظر: المعجم الجغرافي للبلاد العربية السعودية (مقاطعة جازان) للعقيلي ص ١٤٦، هجر العلم ومعاقله في
اليمن ٣/ ١٢١٠.

والصَّبَّياني : نسبةٌ على غير القياس^(١) إلى مدينة صَبَّيا إحدى مدن المنطقة، ونُسب إليها لأنه ولد ونشأ بها.

والتَّهامي : نسبة إلى تهامة، وهو إقليم يطلق على امتداد الساحل الغربي للجزيرة العربية^(٢).

المبحث الثاني: مولده ونشأته العلمية ووفاته:

مولده :

ولد العلامة البهكلي بمدينة صبيا عام ١١٨٢ هـ هكذا نقل عنه تلميذه عاكش الضمدي وقال: هكذا شافهني بذلك^(٣). وذكر الشوكاني أنه ولد سنة ١١٨٠ هـ تقريباً^(٤) وتبعه صديق حسن خان^(٥) والقاضي إسماعيل الأكوخ^(٦) والقول الأول أضبط ؛ لجزم عاكش الضمدي به، ونقله له عن البهكلي بالمشافهة .

نشأته:

ونشأ - رحمه الله - في أسرة عُرِفَت بالعلم والأدب، ويدل على ذلك كثرة المترجم لهم من أبناء هذه الأسرة في الكتب التي اهتمت بتاريخ المنطقة، فأثر ذلك في شخصية البهكلي العلمية : فوالده هو العلامة أحمد بن الحسن البهكلي قاضي صبيا^(٧) من أكابر العلماء الجامعين بين علم العربية والأصول والحديث والتفسير والفقه^(٨)، وعمه هو العلامة عبد الرحمن بن الحسن البهكلي قاضي الأشراف، من أكابر العلماء، له اليد الطولى في علوم الاجتهاد، وعنده من

(١) وقد نسبته محمد زبارة بـ الصَّبَّياني - بالهمزة - كما في نيل الوطر ٢/ ٤٠.

(٢) انظر: معجم البلدان ٢/ ٦٣، ٢/ ١٣٧، معجم ما استعجم ١/ ١٣.

(٣) حدائق الزهر ص ٨٠.

(٤) البدر الطالع ١/ ٣٢٣.

(٥) كما في التاج المكلل ص ٣٨٤.

(٦) كما في هجر العلم ومعاقله في اليمن ١/ ٢٣٢ وقد ذكر القول الآخر لكنه بصيغة التمریض حيث قال وقيل: سنة ١١٨٢ هـ.

(٧) توفي سنة ١٢٣٣ هـ. انظر في ترجمته : الديباج الخسرواني ص ١٩١، نيل الوطر ١/ ١٧٠.

(٨) البدر الطالع ١/ ٢٢٥.

التحقيق والتدقيق ما يقصر عن البلوغ إليه كثير من علماء عصره^(١). وخاله القاضي العلامة المحقق علي بن حسن العواجي الموصوف بالتفوق في جميع صفات الكمال، والجمع بين العلم والعمل والرياسة والكياسة، والقيام بأعمال الدنيا والآخرة أتم قيام^(٢).

تربى البهكلي في حجر والده، وأخذ عنه بعض المختصرات، وحفظ القرآن، ولم يزل يهديه إلى الطريق الأرشد، ولازم العلامة أحمد بن عبد الله الضمدي^(٣) مدة طويلة، حتى برع في الفقه والنحو والأصول^(٤) ولازم العلامة الشوكاني، وأخذ عنه في فنون متعددة، وأدرك كبار شيوخ الشوكاني عند رحلته إلى صنعاء وأخذ عنهم^(٥).

وأقبل - رحمه الله - على التفسير، فدرس الكشاف وغيره، واشتغل آخر مدته بالسنة النبوية اشتغالا كلياً، حتى صار له القدم الراسخ في حفظ المتون الحديثية، ومعرفة أسماء الرجال، والاطلاع على العلل والأسانيد، والدراية التامة بمعانيه ومعرفة غريبه وسائر علومه، وإليه المرجع في عصره في هذا الشأن، وملتقى ركاب الطلبة من كل مكان^(٦).

وفاته:

توفي - رحمه الله - في مدينة بيت الفقيه ليلة الأربعاء ثامن عشر شهر شعبان سنة ١٢٤٨ هـ عن ست وستين سنة^(٧). وسبب وفاته أنه في آخر عمره دعاه بعض من يظنه صديقاً، وجعل له في شراب القهوة سماً، فتضرر بذلك غاية الضرر، وانتشر فيه الضعف الموجب لعدم الحركة إلى أن توفاه الله سبحانه^(٨).

(١) المرجع السابق ١ / ٣٢٢، والديباج الخسرواني ص ٨٤.

(٢) البدر الطالع ١ / ٢٢٦.

(٣) توفي سنة ١٢٢٢ هـ. انظر في ترجمته: الديباج الخسرواني ص ١٠٧، نيل الوطر ١ / ٢٤٤.

(٤) انظر: حقائق الزهر ص ٨٠.

(٥) البدر الطالع ١ / ٢٢٣.

(٦) ينظر: حقائق الزهر ص ٨٠.

(٧) حقائق الزهر ص ٩١، وانظر: نيل الوطر ٢ / ٤٢.

(٨) الديباج الخسرواني ص ٣٠٥، حقائق الزهر ص ٨٥.

المبحث الثالث: رحلاته:

تلقى العلامة البهكلي العلم عن مشايخ بلده كما سبق، ثم تطلع إلى الرحلة في تحصيل العلوم ولقاء العلماء، والأخذ منهم، وقد ذكر المترجمون له أنه رحل ثلاث رحلات إلى صنعاء^(١):

الأولى: كانت عام سنة ١٢٠٢ هـ وكان عمره إذ ذاك عشرين سنة، وفيها أخذ عن جملة من الشيوخ، منهم جملة من طبقة شيوخ الإمام الشوكاني، ولم تطل مدة رحلته هذه كثيرًا، فعاد إلى وطنه وقد برع في النحو والصرف والمنطق والمعاني والبيان والأصول والتفسير والحديث في أقرب مدة؛ لحسن فهمه وجودة تصوره، وكمال إدراكه وقوة ذهنه، وقد عاشر أهل صنعاء وعرف طباعهم واختلاف أوضاعهم، وصار أخبر بهم من أحدهم لا يكاد يخفى عليه من أحوالهم دقيق ولا جليل.

الثانية: وكانت سنة ١٢٠٩ هـ وفيها قرأ على الشوكاني مختصر المنتهى وشرحه لعصده الدين، وحاشيته للسعد، وقرأ عليه في الخرازية وشرحها في العروض .

الثالثة: في شهر رمضان سنة ١٢١١ هـ بعد أن عُيِّن الشوكاني في ولاية القضاء، فمكث البهكلي في صنعاء نحو نصف سنة يتصل بالشوكاني وغيره من أهل العلم ويجالسهم ويباحثهم حتى عُيِّن قاضيًا في بيت الفقيه .

وقد ارتحل إلى مكة نحو عام ١٢١٨ هـ والتقى هناك بالإمام عبد الرحمن بن عبد العزيز بن محمد ابن سعود، والشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب^(٢).

المبحث الرابع: شيوخه:

حرص البهكلي على لقاء الشيوخ والاستفادة منهم في بلده وغيرها من البلاد التي استطاع أن يرحل إليها، وتيسر له لقاء جملة من كبار الشيوخ وأهل العلم، ومُنَّ ذكر في شيوخه^(٣):

١- العلامة الحسن بن إسماعيل المغربي الصنعاني (ت ١٢٠٨ هـ)^(٤).

(١) انظر: البدر الطالع ١/٣١٨، ٣١٩، ٣٢٠، نيل الوطر ٢/٢٣-٢٤، حدائق الزهر ص ٨٠.

(٢) نفح العود في سيرة دولة الشريف حمود ص ١٦٦.

(٣) البدر الطالع ١/١٢٣، حدائق الزهر ص ٨٠، نيل الوطر ٢/٢٣، لآلئ الدرر ص ١٥٤.

(٤) انظر ترجمته: البدر الطالع ١/١٣٦ رقم ١٢٧، نيل الوطر ١/٣١٩.

- ٢- العلامة عبد الله بن الحسن بن علي بن الحسين الصنعاني (ت ١٢١٠هـ)^(١).
- ٣- العلامة العلامة أحمد بن عبد الله الضمدي (ت ١٢٢٢هـ)^(٢).
- ٤- العلامة عبد القادر بن أحمد الكوكباني الصنعاني (ت ١٢٢٥هـ)^(٣).
- ٥- العلامة علي بن عبد الله الجلال الصنعاني (ت ١٢٢٥هـ)^(٤).
- ٦- والده أحمد بن الحسن بن علي البهكلي (ت ١٢٣٣هـ)^(٥).
- ٧- العلامة علي بن هادي عرهب الصنعاني (ت ١٢٣٦هـ)^(٦).
- ٨- العلامة عبد الله بن محمد الأمير الصنعاني (ت ١٢٤٢هـ)^(٧).
- ٩- العلامة محمد بن علي الشوكاني الصنعاني (ت ١٢٥٠هـ)^(٨).

المبحث الخامس: تلاميذه:

بعد أن تقدم البهكلي في تحصيل العلوم جلس للتدريس والتأليف واستفاد منه طلاب العلم، مع أن مصادر ترجمته لم تذكر من تلاميذه إلا القليل، ولم تعتن بتعداد تلاميذ العلماء المترجمين في تلك الفترة، وكان - رحمه الله - ينفق على الطلاب الذين يقصدونه لطلب العلم^(٩).

وأذكر فيما يلي جملة من تلاميذه الذين أخذوا عنه:

- ١- أخوه: الحسن بن أحمد البهكلي (ت ١٢٣٤هـ)^(١٠) ومات قبله.

-
- (١) انظر ترجمته: البدر الطالع ١/ ٢٦٥ رقم ٢٥٧، نيل الوطر ٢/ ٧٤.
 - (٢) انظر ترجمته: البدر الطالع ١/ ٥٤ رقم ٤٤، نيل الوطر ١/ ١٣٥.
 - (٣) انظر ترجمته: البدر الطالع ١/ ٢٥١ رقم ٢٤٣، نيل الوطر ٢/ ٤٤.
 - (٤) انظر ترجمته: البدر الطالع ١/ ٣٢١ رقم ٣١٦، نيل الوطر ٢/ ١٤٥.
 - (٥) انظر ترجمته: البدر الطالع ١/ ٢٢٥، نيل الوطر ١/ ٨٣.
 - (٦) انظر ترجمته: البدر الطالع ١/ ٣٣٨ رقم ٣٤٠، نيل الوطر ٢/ ١٦٤.
 - (٧) انظر ترجمته: البدر الطالع ١/ ٢٧٩ رقم ٢٧٣، نيل الوطر ٢/ ٩٧.
 - (٨) انظر ترجمته: نيل الوطر ٢/ ٢٩٧.
 - (٩) حدائق الزهر ص ٨٤.
 - (١٠) انظر ترجمته: نيل الوطر ١/ ٣١٣ رقم ١٤٩.

- ٢- يحيى بن محمد الضمدي التهامي (ت ١٢٤٣هـ)^(١) ومات قبله .
- ٣- أحمد بن أبكر القديمي (ت ١٢٤٨هـ)^(٢) ومات في السنة التي مات فيها البهكلي .
- ٤- القاضي العلامة علي بن محمد بن إسماعيل بن الحسن البهكلي (ت ١٢٦٠هـ)^(٣) .
- ٥- علي بن محمد بن أحمد بن الحسن (ت ١٢٦٤هـ)^(٤) .
- ٦- أخوه: محمد بن أحمد بن البهكلي (ت ١٢٦٨هـ)^(٥) .
- ٧- يحيى بن علي بن محمد الشوكاني الصنعاني (ت ١٢٦٧هـ)^(٦) .
- ٨- علي بن عبد الرحمن بن حسن البهكلي (ت ١٢٧٤هـ)^(٧) .
- ٩- عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الرحمن بن الحسن البهكلي (ت ١٢٧٦هـ)^(٨) .
- ١٠- الحسن بن أحمد بن عبد الله الضمدي المعروف بعكاش (ت ١٢٨٩هـ)^(٩) وهو أشهر تلاميذه وأبرزهم .

المبحث السادس: عقيدته ومذهبه:

عقيدته :

لم أقف من خلال الجزء الذي قمتُ بتحقيقه على تصريح من العلامة البهكلي بعقيدته، كما لم أجد في كتب التراجم التي اطلعتُ عليها من صرح بذكر عقيدته، والأصل حمل عقيدة أهل العلم المشتغلين بالسنة المعظمين للنصوص على السلامة إذا لم يظهر ما يخالف ذلك، لا سيما إذا قترن ذلك بجملة من الأقوال الموافقة لمذهب أهل السنة في العقيدة، وقد وقفتُ على جملة من

(١) انظر ترجمته: نيل الوطر ٦٠ / ١ رقم ٢٤ .

(٢) انظر ترجمته: نيل الوطر ٤٠٣ / ٢ رقم ٥٣٦ .

(٣) انظر ترجمته: لآلئ الدرر ص ١٨١ و نيل الوطر ١٥٥ / ٢ رقم ٣٥٤ .

(٤) انظر ترجمته: لآلئ الدرر ص ١٨٢ .

(٥) انظر ترجمته: لآلئ الدرر ص ٢١٠ و نيل الوطر ٢١٧ / ٢ رقم الترجمة ٤١٠ .

(٦) انظر ترجمته: نيل الوطر ٣٩٥ / ٢ رقم الترجمة ٥٣٠ .

(٧) انظر ترجمته: لآلئ الدرر ص ١٦٧ .

(٨) انظر ترجمته: لآلئ الدرر ص ١٦٥ .

(٩) انظر ترجمته: نيل الوطر ٣١٤ / ١ رقم الترجمة ١٥٠ .

المؤشرات التي تدل على سلامة عقيدة الإمام البهكلي، ومنها :

- تعظيم نصوص الوحيين، واتباع الدليل، وترك ما يخالفه .
- ثناؤه على سلف هذه الأمة من الصحابة والتابعين .
- نقله عن جملة من أعلام السنة والجماعة ، وترحمه عليهم ، وثناؤه عليهم .
- بعض العبارات المتضمنة لإنكار بعض البدع والمحدثات .

فهذه الأمور تدل على سلامة عقيدته من حيث الجملة، ولم أقف على ما يبين معتقده على سبيل التفصيل . والله أعلم.

مذهبه:

لم أقف على تصريح بمذهب البهكلي الفقهي، ولكنه درس على عدد من علماء منطقته التي كان يسود فيها المذهب الشافعي، ورحل إلى صنعاء مراراً، وأخذ عن علمائها، وكان غالبية شيوخها على المذهب الزيدي، فهو ينقل في المسائل الخلافية كلام علماء أهل البيت بجانب أقوال علماء المذاهب الأربعة المشهورة.

وقد ظهر في تلك الأزمنة في الديار اليمنية من أتباع المذهب الزيدي وغيره من ينادي بالاجتهاد ونبد التقليد والعمل بالدليل ، وصار هذا الاتجاه يمثل مدرسة لها وجودها، وكان من أبرز دعايتها الإمامان الصنعاني والشوكاني، وقد تأثر الإمام البهكلي بذلك، لا سيما أنه قد تتلمذ على الشوكاني وصاحبه، وبين الإمام الشوكاني ميل البهكلي للأخذ بالدليل ونبد التقليد فيقول في وصفه: ولا يقلد أحداً، بل يجتهد برأيه، وهو حقيق بذلك^(١).

المبحث السابع: توليه القضاء:

سبقت الإشارة إلى رحلة البهكلي الثالثة إلى صنعاء عام ١٢١١ هـ والتي كانت بعد تعيين الشوكاني في ولاية القضاء، فاستقر البهكلي في صنعاء نحو نصف سنة يتصل بالشوكاني ويجالسه، حتى ولاه الإمام علي بن المهدي الملقب بالمنصور^(٢) قضاء بيت الفقيه ابن عجيل بعد

(١) البدر الطالع ١/ ٢٢٤.

(٢) انظر ترجمته في البدر الطالع ١/ ٣١٤ رقم ٣١٤.

موت قاضيها العلامة عبد الفتاح بن أحمد العواجي^(١) وكان توليه للقضاء عام ١٢١٢هـ واستمر على ذلك إلى أن مات^(٢).

وقد أثنى عليه المترجمون في مزاويلته للقضاء خيرًا، يقول الشوكاني: وهو الآن قاض هنالك، وقد باشره مباشرة حسنة بعفة ونزاهة وحرمة كاملة، وصدّع بالحق بحسب الحال ومقدار ما يبلغ إليه الطاقة^(٣).

ويقول تلميذه عاكش: فأقام العدل بين الأنام، ولعمري إنه جمل منصب القضاء ولم يتجمل به بلا كلام^(٤).

المبحث الثامن: منزلته وثناء العلماء عليه:

لقد أثنى العلماء والمؤرخون على الإمام البهكلي ووصفوه بالتقدم والبراعة والديانة وغير ذلك من الخصال الحميدة، ومن ذلك :

قال الشوكاني^(٥): وعاد إلى وطنه وقد برع في النحو والصرف والمنطق والمعاني والبيان والأصول والتفسير والحديث في أقرب مدة ؛ لحسن فهمه وجودة تصوره وكمال إدراكه وقوة ذهنه.

وقال أيضًا^(٦): وفيه فصاحة ورجاحة مع حسن تودد، ولطافة طبع، وكرم أخلاق، وملاحة محاضرة، واستحضار لرائق الأشعار وفائق الأخبار، لا يمل جلسه لما جبل عليه من موافقة كل جلس وجلب خاطرة بما يلائمه والوقوف على الحد الذي يريده؛ ولهذا أحبته القلوب وانجذبت إليه الخواطر ورغب إليه كل أحد.

(١) البدر الطالع ١/ ٢٢٤، وانظر ترجمة العواجي: لآلئ الدرر ص ١٩٧.

(٢) الديباج الخسرواني ص ٣٠٥.

(٣) البدر الطالع ١/ ٢٢٤.

(٤) حدائق الزهر ص ٨٤.

(٥) البدر الطالع ١/ ٢٢٤.

(٦) المرجع السابق.

وقال أيضاً^(١): وله قدرة على النظم والنثر، وملكة كاملة في جميع العلوم عقلاً ونقلاً، ولا يقلد أحداً بل يجتهد برأية وهو حقيق بذلك.

وقال عنه تلميذه عاكش^(٢): ماذا أقول في إمام حافظ قدوة قد انعقد الإجماع على غزارة علمه، وانفراده بالفضل والتحقيق على كل مبرز بالمعيتة وفهمه.

وقال عنه أيضاً^(٣): وارتحل إلى مدينة صنعاء... حتى تبخر في جميع العلوم وفاق الأقران وصار المشار إليه في تحقيق المعارف بالبنان وشهد له بالتحقيق أشياخه فمن دونهم وسار بذلك الركبان.

وقال عنه أيضاً^(٤): وكان شيخنا المذكور تحقيقه للعلوم ليس كتحقيق من عرفناه من أنظاره، بل ساوق القدماء في الغوص على دقائق المعاني مع الحفظ للقواعد العلمية وإبرازها في معرض النكات... وغايته أنه كان نادرة عصره في الذكاء وإيراد اللطائف على اختلاف أنواعها واستحضار ما يليق بكل موقف، مع النقادة التامة لما يرد عليه من المباحثة.

وقال عنه المؤرخ زبارة^(٥): القاضي العلامة الحافظ.

(١) المرجع السابق .

(٢) حدائق الزهر ص ٨٠.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) المصدر نفسه ص ٨٣.

(٥) نيل الوطر ٢ / ٤٠.

المبحث التاسع: آثاره العلمية:

اشتغل - رحمه الله تعالى - بالتصنيف والتأليف ، فصنّف في عدة فنون أبرزها الحديث والأدب، وهذا ما وقفت عليه من أسماء مؤلفاته :

- ١- الأجوبة على المسائل التي اختلف فيها من الاختلاف المباح^(١). مطبوع.
- ٢- الأفاويق بتراجم البخاري والتعاليق^(٢).
- ٣- كتاب أنساب أشراف المخلاف^(٣).
- ٤- رسالة في الاشتقاق^(٤).
- ٥- مرقاة الثقات بمعرفة طبقات رجال الأمهات^(٥).
- ٦- مؤلّف في المعاني والبيان، ألّم فيه بتلخيص المفتاح واستدرك عليه وزاد^(٦).
- ٧- نفح العود في سيرة دولة الشريف حمود^(٧). مطبوع^(٨).
- ٨- كتاب في وفيات الأعيان^(٩).
- ٩- كتاب الأنساب^(١٠).
- ١٠- تيسير اليسرى شرح المجتبى من السنن الكبرى، وهذا هو الكتاب الذي أقوم بتحقيق جزء منه. وسيأتي الكلام عليه مفصلاً في دراسة الكتاب.

(١) طبع بمطابع شركة دار العلم بالمملكة العربية السعودية، طبعه نادي جيزان الأدبي، ١٤٠٩ هـ ، بتحقيق: علي محمد أبو زيد الحازمي.

(٢) حدائق الزهر ص ٨١.

(٣) أشار إليه في نفح العود ص ١١٢.

(٤) حدائق الزهر ص ٨١.

(٥) المرجع السابق .

(٦) المرجع السابق .

(٧) لآلئ الدرر ص ١٥٤ و نيل الوطر ٢ / ٤٢.

(٨) من مطبوعات دار الملك عبد العزيز ، ١٤٠٢ هـ بتحقيق محمد أحمد العقيلي.

(٩) حدائق الزهر ص ٨١.

(١٠) أورده العقيلي في مقدمته لتحقيق نفح العود ص ٥٧.

الفصل الثالث:

دراسة الكتاب

وفيه سبعة مباحث:

✧ المبحث الأول: اسم الكتاب

✧ المبحث الثاني: توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه

✧ المبحث الثالث: القدر المشروح من الكتاب والموجود منه

✧ المبحث الرابع: مكانته وثناء العلماء عليه

✧ المبحث الخامس: مصادره في القسم المحقق

✧ المبحث السادس: منهج المؤلف في القسم المحقق

✧ المبحث السابع: وصف النسخة الخطية ونماذج منها

المبحث الأول: اسم الكتاب:

اسم الكتاب كما سماه مؤلفه: «تيسير اليسرى شرح المجتبى من السنن الكبرى».

ويدل على ذلك أمران :

الأول: إن هذا الاسم موجود على طرة المخطوط التي قمت بتحقيق جزء منه.

الثاني: إن الذين ترجموا للعلامة البهكلي نصوا على اسم الكتاب بهذا الاسم^(١).

المبحث الثاني: توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه:

من المؤكد صحة نسبة الكتاب إلى مؤلفه عبد الرحمن بن أحمد البهكلي ويدل على ذلك أمران:

الأول: ما جاء مدوناً على صفحة العنوان من النسخة الخطية من التصريح باسم الكتاب

ونسبته إلى مؤلفه العلامة البهكلي.

الثاني: أن معظم من ترجم له ذكر هذا الكتاب ضمن مؤلفاته، بل إن أكثرهم يُصدره حين

يذكر مؤلفاته، ولعل سبب ذلك رفعة قدر هذا الكتاب؛ لأنه يشرح كتاب السنن للنسائي .

المبحث الثالث: القدر المشروح من الكتاب، والموجود منه:

أولاً: القدر المشروح منه:

لم يكمل البهكلي كتابه في شرح المجتبى، وقد قال تلميذه عاكش: له شرح بسيطٌ ابتدأه على

المجتبى للحافظ النسائي سماه: تيسير اليسرى شرح المجتبى من السنن الكبرى في غاية التحرير

والإتقان بلغ فيه إلى كتاب الحج^(٢). وقال أيضاً: وقد بلغ فيه إلى نصفه يسر الله إتمامه^(٣). ولعل

عاكشاً أراد بكلامه أن البهكلي بلغ في شرحه إلى بداية كتاب الحج، ولم يشرع في شرحه، لأن

النسخة الخطية التي بين أيدينا قد بلغ فيها إلى نهاية كتاب الصيام، وهذا الموضع هو آخر المجلد

الرابع من مجلدات نسخة الكتاب الموجودة؛ فلعل كتاب الحج من (تيسير اليسرى) فُقد . والله

أعلم.

(١) انظر : حدائق الزهر ص ٨١، ٨٤، الديباج الخسرواني ص ٣٠٤، ومصادر ترجمة البهكلي .

(٢) حدائق الزهر ص ٨١.

(٣) حدائق الزهر ص ٨٤.

ثانيًا: القدر الموجود من الكتاب:

القدر الذي شرحه البهكلي وهو من بداية الكتاب إلى نهاية كتاب الصيام مكون من خمسة مجلدات - بحسب النسخة الخطية الوحيدة المتوفرة - إلا أنه قد فُقد منها المجلد الأول، والذي يبدأ من أول الكتاب (كتاب الطهارة) وينتهي بباب أين فرضت الصلاة من كتاب الصلاة، وهو الباب الثاني من كتاب الصلاة. فالموجود بين أيدينا هو كتابا الزكاة والصيام، وقبلهما كتاب الصلاة الذي فُقد أوله .

المبحث الرابع: مكانته وثناء العلماء عليه:

تأتي مكانة كتاب تيسير اليسرى من مكانة الكتاب الذي شرحه، وهو سنن النسائي الصغرى، وهناك مزايا أخرى جعلت لشرحه مكانة بارزة بين شروح سنن النسائي، ومنها:

- أنه شرح لسنن النسائي إحدى الأمهات الست والتي على أحاديثها تدور أحكام الدين.
- أن سنن النسائي لم ينل من العناية والشرح ما ناله غيرها من الكتب الستة، فيأتي هذا الكتاب ليسد شيئاً من النقص في هذا الجانب .
- أنه من الشروح الواسعة المطولة فقد وقع ما شرحه إلى نهاية كتاب الصيام في خمس مجلدات كبار فكيف لو أكمله!

- أنه شرحٌ مليءٌ بالفوائد والتحقيقات والنقول والترجيحات، مما يعطيه قيمة علمية بارزة.

إلى غير ذلك من المزايا، وقد أثنى بعض أهل العلم على هذا الكتاب، ومن ذلك ما قاله تلميذه أحمد عاكش الضمدي: له شرح بسيط^(١) ابتدأه على المجتبى للحافظ النسائي سماه تيسير اليسرى شرح المجتبى من السنن الكبرى، في غاية التحرير والإتقان، بلغ فيه إلى كتاب الحج ولو تمّ لكان غرة في جبين الشروح^(٢).

وقال أيضًا: وهذا الشرح له من محاسن الوجوه من وقف عليه علم أن مؤلفه:

علامة العلماء واللُّج الذي لا ينتهي ولكل بحرٍ ساحل^(٣)

(١) على وزن فَعِيل بمعنى مفعول يعني مبسوط ومطوّل.

(٢) حقائق الزهر ص ٨١.

(٣) المصدر السابق ص ٨٤

المبحث الخامس: مصادره في شرحه :

استفاد البهكلي من المؤلفات التي سبقته ونقل عنها واقتبس مما فيها، ولم يكن مجرد ناقل، بل كانت له شخصيته التي برزت في الاختيار والتعقيب والمناقشة والتحليل والنقد، وأيضاً فلم يكن شرحه معتمداً على النقول، فقط بل كان لعلم الشيخ وتحصيله ظهور واضح في شرحه لا سيما في الإعراب والجوانب اللغوية، كما ضمّ إلى شرحه فوائد سمعها من مشايخه، وفرائد علّقها على كتبه عند قراءتها على أهل العلم، كما أنه أحياناً ينقل عن بعض أهل العلم دون عزو إلى القائل، أو تصريح باسمه .

وأما مصادره في شرحه فيمكن تقسيمها على النحو التالي:

أولاً: مصادره في التراجم:

لقد اعتنى البهكلي -رحمه الله- بالكلام على رجال النسائي، فهو يذكر شيئاً مختصراً من تراجمهم وينقل أقوال العلماء فيهم جرحاً أو تعديلاً، معتمداً على ثلاثة مصادر أساسية:

١- خلاصة تذهيب تهذيب الكمال للخزرجي :

حيث تجد البهكلي -رحمه الله- ينقل من هذا المصدر بالحرف ترجمة الراوي كاملة في أول موضع يُذكر فيه الراوي، ولا يصرح باسم هذا المصدر عند نقله منه إلا نادراً، ولعله قد بيّن ذلك في مقدمة كتابه التي تقع في المجلد المفقود من هذا الكتاب - والله أعلم - .

٢- تهذيب التهذيب لابن حجر. حيث يرجع الشارح إليه غالباً إذا كانت ترجمة الراوي في خلاصة تذهيب تهذيب الكمال غير كافية بالنسبة له.

٣- تقريب التهذيب لابن حجر. والبهكلي في هذا المصدر ينقل حكم الحافظ ابن حجر على الراوي، مع ذكر طبقته، حيث يختم البهكلي كلام أهل العلم على الراوي بحكم الحافظ ابن حجر، وهو يصرح باسم الحافظ ابن حجر دائماً، وغالباً ما يذكر اسم كتاب التقريب.

وأحياناً يذكر كتاب الخلاصة عند وجود ما يقتضي ذلك كوجود اختلاف بينه وبين التقريب أو حصول وهم أو نحو ذلك، وربما نقل كلام الحافظ الذهبي في بعض التراجم .

ثانياً: مصادره في الكلام على اللغة:

لقد أثرى البهكلي -رحمه الله- شرحه لسنن النسائي بالكلام على إعراب بعض الكلمات والجمل، وبيان تصريف بعض الكلمات.

والبهكلي - رحمه الله - قد برع في النحو والصرف والمنطق والمعاني والبيان، فهو في كلامه على إعراب الكلمات والجمل، يعتمد على ما عنده من معلومات من الله عليه بها أثناء طلبه للعلم، فهو لا يحيل أثناء كلامه على الإعراب والصرف على أي مصدر.

يبدأ الشارح عادة في شرح الحديث بما يتعلق بلغة الحديث نحوًا صرفًا وبيانًا للغريب، وهو في ذلك يعتمد على ملكته في اللغة وعلوم الآلة، ولا يحيل على شيء من المصادر، فقد تقدم أنه برع في النحو والصرف والمنطق والمعاني والبيان. وكذلك فيما يتعلق بشرح غريب الحديث فهو غالبًا ما يقوم بشرحه من قبل نفسه دون عزو، ولكنه ربما نقل بعض كلام أهل العلم في الغريب من بعض كتب الغريب والشروح، ومن تلك الكتب:

١ - كتاب الغريبين لأبي عبيد الهروي.

٢ - النهاية لابن الأثير.

٣ - القاموس المحيط للفيروز آبادي.

ومن الكتب التي ليست مختصة بالغريب ونقل منها:

١ - التمهيد لابن عبد البر.

٢ - شرح صحيح مسلم للنووي.

٣ - فتح الباري لابن حجر.

٤ - التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح للزركشي.

٥ - زهر الربا للسيوطي.

بالإضافة إلى نقل كلام بعض المشهورين من شراح الحديث: كالخطابي، والقاضي عياض، وابن العربي، والقرطبي، وابن بطال، والكرماني، والطبري، وابن دقيق العيد، وابن سيد الناس، وابن المنير، وغيرهم، وغالبًا ما يكون النقل عنهم بواسطة شرح مسلم للنووي أو فتح الباري لابن حجر.

ثالثًا: مصادره في تخريج الحديث:

المصادر التي اعتمدها الشارح في تخريج أحاديث المتن كثيرة، ومن أهمها:

- سنن النسائي نفسه، بحيث يذكر المواضع الأخرى التي أورد فيها الحديث.

- صحيح البخاري ومسلم، فهو يعتني بذكرهما إذا كان الحديث فيهما أو في أحدهما مع ذكر الطرق في الغالب.
 - سنن أبي داود والترمذي وابن ماجه ومسنند أحمد.
 - التلخيص الحبير، فقد استفاد في التخريج منه كثيراً، وفي الغالب يصرح به فيقول: قال في التلخيص.
 - كما استفاد من فتح الباري لابن حجر، ونيل الأوطار للشوكاني، إذا كان الحديث المشروح فيهما فيذكر كلامهما في التخريج بالنص، وفي الغالب لا يشير إليهما إلا نادراً.
- رابعاً: مصادره في الكلام على المسائل الفقهية:
- اعتمد البهكلي - رحمه الله - على مصدرين أساسيين في نقل أقوال المذاهب والفقهاء في المسائل التي وقع فيها الخلاف، وهما: فتح الباري، ونيل الأوطار.
- فهو ينقل الخلاف منهما ويصرح غالباً بفتح الباري إذا كان النقل منه، أما نيل الأوطار فلا يصرح به إلا نادراً، ولعله قد ذكر هذا في مقدمة كتابه في المجلد المفقود. والله أعلم.
- كما أنه نقل كثيراً من شرح صحيح مسلم للنووي خاصة في الخلاف في المذهب الشافعي.
- كما اهتم بذكر أقوال الهادوية الزيدية دون العزو لمصدر معين منها، ويسميهم بآل البيت.
- كما أنه نقل عدة نقول لبعض أهل العلم المحققين في مسائل متفرقة، منهم: الإمام المجد ابن تيمية صاحب المنتقى، وحفيده شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه الإمام ابن القيم، والإمام العراقي، والعلامة المناوي، والعلامة الدميري، والعلامة الصنعاني، وغيرهم من العلماء.

المبحث السادس: منهج المؤلف في القسم المحقق:

لكل مؤلف منهج يتبعه ويسير عليه في تأليفه، وهذا المنهج يظهر من خلال ما نصّ عليه المؤلف في مقدمة تأليفه أو من خلال قراءة كتابه والنظر في طريقته، وقد فقدت مقدمة المؤلف لشرحه ضمن المجلد الأول الذي فقد منه، ومن خلال النظر في شرحه يمكن تلمس منهجه فيه، ويمكن إجمال ذلك فيما يلي :

اعتمد العلامة البهكلي في شرحه على طريقة تقسيم الشرح إلى فقرات موضوعية، فهو يتكلم على كل فقرة منها على حدة.

فيبدأ بذكر تبويب الإمام النسائي في سننه، ثم يبين معنى هذا التبويب باختصار ومقصود النسائي به، ثم يسوق إسناد الإمام النسائي للحديث، ويترجم لكل راوٍ من أول السند إلى منتهاه عند الصحابي، وإذا كان الراوي قد تقدمت ترجمته فإنه يقول: تقدمت ترجمته في باب كذا، ثم يسوق بعد ذلك متن الحديث كاملاً، ثم يبدأ بالكلام عليه. وطريقته في الكلام على المتن أن يقول: الكلام على هذا الحديث من وجوه، ثم يبدأ بذكر هذه الوجوه، وهي على الترتيب التالي:

الوجه الأول: يتكلم فيه على إعراب الكلمات الواردة في الحديث، وغريب الحديث.
الوجه الثاني: يتكلم فيه على تخريج الحديث وطرقه.
الوجه الثالث: يتكلم فيه على المسائل والأحكام الفقهية التي اشتمل عليها هذا الحديث.
الوجه الرابع: يذكر الأحاديث التي ظاهرها التعارض مع هذا الحديث ويجمع بينها.
كما أنه يتحف القارئ ببعض الفوائد المستنبطة من هذا الحديث، سواء استنبطها هو أو نقلها من غيره.
وأحياناً لا يقول: الكلام على هذا الحديث من وجوه، إلا أنه لا يكاد يخرج عن الترتيب السابق للوجوه.

المبحث السابع: وصف النسخة الخطية، ونماذج منها:

النسخة الأصلية موجودة في المكتبة الغربية في الجامع الكبير بصنعاء برقم (٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٧) ومصورتها موجودة في مكتبة الشيخ حماد الأنصاري - رحمه الله - برقم (٤٢٠) وقد وجدنا لهذه النسخة ميكرو فيلم عند الشيخ محمد بن محسن الديباجي، المستشار في مجلس الشورى بالرياض، فأتحفنا به جزاءه الله خيرًا.

وهذه النسخة قد فقد منها كتاب الطهارة وبابان من كتاب الصلاة .

وهي مكونة من أربعة مجلدات :

المجلد الأول: يبدأ من باب (كيف فرضت الصلاة) ويحتوي على (٢٨٧) ورقة، كل ورقة ذات وجهين، في كل وجه (٢٩) سطرًا، في كل سطر (٢٠) كلمة فما فوق.
أما المجلد الثاني: فيحتوي على (٢٨٠) ورقة، كل ورقة ذات وجهين، في كل وجه (٢٩) سطرًا، في كل سطر (٢٠) كلمة فما فوق.

أما المجلد الثالث: فيحتوي على (٤٠٤) ورقة، كل ورقة ذات وجهين، في كل وجه (٢٩) سطرًا، في كل سطر (٢٠) كلمة فما فوق.

وهذه المجلدات الثلاثة في شرح كتاب الصلاة.

أما المجلد الرابع: فيبدأ بأول كتاب الزكاة وينتهي بآخر كتاب الصيام، ويحتوي على (٢٤٣) ورقة، كل ورقة ذات وجهين، في كل وجه (٢٩) سطرًا، في كل سطر (٢٠) كلمة فما فوق.

والنسخة بخط ياسين بن أبي القاسم بن علي الهتاري الصديقي نسبًا الشافعي مذهبًا، كتبه في ١٥ من شهر ربيع الأخرى سنة ١٣١٢ للهجرة. والنسخة مكتوبة بخط جيد دقيق، وفي الأوراق الأخيرة العشرين من المجلد الأول بياض قليل بسبب أكل الأرضة، يمكن استدراك كثير منه بالاستفادة من الميكرو فيلم، وفي نصيبي بياض كثير بعضه يصل إلى نصف سطر. وفي هذه النسخة كثير من الأخطاء الإملائية والتصحيفات ، والغالب أنها من الناسخ، وقد اجتهدت في تصحيح هذه الأخطاء.

نماذج من المخطوط

القسم الثاني:

النص المحقق

باب

ثَوَابُ مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

الثواب^(١): الأجر والثوبة، وهو ما يكون من الله في مقابلة العمل للعبد.

و(سبيل^(٢) الله) يعم جميع الطاعات، وغلب في الجهاد حتى صار المتبادر عند الإطلاق.

قال المصنف:

وَذَكَرُ الْإِخْتِلَافِ عَلَى سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ فِي الْخَبَرِ (فِي ذَلِكَ)^(٣)

(ذِكْرُ) مصدر: ذَكَرَ يَذْكُرُ ذِكْرًا، وهو مجرور بالعطف على (ثواب)، أي: هذا باب ثواب من

صام، وباب ذكر الاختلاف على سهيل بن أبي صالح في الخبر.

قال المصنف رحمه الله:

١/ ٢٢٤٤ - أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّدْفِيُّ^(٤). تقدم في اغتسال الحائض عند

الإحرام^(٥).

قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ عِيَّاضٍ، أَبُو ضَمْرَةَ^(٦). تقدم في حديث ذي اليمين في سجود

السهو^(٧).

(١) الثواب يكون في الخير والشر، إلا أنه بالخير أخص وأكثر استعمالاً، (لسان العرب، مادة ث و ب).

(٢) السبيل في الأصل: الطريق. يَذْكُرُ وَيُذَكَّرُ، والتأنيث فيها أغلب، ودليل التذكير قوله تعالى: {وإن يروا سبيل الرش لا يتخذوه سبيلاً وإن يروا سبيل الغي يتخذوه سبيلاً} ودليل التأنيث قوله تعالى: {قل هذه سبيلي أدعو إلى الله على بصيرة} (النهاية لابن الأثير، باب السين مع الباء، ٢/ ٣٣٨).

(٣) سقط من الأصل، والزيادة من سنن النسائي.

(٤) يونس بن عبد الأعلى الصدفى، أبو موسى، المصري. ثقة. من صغار العاشرة، مات سنة أربع وستين ومائتين - وله ست وتسعون سنة. أخرج له مسلم والنسائي وابن ماجه (تقريب التهذيب ٧٩٠٧).

(٥) سنن النسائي، كتاب الطهارة، باب: ذكر الأمر بذلك للحائض عند الاغتسال للإحرام (حديث رقم ٢٤٢).

(٦) أنس بن عياض بن ضمرة الليثي، أبو ضمرة، المدني. ثقة من الثامنة. مات سنة مائتين، وله ست وتسعون سنة. روى له الجماعة (تقريب التهذيب ٥٦٤).

(٧) سنن النسائي، السهو، باب: ما يفعل من سلم من ركعتين ناسياً وتكلم (حديث رقم ١٢٢٩).

عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ^(١)، تقدم في «خير صفوف الرجال أولها»^(٢).

عَنْ أَبِيهِ أَبِي صَالِحٍ ذَكَوَانٍ^(٣)، تقدم في النهي عن الاستطابة بالعظم^(٤).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٥) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تقدم في حديث الاستيقاظ^(٦).

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، عَزَّ وَجَلَّ، زَحَرَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ بِذَلِكَ الْيَوْمِ سَبْعِينَ خَرِيفًا».

قوله: (من صام يومًا...) إلخ (من) شرطية، و(صام) فعل الشرط، و(يومًا) منصوب على الظرفية والمفعولية، و(اليوم) من الفجر إلى المغرب.

قوله: (في سبيل الله) حال من فاعل (صام) ومتعلق الظرف الفعل، فالظرف لغو.

و(سبيل الله) قال في النهاية: (سبيل الله عام، يقع على كل عمل خالص سلك به طريق التقرب إلى الله تعالى، بأداء الفرائض والنوافل، وأنواع التطوعات، وإذا أطلق فهو في الغالب واقع على الجهاد حتى صار لكثرة الاستعمال كأنه مقصور عليه)^(٧) انتهى.

(١) سهيل بن أبي صالح ذكوان السمان، أبو يزيد، المدني. صدوق، تغير حفظه بأخرة. روى له البخاري مقروناً وتعليقاً. من السادسة. مات في خلافة المنصور. روى له الجماعة (تقريب التهذيب ٢٦٧٥).

(٢) سنن النسائي، كتاب الإمامة، باب: ذكر خير صفوف النساء وشر صفوف الرجال (حديث رقم ٨٢٠).

(٣) ذكوان، أبو صالح، السمان الزيات، المدني. ثقة ثبت. وكان يجلب الزيت إلى الكوفة. من الثالثة، مات سنة إحدى ومائة. روى له الجماعة (تقريب التهذيب ١٨٤١).

(٤) لم يتقدم في النهي عن الاستطابة بالعظم. بل في: النهي عن الاستطابة بالروث (حديث رقم ٤٠).

(٥) أبو هريرة الدوسي. الصحابي الجليل. حافظ الصحابة. اختلف في اسمه واسم أبيه على أقوال كثيرة جداً، وذهب كثيرون إلى أنه «عبد الرحمن بن صخر»، وذهب كثير من النساين إلى «عمرو بن عامر». مات سنة سبع وهو ابن ثمان وسبعين سنة (الإصابة ٧/ ٤٢٥ - ٤٤٤ الترجمة ١٠٦٧٤).

(٦) سنن النسائي، في الطهارة، باب: قوله عز وجل: {إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم} (١).

(٧) النهاية في غريب الحديث (باب السين مع الباء ٢/ ٨٤٦).

قوله: (زحزح)^(١) ك(دحرج) والزحزحة: مباحدة الشيء على^(٢) الشيء. ويستعمل فيما يحتاج إلى المزاولة الكلية، كذا في بعض كتب الأدب.

قوله: (وجهه) مفعول (زحزح) و(الله)^(٣) فاعل الزحزحة، أي برحمته وفضله. و(الوجه) ظاهر، والمراد به هنا الكل، وإنما عبر بالوجه لكونه الأشرف والأقرب إلى وقوع ما يقع.

قوله: (بذلك اليوم) الباء سببية، واللام في اليوم للعهد الذكري، والمراد به اليوم الذي صامه.

قوله: (سبعين خريفاً) سبعين: منتصب على الظرفية، لأنه بمعنى (قدر).

و(خريفاً) انتصب على التمييز.

والخريف، بالخاء المعجمة والراء المكسورة بعدها مثناة تحتية ساكنة بعدها فاء، بزنة (رغيف) هو: وقت جُذاذ الثمر وقطافها، ووقت إدراك الغلّة. فتسمى السنة كلها باسم الخريف، من تسمية الكل بالجزء^(٤). وكان كثير من العرب يؤرخ به قبل التاريخ الإسلامي.

(١) قال في النهاية: فيه «من صام يوماً في سبيل الله زحزحه الله عن النار سبعين خريفاً» زحزحه أي: نحاه عن مكانه وباعده منه. يعني: باعده عن النار مسافة تقطع في سبعين سنة. لأنه كلما مر خريف فقد انقضت سنة (النهاية في غريب الحديث والأثر، باب الزاي مع الحاء وتاج العروس ٤٣٩ / ٦ زح ح).

(٢) كذا في الأصل، والصواب (عن) كما في المعاجم، ومنه قوله تعالى: {فمن زحزح عن النار وأدخل الجنة فقد فاز} وحديث الباب.

(٣) جرى العرف أن يعبر بلفظ الجلالة .

(٤) وقال الحافظ ابن حجر: الخريف زمان معلوم من السنة، والمراد به هنا العام، وتخصيص الخريف بالذكر دون بقية الفصول؛ الصيف والشتاء والربيع، لأن الخريف أذكى الفصول؛ لكونه يجنى فيه الثمار. ونقل الفاكهي أن الخريف يجتمع فيه الحرارة والبرودة، والرطوبة واليبوسة، دون غيره، وردّ بأن الربيع كذلك. قال القرطبي: ورد ذكر السبعين لإرادة التكثير كثيراً (الفتح ٨٤ / ٦).

كذا نقله التُّورِبَشْتِيُّ^(١). والله أعلم.

وهذا حديث يونس عن أنس بن عياض عن سهيل عن أبيه، أخرجه المصنف بهذا الإسناد، وهو مرفوع كما تراه، إلا أنه قال المزي^(٢) عند ذكر الحديث الثاني، وهو حديث سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن سهيل، أن هذا حديث أنس بن عياض عن سهيل إنما أخرجه النسائي مرسلاً^(٣)، وعلى هذا: إن الرفع في هذه الرواية، والصحيح فيها وقفه على أبي هريرة، وإنما هو مرفوع من غير طريق أنس، كما تراه عند المصنف.

٢/ ٢٢٤٦^(٤) - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجَوْزَجَانِي^(٥). تقدم في الوضوء مما مسته النار^(٦).

(١) قال السيوطي: قال التوربشتي: كانت العرب تؤرخ أعوامها بالخريف؛ لأنه كان أوان جذاذهم وقطافهم وإدراك غلاتهم، وكان الأمر على ذلك حتى أرخ عمر، رضي الله عنه، بسنة الهجرة (شرح السيوطي على سنن النسائي ٤/ ٤٨٢).

والتوربشتي هو: فضل الله التوربشتي. قال السبكي: وتُورِبَشْتُ، بضم التاء المثناة من فوق، بعدها واو ساكنة، ثم راء مكسورة، ثم باء موحدة مكسورة، ثم شين معجمة ساكنة، ثم تاء مشاة من فوق، رجل محدث فقيه من أهل شيراز، شرح مصابيح البغوي شرحاً حسناً (طبقات الشافعية للسبكي ٨/ ٣٤٩).

(٢) يوسف بن الزكي عبد الرحمن بن يوسف بن عبد الملك بن يوسف بن علي بن أبي الزاهر، الحلبي الأصل، المزي، أبو الحجاج، جمال الدين. الإمام الكبير، الحافظ، صاحب التصانيف. ولد سنة أربع وخمسين وستمائة. قال الذهبي: كان خاتم الحفاظ وناقد الأسانيد والألفاظ، وهو صاحب معضلاتنا ومرجع مشكلاتنا، وفيه حياء وكرم وسكينة واحتمال وقناعة وترك للتجمل وانجماع عن الناس. مات سنة أربع وأربعين وسبعمائة (البدر الطالع ٢/ ٣٤٣ - ٣٤٤).

(٣) تحفة الأشراف (١١/ ٣١٤ رقم ١٢٦٥٩).

(٤) هذا الحديث جاء في السنن بعد حديث داود بن سليمان بن حفص، ورقمته بترقيمه في سنن النسائي.

(٥) إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق الجوزجاني، بضم الجيم الأولى وزاي وجيم، نزيل دمشق، ثقة حافظ، رُمي بالنصب. من الحادية عشرة، مات سنة تسع وخمسين، أي بعد المائتين، روى له أبو داود والترمذي والنسائي (التقريب رقم ٢٧٣).

(٦) سنن النسائي، كتاب الطهارة، باب: باب الوضوء مما غيرت النار (حديث رقم ١٧٤).

قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ سَعِيدُ بْنُ الْحَكَمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ^(١). تقدم في الصيام، في حديث أبي سلمة عن عائشة في التقدم على رمضان^(٢).

قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُمَحِيِّ^(٣). تقدم في باب الرياء^(٤) في الصيام، في حديث سهل بن سعد^(٥).

قَالَ: أَخْبَرَنِي سُهَيْلُ^(٦) (بن)^(٧) أَبِي صَالِحٍ^(٨). تقدم في «خير صفوف الرجال أولها» في الصلاة.

عَنْ أَبِيهِ أَبِي صَالِحٍ ذُكِرَ. تقدم في النهي عن الاستطابة بالعظم^(٩).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(١٠) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. تقدم في حديث الاستيقاظ.

(١) سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم، أبو محمد المصري. ثقة ثبت فقيه. من كبار العاشرة.

مات سنة أربع وعشرين بعد المائتين - وله ثمانون سنة، روى له الجماعة (التقريب رقم ٢٢٨٦).

(٢) سنن النسائي، كتاب الصيام، باب: الاختلاف على محمد بن إبراهيم فيه (الحديث رقم ٢١٧٨) وقد تقدم قبل ذلك بكثير؛ في كتاب المواقيت، باب: الإسفار (حديث رقم ٥٤٨).

(٣) سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، من ولد عامر بن حذيم، أبو عبد الله المدني، قاضي بغداد. صدوق له أوهام، وأفرط ابن حبان في تضعيفه. من الثامنة. مات سنة ست وسبعين، وله اثنتان وسبعون سنة. أخرج له البخاري في خلق أفعال العباد، ومسلم في صحيحه، وأبو داود والنسائي وابن ماجه (تقريب التهذيب رقم ٢٣٥٠).

(٤) المقصود هنا الرياء الذي هو ضد العطش، لا الرياء الذي ضد الإخلاص.

(٥) سنن النسائي كتاب الصيام، باب: ذكر الاختلاف على محمد بن أبي يعقوب في حديث أبي أمامة في فضل الصيام (حديث رقم ٢٢٣٦).

(٦) تقدم في الحديث الأول.

(٧) في الأصل: (أخبرني سهيل وأبي صالح) وهو تصحيف، والتصحيح من السنن.

(٨) تقدم في الحديث الأول.

(٩) لم يتقدم في النهي عن الاستطابة بالعظم. بل في باب: النهي عن الاستطابة بالروث (حديث رقم ٤٠).

(١٠) تقدم في الحديث الأول.

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَاعَدَ اللَّهُ، عَزَّ وَجَلَّ، وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا»^(١).

الكلام على ألفاظ الحديث يؤخذ من شرح الحديث الذي تقدم.
وهو بهذا الإسناد رواه المصنف، وإسناده ثقات، كلهم رجال الصحيح، وإبراهيم الجوزجاني شيخ المصنف ثقة ثبت.

وهذا حديث سهيل عن أبيه، رواه المصنف بهذا الإسناد، وهو بمعنى الحديث الذي ذكره.
والاختلاف في (باعد وجهه عن النار) هو مقام قوله (زحزح) والمباعدة بعد الشيء عن الشيء. والله أعلم.

وقد اختلف جماعة على سهيل في هذا الحديث؛ فرواية أنس بن عياض عنه، ورواية [سعيد]^(٢) ابن عبد الرحمن عنه، كلاهما عن أبيه، عن أبي هريرة.

وخالفهما محمد بن خازم الضرير أبو معاوية، ورواه عن سهيل عن المقبري عن أبي سعيد.

قال المصنف في إسناده:

٢٢٤٥ / ٣ - أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصٍ الْعَسْكَرِيُّ، مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، أَبُو سَهْلٍ، بُنَانٌ - بضم الموحدة ونونين، بينهما ألف - الدقاق.

عن أبي معاوية^(٤) المذكور بعده هنا، وحسين الجعفي^(٥).

وعنه النسائي وابن ماجه.

(١) انفرد به النسائي بهذا الإسناد (انظر تحفة الأشراف للمزي ١١ / ٣١٤ رقم ١٢٦٥٩).

(٢) في المخطوط (إسماعيل) والصواب المثبت.

(٣) هذا الحديث جاء في السنن قبل حديث إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني، ورقمته كما في سنن النسائي.

(٤) محمد بن خازم أبو معاوية الضرير الكوفي. عمي وهو صغير. ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يهمل في حديث غيره. وقد رمي بالإرجاء، روى له الجماعة (التقريب رقم ٥٨٤١).

(٥) الحسين بن علي بن الوليد الجعفي الكوفي المقرئ. ثقة عابد. من التاسعة، مات سنة ثلاث أو أربع ومائتين، وله أربع أو خمس وثمانون سنة. روى له الجماعة (تقريب التهذيب رقم ١٣٣٥).

وثقه الخطيب^(١). وقال ابن أبي حاتم: صدوق^(٢).

قال الحافظ في التقریب: مولى بني هاشم. لقبه بُنَانٌ. صدوق. من العاشرة^(٣).

قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرُ مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ. بِالْمَعْجَمَةِ وَالزَّي. تَقْدِمُ فِي الْبُولِ فِي
الصَّحْرَاءِ قَائِلًا^(٤).

عَنْ سُهَيْلٍ^(٥) بْنِ أَبِي صَالِحٍ. تَقْدِمُ فِي «خَيْرِ صَفُوفِ الرِّجَالِ أُولَئِكَ».

عَنِ الْمُقْبَرِيِّ^(٦) كَيْسَانَ، مَوْلَى أُمِّ شَرِيكَ^(٧). تَقْدِمُ فِي الرُّكُوعِ أَوَّلَ الصَّفِّ^(٨).

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ^(٩) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. تَقْدِمُ فِي حَدِيثِ بَثْرِ بُضَاعَةَ^(١٠).

(١) تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (٧/ ٩٨ الترجمة ٣٥٤٠ فيمن اسمه بنان، وأعاده مرة أخرى
٣٦٩ / ٨ الترجمة ٤٤٧٢ فيمن اسمه داود).

(٢) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٣/ ٤١٤ الترجمة ١٨٩٤).

(٣) تقريب التهذيب (رقم ١٧٨٧).

(٤) بل تقدم في باب: البول إلى سترة يستتر بها (حديث رقم ٣٠).

(٥) تقدم في الحديث الأول.

(٦) كيسان، أبو سعيد، المقبري المدني، مولى أم شريك. ويقال: هو الذي يقال له صاحب العباء. ثقة ثبت.
من الثانية. مات سنة مائة. روى له الجماعة (تقريب التهذيب رقم ٥٦٧٦).

(٧) أم شريك العامرية، ويقال الدوسية، ويقال الأنصارية. اسمها غزية، ويقال: غزيلة. صحابية. يقال:
هي الواهة. روى لها الستة إلا أبا داود (تقريب التهذيب رقم ٨٧٣٩).

(٨) سنن النسائي، كتاب الإمامة، باب: الركوع دون الصف (حديث رقم ٨٧٢) وقد تقدم قبل ذلك عند
النسائي، في كتاب الطهارة، باب: باب الوضوء في النعل (حديث رقم ١١٧).

(٩) أبو سعيد الخدري سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة بن الأجر، وهو عذرة بن عوف بن الحارث بن
الخرزج الأنصاري الخزرجي. له ولأبيه صحبة. استُصغر يوم أحد، واستشهد أبوه بها، ثم شهد ما بعدها. روى
الكثير عن النبي صلى الله عليه وسلم. مات بالمدينة سنة ثلاث أو أربع أو خمس وستين، وقيل: سنة أربع وسبعين.
روى له الجماعة (الإصابة في تمييز الصحابة ٣/ ٧٨ - ٧٩ الترجمة ٣١٩٨).

(١٠) سنن النسائي، كتاب الطهارة، باب: ذكر بثر بضاعة (حديث رقم ٣٢٦ - ٣٢٧) وقد تقدم قبل ذلك
عند النسائي، في كتاب الطهارة، باب: في الجنب إذا أراد أن يعود (حديث رقم ٢٦٢) وبثر بضاعة، بضم

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَاعَدَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ بِذَلِكَ الْيَوْمِ سَبْعِينَ خَرِيفًا»^(١).

وقد خالف أبا معاوية شعبة بن الحجاج، فرواه عن سهيل عن صفوان عن أبي سعيد.

قال المصنف في إسناده حديث شعبة (قال)^(٢):

٢٢٤٧ / ٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ^(٣) بُنْدَارٌ. تَقْدِمُ فِي الْبُولِ فِي الصَّحْرَاءِ قَائِمًا^(٤).

قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ^(٥) يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ، غُنْدَرٌ. تَقْدِمُ فِي النَّهْيِ عَنْ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ بِبُولٍ أَوْ غَائِطٍ^(٦).

قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ^(٧) بْنُ الْحَجَّاجِ. تَقْدِمُ فِي الْبُولِ فِي الصَّحْرَاءِ قَائِمًا^(٨).

الباء الموحدة وبكسرهما، وبفتح الضاد المعجمة والعين المهملة بعدها هاء: هي دار بني ساعدة بالمدينة (المغانم المطابة في معالم طابة لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ٢ / ٦٢٢) وهذه البئر كانت تقع في شمالي المسجد النبوي، وقد أزيلت وتحولت المزرعة التي تقع فيها إلى حي سكني، ثم أزيل الحي كله مع الأحياء المجاورة له وأنشئت مكانها وحدات سكنية ضخمة في المنطقة المركزية.

(١) انفرد بإسناده النسائي (انظر تحفة الأشراف ٥ / ٣٦١ رقم ٤٢٨٩).

(٢) كذا في المخطوط، بتكرار لفظ: (قال).

(٣) محمد بن بشار بن عثمان العبدي البصري، أبو بكر، بندار. ثقة. من العاشرة، مات سنة اثنتين وخمسين - أي بعد المئتين - وله بضع وثمانون سنة. روى له الجماعة (تقريب التهذيب رقم ٥٧٥٤).

(٤) سنن النسائي، كتاب الطهارة، باب: الرخصة في البول في الصحراء قائمًا (حديث رقم ٢٧).

(٥) محمد بن جعفر الهذلي البصري، المعروف بغندر. ثقة، صحيح الكتاب، إلا أن فيه غفلة. من التاسعة. مات سنة ثلاث أو أربع وتسعين. أي بعد المائة. روى له الجماعة (التقريب رقم ٥٧٨٧).

(٦) سنن النسائي، كتاب الطهارة، باب: الأمر باستقبال المشرق أو المغرب عند الحاجة (ح رقم ٢).

(٧) شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي أبو بسطام الواسطي ثم البصري. ثقة حافظ متقن، كان الثوري يقول: هو أمير المؤمنين في الحديث. وهو أول من فتن بالعراق عن الرجال، وذبح عن السنة، وكان

عابدًا. من السابعة، مات سنة ستين بعد المائة. روى له الجماعة (تقريب التهذيب رقم ٢٧٩٠).

(٨) سنن النسائي، كتاب الطهارة، باب: الرخصة في البول في الصحراء قائمًا (حديث رقم ٢٧).

عَنْ سُهَيْلٍ^(١) بْنِ أَبِي صَالِحٍ.

عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَزِيدٍ، أَوْ ابْنِ أَبِي يَزِيدٍ، أَوْ ابْنِ أَبِي سَلِيمٍ. حجازي مدني.

عن أبي سعيد الخدري المذكور بعده هنا، وعنه ابنه حجاج^(٢) وسهيل بن أبي صالح المذكور قبله هنا.

وثقه ابن حبان^(٣).

قال في التقريب: صفوان بن أبي يزيد - ويقال: ابن سليم - المزني. مقبول. من الرابعة^(٤).

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ^(٥) الْخَدْرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. تقدم في حديث بئر بُضَاعَةَ.

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، عَزَّ وَجَلَّ، بَاعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ مِنْ جَهَنَّمَ سَبْعِينَ عَامًا».

قوله في حديث المقبري: (باعد الله بينه وبين النار) المباعدة: المفارقة. وهي مفاعلة حاصلة بين الصائم وبين النار، فهو بعيد عنها وهي بعيدة عنه. والمعنى: باعد الله النار عنه، أو باعده عن النار^(٦).

وفي هذا حديث صفوان (باعد الله وجهه) كأن المفاعلة لم تستعمل إلا في واحد، وقد جاء في اللغة كثير، وإنما يقال هذا، يراد به المفاعلة بين الاثنين، وذكر أحدهما كافٍ عن الآخر لاستلزامه ذلك.

وقوله (سبعين عامًا) العام: السنة.

وقد تقدم تفسير الخريف؛ أن المراد به العام الذي هو السنة، والله أعلم.

(١) تقدم في الحديث الأول.

(٢) حجاج بن صفوان بن أبي يزيد المدني. صدوق. من السابعة. لم يذكره المزي، روى له أبو داود (تقريب التهذيب رقم ١١٢٨).

(٣) الثقات لابن حبان (٦/ ٤٧٠).

(٤) روى له البخاري في الأدب المفرد والنسائي (تقريب التهذيب رقم ٢٩٤٤).

(٥) تقدم في الحديث الثالث.

(٦) قال النووي: ومعناه المباعدة عن النار والمعافة منها (شرح النووي على مسلم ٨/ ٣٣).

والحديث الأول، حديث أبي سعيد المقبري، رواه المصنف بهذا الإسناد^(١).
 قال المزي: قال النسائي: ولا نعلم أحداً تابع أبا معاوية على هذا الإسناد^(٢).
 وأمّا الثاني حديث صفوان عن أبي سعيد فأخرجه المصنف بهذا الإسناد^(٣).
 وهم رجال الصحيح، إلا صفوان بن أبي يزيد، وهو مقبول الحديث.
 قال في زوائد الأطراف: اختلف فيه على سهيل، ف قيل: «عنه» هكذا، وقيل: «عنه عن أبيه
 عن أبي هريرة» وقيل: «عنه عن المقبري عن أبي سعيد» وقيل: «عنه عن النعمان بن أبي عياش
 عن أبي سعيد»^(٤) انتهى.

قلت: حديث سهيل عن أبيه عن أبي هريرة تقدم أول الباب من طريقين، قيل: أحدهما
 مُرْسَل. وحديث المقبري تقدم قبل هذا الحديث، وقد قال المصنف: لم يتابع أبا معاوية في
 إسناده. وأمّا حديث صفوان بن أبي يزيد فهو هذا، وحديث النعمان بن أبي عياش هو الذي
 بعد هذا.

قال المصنف في إسناده أول حديث من أحاديث النعمان بن أبي عياش:
 ٥ / ٢٢٤٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ^(٥) المصري. تقدم في ترك الوضوء من
 مَسَّ الرجل امرأته^(٦).

(١) سنن النسائي، كتاب الصيام، باب: ثواب من صام يوماً في سبيل الله، وذكر الاختلاف على سهيل بن
 أبي صالح في الخبر في ذلك (حديث رقم ٢٢٤٥).

(٢) تحفة الأشراف (٥ / ٣٦١ رقم ٤٢٨٩).

(٣) سنن النسائي، كتاب الصوم، باب: ثواب من صام يوماً في سبيل الله (حديث رقم ٢٢٤٧).

(٤) تحفة الأشراف (٥ / ٢٩٨ رقم ٤٠٧٨) ولفظه: اختلف فيه على سهيل؛ ف قيل: «عنه» هكذا، وقيل:
 «عنه عن أبيه عن أبي هريرة» وقيل: «عنه عن المقبري عن أبي هريرة» وقيل: «عنه عن النعمان بن أبي عياش عن أبي سعيد».

(٥) محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين المصري الفقيه. ثقة. من الحادية عشرة. مات سنة ثمان وستين
 ومائتين، وله ست وثمانون سنة. روى له النسائي (تقريب التهذيب رقم ٦٠٢٨).

(٦) سنن النسائي، كتاب الطهارة، باب: ترك الوضوء من مس الرجل امرأته من غير شهوة (١٦٦).

عَنْ شُعَيْبٍ ^(١) بن الليث. تقدم في التيمم في الحَضَر ^(٢).
 حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ^(٣) بن سعد. تقدم في النهي عن البول في الماء الراكد ^(٤).
 عَنْ ابْنِ الْهَادِ ^(٥) يزيد بن الهاد. تقدم في الاستنثار عند الاستيقاظ ^(٦).
 عَنْ سُهَيْلٍ ^(٧) بن أبي صالح. تقدم في: «خير صفوف الرجال أولها».
 عَنْ ابْنِ أَبِي عِيَّاشٍ. هو النعمان بن أبي عياش - بتحتانية - الزُّرْقِيُّ، أبو سلمة المدني.
 عن أبي سعيد وجابر ^(٨). وعنه أَبُو حَازِمٍ ^(٩) وابن عجلان ^(١٠).

-
- (١) شعيب بن الليث بن سعد الفهمي أبو عبد الملك المصري. ثقة نبيل فقيه. من كبار العاشرة. مات سنة تسع وتسعين ومائة، وله أربع وستون سنة. روى له أبو داود والنسائي (تقريب التهذيب رقم ٢٨٠٥).
- (٢) سنن النسائي، كتاب الطهارة، باب: التيمم في الحضر - (حديث رقم ٣١١) وقد تقدم قبل ذلك في كتاب الطهارة، باب: ترك الوضوء من مس الرجل امرأته من غير شهوة (حديث رقم ١٦٦).
- (٣) الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، أبو الحارث المصري. ثقة ثبت فقيه، إمام مشهور. من السابعة. مات في شعبان سنة خمس وسبعين ومائة. روى له الجماعة (تقريب التهذيب رقم ٥٦٨٤).
- (٤) سنن النسائي، كتاب الطهارة، باب: النهي عن البول في الماء الراكد (حديث رقم ٣٥).
- (٥) يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي، أبو عبد الله المدني. ثقة مكثر. من الخامسة. مات سنة تسع وثلاثين ومائة. روى له الجماعة (تقريب التهذيب رقم ٧٧٣٧).
- (٦) سنن النسائي، كتاب الطهارة، باب: الأمر بالاستنثار عند الاستيقاظ من النوم (حديث رقم ٩٠).
- (٧) تقدم في الحديث الأول.
- (٨) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة الأنصاري السلمي. صحابي ابن صحابي، كنيته «أبو عبد الله». أحد المكثرين عن النبي صلى الله عليه وسلم وأحد من شهد بيعة العقبة، شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم تسع عشرة غزوة. أحد علماء الصحابة. مات سنة أربع وسبعين بالمدينة بعد ما عمي، وقد بلغ أربعاً وتسعين سنة (الإصابة ١/ ٢١٣ الترجمة ١٠٢٦).
- (٩) سلمة بن دينار، أبو حاتم الأعرج، الأفرز التمار، المدني القاص. مولى الأسود بن سفيان. ثقة عابد. من الخامسة. مات في خلافة المنصور. روى له الجماعة (تقريب التهذيب رقم ٢٤٨٩).
- (١٠) محمد بن عجلان المدني. صدوق، إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة، رضي الله عنه. من الخامسة. مات سنة ثمان وأربعين ومائة. روى له البخاري تعليقاً، ومسلم وأصحاب السنن الأربعة (تقريب التهذيب رقم ٦١٣٦).

وثقه ابن مَعِين^(١). قال في «التقريب»: ثقة. من الرابعة^(٢).

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ^(٣) الخدري رضي الله عنه. تقدم في بئر بضاعة.

أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، عَزَّ وَجَلَّ، إِلَّا بَعَدَ اللَّهُ، عَزَّ وَجَلَّ، بِذَلِكَ الْيَوْمِ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا».

قوله: (مَا مِنْ عَبْدٍ): «ما» بمعنى «ليس». و«من» زائدة.

قوله: (إِلَّا بَعَدَ اللَّهُ) «إلا» حرف استثناء، والاستثناء من النفي إثبات.

و(بَعَدَ) بتشديد العين، التضعيف للمبالغة [ق / ٣٦٥] وهي أبلغ من (بَاعَدَ)^(٤).

و(وَجْهَهُ) مفعول «بَعَدَ».

قوله: (عَنِ النَّارِ) «عن» للمجاوزة؛ أي: جَاوَزَ وجهه النار مقدار سبعين خريفاً.

وتقدم الكلام على إعراب (سبعين).

و(خَرِيفًا) تمييز للعدد انتصب على التمييز.

وَقَدْ رَوَى حَدِيثَ النِّعْمَانِ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ هَذَا حَمِيدُ الْأَسْوَدُ عَنْ سُهَيْلٍ.

(١) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٨ / ٤٤٥ الترجمة ٢٠٣٩).

(٢) تقريب التهذيب (رقم ٧١٥٩) وذكر الحافظ ابن حجر أنه روى له الستة إلا أبا داود.

(٣) تقدم في الحديث الثالث.

(٤) وقرئ بهما في السبع في سورة سبأ الآية رقم ١٩ في قول الله تعالى: {فَقَالُوا رَبَّنَا بَعْدَ بَيْنِ أَسْفَارِنَا} فقراً

بحذف بالألف وتشديد العين (بعَدَ) ابن كثير المكي وأبو عمرو البصري وهشام بن عمار عن ابن عامر

الدمشقي، وقرأ بإثبات الألف وتخفيف العين (باعد) الباكون (انظر إتحاف فضلاء البشر- في القراءات

الأربع عشر لأحمد بن محمد بن عبد الغني الدمياطي، ص ٣٥٩).

قال المصنف:

٦/ ٢٢٤٩ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ قَزَعَةَ الْهَاشِمِيُّ^(١). تقدم في القراءة في الوتر^(٢).

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَسْوَدِ^(٣) بْنِ الْأَشْقَرِ الْكِرَائِسِيِّ، أَبُو الْأَسْوَدِ، الْبَصْرِيُّ.

عن سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ^(٤) الْمَذْكُورَ بَعْدَهُ هُنَا، وَحَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ^(٥) وَحُسَيْنِ الْمَعْلَمِ^(٦).

وعنه ابن مهدي^(٧) ومسدد^(٨)

ومُحَمَّدُ بْنُ مَسْعَدَةَ^(٩).

وثقه أَبُو حَاتِمٍ^(١٠).

(١) الحسن بن قزعة الهاشمي، مولا هم، البصري. صدوق. من العاشرة. مات سنة خمسين ومئتين تقريباً.

روى له الترمذي والنسائي وابن ماجه (تقريب التهذيب رقم ١٢٧٨).

(٢) سنن النسائي، كتاب قيام الليل، باب: نوع آخر من القراءة في الوتر (حديث رقم ١٧٣١).

(٣) محمد بن الأسود بن الأشقر البصري، أبو الأسود، الكرايسي. صدوق، يهيم قليلاً. من الثامنة. روى له

البخاري وأصحاب السنن الأربعة (تقريب التهذيب رقم ١٥٤٢).

(٤) تقدم في الحديث الأول.

(٥) حبيب بن الشهيد الأزدي، أبو محمد، البصري. ثقة. من الخامسة. مات سنة خمس وأربعين ومائة، وهو

ابن ست وستين سنة. روى له الجماعة (تقريب التهذيب رقم ١٠٩٧).

(٦) الحسين بن ذكوان المعلم المكنب العوزي، بفتح المهملة وسكون الواو بعدها معجمة، البصري. ثقة،

ربما وهم. من السادسة. مات سنة خمس وأربعين ومائة. روى له الجماعة (تقريب التهذيب ١٣٢٠).

(٧) عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري، مولا هم، أبو سعيد البصري. ثقة ثبت، حافظ عارف

بالرجال والحديث، قال ابن المديني: ما رأيت أعلم منه. من التاسعة، مات سنة ثمان وتسعين ومائتين،

وهو ابن ثلاث وسبعين سنة. روى له الجماعة (تقريب التهذيب رقم ٤٠١٨).

(٨) مسدد بن مسرهد بن مسربل بن مستورد الأسدي البصري، أبو الحسن. ثقة حافظ. يقال إنه أول من

صنف المسند بالبصرة. من العاشرة. روى له الستة إلا مسلماً وابن ماجه (تقريب التهذيب ٦٥٩٨).

(٩) حميد بن مسعدة بن المبارك السامي، بالمهملة، أو الباهلي. بصري. صدوق. من العاشرة. مات سنة أربع

وأربعين. روى له مسلم والأربعة (تقريب التهذيب رقم ١٥٥٩).

(١٠) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢١٨/٣) الترجمة ٩٦٠.

قال في المغني: ابن الأسود هذا: ثقة كان عفان يحمل عليه^(١). وقال أحمد: سبحان الله! ما أنكر ما يجيء به. ووثقه أبو حاتم^(٢).

قال في «التقريب»: صدوق، يهمل قليلاً. من الثامنة^(٣).

قال: حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ. تقدم.

عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ. تقدم في الحديث الذي قبل هذا.

قال: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه. تقدم في بئر بُضَاعَةَ.

قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، عَزَّ وَجَلَّ، بَاعَدَهُ اللَّهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا».

ورواه أيضاً مع سُهَيْلٍ، عن النُّعْمَانِ، يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ^(٤).

قال المصنف في إسناد حديثهما:

٧/ ٢٢٥٠ - أَخْبَرَنَا مُؤَمِّلُ بْنُ إِهَابٍ بن عبد العزيز الرَّبْعِيُّ، ثم العَجَلِيُّ، أبو عبد الرحمن الكوفي ثم الرَّمْلِيُّ.

عن ضَمْرَةَ^(٥) وأيوب بن سُويد^(٦) وطائفة. وعنه أبو داود والنسائي وقال: لا بأس به^(٧).

(١) الضعفاء الكبير للعقيلي (١/ ٢٦٨ الترجمة ٣٣٠).

(٢) المغني في الضعفاء [١٧٦٤].

(٣) تقريب التهذيب (رقم ١٥٤٢).

(٤) يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري المدني، أبو سعيد القاضي. ثقة ثبت. من الخامسة. مات سنة أربع وأربعين بعد المائة، أو بعدها. روى له الجماعة (تقريب التهذيب رقم ٧٥٥٩).

(٥) ضمرة بن ربيعة الفلسطيني، أبو عبد الله. أصله دمشقي. صدوق، يهمل قليلاً. من التاسعة. مات سنة اثنتين ومائتين. روى له البخاري في الأدب المفرد وأصحاب السنن (تقريب التهذيب رقم ٢٩٨٨).

(٦) أيوب بن سويد الرملي، أبو مسعود، الحميري السباني. بمهمل مفتوحة ثم تحتانية ساكنة ثم موحدة. صدوق، يخطئ. روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه (تقريب التهذيب رقم ٦١٥).

(٧) مشيخة النسائي [١٤٣] وقال مرة: ثقة (ميزان الاعتدال ٤/ ٢٢٩).

قال في «التقريب»: كوفي، نزيل الرملة، أصله من كِرْمَانَ. صَدُوقٌ، له أوهام. من الحَادِيَةِ عَشْرَةَ. مات سنة أربع وخمسين^(١).

قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٢) بن هَمَّام الصنعاني. تقدم في الوضوء من الإناء^(٣).

قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ^(٤). تقدم في البول في الإناء^(٥).

قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ^(٦) الأنصاري. تقدم في حديث بول الأعرابي في المسجد^(٧).

وَسُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ. تقدم في «خير صفوف الرجال أولها».

سَمِعَا النُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عِيَّاشٍ. تقدم في الحديث الذي قبل هذا الحديثين^(٨).

قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى، بَاعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا».

أما الحديث الأول الذي رواه المصنف عن ابن عبد الحكم عن شُعَيْبٍ عن الليث عن يزيد ابن الهناد عن سُهَيْلٍ عن ابن أبي عيَّاش .

(١) تقريب التهذيب (رقم ٧٠٣٠).

(٢) عبد الرزاق بن همام بن نافع أبو بكر الصنعاني. ثقة حافظ، مصنف شهير. عمي في آخر عمره فتغير. وكان يتشيع. من التاسعة، مات سنة إحدى عشرة ومائتين. روى له الجماعة (تقريب التهذيب ٤٠٦٤).

(٣) سنن النسائي، كتاب الطهارة، باب: الوضوء من الإناء (حديث رقم ٧٧).

(٤) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي، مولا هم، المكي. ثقة فقيه فاضل، وكان يدلّس ويرسل. من السادسة. مات سنة خمسين ومائة. روى له الجماعة (تقريب التهذيب رقم ٤١٩٣).

(٥) سنن النسائي، كتاب الطهارة، باب: البول في الإناء (حديث رقم ٣٢).

(٦) تقدم في شرح الحديث الذي قبله.

(٧) سنن النسائي، كتاب الطهارة، باب: ترك التوقيت في الماء (حديث رقم ٥٤) وقد تقدم قبل ذلك عند النسائي في كتاب الطهارة، باب: هل يستاك الإمام بحضرة الرعية (حديث رقم ٤).

(٨) كذا في المخطوط، والصواب (هذين الحديثين).

أخرجه مسلم في الصَّوم^(١) عن محمد بن رمح^(٢) عن الليث عن ابن الهاد عن سُهَيْل عن النعمان. وأما الحديث الثاني^(٣)، حديث الحسن بن قَزَعَةَ عن حميد عن سهيل، انفرد به المصنف عن الجماعة.

وأما الحديث الثالث، حديث مؤمِّل بن (إهاب)^(٤) عن عبد الرزاق عن ابن جُرَيْج عن يحيى بن سعيد وسهيل بن أبي صالح، وقد رواه البخاري في الجهاد^(٥) عن (إسحاق بن نصر)^(٦) عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد وسهيل بن أبي صالح سَمِعَا النعمان. وساق الحديث مثلما هو هنا عند المصنّف، والله أعلم.

والحديث يُدَلُّ على فضل الصوم في سبيل الله.

قال ابن الجوزي^(٧): إذا أطلق ذكر سبيل الله فالمراد به الجهاد^(٨).

وقال القرطبي^(٩): سبيل الله: طاعة الله. فالمراد: مَنْ صام قاصداً وجه الله^(١٠).

-
- (١) صحيح مسلم، في الصيام، باب: فضل الصيام في سبيل الله لمن يطيقه بلا ضرر (حديث رقم ١١٥٣).
- (٢) محمد بن رمح بن المهاجر التُّجَيْبِيُّ المصري. ثقة ثبت. من العاشرة. مات سنة اثنتين وأربعين بعد المائتين. روى له مسلم وابن ماجه (تقريب التهذيب رقم ٥٨٨١).
- (٣) يعني الحديث السادس السابق ص (٥٥).
- (٤) في الأصل: (شهاب) وهو خطأ بَيِّن.
- (٥) صحيح البخاري، كتاب الجهاد، باب: فضل الصوم في سبيل الله (حديث رقم ٢٨٤٠).
- (٦) في الأصل: (إسحاق بن منصور) وهو خطأ، والتصويب من صحيح البخاري. ورواه مسلمٌ أيضاً من حديث إسحاق بن منصور وعبد الرحمن بن بشر عن عبد الرزاق به.
- وهو إسحاق بن إبراهيم بن نصر البخاري، أبو إبراهيم، السَّعْدِيُّ. صدوق. من الحادية عشرة، مات سنة اثنتين وأربعين ومائتين. روى له البخاري (تقريب التهذيب برقم ٣٣٣).
- (٧) عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن عبيد الله جمال الدين أبو الفرج بن الجوزي (انظر في ترجمته: التقييد ٢ / ٩٧ ووفيات الأعيان ٣ / ١٤٠ وذيل طبقات الحنابلة ١ / ٣٩٩ والمقصد الأرشد ٢ / ٩٣).
- (٨) كشف المشكل من حديث الصحيحين، لابن الجوزي (٣ / ١٥٣ رقم ١٤٦٣، ١٧٧١).
- (٩) أحمد بن عمر بن إبراهيم بن عمر أبو العباس الأندلسي القرطبي المالكي. من أعيان فقهاء المالكية، ومن الأئمة المشهورين. توفي سنة ست وعشرين وستمائة (الديباج المذهب ١ / ٣٨ - ٣٩).
- (١٠) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي (٣ / ٢١٧).

قال الحافظ: قلتُ: ويحتمل ما هو أعم من ذلك، ثم وجدته في حديث أبي الطاهر الذُّهلي^(١) من طريق عبد الله بن عبد العزيز الليثي^(٢) عن المقبري^(٣) عن أبي هريرة، رضي الله عنه، بلفظ: «ما من مرابط يربط في سبيل الله فيصوم يوماً في سبيل الله... الحديث»^(٤).

وقال ابن دقيق العيد^(٥): العُرف الأكثر استعماله في الجهاد، فإن حمل عليه كانت الفضيلة لاجتماع العبادتين. قال: ويحتمل أن يراد بسبيل الله طاعته كيف كانت، والأول أقرب^(٦). ولا يعارض ذلك أن الفطر في الجهاد أولى؛ لأن الصيام يضعف عن اللقاء، لأن الفضل المذكور محمول على من لم يخش ضعفاً، ولا سيما من اعتاده، فصار ذلك من الأمور النسبية، فمن لم يضعفه الصوم عن الجهاد فالصوم في حقه أفضل؛ ليجمع بين الفضيلتين^(٧) انتهى.

(١) محمد بن أحمد بن عبد الله بن نصر بن بجير الذهلي البغدادي المالكي، أبو الطاهر. الإمام العالم المسند المحدث، قاضي الديار المصرية. ولد سنة تسع وسبعين ومئتين. وكان ثقة في الحديث. مات في آخر يوم من سنة سبع وستين وثلاث مائة (انظر: قضاة مصر ١٦٠ تاريخ بغداد ١ / ٣١٣ - ٣١٤ ترتيب المدارك ٣ / ٢٨٦ - ٢٨٨ المنتظم ٧ / ٩٠ العبر ٢ / ٣٤٤ - ٣٤٥ الوافي بالوفيات ٢ / ٤٥ الديباج المذهب ٢ / ٣٠٥ - ٣٠٧).

(٢) عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الله بن عامر الليثي، أبو عبد العزيز، المدني. ضعيف، واختلط بأخرة. من السابعة. روى له ابن ماجه (تقريب التهذيب برقم ٣٤٤٤).

(٣) سعيد بن أبي سعيد كيسان المقبري، أبو سعد، المدني. ثقة. من الثالثة. تغير قبل موته بأربع سنين. وروايته عن عائشة وأم سلمة مرسله. مات في حدود العشرين، وقيل قبلها، وقيل بعدها. روى له الجماعة (تقريب التهذيب برقم ٢٣٢١).

(٤) فتح الباري (٦/٤٨). ولم أجد الحديث بهذا اللفظ في الكتب المصنفة. وإسناده ضعيفٌ لضعف عبد الله بن عبد العزيز الليثي.

(٥) محمد بن علي بن وهب أبو الفتح تقي الدين القشيري المصري ابن دقيق العيد. الإمام العلامة الحافظ القدوة الورع، شيخ الإسلام، قاضي القضاة بالديار المصرية وشيخها وعالمها. كان علامة في المذهبين: المالكي والشافعي، عارفاً بالحديث وفنونه، سارت بمصنفاته الركبان. ولد سنة ٦٢٥ هـ وتوفي سنة ٧٠٢ هـ (معجم شيوخ الذهبي ١٤٦).

(٦) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد، مع العدة، حاشية الصنعاني عليه (٣/٤٢٩).

(٧) فتح الباري (٦/٤٨).

قلت: إن حمل الصيام على أيام المراقبة من دون ملاقة للعدو حصل المقصود من الجمع [ق/ ٦٦] بين العبادتين.

وقد وقع في حديث المقبري «ما من مُرابط يربط في سبيل الله» لا شك أن المراد «مجاهد» وكذلك من صام في سفر الجهاد قبل حصول الملاقاة، وهو يقدر على الجمع بين السفر والصوم، إما لاعتدال الأيام أو لاعتياده ذلك، فيصدق عليه أنه صام يوماً في سبيل الله. وما كان النبي ﷺ أراد إلا هذا، أعني الصوم في سفر الجهاد، وأما وقت الملاقاة فلعل الأفضل الفطر ليحصل القوة، والله سبحانه قال: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾^(١) ولا ريب أن قوة المفطر أقوى من قوة الصائم، وإن اختلفت حالات الناس باعتبار الأشخاص، إلا أن الأغلب الأكثر قوة المفطر.

ومن صار الصيام والإفطار عنده مستويين عنده في عدم المشقة ونفي الضعف وحصول القوة، هو نادر بمرّة، ولا يتعلّق الحكم بما ندر. وقد أفتى شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢) أهل الشام حين دهمهم العدو في رمضان بالإفطار^(٣) واستدل بقوله: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾. وترجم البخاري: (باب من اختار الغزو على الصوم)^(٤) أي لئلا يضعفه الصوم عن القتال. قال الحافظ: ولا يمتنع ذلك لمن عرّف أنه لا ينقصه^(٥). وأورد في الترجمة حديث أبي طلحة^(٦)

(١) سور الأنفال، الآية: ٦٠.

(٢) أحمد بن شهاب الدين عبد الحلیم بن مجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد بن الخضر- ابن علي بن عبد الله بن تيمية النميري الحراي الأصل الدمشقي الحنلي، أبو العباس، تقي الدين. الإمام الحافظ المحدث شيخ الإسلام الناقد المفسر المؤرخ العابد الزاهد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر المجاهد. ولد سنة ٦٦١ هـ وتوفي سنة ٧٢٨ هـ (الترجمة الذهبية ٢٢).

(٣) الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية خلال سبعة قرون (ص ٤١٦).

(٤) في كتاب الجهاد والسير (٤/ ٢٤).

(٥) فتح الباري (٦/ ٤٢).

(٦) زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو، أبو طلحة الأنصاري الخزرجي، مشهور بكنيته. من كبار الصحابة، شهد بدرًا وما بعدها (الإصابة ٢/ ٥٠٢ ترجمة ٢٩١٢ وتقريب التهذيب رقم ٢١٣٩).

وَتَرَكَهُ الْغَزْوَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ، وَعَكُوفَهُ عَلَى الصَّوْمِ حَتَّى كَانَ لَا يُفْطِرُ إِلَّا يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى^(١).
وقد ذكر في (الفتح) ما يعارض هذا؛ من أن أبا طلحة عاود الغزو في آخر عمره لما قرأ قوله تعالى: ﴿أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾^(٢) قال: استنفرنا الله شيوخاً وشباباً، جهزوني. فقال بنوه: نحن نغزو عنك. فأبى، فغزا في البحر فمات، فدفنوه بعد سبعة أيام ولم يتغير^(٣) (هكذا قيل)^(٤) قال المهلب: والذي جرأ أبا طلحة على اختيار الصوم على الغزو قول النبي ﷺ: «المجاهد كالصائم لا يفطر»^(٥) قال: فلذلك قدمه أبو طلحة على الغزو لما علم توطئة الإسلام، وأنه صار في سعة من الحتم بالجهاد أراد أن يأخذ بحظه من الصوم^(٦).

ومحل الكلام الجمع بين العبادتين لمن وثق من نفسه بالجمع بينهما ولم يثق فعاد في طلحة، ومن رأى ذلك يتعلق بحاله حال اللقاء فيحمل الوقف على المrapطة أو السفر قبل اللقاء، والله أعلم بمراد نبيه.

وقد وقع اختلاف على النعمان بن أبي عياش في حديث سفيان الثوري^(٧) عن سهيل عنه، فرواه بعض عن سفيان عن سهيل عن النعمان، ورواه آخر عن سفيان عن سُمَيٍّ^(٨) عن النعمان.

(١) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب: من اختار الغزو على الصوم (حديث رقم ٢٨٢٨).

(٢) سورة التوبة، الآية: ٤١.

(٣) أخرجه ابن حبان (الإحسان ١٦/١٥٢ رقم ٧١٨٤) والحاكم في المستدرک (٣/٣٩٨ رقم ٥٥٠٨) وقال: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه. والبيهقي في السنن الكبرى (٩/٢١ رقم ١٧٥٧٩) وابن سعد في الطبقات الكبرى (٣/٥٠٧).

(٤) ما بين القوسين ليس في الفتح، وإنما هي عبارة مدرجة من المصنف في كلام الحافظ.

(٥) ذكر معنى الحديث، ومما ورد في هذا المعنى ما أخرجه أحمد في مسنده من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «مثل المجاهد في سبيل الله، مثل القائم لا يفتر، ومثل الصائم لا يفطر» ح (٩٩٢٠) ١٦/١٦.

(٦) كذا العبارة في الأصل، وهي غير واضحة، وأما عبارة الفتح فهي: فلذلك قدمه أبو طلحة على الصوم، فلما توطأ الإسلام، وعلم أنه صار في سعة، أراد أن يأخذ حظه من الصوم إذ فاتته الغزو (٦/٤٢).

(٧) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفي. ثقة حافظ، فقيه، عابد، إمام حجة، وكان ربها دلس. مات سنة إحدى وستين ومائة. روى له الجماعة (تقريب التهذيب برقم ٢٤٤٥).

(٨) سيأتي في الحديث العاشر، ص (٦٧).

قال المصنف في إسناد حديث سفيان عن سهيل عن النعمان:

باب

ذِكْرُ الْإِخْتِلَافِ عَلَى سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ (فِيهِ)^(١)

٢٢٥١ / ٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُنِيرِ نَيْسَابُورِيُّ. هو عبد الله بن منير، آخره راء، المروزي أبو عبد الرحمن الزاهد الحافظ الجوال.

عن النضر بن شميل^(٢) ووهب بن جرير^(٣) وخلق.

وعنه البخاري، وقال: لم أر مثله^(٤). والترمذي والنسائي ووثقه^(٥).

قال في «التقريب»: ثقة عابد. من الحادية عشرة^(٦).

قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ الْعَدَنِيُّ. هو يزيد بن أبي حكيم.

عن جده يزيد بن (مليك)^(٧) والحكم بن أبان^(٨).

وعنه إسحاق^(٩) وعبد الله بن المنير.

(١) زيادة من السنن، ليست في الأصل.

(٢) النضر بن شميل المازني، أبو الحسن، النحوي البصري. نزيل مرو. ثقة ثبت. من كبار التاسعة. مات سنة أربع ومائتين، وله اثنتان وثمانون. روى له الجماعة (تقريب التهذيب برقم ٧١٣٥).

(٣) وهب بن جرير بن حازم بن زيد، أبو عبد الله، الأزدي البصري. ثقة. من التاسعة. مات سنة ست ومائتين روى له الجماعة (تقريب التهذيب برقم ٧٤٧٢).

(٤) تهذيب الكمال (١٦ / ١٧٩).

(٥) مشيخة النسائي [١١٦].

(٦) تقريب التهذيب (برقم ٣٦٤١).

(٧) في الأصل: (يزيد بن مالك) وهو خطأ، والتصويب من (التاريخ الكبير ٨ / ٣٥٦) والجرح والتعديل (٩ / ٢٥٨) والمؤتلف والمختلف (٤ / ٢١٨١) والإكمال (٧ / ٢٨٩) وتبصير المنتبه (٤ / ١٣١٩).

(٨) الحكم بن أبان العدني، أبو عيسى. صدوق، عابد، وله أوهام. من السادسة. مات سنة أربع وخمسين، روى له البخاري في رفع اليدين وأصحاب السنن الأربعة (تقريب التهذيب رقم ١٤٣٨).

(٩) إسحاق بن إبراهيم بن راهويه المروزي الحنظلي، أبو محمد. ثقة حافظ مجتهد، قرين أحمد بن حنبل. تغير قبل موته بيسير. مات سنة ثمان وثلاثين. روى له الجماعة إلا ابن ماجه (تقريب التهذيب ٣٣٢).

قال ابن حبان: مستقيم الحديث^(١).

قال في «التقريب»: صدوق. من التاسعة. مات بعد العشرين^(٢).

قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ^(٣) الثوري. تقدم في كراهية السلام على من يبول^(٤).

عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ. تقدم في «خير صفوف الرجال أولها».

عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ. تقدم في هذا الباب.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَصُومُ عَبْدٌ يَوْمًا

فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا بَاعَدَ اللَّهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ النَّارَ عَنْ وَجْهِهِ سَبْعِينَ خَرِيفًا».

قوله: (لا يصوم) جملة خبرية، و(عبد) فاعل «يصوم»، و(يومًا) ظرف، و(في سبيل الله)

حال، و(إلا) حرف استثناء، والمباعدة تقدم تفسيرها.

وقوله: (بذلك) الباء للسببية، و(النار) منصوب على المفعولية لـ (باعد).

وقوله: (عن وجهه) «عن» للمجاوزة، والوجه كناية عن الجسم ب كله. والله أعلم.

وقد تابع يزيد العدني عن سفيان الثوري قاسم بن يزيد الجرمي^(٥).

(١) الثقات لابن حبان (٩/ ٢٧٤).

(٢) تقريب التهذيب (برقم ٧٧٠٣).

(٣) تقدم قبل قليل.

(٤) سنن النسائي، كتاب الطهارة، باب: السلام على من يبول (حديث رقم ٣٧).

(٥) القاسم بن يزيد الجرمي - بفتح الجيم وسكون الراء - أبو يزيد الموصلي. ثقة عابد. من التاسعة. مات

سنة أربع وتسعين ومائة. روى له النسائي (تقريب التهذيب رقم ٥٥٠٥).

قال المصنّف [ق / ٣٦٧] في إسناده حديثه:

٢٢٥٢ / ٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ [حَرْبٍ] ^(١). تقدم في النضح بعد الوضوء ^(٢).

قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ ^(٣) هو ابن يزيد الجرمي. تقدم في نضح الفرج بعد الوضوء ^(٤)

عَنْ سُفْيَانَ ^(٥) الثوري. تقدم في كراهية السلام على مَنْ يُبُول.

عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ. تقدم في «خير الصفوف أولها».

عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ. تقدم في هذا الباب.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ. رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. تقدم في حديث بئر بُضَاعَةَ.

عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَاعَدَ اللَّهُ بِذَلِكَ [اليَوْمَ] ^(٦) حَرَّ جَهَنَّمَ عَنْ وَجْهِهِ سَبْعِينَ خَرِيفًا».

قوله: (حَرَّ جَهَنَّمَ) الحر: اللّح ^(٧). و(جهنم) نار الآخرة، وقد تقدّم ضبطها في غير موضع،

أَعَاذَنَا اللَّهُ مِنْهَا.

وخالفهما - أعني يزيد العدني وقاسم الجرمي - عبد الله بن نمير الهمداني، وإنه رَوَاهُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

(١) في الأصل: (حرث) والتصويب من السنن.

وهو أحمد بن حرب بن محمد بن علي بن حيان بن مازن الطائي الموصل. صدوق. من العاشرة. مات سنة ثلاث وستين ومائتين، وله تسعون سنة. روى له النسائي (تقريب التهذيب رقم ٢٤).

(٢) سنن النسائي، كتاب الطهارة، باب: النضح (حديث رقم ١٣٥). وهكذا في نسخة السنن (باب النضح)، فالظاهر أنّ المصنّف سماه بمعناه حيث إنه غاير في تسمية الباب في الموضعين.

(٣) تقدم في الحديث الذي قبله.

(٤) سنن النسائي، كتاب الطهارة، باب: النضح (حديث رقم ١٣٥).

(٥) تقدم في الحديث الذي قبله.

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، والمثبت من السنن.

(٧) لفتح النار: حرها ووهجها (النهاية في غريب الحديث والأثر ٤ / ٢٦٠ ل ف ح).

قال المصنف في إسناده:

١٠/٢٢٥٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنُ حَنْبَلٍ الشَّيْبَانِيُّ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ

البغدادي الحافظ.

عن أبيه في «المسند» و«التفسير»^(١) ويحيى بن عبدويه^(٢) وخلف بن هشام^(٣) ويحيى بن معين^(٤).

وَرَوَى عَنْ خَلَاتِقٍ. وَلَمْ يَكْتُبْ عَنْ أَحَدٍ إِلَّا بِأَمْرِ أَبِيهِ.

وعنه: النسائي حديثين هذا أحدهما^(٥) والطبراني^(٦) وغيرهما.

وثقه الخطيب^(٧).

قال في «التقريب»: أبو عبد الرحمن ولد للإمام. ثقة. من الثانية عشرة. مات سنة تسعين، وله

بضع وسبعون^(٨).

(١) ذكر ابن المنادي أن التفسير للإمام أحمد فيه مائة وعشرون ألف حديث، لكن الذهبي تعقب كلام ابن المنادي وأنكر نسبة هذا الكتاب للإمام أحمد في كلام طويل له (سير أعلام النبلاء ١٣/٥٢١ - ٥٢٢).

(٢) يحيى بن عبدويه أبو زكريا. مولى عبيد الله بن المهدي. حدث عن شعبة وشيبان النحوي وقيس بن الربيع، روى عنه جعفر بن محمد بن كزال وعبد الله بن أحمد بن حنبل وإسحاق بن سنين الختلي (تاريخ بغداد ١٤/١٦٥ الترجمة ٧٤٨٠).

(٣) خلف بن هشام بن ثعلب البزار المقرئ البغدادي. ثقة، له اختيار في القراءات. من العاشرة. مات سنة تسع وعشرين ومائتين. روى له مسلم وأبو داود (تقريب التهذيب رقم ١٧٣٧).

(٤) يحيى بن معين بن عون الغطفاني أبو زكريا البغدادي. ثقة حافظ مشهور، إمام الجرح والتعديل. من العاشرة. مات سنة ثلاث وثلاثين بعد المائتين. روى له الجماعة (تقريب التهذيب ٧٦٥١).

(٥) والآخر في كتاب قطع السارق، باب: الرجل يتجاوز للسارق عن سرقة بعد أن يأتي به الإمام، وذكر الاختلاف على عطاء في حديث صفوان بن أمية فيه (حديث رقم ٤٨٩٤).

(٦) سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم، الطبراني. الإمام الحافظ الثقة الرحال، محدث الإسلام، صاحب المعاجم الثلاثة (سير أعلام النبلاء ١٦/١١٩ - ١٣٠).

(٧) تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٩/٣٧٥ الترجمة ٤٩٥١).

(٨) تقريب التهذيب (رقم ٣٢٠٥).

قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى أَبِي. هُوَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ^(١). تَقَدَّمَ فِي السُّجُودِ فِي «النَّجْمِ»^(٢).

حَدَّثَكُمْ ابْنُ نُمَيْرٍ^(٣). هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ الْهَمْدَانِيُّ (أَبُو هَاشِمٍ)^(٤). تَقَدَّمَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ^(٥).

قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ. تَقَدَّمَ فِي كِرَاهِيَةِ السَّلَامِ عَلَى مَنْ يَبُولُ.

عَنْ سُمَيٍّ^(٦) مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ. تَقَدَّمَ فِي أَنْ يُقَالَ لِلْعِشَاءِ عَتَمَةٌ^(٧).

عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ. تَقَدَّمَ فِي هَذَا الْبَابِ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ. رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ بَثْرِ بَضَاعَةٍ.

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَاعَدَ اللَّهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ النَّارَ عَنْ وَجْهِهِ سَبْعِينَ خَرِيفًا».

هذه الأحاديث الثلاثة التي وَقَعَ الاختلاف فيها على سفيان الثوري؛ فروى يزيد العدني وقاسم بن يزيد الجرمي عن سفيان عن سهيل بن أبي صالح عن النعمان عن أبي سعيد، ورواه عنه عبد الله بن نمير عن سُمَيٍّ عن النعمان عن أبي سعيد.

(١) أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني المروزي، نزيل بغداد، أبو عبد الله. أحد الأئمة، ثقة حافظ فقيه حجة. وهو رأس الطبقة العاشرة. مات سنة إحدى وأربعين ومائتين، وله سبع وسبعون سنة. روى له الجماعة (تقريب التهذيب رقم ٩٦).

(٢) سنن النسائي، كتاب الافتتاح، باب: السجود في {والنجم} (حديث رقم ٩٥٨).

(٣) عبد الله بن نمير - بنون مصغر - الهمداني، أبو هاشم الكوفي. ثقة، صاحب حديث، من أهل السنة. مات سنة تسع وتسعين ومائة، وله أربع وثمانون سنة. روى له الجماعة (تقريب التهذيب رقم ٣٦٦٨).

(٤) في الأصل: (بن أبو هاشم) ولفظة (بن) زائدة لا مكان لها، ولعلها سبق قلم من الناسخ.

(٥) سنن النسائي، كتاب الطهارة، باب: المسح على العمامة (حديث رقم ١٠٤).

(٦) سُمَيٍّ، مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، ثقة، من السادسة، مات سنة (٣٠) روى له الجماعة. (تقريب التهذيب برقم ٢٦٣٥).

(٧) سنن النسائي، كتاب المواقيت، باب: الرخصة في أن يقال للعشاء العتمة (حديث رقم ٥٤٠).

والذي يجتمع به شمل حديث سفيان هذا أن يُحْمَل أنه سمع الحديث من سهيل مرة وعن سمي أخرى، وأنه حَدَّث عن كل منهما، والْعَدَنِي والجَرْمِي سمعا منه حديث سهيل بن أبي صالح، وعبد الله بن نمير سمع منه حديث سُمَيِّ. والترجيح بين سُهَيْل وَسُمَيِّ ظاهر؛ لأن سُمَيًّا^(١) مولى أبي بكر عبد الرحمن بن الحارث ثقة حجة، وسُهَيْل^(٢) تغير^(٣) بأخرة^(٤).
 وإنما الحديث صحيح، فقد تابع سهيلاً^(٥) يحيى بن سعيد الأنصاري في رواية عبد الرزاق عن (ابن جريج)^(٦) في أول الباب هذا كما سبق^(٧).

وعلى الجملة: إن مثل هذا الاختلاف الذي يقع من الرواة على الحافظ لا يكون قدحاً في الرواية؛ لأنه لا مخالفة في المعنى ولا في اللفظ الذي يغير المعنى، إنما الاختلاف في الشيخ، وهو انتقال من ثقة إلى ثقة، وأمّا مع احتمال أنه روي عنهما، كسفيان عن سهيل مرة وعن سمي مرة، فلا اختلاف، والله أعلم.

وقد ورد في الباب عن عقبة بن عامر الجهني^(٨).

(١) في الأصل: (لأن سمي) وسمي اسم إن منصوب.

(٢) على اعتبار أن الواو استئنافية، و(سهيل) مبتدأ، ويجوز (سهيلاً) على أن الواو عاطفة على اسم (إن).

(٣) في الأصل: (يعبر بأخرة)

(٤) لا حاجة للترجيح بينهما حيث لا تعارض بين الروايتين كما ذكر، بل هي متابغة من كل منهما للآخر، والله أعلم.

(٥) في الأصل: (فقد تابع سهيل) وواضح أن سهيلاً مفعول به منصوب، ويحيى فاعل.

(٦) في الأصل: (ابن جريج) وهو خطأ.

(٧) انظر: الحديث السابع، ص (٥٨).

(٨) عقبة بن عامر بن عبس بن عمرو بن عدي بن عمرو بن رفاعة الجهني. الصحابي المشهور، كان فقيهاً فاضلاً، من فقهاء الصحابة، شهد صِفِّين مع معاوية، ولي مصر له ثلاث سنين، ومات في خلافته، قرب الستين. روى له الجماعة (الإصابة ٢/ ٤٨٩ الترجمة ٥٦٠١).

قال المصنّف في إسناده حديثه:

١١ / ٢٢٥٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ^(١) بن يزيد الدمشقي السلمي، إمام مسجد سلمية.

تقدم في الوقت الذي يجمع فيه المسافر^(٢)

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ^(٣) بن شبيب^(٤) بالمعجمة والموحدة. تقدم في رد السلام بالإشارة في الصلاة^(٥)

قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ الْحَارِثِ^(٦) الذّمّاري، بكسر الهمزة والمعجمة وتخفيف الميم. تقدم في فضل غسل يوم الجمعة^(٧)

عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(٨) الشامي.

(١) محمود بن خالد بن أبي خالد يزيد السلمي، إمام مسجد سلمية، أبو علي الدمشقي. ثقة. روى له النسائي وأبو داود وابن ماجه (تقريب التهذيب برقم ٦٥١٠).

(٢) سنن النسائي، كتاب المواقيت، باب: الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين المغرب والعشاء (٥٩٥).

(٣) محمد بن شعيب بن شابور الأموي، مولا هم، الدمشقي، نزيل بيروت. صدوق، صحيح الكتاب. من كبار التاسعة. مات سنة مائتين. روى له أصحاب السنن الأربعة (تقريب التهذيب رقم ٥٩٥٨).

(٤) في الأصل: (نيسابور) وهو تصحيف بينه ما بعده، والتصحيح من سنن النسائي.

(٥) سنن النسائي، كتاب السهو، باب: رد السلام بالإشارة في الصلاة (حديث رقم ١١٩٠).

(٦) يحيى بن الحارث الذّمّاري أبو عمرو الشامي، القارئ. ثقة. من الخامسة. مات سنة خمس وأربعين ومائة، وهو ابن سبعين سنة. روى له أصحاب السنن الأربعة (تقريب التهذيب رقم ٧٥٢٢).

(٧) سنن النسائي، كتاب الجمعة، باب: فضل غسل يوم الجمعة (حديث رقم ١٣٨١).

(٨) القاسم بن عبد الرحمن الدمشقي، أبو عبد الرحمن، صاحب أبي أمامة. صدوق، يُغرب كثيرًا. روى له البخاري في الأدب المفرد وأصحاب السنن الأربعة (تقريب التهذيب رقم ٥٤٧٠).

تقدم في حديث عنبة^(١) بن أبي سفيان^(٢) عن أم حبيبة^(٣) في (صلاة التَّيَّ عَشْرَة)^(٤) ركعة بالنهار^(٥).

أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ. الضمير في (أنه) ليحيى بن الحارث، وفي (حدثه) للقاسم بن عبد الرحمن. وعقبة بن عامر تقدم في القول بعد الفراغ من الوضوء^(٦).

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، عَزَّ وَجَلَّ، بَاعَدَ اللَّهُ مِنْهُ جَهَنَّمَ مَسِيرَةَ مِائَةِ عَامٍ».

قوله: (بَاعَدَ اللَّهُ مِنْهُ جَهَنَّمَ) [ق/ ٣٦٨] فاعل المباعدة الله عز وجل، و(جهنم) مفعول المباعدة.

وقوله: (مِنْهُ) أي: من أجله. أو بمعنى «عنه» وهو الأقرب.

قوله: (مَسِيرَةَ) منصوب على الظرفية؛ لأنه بمعنى القدر. و(مسيرة) مصدر: سَارَ سَيْرًا وَمَسِيرًا. وإذا قصد النوع قال: (مسيرة) وكذا الوحدة. وهي هنا مضافة إلى (مائة) و(مائة) مضاف إلى (عام) وهو السنة. والمراد: مسيرة مائة في القدر. والله أعلم.

وهذا حديث عقبة بن عامر من هذا الوجه، تفرد به المصنف، ورجاله ثقات، رَوَى لَهُمْ أَهْلُ

(١) في الأصل: (عينه بن أبي سفيان) والتصحيح من سنن النسائي. وليس لأبي سفيان، رضي الله عنه، ابن اسمه (عينه) وإنما له ابن اسمه (عنبة) انظر: نسب قريش للزبير (ص ١٢٦) وجمهرة أنساب العرب لابن حزم (ص ١١١) والتبيين في أنساب القرشيين للموفق ابن قدامة المقدسي (ص ١١٧٩).

(٢) عنبة بن أبي سفيان بن حرب بن أمية القرشي الأموي، أخو معاوية، يكنى أبا الوليد. وقال أبو نعيم: اتفق الأئمة على أنه تابعي. روى له مسلم وأصحاب السنن الأربعة (التقريب ٥٢٠٥).

(٣) رملة بنت أبي سفيان بن حرب الأموية. أم المؤمنين. أم حبيبة. مشهورة بكنيتها. ماتت سنة اثنتين أو أربع. روى لها الجماعة (الإصابة ٧/ ٦٥١ - ٦٥٣ الترجمة ١١٨٥ تقريب التهذيب رقم ٨٥٨٨).

(٤) في الأصل: (في صلاة اثني عشر).

(٥) سنن النسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب: الاختلاف على إسماعيل بن أبي خالد (حديث رقم ١٨١٣) وحديث القاسم إنما هو في ثواب صلاة أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها.

(٦) سنن النسائي، كتاب الطهارة، باب: ثواب من توضأ كما أمر (حديث رقم ١٤٤).

السنن، والله أعلم^(١).

وهو يدل على ما دل عليه حديث أبي هريرة وحديث أبي سعيد؛ من مشروعية الصوم في سفر الجهاد.

وتقدم الكلام على معارضة كراهية الصوم في السفر؛ بأن هذا محمول على من لم يشق به^(٢) السفر، أو على حالة المراقبة، فإنها من أعظم سبيل الله، والصيام معها ممكن، لأنها رُبما لا حركة فيها لقتال في الأكثر الأغلب، والله أعلم.

وفي هذا - حديث عقبة - تحديد المباحة بمسيرة مائة عام، وهي زيادة على رواية «سبعين خريفاً» فهي زيادة مقبولة؛ لأنها أفادت ما أفادته الأحاديث الأولى، وزادت عليها ما لم يكن فيه معارضة ولا نقص، والله أعلم.

وقد أورد المصنف بعد هذا الباب (باب ما يُكره من الصوم في السفر) وأورد فيه حديث: «ليس من البر الصيام في السفر» وما يقويه من الأحاديث، وذكر العلة التي لأجلها كان ذلك، واستوفى أحاديث الباب إثباتاً ونفيًا، فقال:

بَابُ

مَا يُكْرَهُ مِنَ الصَّيَامِ فِي السَّفَرِ

(ما) في قوله: (ما يُكره) موصولة بمعنى (الذي) أو بمعنى (شيء) فتكون موصوفة، فيكون المكروه من الصيام في السفر بعض الصيام لا كله.

قال المصنف:

١٢ / ٢٢٥٥ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ^(٣) الحنظلي، ابن راهويه. تقدم في السواك إذا قام

(١) وحديث عقبة أخرجه أبو يعلى في مسنده، ح (١٧٢٦). والطبراني في مسند الشاميين، ح (٨٦٩) و

(٣٤٢٠). وابن أبي عاصم في كتاب الجهاد، ح (١٣٣).

(٢) كذا في الأصل، والمعروف: (يشق عليه).

(٣) تقدم في الحديث الثامن.

من الليل^(١).

قَالَ: (حَدَّثَنَا) ^(٢) سُفْيَانُ ^(٣) بن عُيَيْنَةَ. تقدم في حديث الاستيقاظ^(٤)

عَنِ الزُّهْرِيِّ ^(٥) ابن شهاب. تقدم في حديث الاستيقاظ^(٦)

عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ خَلْفِ الْجُمَحِيِّ الْمَكِّيِّ.

عن جدّه ^(٧) وعليّ ^(٨).

وعنه الزهري وأبو الزبير^(٩).

(١) سنن النسائي، كتاب الطهارة، باب: السواك إذا قام من الليل (حديث رقم ٢).

(٢) كذا في الأصل، وفي السنن: (أنبأنا).

(٣) سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي، أبو محمد، الكوفي ثم المكي. ثقة حافظ فقيه إمام حجة، إلا أنه تغير حفظه بآخرة، وكان ربما دلّس لكن عن الثقات. من رؤوس الطبقة الثامنة. وكان أثبت الناس في عمرو بن دينار. مات سنة ثمان وتسعين ومائة. روى له الجماعة (تقريب التهذيب ٢٤٥١).

(٤) سنن النسائي، كتاب الطهارة، باب: تأويل قوله عز وجل: {إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق} (١).

(٥) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن كلاب القرشي الزهري، أبو بكر. الفقيه الحافظ، متفق على جلالته وإتقانه. روى له الجماعة (تقريب التهذيب رقم ٦٢٩٦).

(٦) سنن النسائي، كتاب الطهارة، باب: تأويل قوله عز وجل: {إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق} (١).

(٧) صفوان بن أمية بن خلف بن وهب بن قدامة بن جهم القرشي الجمحي المكي. صحابي، من المؤلفات. مات أيام قتل عثمان (الإصابة ٣/ ٤٣٢ - ٤٣٣ الترجمة ٤٠٧٧).

(٨) علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي حيدرة، أبو تراب وأبو الحسين. ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وزوج ابنته، من السابقين الأولين، وهو أحد العشرة. مات في رمضان سنة أربعين، وهو يومئذ أفضل الأحياء من بني آدم بالأرض بإجماع أهل السنة، وله ثلاث وستون سنة على الأرجح (الإصابة ٤/ ٤٦٥ - ٥٦٩ الترجمة ٥٦٩٢).

(٩) محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي، أبو الزبير المكي. صدوق، إلا أنه يدلّس. من الرابعة. مات سنة ست وعشرين. روى له الجماعة (تقريب التهذيب ٦٢٩١).

وثقه العجلي^(١). قال في «التقريب»: ثقة. من الثالثة^(٢).

عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ الصَّغْرَى، اسمها هُجَيْمَةُ بِنْتُ حَيٍّ الْأَوْصَابِيَةِ الدَّمَشَقِيَّةِ.

عن زوجها أَبِي الدَّرْدَاءِ^(٣) وسلمان^(٤).

وعنها: سالم بن أبي الجعد^(٥) وزيد بن أسلم^(٦) ومكحول^(٧) وخلق.

وكانت فقيهة عالمة زاهدة كبيبة. قالت: «أفضل العلم المعرفة».

وقال ميمون بن مهران^(٨): ما دخلت عليها إلا وجدتها مُصَلِّية^(٩).

بقيت إلى بعد الثمانين.

(١) معرفة الثقات للعجلي (رقم ١٦٤٧).

(٢) تقريب التهذيب (رقم ٢٩٣٦).

(٣) أبو الدرداء عويمر. وقيل «عامر» واختلف في اسم أبيه، فقيل «عامر» أو «مالك» أو «ثعلبة» أو «عبد الله» أو «زيد» ابن قيس بن أمية بن عامر بن عدي بن كعب بن الخزرج الأنصاري الخزرجي. أسلم يوم بدر، وشهد أحدًا وأبلى فيها بلاءً حسنًا، ولاه معاوية قضاء دمشق في خلافة، عمر رضي الله عنهم. مات في آخر خلافة عثمان، رضي الله عنه (الإصابة ٤/ ٧٤٧ الترجمة ٦١٢١).

(٤) أبو عبد الله سلمان الفارسي. ويقال له: سلمان ابن الإسلام، وسلمان الخير. أصله من رام هرمز، وقيل: من أصبهان. وكان قد سمع بأن النبي صلى الله عليه وسلم سيبعث، فخرج في طلب ذلك، فأُسر وبيع بالمدينة، فاشتغل بالرق، حتى كان أول مشاهدته الخندق، وشهد بقية المشاهد، وفتوح العراق، وولي المدائن، وكان عالمًا زاهدًا. مات سنة ست وثلاثين (الإصابة ٣/ ١٤١ الترجمة ٣٣٥٩).

(٥) سالم بن أبي الجعد رافع الغطفاني الأشجعي الكوفي. ثقة، وكان يرسل كثيرًا. من الثالثة. روى له الجماعة (تقريب التهذيب رقم ٢١٧٠).

(٦) زيد بن أسلم العدوي، مولى عمر رضي الله عنه، أبو عبد الله وأبو أسامة، المدني. ثقة عالم، وكان يرسل. من الثالثة. مات سنة ست وثلاثين ومائة. روى له الجماعة (تقريب التهذيب رقم ٢١١٧).

(٧) مكحول الشامي، أبو عبد الله. ثقة فقيه، كثير الإرسال، مشهور. من الخامسة. مات سنة بضع عشرة ومائة. روى له البخاري في جزء رفع اليدين وبقية الستة (تقريب التهذيب رقم ٦٨٧٥).

(٨) ميمون بن مهران الجزري، أبو أيوب. ثقة فقيه، وكان يرسل. من الرابعة. مات سنة سبع عشرة ومائة.

روى له البخاري في الأدب المفرد ومسلم وأصحاب السنن الأربعة (تقريب التهذيب رقم ٧٠٤٩).

(٩) ينظر: تهذيب الكمال (٣٥/ ٣٥٦)، وتاريخ دمشق (٧٠/ ١٥٨)، وصفة الصفوة (٢/ ٤٢٩).

قال في «التقريب»^(١): أم الدرداء زوج أبي الدرداء، اسمها هجيمة. وقيل: جُهيمَة الأوصابية الدمشقية، وهي الصُّغرى، وأما الكبرى فاسمها خيرة^(٢) ولا رواية لها في هذه الكتب. والصُّغرى ثقة فقيهة. من الثالثة، ماتت سنة إحدى وثمانين.

عَنْ كَعْبِ بْنِ عَاصِمٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. صَحَابِي. لَهُ حَدِيثَانِ^(٣).
وعنه أم الدرداء المذكورة قبله هنا.

وفي «التقريب»: كعب بن عاصم الأشعري، يكنى أبا مالك. صحابي. نزل الشام ومصر. له حديثان^(٤).

قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ».

ورواه المصنف بسند إلى سعيد بن المسيب مُرسلاً، قال:

٢٢٥٦/١٣ - أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ^(٥) الْجَوْزَجَانِي. تَقَدَّمَ فِي الْوَضْعِ مَا مَسَّتِ النَّارَ.

قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ الْبَصْرِيُّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ.

عَنْ أَخِيهِ سُلَيْمَانَ^(٦) وَشُعْبَةَ^(٧) وَالثَّوْرِي^(٨). وَعَنْهُ: الْبَخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالدَّهْلِيُّ^(٩).

(١) تقريب التهذيب (رقم ٨٧٢٨). والإصابة (١٢٣/٨ - ١٢٤).

(٢) أم الدرداء الكبرى: خيرة بنت أبي حدر، من فضلى النساء وعقلائهن وذوات الرأي فيهن مع العبادة والنسك. توفيت قبل أبي الدرداء زمن عثمان رضي الله عنه بالشام (الإصابة ٤/٢٩٥ الترجمة ٣٨٦).

(٣) ينظر: تهذيب الكمال (١٧٧/٢٤)، والإصابة (٤٤٧/٥). والحديثان هما: هذا الحديث، والآخر: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عِنْدَ الْجُمُعَةِ أَوْسَطَ أَيَّامِ النَّحْرِ.

(٤) تقريب التهذيب (رقم ٥٦٤١).

(٥) تقدم في الحديث الثاني.

(٦) سليمان بن كثير العبدي البصري، أبو داود وأبو محمد. لا بأس به في غير الزهري. من السابعة. مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة. روى له الجماعة (تقريب التهذيب رقم ٢٦٠٢).

(٧) تقدم في الحديث الرابع.

(٨) تقدم في الحديث السابع.

(٩) محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس بن ذؤيب الذهلي النيسابوري. ثقة حافظ جليل. من الحادية عشرة. مات سنة ثمان وخمسين ومائتين. روى له الجماعة إلا مسلماً (تقريب التهذيب ٦٣٨٧).

قال ابن حبان: كان ثقة فاضلاً^(١). وقال ابن معين: لم يكن بالثقة^(٢). وقال أبو حاتم: صدوق^(٣).

قال في التقريب: لم يُصب مَنْ ضعفه. من كبار العاشرة. مات سنة ثلاث وعشرين، وله تسعون سنة^(٤).

عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ^(٥) عبد الرحمن بن عمرو. تقدم في حديث بول الأعرابي في المسجد^(٦).

عَنِ الزُّهْرِيِّ^(٧) تقدم في حديث الاستيقاظ.

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ^(٨). تقدم في باب الفطرة^(٩).

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ».

قوله: (لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ) «ليس» حكمها في العمل حكم (كان).

و(من) قال الزركشي^(١٠): زائدة لتأكيد النفي. وقيل: للتبعض. وليس بشيء^(١١).

(١) الثقات لابن حبان (٧٧/٩ - ٧٨) وفيه: كان تقياً فاضلاً، بدل: ثقة فاضلاً.

(٢) تاريخ بغداد (١٩٢/٣).

(٣) الجرح والتعديل (٧٠/٨) الترجمة (٣١١).

(٤) في الأصل: (قال في ثقة من لم يصب من ضعفه) والتصحيح من (تقريب التهذيب رقم ٦٢٥٢).

(٥) عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي، أبو عمرو. الفقيه، ثقة جليل. من السابعة. مات سنة سبع وخمسين بعد المائة. روى له الجماعة (تقريب التهذيب رقم ٣٩٦٧).

(٦) سنن النسائي، كتاب الطهارة، باب: ترك التوقيت في الماء (حديث رقم ٥٦).

(٧) تقدم في الحديث السابق.

(٨) سعيد بن المسيب بن حزن بن مخزوم القرشي المخزومي. أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار. اتفقوا على أن مراسلاته أصح المراسيل. مات بعد التسعين. روى له الجماعة (تقريب التهذيب ٢٣٩٦).

(٩) سنن النسائي، كتاب الطهارة، باب: ذكر الفطرة؛ الاختتان (حديث رقم ٩).

(١٠) محمد بن بهادر بن عبد الله بدر الدين أبو عبد الله الزركشي الشافعي الإمام العلامة المصنف المحرر. ولد سنة خمس وأربعين وسبعمائة. كان فقيهاً أصولياً (طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة ١٦٧/٣).

(١١) التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح للزركشي (٤٥١/٢).

وقال ابن بَطَال^(١): معناه^(٢): ليس هو (أبر)^(٣) البر.

قوله: (مِنَ البرِّ) هو خبرٌ مقدم، و(الصَّيَامُ) مرفوع [ق/ ٣٦٩] على أنه اسمها.

وقوله: (فِي السَّفَرِ) يتعلق بالصيام المصدر، أو يقدر له متعلّق من الأفعال لتتم الفائدة، ويكون المعنى: ليس الصيام الذي يكون في سفر من البرِّ، ومتعلّق (مِنَ البرِّ) محذوف، و(البرِّ) الطاعة، والله أعلم.

والحديث الأول المرفوع، حديث كعب بن عاصم، أخرجه المصنف بهذا الإسناد، ورجاله رجال الصحيح.

والحديث الثاني المرسل رجال إسناده رجال الصحيح، إلا إنه قال المصنف أنه خطأ.
قال ابن السُّنِّي:

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَعْنِي الْمَصْنَفُ: هَذَا خَطَأٌ، وَالصَّوَابُ الَّذِي قَبْلَهُ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا تَابَعَ ابْنَ كَثِيرٍ عَلَيْهِ.

وهذا كلام المصنف، يضعّف المرسل، ولأن الآفة فيه تفرد محمد بن كثير بروايته عن الأوزاعي، ولم يتابعه أحدٌ، ولا جاء له شاهدٌ من طريق أخرى، وعلى فرض صحة الإسناد إليه فله حكم مراسيل سعيد بن المسيب، وهي مقدمة على سائر مراسيل الأئمة، إلا أن الإسناد إليها فيه تفرد محمد بن كثير، وهو علة في الحديث، والله أعلم.

وقد أخرج البخاري ومسلم وأبو داود حديث «لَيْسَ مِنَ البرِّ الصَّيَامُ فِي السَّفَرِ» عن أم الدرداء عن أبي الدرداء؛ أمّا البخاري فرواه في الصّوم عن عبد الله بن يوسف^(١) عن يحيى بن

(١) علي بن خلف بن عبد الملك بن بطلال، أبو الحسن القرطبي. كان من أهل العلم والمعرفة والفهم. شرح صحيح البخاري في عدة مجلدات. توفي سنة تسع وأربعين وأربعمائة (الوافي بالوفيات ٦/ ٣٨٥).

(٢) شرح ابن بطلال (٤/ ٨٧).

(٣) ما بين القوسين زيادة من شرح ابن بطلال.

(١) عبد الله بن يوسف التَّنِيسِيُّ أبو محمد الكلاعي. ثقة متقن، من أثبت الناس في الموطأ. من كبار العاشرة. مات سنة ثمان عشرة. روى له البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي (تقريب التهذيب ٣٧٢١).

حمزة^(١) عن عبد الرحمن ابن يزيد بن جابر^(٢) عن أم الدرداء^(٣).
وأخرجه مسلم عن داود بن رُشيد^(٤) عن الوليد بن مسلم^(٥) عن
سعيد بن عبد العزيز^(٦) عن أم الدرداء^(٧).

- (١) يحيى بن حمزة بن واقد الحضرمي، أبو عبد الرحمن، الدمشقي القاضي. ثقة، رمي بالقدر. من الثامنة. مات سنة ثلاث وثمانين، على الصحيح، وله ثمانون سنة. روى له الجماعة (تقريب التهذيب ٧٥٣٦).
- (٢) عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الأزدي، أبو عتبة، الشامي الداراني. ثقة. من السابعة. مات سنة بضع وخمسين. روى له الجماعة (تقريب التهذيب ٤٠٤١).
- (٣) لم أجده عند البخاري بهذا الإسناد، بل هو فيه من حديث آدم عن شعبة عن محمد بن عبد الرحمن الأنصاري عن محمد بن عمرو بن الحسن بن علي عن جابر بن عبد الله (البخاري، في الصوم، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن ظلل عليه واشتد الحر: «ليس من البر الصوم في السفر» (حديث ١٩٤٦) والإسناد الذي ذكره الشارح، رحمه الله، إنما هو للحديث الذي قبله عند البخاري، في الصوم، باب: إذا صام أيامًا من رمضان ثم سافر (حديث ١٩٤٥) وأيضًا ففيه سقط؛ إذ هو من رواية عبد الله بن يوسف عن يحيى بن حمزة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر أن إسماعيل بن عبيد الله حدثه عن أم الدرداء عن أبي الدرداء قال: "خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره في يوم حار، حتى يضع الرجل يده على رأسه من شدة الحر، وما فينا صائم إلا ما كان من النبي صلى الله عليه وسلم وابن رواحة". فقد سقط من الإسناد الذي ذكره الشارح «إسماعيل بن عبيد الله».
- (٤) داود بن رُشيد، بالتصغير، الهاشمي، مولاهم، الخوارزمي. نزيل بغداد. ثقة. من العاشرة. مات سنة تسع وثلاثين. روى له أصحاب الكتب الستة إلا الترمذي (تقريب التهذيب ١٧٨٤).
- (٥) الوليد بن مسلم القرشي، مولاهم، أبو العباس الدمشقي. ثقة، لكنه كثير التدليس والتسوية. من الثامنة. مات آخر سنة أربع وتسعين. روى له أصحاب السنن الأربعة (تقريب التهذيب ٧٤٥٦).
- (٦) سعيد بن عبد العزيز التنوخي الدمشقي. ثقة إمام، سواء أحمد بالأوزاعي، وقدمه أبو مسهر، لكنه اختلط في آخر أمره. من السابعة. مات سنة سبع وستين. روى له البخاري في الأدب المفرد ومسلم وأصحاب السنن الأربعة (تقريب التهذيب ٢٣٥٨).

(١) وهذا أيضًا لم أجده عند مسلم من هذه الطريق، بل هو عنده عن أبي بكر بن أبي شيبة ومحمد بن المنثري ومحمد بن بشار عن غندر عن شعبة عن محمد بن عبد الرحمن عن محمد بن عمرو بن الحسن عن جابر، في الصوم، باب: باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية (حديث ١١١٥)

وأخرجه أبو داود عن مؤمل بن الفضل الحراني^(١) عن الوليد بن مسلم عن سعيد عن أم الدرداء^(٢). والله أعلم.

وقد^(٣) تمسك بهذا الحديث الصحيح من قال: الأفضل للمسافر الفطر ولو كان قادراً على الصيام، ولا تلحقه مشقة^(٤).

وتابع بعضهم قال: لا يجزئ الصوم في السفر عن الفرض، بل من صام في السفر وجب عليه قضاؤه في الحضر؛ لظاهر قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(٥) ولقوله ﷺ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّيَامُ فِي السَّفَرِ» ومقابل البر الإثم، وإذا كان أثماً بصومه لم يجزه.

والإسناد الذي ذكره الشارح، رحمه الله، إنما هو لحديث آخر عند مسلم، في كتاب الصوم، باب: التخيير في الصوم والفطر في السفر (حديث ١١٢٢) وأيضاً ففيه سقط؛ إذ هو من رواية داود بن رشيد عن الوليد بن مسلم عن سعيد بن عبد العزيز عن إسماعيل بن عبيد الله عن أم الدرداء عن أبي الدرداء قال: "خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان في حر شديد، حتى إن كان أحداً ليضع يده على رأسه من شدة الحر، وما فينا صائم إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة". فقد سقط من الإسناد الذي ذكره الشارح «إسماعيل بن عبيد الله».

(١) مؤمل بن الفضل الجزري، أبو سعيد. صدوق. من العاشرة. مات سنة ثلاثين أو قبلها. روى له أبو داود والنسائي (تقريب التهذيب ٧٠٣٢).

(٢) وهذا أيضاً لم أجده عند أبي داود من هذه الطريق، بل رواه عن أبي الوليد الطيالسي عن شعبة عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة عن محمد بن عمرو بن حسن عن جابر بن عبد الله (في الصوم، باب: من اختار الفطر (حديث ٢٤٠٧) والإسناد الذي ذكره الشارح، رحمه الله، إنما هو لحديث آخر عند أبي داود، في الصوم، باب: من اختار الصيام (حديث ٢٤٠٩) وأيضاً ففيه سقط؛ إذ هو من رواية مؤمل بن الفضل عن الوليد عن سعيد بن عبد العزيز عن إسماعيل بن عبيد الله عن أم الدرداء عن أبي الدرداء قال: "خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض غزواته في حر شديد... الحديث، فقد سقط من الإسناد الذي ذكره الشارح «إسماعيل بن عبيد الله» أيضاً.

(٣) كل ما ذكره الشارح من خلاف أهل العلم في المسألة نقله بتصرف من فتح الباري (٤/ ١٨٣ - ١٨٤).

(٤) شرح معاني الآثار للطحاوي (٢/ ٦٣) والهداية شرح بداية المبتدي للمريناني (٢/ ٢٦٧) كشف القناع (٢/ ٣١١) والمغني والشرح الكبير (٣/ ١٨).

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٤.

وهذا قول بعض أهل الظاهر^(١). وحُكي عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر^(٢) وأبي هريرة، هؤلاء من الصحابة^(٣). ومن التابعين: الزهري، وإبراهيم النخعي^(٤).

واحتجوا بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ قالوا: معناه: فعليه عدة أو فالواجب عدة^(٥).

وقال جماهير العلماء: المسافر إذا حصلت عليه مشقة ونصب أفطر، وعليه قضاؤه. وتأولوا الآية بأن التقدير: «أو على سفر فأفطر فعدة».

وذهب بعض إلى أن الفطر في السفر لا يجوز إلا لمن خاف الهلاك والمشقة الشديدة. حكاها الطبري^(٦) عن قوم^(٧). وحجتهم أن هذا الحديث إنما ورد في قوم مخصوصين الذين ظلل عليهم، وسيأتي للمصنف ورود هذا الحديث لهذه العلة. أعني علة المشقة.

(١) المحلى (٦/ ٢٥٧ - ٢٥٩).

(٢) عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي. ولد سنة ثلاث من البعثة، أسلم مع أبيه وهاجر معه، وعرض على النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر فاستصغره، ثم يوم أحد فاستصغره، ثم يوم الخندق فأجازه وهو ابن خمس عشرة سنة. فضائله جمة، وهو أحد العبادلة الأربع، وأحد فقهاء الصحابة. توفي آخر سنة ثلاث وسبعين (الإصابة ٢/ ٣٤٧ - ٣٥٠).

(٣) المصنف لابن أبي شيبة (٢/ ٤٣٣ - ٤٣٤) والمصنف لعبد الرزاق (٢/ ٥٦٦ - ٥٦٧).

(٤) إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي، أبو عمران. الكوفي. الفقيه، ثقة، إلا أنه يرسل كثيرًا. من الخامسة. مات دون المائة سنة ست وتسعين. روى له الجماعة (تقريب التهذيب ٢٧٠).

(٥) شرح معاني الآثار للطحاوي (٢/ ٦٣) والمحلى لابن حزم (٦/ ٢٤٧ - ٢٥٨) والاستذكار لابن عبد البر (٤/ ٣٨ - ٣٩) وبدائع الصنائع للكاساني (٢/ ٩٥).

(٦) محمد بن جرير بن يزيد بن كثير أبو جعفر الطبري. الإمام العلم المحدث، عالم العصر، صاحب التصانيف البديعة. ولد سنة أربع وعشرين ومائتين (سير أعلام النبلاء ١٤/ ٢٦٧ - ٢٨٢).

(٧) تهذيب الآثار للطبري، مسند ابن عباس (١/ ١٤٥ - ١٥٠).

وقال بعض أهل العلم - منهم الحافظ ابن حجر^(١) - أن سبب قوله ﷺ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ» ما ذكر من المشقة، وأن من روى الحديث مجرداً فقد اختصر القصة. قالوا: فالحاصل أن الصَّوم لمن قوي عليه أفضل من الفطر، والفطر لمن شق عليه الصوم أو أعرض عن قبول الرخصة أفضل من الصوم، وأن من لم يتحقق المشقة يُخَيَّر. وإلى هذا ذهب أكثر العلماء، منهم^(٢) مالك^(٣) والشافعي^(٤) وأبو حنيفة^(٥) وقالوا: الصَّوم أفضل لمن قوي عليه ولم يشق عليه.

وقال كثير منهم: الفطر أفضل عملاً بالرخصة. وهو قول الأوزاعي وأحمد وإسحاق^(٦). وقال آخرون: هم مخيرون مطلقاً.

وقال آخرون: أفضلهما أيسرهما^(٧) لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ﴾^(٨) فإن كان الفطر أيسر عليه فهو أفضل في حقه، وإن كان الصيام أيسر كمن سهل عليه حينئذ وشق عليه قضاؤه

(١) أحمد بن علي بن محمد بن علي بن أحمد بن شهاب، ابن حجر، شهاب الدين أبو الفضل الكفاني العسقلاني المصري. الإمام الخبر البحر، شيخ الإسلام، ناصر السنة، العلامة قاضي القضاة، صاحب المؤلفات الكثيرة الحافلة (الضوء اللامع ٣٦/٢ والبدر الطالع ٨٧/١ وشذرات الذهب ٢٧٠/٧).

(٢) ومنهم أيضاً سفيان الثوري وعبد الله بن المبارك، انظر: جامع الترمذي (تعليقه على الحديث ٧١٩).

(٣) الاستذكار لابن عبد البر (٤٢/٤) والمتقى للباجي (٢/٤٨-٤٩) والذخيرة للقرافي (٢/٥١٢).

(٤) الأم للشافعي (٣/٢٥٧) ونهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني

(٤/٥١ مسألة ٢٣٢٣) والمجموع شرح المذهب للنووي (٦/٢٦٥) والمغني لابن قدامة (٤/٤٠٨)

والاستذكار لابن عبد البر (٤/٤٣) وشرح النووي على صحيح مسلم (٧/٢٢٩) إلا أن ابن عبد البر

والنووي ذكرا قولاً ثانياً أيضاً للشافعي، وهو أن المسافر مخير بين الصوم والإفطار دون تفضيل بينهما.

(٥) شرح معاني الآثار للطحاوي (٢/٦٣) وبدائع الصنائع للكاساني (٢/٩٥) والبنية في شرح الهداية

(٣/٦٨٨ - ٦٨٩) والاستذكار لابن عبد البر (٤/٤٢).

(٦) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، برواية إسحاق بن منصور المروزي (٣/١٢١٤)

المسألة ٦٨٣) والمغني (٤/٤٠٧) والذخيرة للقرافي (٢/٥١٢).

(٧) المغني (٤/٤٠٨) وقد عزاه الموفق ابن قدامة لعمر بن عبد العزيز ومجاهد وقتادة.

(٨) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

بَعْدَ ذَلِكَ؛ فَالصَّوْمُ فِي حَقِّهِ أَفْضَلُ. وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ^(١).
 قَالَ فِي الْفَتْحِ^(٢): وَالَّذِي يَتَرَجَّحُ قَوْلُ الْجُمْهُورِ. وَقَالَ: لَكِنْ قَدْ يَكُونُ الْفِطْرُ أَفْضَلَ لِمَنْ اشْتَدَّ
 عَلَيْهِ الصَّوْمُ، وَتَضَرَّرَ بِهِ، وَكَذَلِكَ مِنْ ظَنِّ بِهِ الْإِعْرَاضُ عَنْ قَبُولِ الرِّخْصَةِ.
 وَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي طُعْمَةَ^(٣) قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لَابْنِ عُمَرَ: إِنِّي قَوِيٌّ عَلَى الصَّوْمِ فِي
 السَّفَرِ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ لَمْ يَقْبَلْ رِخْصَةَ اللَّهِ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ جِبَالِ عَرَفَةَ^(٤).
 [ق / ٣٧٠] وَهَذَا مُحْمُولٌ عَلَى مَنْ رَغِبَ عَنِ الرِّخْصَةِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ رَغِبَ عَنِ سُتِّي
 فَلَيْسَ مِنِّي»^(٥) وَكَذَلِكَ مَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْعَجَبَ أَوْ الرِّيَاءَ إِذَا صَامَ فِي السَّفَرِ فَقَدْ يَكُونُ الْفِطْرُ
 أَفْضَلَ لَهُ.

وَقَدْ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ، فَرَوَى الطَّبْرِيُّ^(٦) مِنْ طَرِيقِ مُجَاهِدٍ^(٧) عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِذَا
 سَافَرْتَ فَلَا تَصُومَ؛ فَإِنَّكَ إِنْ تَصُومَ قَالَ أَصْحَابُكَ: اكْفُوا الصَّائِمَ، ارْفَعُوا لِلصَّائِمِ. وَقَامُوا بِأَمْرِكَ
 وَقَالُوا: فَلَانَ صَائِمٌ. فَلَا تَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يَذْهَبَ أَجْرُكَ^(٨). وَمِنْ طَرِيقِ مُجَاهِدٍ أَيْضًا عَنْ جُنَادَةَ

(١) الإقناع لابن المنذر (١/ ١٩٥) تحقيق د/ عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، ط: دار الفرزدق التجارية، الرياض، ١٤٠٨هـ.

(٢) الفتح (٤/ ١٨٣).

(٣) أبو طُعْمَةَ. شامي سكن مصر، وكان مولى عمر بن عبد العزيز. مقبول. ولم يثبت أن مكحولاً رماه بالكذب. روى له النسائي وأبو داود وابن ماجه (تقريب التهذيب رقم ٨١٨٦).

(٤) مسند الإمام أحمد (٩/ ٢٩٠) الحديث (٥٣٩٢) وقد رواه عبد بن حميد (برقم ٨٤١).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب: الترغيب في النكاح (٥٠٦٣) ومسلم في كتاب النكاح، باب: استحباب النكاح لمن تآقت نفسه إليه ووجد مؤنه (١٤٠١).

(٦) في المخطوط (الطبراني) وهو تصحيف، والتصحیح من فتح الباري (٤/ ١٨٣).

(٧) مجاهد بن جبر أبو الحجاج المخزومي، مولا هم، المكي. ثقة، إمام في التفسير وفي العلم. من الثالثة.

مات سنة إحدى ومائة، وله ثلاث وثمانون سنة. روى له الجماعة (تقريب التهذيب رقم ٦٤٨١).

(٨) تهذيب الآثار للطبري، مسند ابن عباس (١/ ١٣٨-١٣٩) برقم ٢١٣ و ١/ ١٤٠ برقم ٢٢٠.

بن أبي أمية^(١) [عن أبي ذر] نحو ذلك^(٢).

وفي حديث «ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ بِالْأَجْرِ»^(٣) ما يشير إلى هذا، لأن سبب ذهابهم بالأجر خدمتهم للصائمين، والله أعلم.

قوله ﷺ: (لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ) حمل الشافعي نفي البر في هذا الحديث على مَنْ أْبَى قَبُولَ الرخصة، فقال: معنى قوله: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ» أي: أن يبلغ رجل هذا بنفسه في فريضة صوم ولا نافلة، وقد أَرخص الله تعالى له وهو صحيح أن يفطر. قال: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ: لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الْمُفْرُوضِ الَّذِي مَنْ خَالَفه أْثِمَ^(٤).

وجزم ابن خزيمة^(٥) وغيره بالمعنى الأول، وهو حملُه على مَنْ أْبَى قَبُولَ الرخصة^(٦). وقال الطحاوي^(٧): البر هنا البر الكامل، الذي هو أعلى مراتب البر، وليس المراد به إخراج الصَّوم في السَّفر عن أَنْ يَكُونَ بَرًّا [لأنَّ]^(٨) الإفطار قد يكون أبرَّ من الصَّوم إذا كان للتَّقْوَى على

(١) جنادة - بضم أوله ثم نون - ابن أبي أمية الأزدي، أبو عبد الله الشامي. يقال اسم أبيه «كبير». تابعي ثقة. روى له الجماعة (تقريب التهذيب رقم ٩٧٣).

(٢) انتهى من فتح الباري لابن حجر العسقلاني (٤ / ١٨٣ - ١٨٤). وما بين المعقوفين ليس في المخطوط واستدركته من الفتح. والحديث أخرجه الطبري في تهذيب الآثار (١ / ١٤٠ رقم ٢٢١).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد، باب: فضل الخدمة في الغزو (٢٨٩٠) ومسلم في كتاب الصوم، باب: أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل (١١١٩).

(٤) الأم (٣ / ٢٥٨).

(٥) محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر أبو بكر السلمي النيسابوري الشافعي. الحافظ الحجة الفقيه، شيخ الاسلام، إمام الائمة صاحب التصانيف. ولد سنة ثلاث وعشرين ومائتين، وتوفي سنة إحدى عشرة وثلاثمائة (سير أعلام النبلاء ١٤ / ٣٦٥ - ٣٨٢).

(٦) صحيح ابن خزيمة (٣ / ٢٥٤ - ٢٥٥ برقم ٩٥).

(٧) أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك أبو جعفر الطحاوي الأزدي الحنجلي المصري الحنفي. الامام العلامة الحافظ الكبير، محدث الديار المصرية وفقيهاها، صاحب التصانيف. ولد سنة تسع وثلاثين ومائتين، وتوفي سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة (سير أعلام النبلاء ١٥ / ٢٧ - ٣٣).

(٨) في الأصل: (إلا أن يكون) والمثبت من «الفتح».

لقاء العدو [مثلاً. قال] ^(١): وهو نظير قوله ﷺ: «لَيْسَ الْمَسْكِينُ بِالطَّوَّافِ» ^(٢). الحديث، فإنه لم [يرد] ^(٣) إخراجهم من أسباب المسكنة كلها، إنما أراد أن يكون المسكين الكامل المسكنة الذي لا يجد غنى يغنيه ويستحي أن يسأل ولا يُفطن له. ^(٤) انتهى.

قلت: أمّا مع عدم المشقة في (الصيف) ^(٥) فيمكن أن يراد بالبر الكامل عند مَنْ يرى أفضلية الصّوم على الإفطار وقَبُول الرخصة، وأمّا مع المشقة في السّفر وبلوغ الصائم إلى حالة يؤدي إلى الهلاك أو إلى الضرر فلعله يُحمل نفي البرّ على نفي كله كامله وناقصه. والله أعلم.

قوله: (الصّوم في السّفر) ذهب أبو محمد بن حزم أن المراد بالصوم صوم النافلة ^(٦) وهو مردود بما عند مسلم ^(٧) من حديث أبي الدرداء: خرجنا مع رسول الله في شهر رمضان في حرّ شديد... وفي ذكر رمضان ردّ لمقالة ابن حزم، والصّوم يُعم جميع أنواعه الفريضة والنافلة، وإذا ثبتت الرخصة في الفريضة فهي في النافلة أولى.

وقد ورد صيام النافلة في السفر؛ مثل أحاديث الصيام في سبيل الله المحمّل على الجهاد، كما تقدّم في الباب الذي قبل هذا، ويجري فيه ما يجري في الفريضة من الكراهة عند حُصول المشقة، والحُرْمَة عند خشية الهلاك؛ لدخوله في العَصِيان بإصراره.

(١) في الأصل: (ومثلاً بال) والمثبت من «الفتح».

(٢) في الأصل: (الطواف). والحديث بهذا اللفظ أخرجه الإمام أحمد في المسند من حديث عبد الله بن مسعود (٦/ ١٤٥ برقم ٣٦٣٦) ومن حديث أبي هريرة (١٦/ ٩٤ برقم ١٠٠٦٧، ١٦/ ٣٣٥ برقم ١٠٥٦٩) والطيالسي- في مسنده (رقم ٢٣٧١) وإسحاق بن راهويه في مسنده (١/ ١٤٤ برقم ٧٨) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١/ ٢٧ برقم ١١١) من حديث عبد الله بن مسعود، ومن حديث أبي هريرة (٢/ ٦٤ برقم ٣٢١٧) وابن خزيمة في صحيحه (٤/ ٦٦) باب ذكر صفة المسلمين الذين أمر الله بإعطائهم من الصدقة (رقم ٢٣٦٣) وابن حبان (الإحسان ٨/ ٩٢ رقم ٣٢٩٨) بسند صحيح.

(٣) في الأصل: (يراد) والمثبت من «الفتح».

(٤) شرح معاني الآثار للطحاوي (٢/ ٦٣-٦٤).

(٥) هكذا ظهر لي رسم هذه الكلمة، وفي الأصل توجد ميم صغيرة قبل الصاد المهملة، ولعلها زائدة.

(٦) المحل (٦/ ٢٥٣-٢٥٤)

(٧) صحيح مسلم، في كتاب الصوم، باب: التخيير في الصوم والفطر في السفر (حديث رقم ١١٢٢).

وكذلك السفر يعم سفر الطاعة وسفر المعصية، ويأتي فيه الخلاف في قصر الصلاة في سفر المعصية، والمسألة معروفة في علم الأصول والفروع^(١). والله أعلم.

بَابُ

الْعِلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا قِيلَ ذَلِكَ

أي: بيان العلة التي من أجلها قال النبي ﷺ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ» وأن السبب الباعث عن اجتهاد المسافرين أنفسهم في الصَّوم.

أورد في الباب حديث جابر من طرق متعددة، قال:

وَذَكَرُ الْإِخْتِلَافِ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَعْنِي الرَّاي فِي حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي ذَلِكَ

أي: في الحديث المصَّرح بالعلة الباعثة على قول النبي: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ».

قال في الحديث الأول:

٢٢٥٧/١٤ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ^(١) بن سعيد البغلاني. تقدم في حديث الاستيقاظ في أول هذا المؤلف^(٢).

قَالَ: حَدَّثَنَا [بَكْرُ]^(٣) بن مضر بن محمد بن حكيم. مولى شُرَحْبِيلِ ابْنِ حَسَنَةَ^(٤). تقدم في الموضوع مما مسَّت النار^(٥).

(١) قتيبة بن سعيد بن جميل، بفتح الجيم، ابن طريف الثقفي، أبو رجاء البغلاني. ثقة ثبت. من العاشرة.

مات سنة أربعين بعد المائتين، عن تسعين سنة. روى له الجماعة (تقريب التهذيب رقم ٦٦٢٢).

(٢) سنن النسائي، كتاب الطهارة، باب: تأويل قوله عز وجل: { إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ } (حديث رقم ١).

(٣) في الأصل: (بكير) والتصحيح من السنن.

وهو بكر بن مضر بن محمد بن حكيم المصري، أبو محمد أو أبو عبد الملك. ثقة ثبت. من الثامنة. مات سنة ثلاث وسبعين بعد المائة. روى له الجماعة إلا ابن ماجه (تقريب التهذيب رقم ٧٥١).

(٤) شُرَحْبِيلُ بن عبد الله بن المطاع الكندي، حليف بني زهرة. وهو ابن حسنة، وهي أمه. صحابي جليل، كان ممن سيره أبو بكر في فتوح الشام. مات في طاعون عمواس (الإصابة ٣/ ٣٢٨).

(٥) سنن النسائي، كتاب الطهارة، باب: الموضوع مما غير النار (حديث رقم ١٧٣).

عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ^(١) بفتح المعجمة وكسر الزاي، ابن الحارث الأنصاري. تقدم في «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد»^(٢).

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثوبان القرشي العامري، مولا هم، أبو عبد الله المدني.
عن زيد بن ثابت^(٣) وجابر بن عبد الله^(٤).
وعنه أخوه سليمان^(٥) والزهري^(٦).
وثقه النسائي^(٧).

له في مسلم فرد حديث^(٨).

قال في «التقريب»: ثقة. من الثالثة^(٩).

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. رضي الله عنهما، تقدم في «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل

(١) عمارة بن غزية بن الحارث الأنصاري المازني المدني. لا بأس به. من السادسة. مات سنة أربعين بعد

المائة. روى له مسلم وأصحاب السنن الأربعة، والبخاري تعليقاً (تقريب التهذيب رقم ٤٨٥٨).

(٢) سنن النسائي، كتاب التطبيق، باب: أقرب ما يكون العبد من الله عز وجل (حديث رقم ١١٣٧).

(٣) زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن لؤذان بن عمرو بن عبد عوف بن غنم بن مالك بن النجار

الأنصاري الخزرجي، أبو سعيد. استصغر يوم بدر، وشهد أحدًا، وقيل: بل أول مشاهدته الخندق. وكانت

عنده راية بني النجار يوم تبوك، كتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم. كان من علماء الصحابة،

وهو الذي تولى قسمة غنائم اليرموك. جمع القرآن في خلافة الصديق، ثم في خلافة عثمان رضي الله عنهم،

وكان زيد رأسًا بالمدينة في القضاء والفتوى والقراءة والفرائض، مات سنة بضع وأربعين (الإصابة

٢/ ٥٩٢ - ٥٩٤ الترجمة ٢٨٨٠).

(٤) تقدم في الحديث الخامس.

(٥) سليمان بن عبد الرحمن بن ثوبان العامري مولا هم، المدني. مقبول. من السادسة. روى له النسائي

(تقريب التهذيب رقم ٢٥٨٦).

(٦) تقدم في الحديث الثاني عشر.

(٧) تهذيب الكمال للمزي (٢٥ / ٥٩٨).

(٨) صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب: استحباب الإبراد بالظهر (حديث رقم ٦١٧).

(٩) تقريب التهذيب (رقم ٦٠٦٨).

فيه»^(١).

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [رَأَى] ^(٢) نَاسًا مُجْتَمِعِينَ عَلَى رَجُلٍ، فَسَأَلَ، فَقَالُوا: رَجُلٌ أَجْهَدُهُ الصَّوْمُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ ^(٣) الْبَرُّ الصَّيَّامُ فِي السَّفَرِ» [ق/ ٣٧١]

قوله: (نَاسًا مُجْتَمِعِينَ) الناس جمع (إنسان)^(٤) على ما تقدم ضبطه، وهو منصوب بـ (رَأَى).
وقوله: (مُجْتَمِعِينَ) مفعول ثانٍ لـ (رَأَى).

قوله: (عَلَى رَجُلٍ) «على» للاستعلاء، و(شِبْهًا)^(٥) خاطبهم به لاستعلائهم عليه، وإذا اشتهر استعمال الشيء في معنى لا يراعى أصل معناه، ولذلك قيل: (تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ).
قوله: (أَجْهَدُهُ الصَّوْمُ) الجُهد، بضم الجيم: المشقة، و(أَجْهَدُهُ) بمعنى: شق عليه. والنسبة إلى الصَّوْمِ من المجاز الفعلي.

قوله: (لَيْسَ الْبَرُّ)^(٦) «ليس» من أخوات (كان). والبر: الطاعة، وهو ضد الإثم، وهو اسم (ليس).

وقوله: (الصَّيَّامُ فِي السَّفَرِ) هو خبر (ليس) أو أن (البر) خبرٌ مقدم، و«الصَّيَّامُ فِي السَّفَرِ»

(١) سنن النسائي، كتاب الطهارة، باب: النهي عن البول في الماء الراكد (حديث رقم ٣٥).

(٢) في الأصل: (و) والمثبت من السنن ومن كلام الشارح بعد كما ترى.

(٣) هكذا في لأصل، وفي السنن «لَيْسَ مِنَ الْبَرِّ».

(٤) المعجم الوسيط (ن و س) وهو جمع من غير لفظه.

(٥) كذا ظهر لي رسم هذه الكلمة في الأصل، ولم يظهر لي معناها.

(٦) كذا في الأصل، وفي السنن: (ليس من البر) كما بينت سابقا، وكذا في الكبرى (٣/ ٩٩ برقم ٢٥٧٧،

٢٥٨٢) وكلام الشارح على حذف (من) وهو كذلك عند أحمد في المسند (٢٢/ ١٠٣ - ١٠٤ برقم

١٤١٩٣، ٢٢/ ٣٠٢ برقم ١٤٤١٠، ٢٣/ ١٠٦ برقم ١٤٧٩٤) وعند ابن خزيمة في صحيحه (٣/ ٢٥٤ برقم

٢٠١٧، ٢٠١٨) وعند ابن حبان في صحيحه (الإحسان ٨/ ٣٢٠ برقم ٣٥٥٢، ٣٥٥٣) والطبراني

في المعجم الأوسط (٩/ ٨٣ برقم ٩١٩٣). فلعلّه هكذا في النسخة التي شرحها.

اسم مؤخر. والأول على قراءة الحرَمِيِّين^(١) في ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ﴾^(٢) والثاني على قراءة عاصم وأهل الكوفة^(٣). والله أعلم.

وهذا الحديث بهذا الإسناد رواه المصنف، ورجاله رجال الصحيح. وهو يدل على العلة التي من أجلها قال النبي ﷺ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّيَامُ فِي السَّفَرِ» ومن المعلوم أن لفظ الصيام والسفر فيهما عموم، وكون الحديث خارجاً على سبب لا يمنع استمرار الحكم العمومي؛ لأن من قواعدهم المقررات «العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب»^(٤) ومعناه أنه لا يُقَصِّرُ العام على سببية.

فعلى هذا: إن النفي وارد على كل صوم فريضة أو نافلة، حصل منه مشقة أم لا، ولكن جنح الآية مع تعارض الأدلة أن هذا العام يُراد به الخاص. قال في [فتح الباري]^(٥): سلك [المجيزون]^(٦) للصيام في السفر في تأويل هذا الحديث طرّاً،

(١) المقصود بالحرَمِيِّين: نافع الليثي المدني وعبد الله بن كثير المكي، ورمزهما عند علماء القراءات إذا اجتمعاً: حرمي. قال الشاطبي في قصيدته (حز الأمانى ووجه التهاني ص ٥ البيت رقم ٥٥) في القراءات السبع، المشهورة بالشاطبية، في معرض بيانه لرموز القراء:

وَحَرَمِيُّ الْمَكِّيِّ فِيهِ وَنَافِعٌ ... وَحِصْنٌ عَنِ الْكُوفِيِّ وَنَافِعُهُمْ عَلَا

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٧٧.

(٣) بل هي قراءة حفص عن عاصم وحمزة فقط، أي بنصب (البر) أما بقية السبعة فقد قرؤوا برفع (البر) قال الشاطبي: بِخُلْفٍ لَهُ فِي رَحْمَةٍ وَخَبِيْثَةٍ ... وَرَفَعُكَ لَيْسَ الْبِرُّ يُنْصَبُ فِي عَلَاً فقوله: (وَرَفَعُكَ لَيْسَ الْبِرُّ يُنْصَبُ فِي عَلَاً) أي يقرأ بنصب (البر) المرموز له بالفاء من (في) وهو حمزة، والمرموز له بالعين من (علا) وهو حفص عن عاصم، والباقون من السبعة - وهم المسكوت عنهم - بالرفع، (انظر: الشاطبية ص ٤٠ البيت رقم ٤٩٨ وشرحه لابن القاصح، المسمى: سراج القارئ المبتدي وتذكارات المقرئ المنتهي ص ١٠١).

(٤) المستصطفى من علم الأصول لأبي حامد الغزالي (٢٣٦/١) والبحر المحيط (٦٩٨/٣) والأشباه والنظائر للتاج السبكي (١٣٦/٢) وإرشاد الفحول للشوكاني (ص ٤٥٤).

(٥) (٤/ ١٨٤ - ١٨٥).

(٦) ما بين المعقوفين في الأصل: (المخبرون) والتصويب من الفتح.

فقال بعضهم: قد خرج على [سبب فيقصر]^(١) عليه وعلى مَنْ كان في مثل حاله. وإلى هذا جنح البخاري في ترجمة الحديث حيث قال: باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر: «لَيْسَ مِنْ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ».

ومثله قال الطبري^(٢) بعد أن ساق حديث كعب بن عاصم المتقدم قبل هذا، لأنه زاد فيه على رواية أم الدرداء: سافرنا مع رسول الله ونحن في حر شديد، فإذا رجل من القوم قد دخل تحت ظل شجرة، وهو مضطجع كهية الوجع، فقال رسول الله ﷺ: «مَا لِصَاحِبِكُمْ، أَي وَجَع بِهِ؟» قالوا: ليس به وجع، ولكنه صائم، وقد اشتد عليه الحر. فقال النبي ﷺ حينئذ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ، عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللَّهِ الَّتِي رَخَّصَ لَكُمْ» قالوا: فكان قوله ﷺ لمن كان في مثل تلك الحال.

وقال الحافظ تقي الدين ابن دقيق العيد: أخذ من هذه القصة أن كراهة الصوم في السفر مختصة بمن هو في مثل هذه الحالة ممن يجهد الصوم ويشق عليه، أو يؤدي به إلى ترك ما هو أولى من الصوم من وجوه القرب، فينزل قوله ﷺ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ» على مثل هذه الحال.

قال: والمانعون في السفر يقولون إن اللفظ عام، والعبرة بعمومه لا بخصوص السبب. قال: وينبغي أن يبينه للفرق بين دلالة السبب والسياق والقرائن على تخصيص العام، وعلى مُراد المتكلم، وبين مجرد ورود العام على سبب؛ فإن بين العامتين فرقاً واضحاً، ومن أجراهما مجرى واحداً لم يُصَبَّ، فإن مجرد ورود العام على سبب لا يقتضي التخصيص به، كنزول آية السرقة في قصة سرقة رداء صفوان^(٣). وأما السياق والقرائن الدالة على مُراد المتكلم فهي

(١) ما بين المعقوفين في الأصل: (ست فيتصرف) والتصويب من الفتح

(٢) تهذيب الآثار، مسند ابن عباس رضي الله عنهما (١/ ١٥٨ - ١٥٩ برقم ٢٥١ و ٢٥٢).

(٣) قصة سرقة رداء صفوان بن أمية، رضي الله عنه، أخرجها النسائي في قطع السارق، باب: الرجل يتجاوز للسارق عن سرقة بعد أن يأتي به الإمام (حديث رقم ٤٨٩٣، ٤٨٩٤) وباب: ما يكون حرزاً وما لا يكون (حديث رقم ٤٨٩٦، ٤٨٩٧، ٤٨٩٨، ٤٨٩٩) بالفاظ متقاربة، منها حديث ابن عباس، رضي الله عنهما، قال: كان صفوان نائماً في المسجد، ورداؤه تحته، فسرق، فقام وقد ذهب الرجل، فأدركه فأخذه

المرشدة لبيان المجملات وتعيين المحتملات، كما في حديث الباب . انتهى^(١).

قال ابن المنير^(٢) في الحاشية: هذه القصة تُشعر بأن من اتفق له ما اتفق لذلك الرجل أنه يساويه في الحكم، وأما من سلم من ذلك ونحوه فهو في جواز الصوم على أصله. انتهى. والله أعلم^(٣).

وقد رَوَى الحديث هذا - حديث جابر - يحيى بن أبي كثير (اليامي)^(٤) عن محمد بن عبد الرحمن.

قال المصنف في إسناده:

٢٢٥٨/١٥ - أَخْبَرَنِي شُعَيْبُ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ إِسْحَاقَ^(٥) الدمشقي الأموي. تقدم فيمن

فجاء به إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأمر بقطعه، فقال صفوان: يا رسول الله ما بلغ ردائي أن يقطع فيه رجل! قال: «هَلَّا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِنَا بِهِ!» وأخرجها أبو داود في الحدود، باب: من سرق من حرز (حديث رقم ٤٣٩٤) وابن ماجه في كتاب الحدود، باب: من سرق من الحرز (حديث رقم ٢٥٩٥) والإمام مالك في الموطأ (٢/٨٣٤ - ٨٣٥) وأحمد في المسند (٢٤/١٥).

(١) أي: كلام الحافظ ابن حجر في الفتح، وما نقله عن ابن دقيق العيد موجود في إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، مع العدة حاشية الصنعاني عليه (١/٢٧٨).

(٢) علي بن محمد بن منصور بن القاسم بن مختار بن أبي بكر بن علي الجذامي، زين الدين، أبو الحسن، الإسكندراني الأبياري المالكي، المعروف بابن المنير. بضم الميم وفتح النون وياء مشددة مكسورة. المحدث الفقيه، تولى القضاء في الإسكندرية. توفي سنة خمس وتسعين وستمائة. له: شرح الجامع الصحيح للبخاري (انظر: الديباج المذهب ٢/١٢٣ والعبر ٢/٢٥٠ وحسن المحاضرة ١/٤٤٩ وشجرة النور الزكية ٢/١٨٨).

(٣) انتهى من الفتح (٤/١٨٤ - ١٨٥) بحروفه مع تصرف يسير.

(٤) في الأصل: (التمامي) والتصويب من كلام الشارح كما سيأتي، ومن مصادر الترجمة.

وهو يحيى بن أبي كثير الطائي، مولاهم، أبو نصر اليامي. ثقة ثبت، لكنه يدلّس ويرسل. من الخامسة. مات سنة اثنتين وثلاثين بعد المائة، وقيل قبل ذلك. روى له الجماعة (تقريب التهذيب رقم ٧٦٣٢).

(٥) شعيب بن شعيب بن إسحاق بن عبد الرحمن الأموي الدمشقي. توفي أبوه وهو حمل فسمي باسمه. صدوق. روى له النسائي (تقريب التهذيب رقم ٢٨٠٢).

أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ^(١).

قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ سَعِيدٍ^(٢) بن عطية السلمي أبو محمد الدمشقي. تقدم في رَكْعَتِي الْفَجْرِ والاختلاف على نافع^(٣).

قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ^(٤) والد الذي تقدم قبله في رَكْعَتِي الْفَجْرِ والاختلاف على نافع.

قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ^(٥). تقدم في [ق / ٣٧٢] حديث بول الأعرابي في المسجد^(٦).

قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ الْيَمَامِيُّ. تقدم في حديث من مس ذكره بيمينه^(٧).

قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثوبان. تقدم في الحديث الذي قبل هذا.

قَالَ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ فِي ظِلِّ شَجَرَةٍ، يُرْسُ عَلَيْهِ الْمَاءُ، قَالَ: «مَا بَالُ صَاحِبِكُمْ هَذَا؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَائِمٌ. قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ، وَعَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللَّهِ الَّتِي رَخَّصَ لَكُمْ فَاقْبَلُوهَا».

قوله: (مَرَّ بِرَجُلٍ) مِنَ الْمَسَافِرِينَ. وظل الشجرة: الفيء الذي يستظل به من الشمس. والظرف في موضع السفر. والحال قوله: (يُرْسُ عَلَيْهِ الْمَاءُ) الرش: دون النضح. وهذه الجملة صفة، وهي مصححة لكون الأولى حالاً.

(١) سنن النسائي، كتاب المواقيت، باب: من أدرك ركعة من الصلاة (حديث رقم ٥٥٦).

(٢) عبد الوهاب بن سعيد بن عطية السلمي، أبو محمد الدمشقي. يعرف بـ«وهب». صدوق. من العاشرة. روى له النسائي وابن ماجه (تقريب التهذيب رقم ٤٢٥٦).

(٣) سنن النسائي، كتاب قيام الليل، باب: وقت ركعتي الفجر (حديث رقم ١٧٦٦).

(٤) شعيب بن إسحاق بن عبد الرحمن الأموي، مولاهم، البصري ثم الدمشقي. ثقة، رمي بالإرجاء، وسماعه من ابن أبي عروبة بأخرة. روى له الجماعة إلا الترمذي (تقريب التهذيب رقم ٢٧٩٣).

(٥) تقدم في الحديث الثالث عشر.

(٦) سنن النسائي، كتاب الطهارة، باب: ترك التوقيت في الماء (حديث رقم ٥٦).

(٧) سنن النسائي، كتاب الطهارة، باب: النهي عن مس الذكر باليمين عند الحاجة (حديث رقم ٢٤).

قوله: (مَا بَالُ صَاحِبِكُمْ) البال: الشأن والحال. أي: ما شأن صاحبكم؟ و(ما) استفهامية، و(هذا) إشارة إلى صاحبكم المشاهد.

قوله: (يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَائِمٌ) خبر مبتدأ محذوف دل عليه السؤال؛ أي: هو صائم.
قوله: (إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ) «إن» التوكيدية يؤتى بها مع الإنكار، والضمير للشأن. و(ليس) النافية من جواب «كان» و(مِنَ الْبِرِّ) خبر مقدم، وجملة (أَنْ تَصُومُوا) الاسم و(أن) فيه مصدرية، ومعناه: ليس الصيام في السفر من البر.

قوله: (وَعَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللَّهِ) الواو عاطفة على مقدر، أي: اتركوا الصوم والزموا رخصة الله، و(عَلَيْكُمْ) اسم فعل بمعنى «الزموا» والباء في (بِرُخْصَةِ اللَّهِ) للتعدية، والرخصة: الإذن. وهي في الشرع اسم لما بني عليه أعذار العباد، وهو ما يستباح لعذر مع قيام المحرم^(١). مثل الفطر هنا لأجل السفر مع بقاء حرمة الإفطار في غيره.

قوله: (فَاقْبَلُوهَا) الفاء للتقريع أو نصيحة، و(اقبلوا) فعل الأمر للمخاطبين، والضمير المفعول للرخصة، والله أعلم.

وهذا حديث شُعَيْب بن إسحاق عن الأوزاعي، كل رجاله شاميون ثقات، ورواية يحيى ابن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن.
قال المزني: وفيها قصة^(٢).

ولعله يعني قصّة الرجل المستظل تحت الشجرة ورش الماء عليه.
وقد رواه الفريابي^(٣) عن الأوزاعي عن يحيى، وذكر بين جابر ومحمد بن عبد الرحمن

(١) السرخسي (١١٨/١) والإبهاج في شرح المنهاج (٨١/١) والإحكام في أصول الأحكام (١٢١/١).

(٢) تحفة الأشراف للمزني (٣٦/٤).

(٣) محمد بن يوسف بن واقد بن عثمان الضبي، مولاهم، الفريابي. من ساحل الشام. ثقة فاضل. يقال: أخطأ في شيء من حديث سفيان. وهو مقدم فيه مع ذلك عندهم على عبد الرزاق. من التاسعة. مات سنة اثنتي عشرة ومائتين. روى له الجماعة (تقريب التهذيب رقم ٦٤١٥).

واسطة^(١).

قال المصنف:

١٦ / ٢٢٥٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ^(٢) الدمشقي السلمي. تقدم في الوقت الذي يجمع فيه

المسافر^(٣).

قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَرِيَّابِيُّ^(٤) محمد بن يوسف بن واقد الفريابي. تقدم في الكلام في الصلاة^(٥).

قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ. تقدم في حديث بول الأعرابي في المسجد.

قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بن أبي كثير اليمامي. تقدم في حديث «لا يمسن ذكره بيمينه وهو يبُول».

قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن ثوبان. تقدم في هذا الباب.

قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرًا وَذَكَرَ نَحْوَهُ.

(١) بل قد رواه الفريابي عن الأوزاعي عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن عن جابر بلا واسطة. قال رحمه الله: حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا الأوزاعي حدثني يحيى عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبد الله قال: مر رسول الله الحديث (انظر: كتاب الصيام لأبي بكر جعفر بن محمد الفريابي حديث رقم ٧٧ تحقيق عبد الوكيل الندوي. ط الدار السلفية ببومباي الهند) نعم، رواه من غير طريق الأوزاعي عن يحيى، فجعل بينهما واسطة. قال رحمه الله: حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة حدثنا غندر عن شعبة عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد عن محمد ابن عمرو بن الحسن بن علي عن جابر بن عبد الله ... فذكر نحوه (كتاب الصيام حديث رقم ٧٨) وقال أيضا: حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا يزيد بن هارون وغندر عن شعبة عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد عن محمد بن عمرو عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهم... وذكر نحوه (كتاب الصيام حديث رقم ٧٩).

(٢) محمود بن خالد السلمي، أبو علي الدمشقي. ثقة. من صغار العاشرة. مات سنة سبع وأربعين ومائتين، وله ثلاث وسبعون سنة. روى له النسائي وأبو داود وابن ماجه (تقريب التهذيب رقم ٦٥١٠)

(٣) سنن النسائي، في المواقيت، باب: الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين المغرب والعشاء (حديث ٥٩٥).

(٤) تقدم قبل قليل.

(٥) سنن النسائي، كتاب السهو، باب: الكلام في الصلاة (حديث ١٢١٨) وقد تقدم ذلك عند النسائي،

في كتاب الغسل والتيمم، باب: إزالة الجنب الأذى عنه قبل إفاضة الماء عليه (حديث رقم ٤١٨).

هكذا ورد في رواية الفريابي أن محمد بن عبد الرحمن أنه سمعه ممن سمع جابرًا، وسيأتي الكلام في حديث شعبة في تسمية الرجل الذي سمع منه محمد بن عبد الرحمن، إلا أنه هناك صرح الحافظ أنه محمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة^(١) لم يكن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان. والله أعلم، أن هذا من حديث ابن ثوبان، وكان يرويه مرة عن جابر، ومرة عمّن سمع جابرًا، أو من حديث ابن أسعد بن زرارة الآتي.

قال المصنف:

ذِكْرُ الْإِخْتِلَافِ عَلَى عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ^(٢)

في هذا الحديث أعني: حديث يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن.

قال المصنف:

١٧ / ٢٢٦٠ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ^(٣) بن راهويه الحنظلي. تقدم في السواك إذا قام من الليل^(٤).

قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ^(٥) بن الجراح. تقدم في «لَا يَمَسُّنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ»^(٦).

(١) هكذا قال: والصحيح (بن سعد) كما صححه الحافظ في التقریب، وسيأتي ذكره بعد قليل. وهو محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصاري، وأبوه هو عبد الله، ويقال: «محمد بن عبد الرحمن ابن سعد» فينسب أبوه إلى جد أبيه. ثقة. من السادسة. مات سنة أربع وعشرين ومائة. روى له الجماعة (تقريب التهذيب رقم ٦٠٧٤).

(٢) علي بن المبارك الهنائي. ثقة، كان له عن يحيى بن أبي كثير كتابان؛ أحدهما سماع والآخر إرسال، فحديث الكوفيين عنه فيه شيء. من كبار السابعة. روى له الجماعة (تقريب التهذيب ٤٧٨٧).

(٣) تقدم في الحديث الثامن.

(٤) سنن النسائي، كتاب الطهارة، باب: السواك إذا قام من الليل (حديث ٢).

(٥) وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي أبو سفيان الكوفي. ثقة حافظ عابد. من كبار التاسعة. مات في آخر سنة ست وتسعين ومائة، وله سبعون سنة. روى له الجماعة (تقريب التهذيب رقم ٧٤١٤).

(٦) سنن النسائي، كتاب الطهارة، باب: النهي عن مس الذكر باليمين عند الحاجة (حديث ٢٥).

قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ^(١). تقدم في باب القراءة في الخطبة^(٢).

عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ الْيَمَامِي. تقدم في حديث « لَا يَمَسُّنَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ ».

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ. تقدم في هذا الباب.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَرَامٍ الصَّحَابِيِّ الْجَلِيلِ. تقدم في النهي عن البول في الماء الراكد.

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ، عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللَّهِ، عَزَّ وَجَلَّ، فَاقْبَلُوهَا».

تقدم الكلام على ألفاظ الحديث في الحديث الذي قبل هذا الحديث، حديث شُعَيْبِ بْنِ

إِسْحَاقَ، وفي هذا التصريح بمحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان.

وَقَالَ الْمَزِّي: هذا لم ينسبه يحيى بن أبي كثير إلى ثوبان^(٣).

وقد رواه عن علي بن المبارك عثمان بن عمر بن فارس [٣٧٣ / ق] البصري^(٤).

قال^(٥):

١٨ / ٢٢٦١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى^(٦) أَبُو مُوسَى. تقدم في الوضوء مرة مرة^(٧).

عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ^(٨) بن فارس البصري. تقدم في النهي عن القراءة في الركوع

(١) علي بن المبارك الهنائي. ثقة، كان له عن يحيى بن أبي كثير كتابان؛ أحدهما سماع والآخر إرسال، فحديث

الكوفيين عنه فيه شيء. روى له الجماعة (تقريب التهذيب رقم ٤٧٨٧).

(٢) سنن النسائي، كتاب الجمعة، باب: القراءة في الخطبة (حديث ١٤١١).

(٣) تحفة الأشراف للمزي (٤ / ٣٦).

(٤) عثمان بن عمر بن فارس العبدي. بصري أصله من بخارى. ثقة، كان يحيى بن سعيد لا يرضاه. من

التاسعة. مات سنة تسع ومائتين. روى له الجماعة (تقريب التهذيب رقم ٤٥٠٤).

(٥) أي النسائي.

(٦) محمد بن المثنى بن عبيد العنزي، بفتح النون والزاي، أبو موسى البصري، المعروف بالزمن، مشهور

بكنيته وباسمه. ثقة ثبت. من العاشرة. روى له الجماعة (تقريب التهذيب رقم ٦٢٦٤).

(٧) سنن النسائي، كتاب الطهارة، باب: الوضوء مرة مرة (حديث ٨٠).

(٨) تقدم قبل قليل.

والسجود^(١).

قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ الْهَنَائِي. تقدم في القراءة في الخطبة.

عَنْ يَحْيَى. هو ابن أبي كثير.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. غير منسوب، يمكن أن يكون ابن ثوبان^(٢) وأن يكون ابن

زرارة^(٣).

عَنْ رَجُلٍ. غير مسمى هنا، وسيأتي مسمى في حديث شعبة.

عَنْ جَابِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ».

هذا مثل حديث الفريابي المتقدم في حديث محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أنه حدث عَمَّنْ سَمِعَ جَابِرًا، وسيأتي ذكر الرجل أنه محمد بن عمرو بن حسن بن علي بن أبي طالب، كما رواه شعبة في الحديث الآتي بعد هذا، لكن حديث شعبة الصحيح فيه أن محمد بن عبد الرحمن هو ابن زُرارة لا ابن ثوبان، ويأتي الكلام هناك إن شاء الله.

قال المصنف:

ذِكْرُ اسْمِ الرَّجُلِ

أي: الذي روى عنه محمد بن عبد الرحمن.

قال المصنف:

٢٢٦٢/١٩ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ^(٤) الْفَلَّاسُ. تقدم في «هل يستاك الإمام بحضرة

الرعية؟»^(٥).

(١) سنن النسائي، كتاب التطبيق، باب: النهي عن القراءة في السجود (حديث ١١١٨).

(٢) تقدم في الحديث الرابع عشر.

(٣) تقدم في الحديث السادس عشر.

(٤) عمرو بن علي بن بحر بن كنيز، بنون وزاي، أبو حفص الفلاس الصيرفي، الباهلي البصري. ثقة حافظ.

من العاشرة. مات سنة تسع وأربعين ومائتين. روى له الجماعة (تقريب التهذيب رقم ٥٠٨١).

(٥) سنن النسائي، كتاب الطهارة، باب: هل يستاك الإمام بحضرة رعيته (حديث ٤).

قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ^(١) القُطَان. تقدم في «هل يستاك الإمام بحضرة رعيته»^(٢).
 وَخَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ^(٣) الهُجَيْمِيُّ. تقدم في النهي عن الاستنجاء باليمين^(٤).
 عَنْ شُعْبَةَ^(٥) بن الحجاج. تقدم في البول في الصحراء قائماً^(٦).
 عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(٧) بن أسعد^(٨) بن زُرَّارَةَ. تقدم في باب تخفيف ركعتي الفجر^(٩).
 عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْحَسَنِ^(١٠) بن علي بن أبي طالب. تقدم في تعجيل العشاء^(١١).
 عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. تقدم في النهي عن البول في الماء الدائم.
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [رَأَى رَجُلًا]^(١٢) قَدْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ

(١) تقدم في الحديث السادس.

(٢) سنن النسائي، كتاب الطهارة، باب: هل يستاك الإمام بحضرة رعيته (حديث ٤).

(٣) خالد بن الحارث بن عبيد بن سليم الهجيمي، أبو عثمان البصري. ثقة ثبت. من الثامنة. مات سنة ست وثمانين بعد المائة. ومولده سنة عشرين ومائة. روى له الجماعة (تقريب التهذيب رقم ١٦١٩).

(٤) سنن النسائي، كتاب الطهارة، باب: النهي عن الاستنجاء باليمين (حديث ٤٧).

(٥) تقدم في الحديث الرابع.

(٦) سنن النسائي، كتاب الطهارة، باب: الرخصة في البول في الصحراء قائماً (حديث ٢٦).

(٧) تقدم في الحديث السادس عشر.

(٨) قال الحافظ ابن حجر: محمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارَةَ، صوابه: ابن سعد بن زرارَةَ، يأتي (التقريب بعد رقم ٦٠٦٣) ثم أورده باسم ابن سعد بن زرارَةَ (برقم ٦٠٧٤).

(٩) سنن النسائي، كتاب الافتتاح، باب: تخفيف ركعتي الفجر (حديث ٩٤٥).

(١٠) محمد بن عمرو بن الحسن بن علي بن أبي طالب. ثقة. من الرابعة. روى له البخاري ومسلم والنسائي وأبو داود (تقريب التهذيب رقم ٦١٨٣).

(١١) سنن النسائي، كتاب المواقيت، باب: تعجيل العشاء (حديث ٥٢٧).

(١٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، والمثبت من السنن. قال الحافظ ابن حجر: لم أقف على اسم هذا الرجل، ولولا ما قدمته من أن عبد الله بن رواحة استشهد قبل غزوة الفتح لأمكن أن يفسر به، لقول أبي الدرداء إنه لم يكن من الصحابة في تلك السفرة صائماً غيره (الفتح ٤/ ١٨٥-١٨٦).

الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ.

قوله: (قَدْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ) أي: جُعِلَ عَلَى رَأْسِهِ مَا يُظِلُّهُ مِنَ الشَّمْسِ.

وهذا الحديث رَوَاهُ المصنف بهذا الإسناد، وكل رجاله ثقات، ولكنه قال في الكبرى بعد إيراد حديث شُعَيْب بن إسحاق الذي قبل هذا بخمسة أحاديث، الذي رواه عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، قال: في هذا خطأ؛ محمد بن عبد الرحمن لم يسمع هذا الحديث من جابر^(١). انتهى. وهو يعني محمد بن عبد الرحمن ابن ثوبان. ثم ذكر حديث شعبة هذا عن محمد بن عبد الرحمن عن محمد بن [عمرو]^(٢) ابن الحسن عن جابر، وقال: هذا هو الصحيح^(٣).

وعبارته تقتضي أن محمد بن عبد الرحمن الذي رَوَى عنه شعبة أنه ثوبان الذي رَوَى عنه يحيى بن أبي كثير، فجعل رواية شُعَيْب بن إسحاق خطأ، لكون ابن ثوبان لم يسمع هذا الحديث من جابر، وجعل رواية شعبة على الصواب لكونه رواه عن جابر بواسطة.

واعترضه أبو الحجاج المزي فقال: وهذا وَهْمٌ من النسائي؛ حيث ظن أن محمد بن عبد الرحمن الذي رَوَى عنه شعبة هو ابن ثوبان، وإنما هو ابن أسعد بن زرارة الأنصاري، نسبته غير واحد في هذا الحديث عن شعبة، وأما ابن ثوبان فلم يسمع منه شعبة ولا لقيه^(٤). انتهى كلام المزي.

والذي تقرر من هذا أن حديث عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر خطأ؛ لأنه لم يسمعه منه، فإذا جاء من طريق عن رجل عنه، كما رواه الفريابي عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن ابن ثوبان قال: حدثني من سمع من جابر. فهذا يكون على الصواب إذا عُرِفَ الرجل الذي حدث عنه ابن ثوبان.

وأما كونه محمد بن عمرو بن الحسن كما ترجم له المصنف «باب ذكر اسم الرجل» فإنها يتم

(١) السنن الكبرى للنسائي (٢/ ٩٩ حديث ٢٥٦٦).

(٢) في الأصل: (عمر) والتصويب من مصادر الترجمة ومن كلام الشارح فيما مضى.

(٣) السنن الكبرى للنسائي (٢/ ١٠٠ حديث ٢٥٧٠).

(٤) تحفة الأشراف للمزي (٤/ ٣٦ رقم ٢٥٩٠).

لو كان الذي روى عنه شعبة هو ابن ثوبان أما وهو محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارَةَ فلا يتم أن يكون محمد بن عمرو بيانًا للرجل المبهَم في رواية الفريابي، فيظهر أن وضع أحاديث يحيى بن كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر خطأ، فإن محمدًا لم يسمع من جابر، وأصح شيء من حديثه حديث أنه قال: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرًا. فَوَهَمَ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ وَمَنْ رَوَى عَنْهُ إِثْبَاتُ سَمَاعِ بْنِ ثُوبَانَ عَنْ جَابِرٍ، وَالصَّحِيحُ خِلَافُهُ.

وَوَهَمَ الْمُصَنِّفُ حَيْثُ ظَنَّ أَنَّ الَّذِي رَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ هُوَ ابْنُ ثُوبَانَ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَإِنَّمَا هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زَرَّارَةَ، وَالْإِحْتِمَالُ [ق/ ٣٧٤] مَعَ جُزْمِ الْحَافِظِ أَنَّ شُعْبَةَ لَمْ يَلْقَ ابْنَ ثُوبَانَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وهذا حديث محمد بن عمرو بن الحسن بن علي عن جابر، رواه المصنف بهذا الإسناد. وهو عند البخاري في الصوم^(١) عن آدم بن أبي إياس^(٢) عن شعبة، وعند مسلم^(٣) عن أبي بكر بن أبي شيبة^(٤) عن غندر عن شعبة، وعند أبي داود^(٥) عن أبي الوليد عن شعبة، رواه أبو داود في حديثه عن شعبة قال: وكان يبلغني عن يحيى بن أبي كثير أنه كان يقول في هذا الحديث وفي هذا الإسناد: «عليكم برخصة الله التي رخص لكم» فلمَّا سأَلته عنه لم يحفظه^(٦). والله أعلم.

قال الحافظ في الفتح: والذي يترجح في نظري أن الصواب مع النسائي؛ لأن مسلمًا لما روى الحديث من طريق أبي داود عن شعبة قال في آخره: قال شعبة: كان بلغني هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير أنه كان يزيد في هذا الإسناد في هذا الحديث: «عليكم برخصة الله التي رخص

(١) باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم «ليس من البر الصوم في السفر» (حديث ١٩٤٦).

(٢) آدم بن أبي إياس عبد الرحمن العسقلاني، أبو الحسن. ثقة عابد. من التاسعة. مات سنة إحدى وعشرين ومائتين. روى له البخاري والنسائي والترمذي وابن ماجه (تقريب التهذيب رقم ١٣٢).

(٣) باب: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية (حديث ١١١٥).

(٤) عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان، أبو بكر الكوفي. ثقة حافظ، صاحب تصانيف. من العاشرة. مات سنة خمس وثلاثين ومائتين. روى له الجماعة إلا الترمذي (تقريب التهذيب ٣٥٧٥).

(٥) كتاب الصوم، باب: اختيار الفطر (حديث ٢٤٠٧).

(٦) باب: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية (حديث ١١١٥).

لكم» [فلما سألتها^(١)] لم يحفظه^(٢). انتهى.

والضمير في (سألتها) يرجع إلى محمد بن عبد الرحمن شيخ يحيى؛ لأن شعبة لم يلتق يحيى، فدل هذا على أن شعبة أخبر أنه كان يبلغه عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن عن محمد بن عمرو عن جابر في هذا الحديث زيادة، و[لأنه^(٣)] لما لقي محمد بن عبد الرحمن شيخ يحيى سأله عنها فلم يحفظها^(٤). انتهى.

ولكن بعدّ عليه قول المزي عن شعبة: لم يلتق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان^(٥).

قال المصنف:

٢٠ / ٢٢٦٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ^(٦) المصري. تقدم في ترك الوضوء من مس الرجل امرأته^(٧).

عَنْ شُعَيْبِ^(٨) بْنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. تقدم في التيمم في الحَضَر^(٩).

قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ^(١٠) بْنُ سَعْدٍ. تقدم في النهي عن البول في الماء الراكد^(١١).

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، والمثبت من صحيح مسلم.

(٢) فتح الباري لابن حجر العسقلاني (٤ / ١٨٥).

(٣) في الأصل: (أنه) والتصويب من الفتح

(٤) من قوله: والضمير... إلى فلم يحفظها، منقول بحروفه من فتح الباري (٤ / ١٨٥).

(٥) تحفة الأشراف للمزي (٤ / ٣٦ رقم ٢٥٩٠).

(٦) تقدم في الحديث الخامس.

(٧) سنن النسائي، كتاب الطهارة، باب: ترك الوضوء من مس الرجل امرأته من غير شهوة (١٦٦).

(٨) تقدم في الحديث الخامس.

(٩) سنن النسائي، كتاب الطهارة، باب: التيمم في الحضر (٣١١) وقد تقدم قبل ذلك عند النسائي، في

كتاب الطهارة، باب: ترك الوضوء من مس الرجل امرأته من غير شهوة (١٦٦).

(١٠) تقدم في الحديث الخامس.

(١١) سنن النسائي، كتاب الطهارة، باب: النهي عن البول في الماء الراكد (حديث رقم ٣٥).

عَنْ ابْنِ الْهَادِ^(١) يَزِيدُ بْنُ الْهَادِ. تَقَدَّمَ فِي الْاسْتِثْنَاءِ عِنْدَ الْاسْتِيقَاطِ^(٢).

عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ^(٣) الصَّادِقِ الْهَاشِمِيِّ. تَقَدَّمَ فِي تَرْكِ الْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ^(٤).

عَنْ أَبِيهِ^(٥) مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَاقِرِ بْنِ حَسَنِ السَّبْطِ. تَقَدَّمَ فِي سَنَنِ الْوُضُوءِ^(٦).

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ. تَقَدَّمَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ.

قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ، فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ، حَتَّى بَلَغَ [كُرَاعَ] الْغَمِيمِ، فَصَامَ النَّاسُ، فَبَلَغَهُ أَنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ، فَدَعَا بِقَدَحٍ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَشَرِبَ، وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ، فَأَفْطَرَ بَعْضُ النَّاسِ، وَصَامَ بَعْضُ، فَبَلَغَهُ أَنَّ نَاسًا صَامُوا، فَقَالَ: «أُولَئِكَ الْعُصَاةُ».

قوله: (خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ...) إلخ. الخروج يستعمل في الذهاب من محل الاستقرار إلى غيره، وتوسع فيه حتى صارَ يسمَّى السَّفر الطويل خُرُوجًا.

قوله: (إِلَى مَكَّةَ) متعلق بـ(خرج).

قوله: (عَامَ الْفَتْحِ) «عَامَ» منصوبٌ عَلَى الظرفية بتقدير «فِي» مُضَافٌ إِلَى الْفَتْحِ، وَهُوَ فَتْحُ مَكَّةَ الَّذِي أَعَزَّ اللَّهُ بِهِ الْإِسْلَامَ.

(١) تقدم في الحديث الخامس.

(٢) سنن النسائي، كتاب الطهارة، باب: الأمر بالاستئثار عند الاستيقاظ من النوم (حديث رقم ٩٠).

(٣) جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو عبد الله، المعروف بالصادق. صدوق فقيه إمام. من السادسة. مات سنة ثمان وأربعين ومائة. روى له مسلم وأصحاب السنن الأربعة، والبخاري في الأدب المفرد (تقريب التهذيب رقم ٩٥٠).

(٤) سنن النسائي، كتاب الطهارة، باب: ترك الوضوء مما غيرت النار (حديث ١٨٢).

(٥) محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو جعفر الباقر. ثقة فاضل. من الرابعة. مات سنة بضع عشرة ومائة. روى له الجماعة (تقريب التهذيب رقم ٦١٥١).

(٦) سنن النسائي، كتاب الطهارة، باب: صفة الوضوء (حديث ٩٥).

(٧) في الأصل: (كراغ) بالغين المعجمة في المواضع الثلاثة، والتصحيح من السنن.

قوله: (فِي رَمَضَانَ) في موضع الحال.

قوله: (فَصَامَ) الفاء عاطفة، و«حتى» بمعنى «إلى أن» وهي انتهاء غاية الصيام.

قوله: (كُرَاعَ الْغَمِيمِ) بضم الكاف بزنة كراع الشاة^(١) و(الغميم) بالغين المعجمة وميمين بينهما مثناة تحتية، وهو وادٍ أمام عسفان^(٢).

قوله: (فَصَامَ النَّاسُ) عطف على قوله: «فَصَامَ».

قوله: (فَبَلَغَهُ أَنَّ النَّاسَ) الفاء فصيحة^(٣) أو تفرعية.

قوله: (قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ) المشقة: حصول النصب والضعف عن الحركة الكاملة.

قوله: (فَدَعَا بِقَدَحِ مَاءٍ) الفاء للتفصيل أو للتعليل.

قوله: (وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ) الجملة حالية.

قوله: (فَأَفْطَرَ بَعْضُ النَّاسِ) الفاء سببية.

قوله: (أُولَئِكَ الْعُصَاةُ) الإشارة إلى الصائمين الذين خالفوا ما فعله، والله أعلم.

وهذا حديث جعفر عن أبيه عن جابر، رواه المصنف بهذا الإسناد.

وهو عند مسلم^(٤) عن أبي موسى محمد بن المثنى عن عبد الوهاب الثقفي^(٥) عن جعفر، وعن

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ١٦٥) وإكمال المعلم بفوائد مسلم (٤/ ٦٤).

(٢) فتح الباري (٤/ ١٨١) وكراع الغميم: جزء من حرة ضجنان، يقع جنوب عسفان على بعد ١٦ كيلو منه على الجادة إلى مكة، و٦٤ كيلو من مكة على طريق المدينة، وتعرف اليوم ببرقاء الغميم (معجم الأمكنة الواردة في صحيح البخاري، لسعد بن جندل ص ٣٤٢ ط. والمعالم الأثرية في السنة والسيرة، لمحمد محمد حسن شراب).

(٣) هي الفاء الداخلة على جزاء الشرط المحذوف، فهي تفصح عن شرطها (دستور العلماء ٣/ ١١).

(٤) في الصيام، باب: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية (حديث ١١١٤).

(٥) عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الثقفي، أبو محمد، البصري. ثقة، تغير قبل موته بثلاث سنين.

من الثامنة. مات سنة أربع وتسعين. روى له الجماعة (تقريب التهذيب ٤٢٦١).

قتيبة عن الدراوردي^(١) عن جعفر. وعند الترمذي^(٢) عن قتيبة عن الدراوردي عن جعفر، قال: حسنٌ صحيح. وسيأتي عن غير جابر من الصحابة بعد هذا [الحديث]^(٣) والله أعلم.

والحديث دليل على أن رسول الله ﷺ أفطر نهاراً بعد أن كان صائماً، فهو متمسك لمن جعل الفطر رخصة عند الحاجة [ق/ ٣٧٥] إليه^(٤). ودل الحديث أن صومه ﷺ في السفر وفطره في هذا السفر صحيح، وأن المسافر له أن يفطر في أثناء النهار ولو استهل رمضان في الحضر^(٥) إذ لا خلاف أنه ﷺ استهل رمضان في عام غزوة الفتح وهو بالمدينة، ثم سافر في أثائه.

ووقع عند ابن إسحاق^(٦) في المغازي عن الزهري أنه خرج لعشر مضين من رمضان^(٧). وفي حديث أبي سعيد مثل ذلك^(٨).

-
- (١) عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي، أبو محمد، الجهني، مولاهم، المدني. صدوق، كان يحدث من كتب غيره فيخطئ. من الثامنة. روى له الجماعة (تقريب التهذيب ٤١١٩).
- (٢) جامع الترمذي، أبواب الصوم، باب: ما جاء في كراهية الصوم في السفر (حديث ٧١٠).
- (٣) في المخطوط: «بعد هذا من الصحابة» ولعل الصواب ما أثبتته، والله أعلم
- (٤) مضى الخلاف فيه في شرح الحديث (١٣) ص (٧٨) وما بعدها.
- (٥) وهو قول الجمهور، خلافاً لما روي عن علي أنه كان يرى أن من استهل عليه رمضان مقيماً ثم سافر فإنه ليس له أن يفطر. وهو مروي عن عائشة، رضي الله عنها، وإليه ذهب علي بن الحسين وعبيدة السلماني وسويد بن غفلة وأبو مجلز (مصنف ابن أبي شيبة ١٣٨/٦ - ١٤٠ والاستذكار ٣٩/٤).
- (٦) محمد بن إسحاق بن يسار، أبو بكر، المطلبي المدني. إمام المغازي. صدوق، يدلّس، ورمي بالتشيع والقدر. روى له البخاري تعليقاً ومسلم وأصحاب السنن الأربعة (تقريب التهذيب ٥٧٢٥).
- (٧) السيرة النبوية لابن هشام (٣٩٩/٤).
- (٨) كذا في الأصل، وعبارة الحافظ: ... لعشر مضين من رمضان، ووقع في مسلم من حديث أبي سعيد اختلاف من الرواة في ضبط ذلك، والذي اتفق عليه أهل السير أنه خرج في عاشر رمضان، ودخل مكة لتسع عشرة ليلة خلت منه (الفتح ١٨١/٤) فعبارة الحافظ مغايرة تماماً لما ذكره المصنف، وأيد صحة ما ذكره الحافظ رواية مسلم لحديث أبي سعيد قال: غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لست مضت من رمضان ... الحديث (في الصيام، باب: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر (١١١٦)).

وقد اختلف الرواة في ضبط اليوم الذي خرج فيه ﷺ عام الفتح، والذي اتفق عليه [أهل]^(١) السير أنه خرج عاشر رمضان، ودخل مكة تسعة عشر منه.

نعم، هذه السنة الواقعة من رسول الله ﷺ من الإفطار نهارًا بمشهد الناس دليل على أن للصائم أن يفطر إذا كان مسافرًا، ولو نوى الصيام من الليل وأصبح صائمًا. وهو قول الجمهور^(٢) وقطع به أكثر الشافعية^(٣) وفي وجه لبعضهم: ليس له أن يفطر^(٤).

قال الحافظ^(٥): وكأن مُستند قائله ما وقع في البويطي^(٦) من تعليق القول به على صحة حديث ابن عباس^(٧). ثم قال: وهذا كله فيما لو نوى الصوم في السفر، فأما لو نوى الصوم وهو مقيم ثم سافر في أثناء الصيام فهل له أن يفطر في ذلك النهار؟

(١) مابين المعقوفين ساقط من الأصل، واستدرسته من الفتح (١٨١ / ٤).

(٢) وهو قول أبي حنيفة وأحمد والشافعي والثوري والأوزاعي، وقول عن مالك، وعليه أكثر أصحابه (انظر: الاستذكار ٤ / ٤٠ والمغني ٤ / ٣٤٧ والهداية ٢ / ٢٦٧ والذخيرة ٢ / ٥١٣).

(٣) المجموع للنووي (٢٦٥ / ٦).

(٤) وهو قول مالك رحمه الله، حيث يوجب عليه القضاء مع الكفارة؛ أي كفار الجماع في نهار رمضان. وروى المزني عن الشافعي أنه لا يفطر، فإن أفطر فلا كفارة عليه (انظر: الاستذكار ٤ / ٤٠-٤١ والذخيرة ٢ / ٥١٣ والمجموع ٦ / ٢٦٥ ونهاية المطلب ٤ / ٥٢-٥٣).

(٥) فتح الباري (١٨١ / ٤).

(٦) نقله عنه ابن عبد البر في الاستذكار (٤ / ٤١) وكذا الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٣ / ١٤٤٨). والبويطي هو: يوسف بن يحيى القرشي أبو يعقوب البويطي. صاحب الشافعي. ثقة، فقيه، من أهل السنة. مات في المحنة ببغداد سنة إحدى وثلاثين. روى له الترمذي (تقريب التهذيب ٧٨٩٢).

(٧) رواه البخاري في الصيام، باب: إذا صام أياما من رمضان ثم سافر (١٩٤٤) عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى مكة في رمضان، فصام حتى بلغ الكديد أفطر، فأفطر الناس.

منعه الجمهور^(١). وقال أحمد وإسحاق بالجواز^(٢) واختاره المزني^(٣) محتجاً بالحديث.

ف قيل: قال ذلك ظناً منه أنه أفطر في اليوم الذي خرَج فيه من المدينة.

وليس كذلك؛ فإن بين المدينة والكديد عدة أيام.

قلت: كذا كراع الغميم فإنه إلى مكة أقرب منه إلى المدينة.

قال: وأبلغ من ذلك ما رواه ابن أبي شيبه^(٤) والبيهقي^(٥) عن أنسٍ أنه كان إذا أرادَ السفرَ يفطر

في الحَضَر قبل أن يركب^(٦).

(١) وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي والأوزاعي وأبي ثور، وأحد قولي أحمد، وقول مكحول

والزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري، قال مالك: إذا أراد أن يخرج في رمضان، فطلع له الفجر وهو

بأرضه، قبل أن يخرج فإنه يصوم ذلك اليوم. كذا في موطأ مالك برواية يحيى الليثي، كتاب الصيام، باب:

ما يفعل من قدم من سفر أو أراد في رمضان (٨١٣) وانظر: الاستذكار (٤٧/٤) وبدائع الصنائع

(٩٥/٢) والهداية (٢٧٣/٢) ونهاية المطلب في دراية المذهب (٥٢/٤) المسألة (٢٣٢٤) والمجموع

(٢٦٦/٦) والمغني (٣٤٧/٤).

(٢) وهو قول عبد الله بن عمر، رضي الله عنه، وعمرو بن شرحبيل والشعبي وداود وابن المنذر (انظر:

مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، برواية إسحاق بن منصور المروزي ٣/١٢٢١-١٢٢٢

المسألة ٦٩٢ والمغني ٤/٣٤٦ والفروع ٣/٣٢ وكشاف القناع ٢/٣١٢ والاستذكار ٤/٤٧).

(٣) المختصر (١٤/٢-١٥) ونهاية المطلب (٤/٥٢-٥٣ المسألة ٢٣٢٤) والمجموع (٢٦٦/٦).

والمزني هو: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق أبو إبراهيم المزني المصري. الفقيه الإمام،

صاحب التصانيف. قال الشافعي: المزني ناصر مذهبي. كان زاهداً عالماً مجتهداً مناظراً محجاً غواصاً على

المعاني الدقيقة. ولد سنة خمس وسبعين ومائة، وتوفي سنة أربع وستين ومائتين (طبقات الشافعية لابن

قاضي شهبة ١/٥٨).

(٤) لم أجده في مصنفه المطبوع.

(٥) السنن الكبرى للبيهقي (٤/٢٤٧) باب: من قال يفطر وإن خرج بعد طلوع الفجر .

(٦) وأخرجه الترمذي في أبواب الصوم، باب: من أكل ثم خرج سَفَرًا (حديث ٧٩٩) عن محمد بن كعب

أنه قال: أتيت أنس بن مالك في رمضان، وهو يريد سَفَرًا، وقد رُحلت له راحلته، ولبس ثياب سفره،

فدعا بطعام فأكل، فقلت له: سُنَّة؟ قال: سُنَّة. ثم ركب. قال الترمذي: هذا حديث حسن، والحديث

صححه شاكر والألباني. وانظر: التلخيص الحبير (٣/١٤٤٨) والمغني (٤/٣٤٦-٣٤٧).

ثم لا فرق عند مَنْ أجازَ ذلك أن يكون الفطر بكل مفطرٍ.
وفرق الإمام أحمد في المشهور عنه بين الفطر بالجماع وغيره، فمنعه بالجماع قال: فلو جَامَعَ فعَلِيه الكفارة^(١) إلا إن أفطر قبل الجماع بمفطرٍ غير الجماع^(٢). انتهى كلام الإمام أحمد.
وهو قويم؛ لأن الفطر إنما شرع للمشقة الحاصلة بالسفر، فرخص للمسافر الفطر بالطعام والشراب ليتقوى على سفره، ولم تكن شرعية الرخصة واقعة لمجرد السفر، فإن السفر معلَّل بالمشقة في الفطر في الصيام، وفي الفطر في السفر في الصلاة، على قول مَنْ يقول بذلك من أهل الأصول والفروع، والفطر بالجماع ينافي شرعية الفطر للمشقة.
وأيضاً لو رُعِيَت المشقة وكون الطعام والشراب يدفعها لتخلف دفع المشقة بالجماع، فإنه إن لم يزد الصائم ضعفاً وعجزاً لم يعد شيء من دفع المشقة، فَرَحِمَ اللهُ الإمامَ أحمد، فما أجودَ ما قال!

نعم، ربما اعترض بعض المانعين الفطر في السفر بتجويز أن النبي ﷺ لم يكن نوى الصيام من الليل، وهو اعتراض بعيد يردُّه الأحاديث الآتية الدالة على أنه نوى الصيام وصام قبل هذا اليوم الذي أفطر فيه، والله أعلم.

قوله: (فأفطر بعض الناس) هم الذين تابَعُوهُ واقتَدَوْا به ﷺ. وسيأتي في الأحاديث الآتية تسمية بعضهم.

قوله: (أولئك العصاة) نسب ﷺ غير المفطرين إلى العصيان لأنه عزَمَ عليهم فخالفوا، ومخالفة النبي ﷺ من أكبر المعاصي. أو أنهم لما رأوه أخذ القدح والناس ينظرون زعموا أنهم أقدَرُ منه على الصيام، أو أنهم أحرصُ منه على الطاعة، وهذا أيضاً من أكبر العصيان^(٣).

(١) وهو قول بعض المالكية (انظر: الاستذكار لابن عبد البر ٤ / ٤٠).

(٢) هذا قول عن الإمام أحمد. والقول الثاني كالمجهور - وهو الصحيح عنه كما قاله ابن قدامة في المغني - أنه له أن يجامع وليس عليه إلا القضاء. قال إسحاق الكوسج: قلت لأحمد: الزهري كره للمسافر أن يجامع امرأته في السفر نهائراً في شهر رمضان؟ فلم ير به بأساً في السفر (مسائل الإمام أحمد ٧٣٣) وانظر المغني (٤ / ٣٤٨).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (٧ / ٢٣٢-٢٣٣).

ومع نسبة العصيان إليهم ما بقي للتأويل لهم وجهٌ، وقد قدمنا في شرح حديث جابر، قبل هذا بستة أحاديث، تَحْتَمُّ الفطر على من كان تقوى به على لقاء العدو، والله أعلم.

وهذا دليل على أن الإمام إذا أمر الرعية بالإفطار في سَفَر الجهاد وَجَبَ امتثالُه، وَمَنْ خالفَ كان عاصياً، والله أعلم.

[ق / ٣٧٦] قال المصنف:

٢١ / ٢٢٦٤ - أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ^(١) الحمال بالمهملة. تقدم في بئر بُضَاعَةَ^(٢).

وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَامٍ^(٣) بالتشديد، ابن ناصح. تقدم في «هل يجوز أن تكون سجدة أطول من سجدة»^(٤).

قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ^(٥) الطيالسي. تقدم في «آخر وقت المغرب»^(٦).

عَنْ سُفْيَانَ^(٧) بن عيينة. تقدم في حديث الاستيقاظ.

عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ^(٨). تقدم في حديث بول الأعرابي في المسجد.

(١) هارون بن عبد الله بن مروان البغدادي، أبو موسى الحمال البزاز. ثقة. مات سنة ثلاث وأربعين بعد

المائتين. روى له مسلم وأصحاب السنن الأربعة (تقريب التهذيب رقم ٧٢٣٥).

(٢) سنن النسائي، كتاب الطهارة، باب: وضوء الرجال والنساء جميعاً (حديث ٧١) وقد تقدم قبل ذلك

عند النسائي، في كتاب الطهارة، باب: الوضوء بهاء البرد (حديث ٦٢).

(٣) عبد الرحمن بن محمد بن سلام بن ناصح البغدادي ثم الطرسوسي، أبو القاسم. لا بأس به. من الحادية

عشرة، روى له النسائي وأبو داود (تقريب التهذيب رقم ٤٠٠٠).

(٤) سنن النسائي، كتاب التطبيق، باب هل يجوز أن تكون سجدة أطول من سجدة (حديث ١١٤١).

(٥) سليمان بن داود بن الجارود، أبو داود الطيالسي البصري. ثقة حافظ، غلط في أحاديث. مات سنة أربع

ومائتين. روى له البخاري تعليقاً، ومسلم وأصحاب السنن الأربعة (تقريب التهذيب رقم ٢٥٥٠).

(٦) سنن النسائي، كتاب المواقيت، باب: آخر وقت المغرب (حديث ٥٢٢) وقد تقدم قبل ذلك عند

النسائي، كتاب المياه، باب: النهي عن فضل وضوء المرأة (حديث ٣٤٣).

(٧) تقدم في الحديث الثاني عشر.

(٨) تقدم في الحديث الخامس عشر.

عَنْ يَحْيَى^(١) بن أبي كثير. تقدم في حديث «لا يمسن ذكره بيمينه».

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ^(٢) بن عبد الرحمن بن عوف. تقدم في حديث الاستيقاظ^(٣).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه. تقدم في حديث الاستيقاظ.

قَالَ: [أُتِيَ] ^(٤) النَّبِيُّ ﷺ بِطَعَامٍ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَقَالَ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ: «ادْنِيَا فَكُلَا» فَقَالَا: إِنَّمَا نَحْنُ صَائِمَانِ. فَقَالَ: «ارْحَلُوا لِصَاحِبَيْكُمْ! اَعْمَلُوا لِصَاحِبَيْكُمْ!»^(٥).

قوله: (أُتِيَ)^(٦) على المبني للمجهول.

قوله: (بِمَرِّ الظَّهْرَانِ) بفتح الميم وتشديد الراء، و(الظهران) تثنية الظهر، وهو وادٍ بين مكة

وعسفان^(٧).

(١) تقدم في الحديث الخامس عشر.

(٢) أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني. ثقة مكث. من الثالثة. مات سنة أربع وتسعين. روى له الجماعة (تقريب التهذيب رقم ٨١٤٢).

(٣) سنن النسائي، كتاب الطهارة، باب: الوضوء من النوم (حديث رقم ١٦١) وقد تقدم قبل ذلك عند النسائي، في كتاب الطهارة، باب: تأويل قوله عز وجل: {إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق} (١).

(٤) في الأصل: (أوتي) والمثبت من السنن.

(٥) وقال في السنن الكبرى (٣/ ١٤٧ حديث ٢٥٨٤) بعد إيراده الحديث: هذا خطأ، لا نعلم أحداً تابع أباً داود على هذه الرواية، والصواب أنه مرسل.

(٦) في الأصل: (أوتي) والمثبت من السنن.

(٧) الظهران واد كثير المياه والنخيل، وفيه قرى كثيرة، منها: الجموم ووداي فاطمة، نسبة إلى زوجة الشريف بركات بن أبي نمي، أحد أشرف مكة، وفيه عشرات العيون، بل كان بالمئات سابقاً، وهو قريب من مكة، يمرّ شملها، على ٢٢ كيلو، إلا أن الواقدي قال: بين مَرٍّ وبين مكة خمسة أميال، وعنده قرية يقال لها (مَرٍّ) بالفتح ثم التشديد - وسمي مَرًّا لأنه في عرق من الوادي من غير لون الأرض - تضاف إلى هذا الوادي، فيقال: مر الظهران، وتسمى الآن بالجموم، انظر: معجم البلدان ٤/ ٦٣، ٥/ ١٠٤ والمعالم الجغرافية الواردة في السيرة النبوية لعاتق بن غيث بن زوير البلادي ١/ ١٦٢، ٤٠٩، ومعجم الأماكن الواردة في صحيح البخاري (٤٠٢) والمعالم الأثرية في السنة والسيرة لمحمد حسين شراب ص (٢٥٠).

قوله: (اذنِيا) فعل أمرٍ للاثنتين من الدنو، وهو القربة، أي: اقترَبَا.

قوله: (فَكُلَا) الفاء عاطفة، وفيها معنى التعليل، لأن الأكل علة الدنو.

قوله: (إِنَّا صَائِمَانِ) «إِنَّ» واسمُها، و«صَائِمَانِ» الخبر.

قوله: (ارْحَلُوا) أمرٌ لجماعتهما رفقة السَّفر بأن يُرحلوا ركائب الشيخين ويعملوا لهما ما يحتاج إليه المسافر من الشدائد مع اشتغالهما بالأكل، يوضحه ما في حديث ابن خزيمة من قوله ﷺ للشيخين بعدَ قولهما «إنا صائمَانِ»: «ادنوا فكلَا». وعليه قال ابن خزيمة: فيه دليل على أن للصائم في السفر الفطر بعد مضي بعض النهار^(١). والله أعلم.

[وهو]^(٢) حديث أبي سلمة، أخرجه المصنف بهذا الإسناد مَوْضُوعًا، وسيأتي له بإسنادين آخرين بعدَ هذا مرسلًا، كما سيأتي ذكره إن شاء الله، والله أعلم.

وفي هذا الحديث جواز الإفطار للمُسافر، وإن لم يكن ثمَّ مشقة، كما يُفهم من سياق الحديث هذا، فإن الشيخين اعتذرا عن الإجابة لكونهما صائمين، فكرر عليهما الطلب حتى قعدَا فأكلَا، ولم يكن لهما لولا امتثال الأمر الشريف رغبةٌ في الأكل، ولو كان لحقتُهما المشقة لكانا سارعَا إلى الإجابة من أول وهلة.

وفيه دليلٌ أن الفطر في السفر يتحتم بأمر الإمام، ولو لم يكن مشقة، وهذا من أدلة من يقول بعموم الرخصة في الإفطار من غير تقييد بمشقة، وإذا لم يأمر الإمام فلعل الأمر من المخبر كما قدمناه، وهو طريق وسط بين ما ذهب إليه القائل بأن الإفطار إنما يشرع عند حضور المشقة، وأن العام مقصور على السبب، كما قدمناه عن الحافظ تقي الدين ابن دقيق العيد^(٣)، وبين ما ذهب إليه الزهري من أن الصوم في السفر منسوخ^(٤) حتى قال: وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من

(١) صحيح ابن خزيمة (عقب الحديث رقم ٢٠٣١).

(٢) كذا في الأصل، ولعله خطأ من الناسخ، والصواب كما تكرر من أسلوب المصنف: (وهذا).

(٣) تقدم في شرح الحديث (١٤) ص (٨٩) وما بعدها.

(٤) وهو مروي عن عمر وابن عمر وأبي هريرة وعبد الرحمن بن عوف وابن عباس في أحد قوليه (انظر:

الاستذكار لابن عبد البر ٣٨-٣٩ / ٤ وفتح الباري ١٨٣ / ٤ والمحلّى ٦ / ٢٤٣).

أمره ﷺ^(١). وهي زيادة في الحديث من قول الزهري مدرجة في الحديث، والله أعلم.

قال المصنف في إسناد الحديث المرسل من حديث أبي سلمة:

٢٢ / ٢٢٦٥ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ^(٢). تقدم في الغسل من الحيض^(٣).

قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ^(٤). تقدم في رد السلام بالإشارة في الصلاة^(٥).

قَالَ: أَخْبَرَنِي الْأَوْزَاعِيُّ^(٦). تقدم في بول الأعرابي في المسجد.

عَنْ يَحْيَى^(٧) بْنِ أَبِي كَثِيرٍ. تقدم في «لا يمسن ذكره بيمينه».

أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ^(٨). تقدم.

بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَغَدَّى بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَقَالَ: «الْغَدَاءُ مُرْسَلٌ».

قوله: (يتغدى) الغداء ما يؤكل في غدوة النهار، وهو أوله^(٩). ويُستعمل فيما يكون قبل

الظهر أو بعد الظهر، كما أن العشاء لما يكون بالعشي، والعشي: اسم لما بعد الظهر إلى الليل،

(١) صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر... (١١١٣)

ولفظه: كان الفطر آخر الأمرين، وإنما يؤخذ من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالآخر فالآخر.

(٢) عمران بن خالد بن يزيد بن مسلم القرشي، وقد يقلب، أو ينسب لجدّه. صدوق. من العاشرة. مات

سنة أربع وأربعين بعد المائتين. روى له النسائي (تقريب التهذيب رقم ٥١٥٣).

(٣) سنن النسائي، كتاب الطهارة، باب: ذكر الاغتسال من الحيض (حديث ٢٠١).

(٤) تقدم في الحديث الحادي عشر.

(٥) سنن النسائي، كتاب السهو، باب: رد السلام بالإشارة في الصلاة (حديث ١١٩٠).

(٦) تقدم في الحديث الخامس عشر.

(٧) تقدم في الحديث الخامس عشر.

(٨) تقدم في الحديث الحادي والعشرين.

(٩) النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٣٤٦).

ويدخل فيه شيء من الليل^(١).

قوله: (بَمَرِ الظَّهْرَانِ) تقدم بيانه^(٢).

قوله: (ومعه أبو بكر وعمر رضي الله عنهما) الواو واو الحال، والمعية المصاحبة.

قوله: (الغداء) مفعول لفعل محذوف، أو لاسم فعل تقديره: يعدد الغداء، أو: عليكم الغداء، فيكون منصوباً على الإغراء.

قوله: (مرسل) أي: هذا مرسل. فهو خبر مبتدأ محذوف، أي: هذا الحديث أرسله أبو سلمة عن النبي ﷺ ولم يذكر أبا هريرة.

وقد روى هذا المرسل عن أبي سلمة علي بن المبارك عن يحيى، كرواية الأوزاعي عن يحيى. قال المصنف:

٢٣/٢٢٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى^(٣) أَبُو موسى. تقدم في الوضوء مرة مرة.

قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ^(٤) بن فارس البصري. تقدم [ق/٣٧٧] في النهي عن القراءة في الركوع والسجود.

قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ^(٥) بن المبارك الهنائي. تقدم في القراءة في الخطبة.

عَنْ يَحْيَى بن أبي كثير^(٦). تقدم في «لا يمسن أحدكم ذكره يمينه».

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/٤٨٠)، قال الأزهري: صلاة العشاء هي التي بعد صلاة المغرب، وإذا زالت الشمس دعي ذلك الوقت: العشي. ويقع العشي على ما بين الزوال والغروب، كل ذلك عشي، فإذا غابت: فهو العشاء. انظر: تاج العروس (٣٩/٤٦).

(٢) قبل صفحة

(٣) تقدم في الحديث الثامن عشر.

(٤) تقدم في الحديث الثامن عشر.

(٥) تقدم في الحديث السادس عشر.

(٦) تقدم في الحديث الرابع عشر.

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ^(١) بن عبد الرحمن بن عوف. تقدم في الاستيقاظ.

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَ[أَبَا]^(٢) بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما كَانُوا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ.

وهذا أيضاً مُرْسَلٌ. ولم يكن فيه ذكر الغداء. والمرسل في هذا الحديث والمرفوع^(٣) الذي قبله في صحة رجال الإسناد سواء، ولكن الرفع زيادة مقبولة، لاسيما وهي من رواية سفيان بن عيينة عن الأوزاعي عن يحيى، وسفيان أثبت من محمد بن شعيب وعلي بن المبارك. والفائدة في إيراد المرسل بعد المسند كونه يصير الحديث مشهوراً مع اختلاف رجاله، والرفع والإرسال فيتأكد الحديث، والله أعلم.

(٥٠) بَابُ

ذِكْرُ وَضْعِ الصَّيَامِ عَنِ الْمَسَافِرِ، وَالْإِخْتِلَافُ عَلَى الْأَوْزَاعِيِّ فِي خَبَرِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ فِيهِ [وَضْعُ الصَّيَامِ بِأَخْرَةٍ وَتَرْكُهُ الْإِلْتِزَامُ بِهِ]^(٤).

قال المصنف:

٢٤ / ٢٢٦٧ - أَخْبَرَنِي عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ^(٥) بن حسان بن يزيد، دمشقي. تقدم في الوقت الذي يجمع فيه المسافر.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ^(٦) بن شابور بالمعجمة. تقدم في رد السلام بالإشارة في الصلاة.

قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ^(٧). تقدم في بول الأعرابي في المسجد.

(١) تقدم في الحديث الحادي والعشرين.

(٢) في الأصل (أبو) والمثبت من السنن.

(٣) أطلق الرفع وهو يريد الوصل.

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من الأصل ليست في السنن.

(٥) عبدة بن عبد الرحيم بن حسان المروزي، أبو سعيد. صدوق. من صغار العاشرة. مات سنة أربع وأربعين بعد المائتين. روى له البخاري في الأدب المفرد، والنسائي (تقريب التهذيب رقم ٤٢٧٣).

(٦) تقدم في الحديث الحادي عشر.

(٧) تقدم في الحديث الثالث عشر.

عَنْ يَحْيَى^(١) بْنِ أَبِي كَثِيرٍ. تَقَدَّمَ فِي «لَا يَمَسُّنْ ذَكَرُهُ بِيَمِينِهِ».

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ^(٢) بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ الْاسْتِيقَاطِ.

قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ الضَّمَرِيُّ^(٣). تَقَدَّمَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ^(٤).

قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [مِنْ سَفَرٍ]^(٥) فَقَالَ: «انْتَظِرِ الْغَدَاءَ يَا أَبَا أُمَيَّةَ» فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ. قَالَ: «تَعَالَ، اذْنُ مِنِّي حَتَّى أُخْبِرَكَ عَنِ الْمَسَافِرِ، إِنَّ اللَّهَ، عَزَّ وَجَلَّ، وَضَعَ عَنْهُ الصَّيَّامَ وَنِصْفَ الصَّلَاةِ».

قوله: (انْتَظِرِ الْغَدَاءَ) الغداء مفعول (انتظر). و(الغداء) أكلة أول النهار^(٦).

قوله: (تَعَالَ) اسم فعل بمعنى (اتت). و(اذن مني) الدنو: القرب، وهو تفسير لـ (تعال) بالأخص.

قوله: (حَتَّى أُخْبِرَكَ) «حتى» هنا للتعليل؛ أي لأجل أخبرك.

قوله: (عَنِ الْمَسَافِرِ) أي: عن حاله في السفر. فأقيم المضاف إليه مقام المضاف.

قوله: (إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ) «إن» للتوكيد تنزيلاً للجاهل منزلة المنكر، والوضع: الإلقاء يقول: (وضع السيف عن عاتقه) أي: ألقاه. شبه التكليف بالصوم بالمحمول على الظهر أو العاتق، واستعير له الوضع من الاستعارة بالكناية.

(١) تقدم في الحديث الرابع عشر.

(٢) تقدم في الحديث الحادي والعشرين.

(٣) عمرو بن أمية بن خويلد بن عبد الله بن إياس الضمري، أبو أمية. صحابي مشهور، أسلم حين انصرف المشركون من أحد، أول مشاهدته بئر معونة، فأسره عامر بن الطفيل وجز ناصيته وأطلقه. بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى النجاشي في زواج أم حبيبة بنت أبي سفيان، كما بعثه إلى مكة فحمل خبيثاً من خشبته. مات بالمدينة في خلافة معاوية (الإصابة ٢/ ٥٢٤ الترجمة ٥٧٦٥).

(٤) سنن النسائي، كتاب الطهارة، باب: المسح على الخفين (حديث ١١٩).

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل والمثبت من السنن.

(٦) النهاية في غريب الحديث (٣/ ٦٤٩).

قوله: (عَنْهُ) أي: عن المسافر (الصَّيَّام) أي: وجوبه والتكليف بفعله.

قوله: (وَنِصْفَ الصَّلَاةِ) أي: قَصَرَهَا. وهو في الرباعية، كما عليه إجماع الأمة^(١).

وهو صَرِيحٌ في وضع الصيام عن المسافر وأنه غير مكلف به.

وقد تقدم الكلام في اختلاف الناس في هذه المسألة^(٢):

فمنهم مَنْ قال بالوجوب على كل مُسَافِرٍ ومُطْلَقًا. وهو قول الزهري وبعض الصحابة والتابعين، كما تقدم في شرح حديث كعب بن عاصم قبل هذا بأبواب^(٣).

ومنهم من قال: تشترط المشقة والضعف، وعندهما مثل في الإفطار.

ومنهم من جعل الصائم مخيرًا، والأفضل الإفطار.

ومنهم مَنْ جعله مخيرًا والأفضل الصوم.

وقد تقدم الكلام مستوفًى في شرح حديث كعب بن عاصم وأحاديث جابر «ليس من البر الصيام في السفر» والله أعلم.

وقد اختلف أصحاب الأوزاعي عليه في هذا الحديث:

فرواه محمد بن شعيب بن شابور عنه عن يحيى عن أبي سلمة. ورواه الوليد بن مسلم^(٤) عنه عن يحيى عن أبي قلابة عن جعفر بن عمرو بن أمية عن أبيه عمرو بن أمية.

قال المصنف في إسناد حديث الوليد:

٢٥/٢٢٦٨ - أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ^(٥) بن سعيد بن دينار. تقدم في «آخر وقت العشاء»^(٦).

(١) الإجماع لابن المنذر (٥٩).

(٢) مضى الخلاف في كل ذلك في شرح الأحاديث (١٢ - ٢٠).

(٣) في الحديث (١٢).

(٤) تقدم في الحديث الثالث عشر.

(٥) عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار القرشي، أبو حفص، الحمصي. صدوق. من العاشرة. مات

سنة خمسين ومائتين. روى له النسائي وأبو داود وابن ماجه (تقريب التهذيب رقم ٥٠٧٣).

(٦) سنن النسائي، كتاب المواقيت، باب: آخر وقت العشاء (حديث ٥٣٤).

حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ^(١) بنُ مُسْلِمٍ الدَّمَشْقِيُّ . تقدم في باب كيف فرضت الصلاة^(٢) .

عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ . تقدم في بول الأعرابي في المسجد .

قَالَ : حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ . تقدم في « لا يمسن ذكره بيمينه » .

قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو قَلَابَةَ^(٣) عبد الله بن زيد الجرمي . تقدم في الصلاة بتيمم واحد^(٤) .

قَالَ : حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمَرِيُّ^(٥) . [ق/ ٣٧٨] تقدم في المسح على

الخفين .

عَنْ أَبِيهِ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ . تقدم في المسح على الخفين^(٦) .

قَالَ : قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَلَا تَنْتَظِرُ الْغَدَاءَ

يَا أَبَا أُمَيَّةَ ؟ » قُلْتُ : إِنِّي صَائِمٌ . فَقَالَ : « تَعَالَ أَخْبِرَكَ عَنِ الْمُسَافِرِ ؛ إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْهُ

يَعْنِي الصَّيَامَ وَنِصْفَ الصَّلَاةِ » .

قوله : (يعني الصيام) الصيام معمول لـ «يعني» وهي بيان للموضوع كأنه وقع إجمال في

«وضع عنه» [...]»^(٧) .

قوله : «يعني الصيام ونصف الصلاة» حكم البيان، ولم يتأخر عن وقت الحاجة .

وهذا حديث الوليد بن مسلم عن الأوزاعي، هو هنا عن عمرو بن عثمان بن دينار، على ما

(١) تقدم في الحديث الثالث عشر .

(٢) سنن النسائي، كتب الصلاة، باب: كيف فرضت الصلاة (حديث ٤٥٣) .

(٣) عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي، أبو قلابة البصري . ثقة فاضل، كثير الإرسال . قال العجلي : فيه

نُصْبٌ يسير . من الثالثة . مات سنة أربع ومائة . روى له الجماعة (تقريب التهذيب رقم ٣٣٣٣) .

(٤) سنن النسائي، كتاب الطهارة، باب: الصلوات بتيمم واحد (حديث ٣٢١) .

(٥) جعفر بن عمرو بن أمية الضمري، المدني، أخو عبد الملك بن مروان من الرضاعة . ثقة . من الثالثة .

مات سنة خمس - أو ست - وتسعين . روى له الجماعة إلا ابن ماجه (تقريب التهذيب رقم ٩٤٦) .

(٦) سنن النسائي، كتاب الطهارة، باب: المسح على الخفين (حديث ١١٩) .

(٧) لم تتضح في المخطوطة .

في رواية أبي القاسم بن [...] ^(١) وهو في رواية أبي الحسن بن حيَّوَيْهِ وأبي علي الأسيوطي عن عمر بن شَبَّة عن الوليد بن مُسلم، ولعل القول الثاني قول أبي الحسن وأبي علي وهما؛ لأن المصنف لم تثبت روايته عن عمر بن شبة، وإنما رَوَى عنه من أهل الأمهات ابنُ ماجه، وأما عمرو بن عثمان بن سعيد بن دينار فشيخ النسائي، مشهور، أكثر الرواية عنه في كتابه. وعمر بن شبة وعَمَرُو بن عثمان سيان في العدالة، إلا أن ما رَوَاه ابن منده عن المصنف أشهر، والله أعلم.

وتقدم الكلام على الوضع أنه الإلقاء والترك في شرح الحديث الذي قبل هذا، والكلام في اختيار الإفطار في السفر على الصوم أو العكس والاستواء تقدم في شرح حديث كعب بن عاصم ^(٢). والله أعلم.

وقد رَوَاه أبو المغيرة عبد القدوس ^(٣) عن الأوزاعي عن يحيى عن أبي قلابة عن أبي المهاجر عن أبي أمية عمرو بن أمية.

قال المصنف في إسناده حديثه:

٢٢٦٩ / ٢٦ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ^(٤) الكوسج. تقدم في الاستئثار في الوضوء ^(٥).

قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ ^(٦) عبد القدوس بن الحجاج الخولاني الحمصي.

(١) لم تتضح في المخطوطة بسبب المداد، وهو أبو القاسم حمزة بن محمد بن العباس الكناني.

(٢) الحديث (١٢).

(٣) عبد القدوس بن الحجاج الخولاني، أبو المغيرة، الحمصي. ثقة. من التاسعة. مات سنة اثنتي عشرة. روى له الجماعة (تقريب التهذيب رقم ٤١٤٥).

(٤) إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج، أبو يعقوب التميمي المروزي. ثقة ثبت. من الحادية عشرة. مات سنة إحدى وخمسين. روى له الجماعة إلا أبا داود (تقريب التهذيب رقم ٣٨٤).

(٥) سنن النسائي، كتاب الطهارة، باب: الأمر بالاستئثار (حديث ٨٨).

(٦) تقدم قبل قليل.

عن جرير بن عثمان^(١) والأوزاعي وطائفة. وعنه البخاري وأحمد وسلمة بن شبيب^(٢).

وثقه الدارقطني^(٣). قال في «التقريب»: ثقة من التاسعة. مات سنة ثنتي عشرة^(٤).

قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ. تقدم.

عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ. تقدم.

عَنْ أَبِي قَلَابَةَ^(٥) الجرمي. تقدم في الصلاة بتميم واحد.

عَنْ أَبِي الْمُهَاجِرِ^(٦) سالم بن عبد الله، مولى بني كلاب، أبو المهاجر الرقي.

(١) جرير بن عثمان، من أهل المدينة. ذكره أبو عمرو الكشي في رجال الشيعة من الرواة عن جعفر الصادق، رحمه

الله تعالى، وقال: كان فقيهاً صالحاً، أعرف الناس بالمواريث. قال الحافظ ابن حجر: وهذا شديد الالتباس بحريز بن عثمان الرحبي المخرج له في الصحيح، ذاك بالمهملة أوله ثم الزاي وهذا كالجادة، وذاك ناصبي وهذا رافضي-

(لسان الميزان ٢/ ٤٣٢ - ٤٣٣ الترجمة ٤١٧).

(٢) سلمة بن شبيب المسمعي، النيسابوري، نزيل مكة. ثقة. من كبار الحادية عشرة. مات سنة بضع وأربعين بعد

المائتين. روى له الجماعة إلا البخاري (تقريب التهذيب رقم ٢٤٩٤).

(٣) سؤالات السلمي (٢٠٣ - ٢٠٤) برقم (٢٠١) وسؤالات البرقاني (٤٧) برقم (٣٢٤).

(٤) تقريب التهذيب (رقم ٤١٤٥).

(٥) تقدم في الحديث (٢٥).

(٦) سالم بن عبد الله الجزري، أبو المهاجر الرقي. ثقة. من السابعة. مات سنة إحدى وستين ومائة. روى له ابن

ماجه، وله عنده حديث واحد في الوضوء (التهذيب ٣/ ٤٤٠ والتقريب ٢١٧٩) فأنت ترى أنه ليس من رجال

النسائي، ولعل الشارح وهم حين ظن أن أبا المهاجر هذا هو سالم بن عبد الله الجزري، والصواب أنه أبو المهلب

الجرمي البصري، عم أبي قلابة، فقد قال ابن حجر عنه: أبو المهاجر، عن عمران بن حصين، صوابه أبو المهلب،

وهم فيه الأوزاعي. ثم قال بعد ذلك: أبو المهلب... واسمه عمرو - أو عبد الرحمن بن معاوية، أو ابن عمرو،

وقيل النضر، وقيل معاوية. ثقة من الثانية. روى له مسلم وأصحاب السنن الأربعة، والبخاري في الأدب المفرد

(تقريب التهذيب رقم ٨٣٩٨) وقال في التهذيب: أبو المهاجر، عن بريدة الأسلمي... وعن عمرو بن أمية

الضمري حديث «انتظروا الغداء» وهو حديثنا هنا - وعن عمران بن حصين... وعنه أبو قلابة الجرمي، كذا يقول

الأوزاعي في هذه الأحاديث... عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة... قلت: وقال ابن حبان: وهم فيه الأوزاعي

فقال: عن أبي المهاجر، وإنما هو أبو المهلب عن أبي قلابة (التهذيب ١٢/ ٢٤٨ - ٢٤٩ الترجمة ١١٤١).

عن مكحول^(١).

وعنه إسماعيل بن عياش^(٢) وجعفر بن برقان^(٣).

قال في «التقريب»: أبو المهاجر - ويقال: ابن أبي المهاجر - مولى بني كلاب. ثقة. من السابعة. مات سنة إحدى وستين^(٤).

عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ^(٥). تقدم في المسح على الخفين.
قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَذَهَبْتُ لِأُخْرَجَ قَالَ:
«انْتَظِرِ الْغَدَاءَ يَا أبا أُمَيَّةَ» قُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَالَ: «تَعَالَ أَخْبِرْكَ عَنِ الْمَسَافِرِ
إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنْهُ الصَّيَّامَ وَنِصْفَ الصَّلَاةِ».

ورواه محمد بن حرب الخولاني الحمصي^(٦) عن الأوزاعي بمثل رواية أبي المغيرة.

قال المصنف وذكر نحوه قال في إسناد حديثه:

٢٧ / ٢٢٧٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ^(٧) الرَّهَائِيُّ. تقدم في الاستطابة بالأحجار^(٨).

قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَرْوَانَ التَّيْمَارِيُّ، أَبُو عَمْرٍ، ابْنُ الْبَغْدَادِيِّ. نزيل الرقة.

(١) تقدم في الحديث الثاني عشر.

(٢) إسماعيل بن عياش بن سليم العنسي أبو عتبة الحمصي. صدوق في روايته عن أهل بلده، مغلط في غيرهم. من الثامنة. روى له أصحاب السنن الأربعة، والبخاري في جزء رفع اليدين (التقريب ٤٧٣).

(٣) جعفر بن برقان الكلابي أبو عبد الله الرقي. صدوق، يهمل في حديث الزهري. من السابعة. مات سنة خمسين. روى له البخاري في الأدب المفرد والخمسة (تقريب التهذيب رقم ٩٣٢).

(٤) تقريب التهذيب (رقم ٢١٧٩).

(٥) تقدم في الحديث (٢٤).

(٦) محمد بن حرب الخولاني الحمصي، الأبرش. بالمعجمة. ثقة. من التاسعة. مات سنة أربع وتسعين. روى له الجماعة (تقريب التهذيب رقم ٥٨٠٥).

(٧) أحمد بن سليمان بن عبد الملك، أبو الحسين الرهاوي. ثقة حافظ. من الحادية عشرة. مات سنة إحدى وستين ومائتين. روى له النسائي (تقريب التهذيب رقم ٤٣).

(٨) سنن النسائي، كتاب الطهارة، باب: الرخصة في الاستطابة بحجرين (حديث ٤٢).

عن أبي المليح^(١) وبقية^(٢) وجماعة.

وعنه أبو داود.

ووثقه ابن حبان^(٣).

مات سنة أربعين ومائتين.

قال في «التقريب»: مقبول. من العاشرة. مات بالرقعة سنة ست وأربعين^(٤).

قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ^(٥) الْخَوْلَانِيُّ الْحَمَصِيُّ. تَقَدَّمَ فِي الْوَضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ^(٦).

عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ^(٧). تَقَدَّمَ فِي بَوْلِ الْأَعْرَابِيِّ فِي الْمَسْجِدِ.

قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى^(٨) بْنُ أَبِي كَثِيرٍ. تَقَدَّمَ فِي «لَا يَمْسَنُ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ».

قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قَلَابَةَ^(٩) الْجَرْمِيُّ. تَقَدَّمَ فِي الصَّلَاةِ بِتَيْمَمٍ وَاحِدٍ.

قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْمُهَاجِرِ. تَقَدَّمَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا.

قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أُمَيَّةَ يَعْنِي الضَّمْرِيُّ^(١٠) وَهُوَ عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ. تَقَدَّمَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ.

أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ. أَيُّ: نَحْوِ الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا الَّذِي حَدَّثَ بِهِ

(١) الحسن بن عمر بن يحيى الفزاري، أبو المليح، الرقي. ثقة. من الثامنة. مات سنة إحدى وثمانين. روى

له البخاري في الأدب المفرد وأبو داود والنسائي وابن ماجه (تقريب التهذيب ١٢٦٦).

(٢) بقية بن الوليد بن صائد بن كعب الكَلَاعِي، أبو يُحْمَد، الميتمي. صدوق، كثير التدليس عن الضعفاء.

روى له البخاري تعليقا ومسلم وأصحاب السنن الأربعة (تقريب التهذيب ٧٣٤).

(٣) الثقات (٩/ ١٦١ الترجمة ١٥٧٧٤).

(٤) تقريب التهذيب (رقم ٧٠٠٩).

(٥) تقدم قبل قليل.

(٦) سنن النسائي، كتاب الطهارة، باب: الوضوء مما غيرت النار (حديث ١٧٢).

(٧) تقدم في الحديث الثالث عشر.

(٨) تقدم في الحديث الرابع عشر.

(٩) تقدم في الحديث (٢٥).

(١٠) تقدم في الحديث (٢٤).

أبو المغيرة عن الأوزاعي.

قوله في الحديث الأول: (فذهبت لأخرج) اللام للتعليل، والفعل منصوب بعدها بأن مضمرة.

قوله: (وضع عنه) الضمير في «عنه» للمسافر، وتقدم بيان الوضع، والله أعلم.

وهذا حديث أبي قلابة عن المهاجر، رواه المصنف بهذا الإسناد ورجاهما ثقات، ولكن الحافظ [المزي] ^(١) يقول: أبو المهاجر إن كان محفوظاً [عن عمرو بن أمية] ^(٢).

وهذه عبارة [ق/ ٣٧٩] يفهم منها أن في رواية أبي المهاجر عن عمرو بن أمية وهم. وقال الحافظ العسقلاني، رحمه الله، في زوائد الأطراف بعد تمام الحديث: هكذا يقول الأوزاعي، وغيره يقول «عن أبي المهلب» وهو المحفوظ. انتهى ^(٣).

فدل أن المحفوظ في هذا الحديث «أبو المهلب عن عمرو بن معاوية».

وأبو المهلب هذا [...] ^(٤) حديث عمران بن حصين في سجود السهو، وقد ذكرنا عند ترجمته هناك شيئاً مما قيل من أن الأوزاعي روى حديث عمران عن ابن المهاجر عن عمران ووهم فيه، والصواب «أبو المهلب عن عمران» وله هناك وهم آخر، روى حديث أبي المهلب عن بقية قالوا: والصواب «أبو المليح» فالراجع أن هذا الحديث عن أبي المهاجر وهم، والصحيح أنه عن أبي المهلب، والله أعلم.

والحديث دليل على أن الله وضع عن المسافر الصيام ونصف الصلاة، واقتترانه بنصف الصلاة يوهم المساواة في الحكم، ولا كذلك، فإن الصوم يُقضى، ونصف الصلاة الموضوع في السفر لا يقضى.

وقيل: الاشتراك في التخفيف في هذه الحالة التي هي حالة المشقة ووجوب قضاء الصوم

(١) في المخطوط: المزي، وهو خطأ بين، إذ العبارة عبارة المزي في التحفة.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من تحفة الأشراف (٩/ ٤٩٧).

(٣) النكت الظرف على تحفة الأشراف (٩/ ٤٩٧ رقم ١٠٧٠٨).

(٤) عبارة غير واضحة في المخطوطة.

وجب بالآية ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(١) واجتماعهما في مادة التخفيف مع المشقة لا يستلزم اتحادهما في عدم القضاء أو في القضاء، مع أنه قد سبق شرح حديث عائشة، رضي الله عنها، في قولها في الصلاة: «فزيدت في الحَضَر وأُقِرَّت في السَّفَر»^(٢) ما يدل أن صلاة المسافر هي الأصل المفروض أوَّلًا، ولكن قوله ﷺ: «وضع عن المسافر نصف الصلاة» يعارض حديث عائشة، وقد تقدم الكلام مستوفى، والله أعلم.

قوله: (قدمت من سَفَر) فيه صراحة أنه قدم إلى داره بعد أن كان في سَفَر. والقصة تدل على أن المسافر إذا نزل في محلٍّ وهو صائم أن يفطر آخذًا بحكم السفر على النازل.

وقال بعض: هذا لعله في النافلة حيث المتطوع أمير نفسه^(٣) ويتحتم عليه إجابة الدعوة لا سيما من مثل النبي ﷺ ولا سيما إذا كانت قبل الزوال، فإن الراجح إجابة الدعوة، وأمَّا بعد الزوال ففيها كلامٌ لأهل الفقه مبسوط في محله من الفروع.

وتعقَّب بأن الصيام الموضوع عن المسافر هو الواجب، وما يقول رسول الله ﷺ لعمر بن أمية: «تعال أخبرك عن المسافر، إن الله وضع عنه الصيام» وهو يعني النافلة، بل كان يكفيه في النافلة أن يقول: أنت أمير نفسك، وإنما أنت متطوع. فسياق الكلام يدل على أن الصيام فريضة، وأن للقادِم يومَ قدومه حكم السَفَر، ولا فرق بين أول اليوم وآخره، وذكر الغداء يدل على أن المجاوزة كانت أوَّلًا للنهار، والله أعلم.

وقد رَوَى الأوزاعي عن يحيى هذا الحديث عن أبي قلابة عن أبي أمية عمرو بن أمية بلا واسطة بينه وبينه.

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٤ .

(٢) سنن النسائي، كتاب الصلاة، باب: كيف فرضت الصلاة (حديث ٤٥٢ - ٤٥٤).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٤٣/٦) والحاكم في المستدرک (٦٠٤/١) والبيهقي في السنن الكبرى

قال المصنف في سياق حديثه:

٢٨ / ٢٢٧١ - أَخْبَرَنِي شُعَيْبُ بْنُ شُعَيْبٍ بن إِسْحَاقَ^(١). [تقدم]^(٢) فَيَمَنُ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ.

قال: حدثنا عبد الوهاب^(٣) بن سعيد بن عطية السلمي الدمشقي، يعرف بوهب. تقدم في ركعتي الفجر والاختلاف على نافع.

قال: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ^(٤) بن إِسْحَاقَ. تقدم في ركعتي الفجر والاختلاف على نافع.

قال: حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ^(٥). تقدم في بول الأعرابي في المسجد.

قال: حَدَّثَنِي يَحْيَى^(٦) بن أبي كثير اليمامي. تقدم في «لا يمسن ذكره يمينه».

قال: حَدَّثَنِي أَبُو قَلَابَةَ الْجَرْمِيُّ^(٧). تقدم في الصلاة بتيمم واحد.

أَنَّ أَبَا أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ^(٨) هو عمرو بن أمية. تقدم في المسح على الخفين.

حَدَّثَهُمْ أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ فَقَالَ: «أَنْتَظِرُ الْغَدَاءَ يَا أَبَا أُمَيَّةَ» قُلْتُ:

إِنِّي صَائِمٌ. قَالَ: «أَذُنُ أَخْبَرَكَ عَنِ الْمُسَافِرِ؛ إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْهُ الصَّيَّامَ وَنِصْفَ الصَّلَاةِ».

تقدم الكلام على ألفاظ الحديث فيما تقدم من شرح الأحاديث المتقدمة في الباب، والله أعلم. ورجال الإسناد ثقات.

(١) تقدم في الحديث الخامس عشر.

(٢) مابين المعقوفين ساقط من المخطوط، ألحقها سيراً على طريقة المصنف. وانظر الحديث الخامس عشر.

حين ذكر شعيب بن شعيب.

(٣) تقدم في الحديث الخامس عشر.

(٤) تقدم أيضاً في الحديث الخامس عشر.

(٥) تقدم في الحديث الثالث عشر.

(٦) تقدم في الحديث الخامس عشر.

(٧) تقدم في الحديث الخامس والعشرين.

(٨) تقدم في الحديث الرابع والعشرين.

والحديث من هذه الجهة تفرد به المصنف عن الجماعة^(١)، ورواية أبي قلابة عن عمرو بن أمية صحيحة، ولا يضر روايته عنه بواسطة فيما تقدم؛ لجواز أنه سمع الحديث ممن سمع من عمرو بن أمية، فحدث به عمن سمع منه، ثم لقيَ عَمْرًا آخَرًا فسمع منه، فحدث عنه سَمَاعًا، ولعلَّه يحیی بن أبي كثير [ق/ ٣٨٠] كان سمع منه الحديث بواسطة، ثم سمع منه الحديث بلا واسطة [.....]^(٢).

ذِكْرُ اخْتِلَافِ مُعَاوِيَةَ بْنِ سَلَامٍ وَعَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ

ثم ذكر المصنف اختلافًا آخر في هذا الحديث بين أصحاب يحيى بن أبي كثير غير الأوزاعي [...] [٣] معاوية بن سلام الدمشقي وعلي بن المبارك الهنائي، فرواه [...] [٤] عن الأوزاعي المقدمة قبل هذا، ورواه علي بن المبارك عن أبي قلابة عن رجل عن أبي أمية. قال المصنف في إسناد حديث معاوية بن سلام:

٢٩ / ٢٢٧٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحَرَّانِيُّ الْقُرْدَوَانِيُّ، بضم القاف والdal، بينهما راء، يكنى «أبو جعفر» القاضي، قاضي حران.

عن أبيه^(٥) وأبي نعيم^(٦).

وعنه النسائي.

وثقه ابن حبان^(٧).

(١) أخرجه الدارمي في كتاب الصلاة من سننه ، باب الرخصة للمسافر في الإفطار ، حديث (١٧١٢) ، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ، حديث (١٣٢٩) ، والطبري في تهذيب الآثار ، حديث (٣١٨) .

(٢) عبارة غير واضحة في المخطوط بسبب المداد، قدر سطر.

(٣) غير واضحة في المخطوط بسبب المداد.

(٤) غير واضحة في المخطوط بسبب المداد.

(٥) عبيد الله بن يزيد بن إبراهيم الحراني القردواني. مجهول. من العاشرة. روى له النسائي (تقريب التهذيب رقم ٤٣٥١).

(٦) الفضل بن دكين عمرو بن حماد بن زهير التيمي، الكوفي الأحول، أبو نعيم الملائني. مشهور بكنيته. ثقة ثبت. وهو من كبار شيوخ البخاري. روى له الجماعة (تقريب التهذيب رقم ٥٤٠١).

(٧) الثقات (٩/ ١٤٠ - ١٤١ الترجمة ١٥٦٤٥).

قال أبو أحمد الحاكم: ليس بالمتين^(١).

قال في التقريب: صدوق، فيه لين. من الحادية عشرة. مات سنة ثمان وستين^(٢).

قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُسْلِمٍ الْحِرَانِيُّ الْمَعْرُوفُ بِالطَّرَائِفِيِّ، بِالْفَاءِ، كَانَ يَتَّبِعُ طَرَائِفَ الْحَدِيثِ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَوْ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَوْ أَبُو مُحَمَّدٍ.

عن هشام بن حسان^(٣) وجعفر بن بُرقان.

وعنه أبو جعفر النفيلي^(٤) وأحمد بن سليمان الرَّهَآوِيُّ.

كذبه ابن نمير^(٥).

قال ابن حَبَّان: لَا يَجُوزُ عِنْدِي الْإِحْتِجَاجُ بِهِ^(٦).

وقال أبو عروبة: هو في الحرانيين كبقية في الشاميين^(٧).

وقال إسحاق الكوسج [عن ابن معين]^(٨): ثقة^(٩).

وقال أبو حاتم: صدوق^(١٠).

قال في «التقريب»: صدوق، أكثر الرواية عن الضعفاء والمجاهيل، فضعف بسبب ذلك،

(١) الأسامي والكنى (١٠٥٦).

(٢) تقريب التهذيب (رقم ٦١١٢).

(٣) هشام بن حسان الأزدي القُردوسي أبو عبد الله البصري. ثقة، من أثبت الناس في ابن سيرين، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال؛ لأنه قيل: كان يرسل عنهما. روى له الجماعة (التقريب ٧٢٨٩).

(٤) عبد الله بن محمد بن علي بن نُفَيْل، بنون وفاء، مصغر، أبو جعفر النفيلي الحراني. ثقة حافظ. من كبار العاشرة. مات سنة أربع وثلاثين. روى له الستة إلا مسلماً (تقريب التهذيب رقم ٣٥٩٤).

(٥) لم أجده.

(٦) المجروحين (٢/ ٢٠).

(٧) الكامل لابن عدي (١/ ١٦٨).

(٨) في المخطوط «وابن معين» والتصويب من الجرح والتعديل.

(٩) الجرح والتعديل (٦/ ١٥٧) من رواية إسحاق الكوسج عن ابن معين.

(١٠) الجرح والتعديل (٦/ ١٥٧).

حتى نسبه ابن نمير إلى الكذب، وقد وثقه ابن معين. من التاسعة. مات سنة اثنتين ومائتين^(١).
قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ^(٢) بن سلام الدمشقي. تقدم في كيفية صلاة الكسوف في حديث
عبد الله بن عمرو^(٣).

عَنْ يَحْيَى بن أَبِي كَثِيرٍ^(٤) اليَمامي. تقدم في «لا يمسن ذكره بيمينه».

عَنْ أَبِي قَلَابَةَ^(٥). تقدم في الصلاة بيمين واحد.

أَنَّ أَبَا أُمَيَّةَ الضَّمْرِيَّ^(٦) هو عمرو بن أمية الضمري. تقدم في المسح على الخفين.

[أَخْبَرَهُ]^(٧) أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ، وَهُوَ صَائِمٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا تَنْتَظِرُ الْغَدَاءَ؟» قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَالَ أَخْبِرْكَ عَنِ الصَّيَامِ؛ إِنَّ اللَّهَ، عَزَّ وَجَلَّ، وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّيَامَ وَنُصْفَ الصَّلَاةِ».

قوله: (ألا تنتظر الغداء) «ألا» حرف تنبيه، وانتظار الغداء: الوقوف إلى حصوله. وبقيّة

ألفاظ الحديث تقدم الكلام عليها فيما قبل هذا من الأحاديث، والله أعلم.

وهذه رواية أبي قلابة عن عمرو بن أمية يقوم مثلها في شعيب بن إسحاق عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة أن عمرو بن أمية حدثهم، وروايته عنه هنا تحتمل السماع أو غيره، ولم يثبت المزني في «الأطراف»^(٨) أن أبا قلابة فيمن سمع عمرو بن أمية، إنما ذكره

(١) تقريب التهذيب (رقم ٤٤٩٤).

(٢) معاوية بن سلام، بالتشديد، ابن أبي سلام، أبو سلام الدمشقي، وكان يسكن حمص. ثقة. من السابعة، مات في حدود سنة سبعين ومائة. روى له الجماعة (تقريب التهذيب رقم ٦٧٦١).

(٣) سنن النسائي، كتاب الكسوف، باب: نوع آخر من صلاة الكسوف (حديث ١٤٧٩).

(٤) تقدم في الحديث الخامس عشر.

(٥) تقدم في الحديث الخامس والعشرين.

(٦) تقدم في الحديث الرابع والعشرين.

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، والمثبت من السنن.

(٨) تحفة الأشراف للمزي (٩/٤٩٦ حديث ١٠٧٠٤).

بواسطة، كما سيأتي في حديث علي بن المبارك الذي بعد هذا، والصحيح عندهم «أبو قلابة عن رجل عن أبي أمية عمرو بن أمية» والله أعلم.

قال المصنف في إسناد حديث علي بن المبارك عن يحيى عن أبي قلابة عن رجل:

٣٠/ ٢٢٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى^(١) أَبُو مُوسَى. تقدم في الوضوء مرة مرة.

قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ^(٢) بن فارس العبدي. تقدم في النهي عن القراءة في الركوع والسجود.

قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ^(٣) بن المبارك الهنائي. تقدم في القراءة في الخطبة.

عَنْ يَحْيَى^(٤) بن أبي كثير.

عَنْ أَبِي قِلَابَةَ^(٥) الجرمي. تقدم.

عَنْ رَجُلٍ. غير مسمى.

أَنْ أَبَا أُمَيَّةَ^(٦) عمرو بن أمية الضمري.

أَخْبَرَهُ أَي: أخبر الرجل أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ مِنْ سَفَرٍ.. فذكر نحوه. أي: نحو حديث معاوية بن سلام المتقدم قبله.

وإنما خالف في الإسناد فجعل بين أبي قلابة وعمرو بن أمية واسطة، وهو الرجل.

قال المزي في «الأطراف»: رجل لم يسم عن عمرو بن أمية الضمري أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ مِنْ سَفَرٍ. فذكر نحو حديث قبله، فقال: «ألا تنتظر الغداء؟» فقال: إني صائم. أخرجه النسائي عن محمد بن المثني عن عثمان بن عمر عن علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن

(١) تقدم في الحديث الثامن عشر.

(٢) أيضًا تقدم في الحديث الثامن عشر.

(٣) تقدم في الحديث السابع عشر.

(٤) تقدم في الحديث الخامس عشر.

(٥) تقدم في الحديث الخامس والعشرين

(٦) تقدم في الحديث الرابع والعشرين

رجل أن أبا أمية أخبره بهذا، ثم قال: اختلف فيه على يحيى كما تقدم^(١). انتهى.

[ق / ٣٨١] قلت: قد سبقت وجوه الاختلاف:

منها: الأوزاعي عن يحيى عن أبي سلمة عن عمرو بن أمية.

ومنها: الأوزاعي عن يحيى عن أبي قلابه عن جعفر بن عمرو بن أبي أمية عن أبيه.

ومنها: الأوزاعي عن يحيى عن أبي قلابه عن أبي المهاجر عن عمرو بن أمية.

ومنها: الأوزاعي عن يحيى عن أبي قلابه أن أبي أمية الضمري حدثهم، وتابعه الأوزاعي

عن يحيى معاوية بن سلام فقال: عن يحيى عن أبي قلابه أن أبا أمية الضمري أخبره.

ومنها: علي بن المبارك عن يحيى عن أبي قلابه عن رجل أن أبا أمية الضمري أخبره.. وساق

الحديث.

انتهى حديث عمرو بن أمية وذكر الاختلاف على يحيى بن أبي كثير فيه كما وضعناه مبيناً.

وقد ورد عن أنس بن مالك، رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ مثل حديث عمرو بن أمية.

قال المصنف في إسناد حديث أنس

٣١ / ٢٢٧٤ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ التَّلِّ بْنِ الزَّبِيرِ الْأَسَدِيِّ أَبُو حَفْصٍ

الْكُوفِيُّ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ التَّلِّ.

عن أبيه^(٢) ووكيح.

وعنه البخاري والنسائي وقال: صدوق^(٣).

قال الحافظ: صدوق، ربما وهم. من الحادية عشرة. مات سنة خمسين ومائتين^(٤).

قَالَ: [حَدَّثَنَا]^(٥) أَبِي مُحَمَّدٍ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الزَّبِيرِ الْأَسَدِيِّ الْكُوفِيُّ التَّلِيُّ.

(١) تحفة الأشراف للزمي (٩ / ٤٩٧ حديث ١٠٧٠٩).

(٢) محمد بن الحسن بن الزبير الأسدي الكوفي. لقبه التل، بفتح المثناة وتشديد اللام. صدوق، فيه لين. من

التاسعة. مات سنة مائتين. روى له البخاري والنسائي وابن ماجه (تقريب التهذيب ٥٨١٦).

(٣) مشيخة النسائي [١٤٧].

(٤) تقريب التهذيب (رقم ٤٩٦٤).

(٥) في المخطوط: (حدثني) والمثبت من السنن.

عن أبان البجلي^(١) وحماد بن سلمة^(٢) والثوري^(٣) وخلاتق.
وعنه ابنه عمر^(٤) وجعفر وأبو بكر بن أبي شيبة.
قال ابن عدي: له أفراد، ولم أرَ بحديثه بأساً^(٥).
قال في «التقريب»: لقبه [التل]^(٦) بفتح المثناة وتشديد اللام. صدوق، فيه لين. من التاسعة.
مات سنة مائتين^(٧).

قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ^(٨). تقدم في كراهية السلام على مَنْ يَبُول.
عَنْ أَيُّوبَ^(٩) بن أبي تيممة السخيتاني. تقدم في «النهي عن الاستنجاء باليمين»^(١٠).
عَنْ أَبِي قِلَابَةَ^(١١) عبد الله بن زيد الجرمي. تقدم في الصلاة بتميم واحد.
عَنْ أَنَسٍ بن مالك، رضي الله عنه. هو أنس بن مالك، أبو أمية، أو أميمة، أو مية، بحذف
الألف وتشديد التحتانية. نزل البصرة، له ثلاثة أحاديث، له عند الأربعة حديث الباب.

-
- (١) أبان بن عبد الله بن أبي حازم بن صخر بن العيلة، بفتح العين المهملة، البجلي الأحسي-الكوفي.
صدوق، في حفظه لين. من السابعة. روى له أصحاب السنن الأربعة (تقريب التهذيب ١٤٠).
(٢) حماد بن سلمة بن دينار البصري، أبو سلمة. ثقة، عابد، أثبت الناس في ثابت، وتغير حفظه بأخرة.
مات سنة سبع وستين. روى له البخاري تعليقاً ومسلم وأصحاب السنن الأربعة (التقريب ١٤٩٩).
(٣) تقدم في الحديث السابع.
(٤) تقدم قبل قليل.
(٥) الكامل (١٧٣/٦).
(٦) في المخطوط: (التلي) والتصحيح من التقريب ومن مصادر الترجمة.
(٧) تقريب التهذيب (رقم ٥٨١٦).
(٨) تقدم في الحديث السابع.
(٩) أيوب بن أبي تيممة كيسان السخيتاني، أبو بكر البصري. ثقة ثبت حجة، من كبار الفقهاء العبّاد. روى
له الجماعة (تقريب التهذيب رقم ٦٠٥).
(١٠) سنن النسائي، كتاب الطهارة، باب: النهي عن الاستنجاء باليمين (حديث ٤٨).
(١١) تقدم في الحديث الخامس والعشرين.

رَوَى عَنْهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَوَادَةَ الْقَشِيرِيُّ^(١) الْآتِي فِي سُنَنِ الْحَدِيثِ الَّذِي بَعَدَ هَذَا وَأَبُو قَلَابَةَ.
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ نِصْفَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ، وَعَنِ الْحُبْلَى وَالْمَرْضِعِ».

قوله: (نصف الصلاة) معمول لـ «وضع» وهو مفعول.

قوله: (والصَّوْمِ) معطوف على «نصف» فيكون الموضوع الصوم كله لا نصفه. ومعنى وضعه في الصلاة نسخها؛ أي نسخ النصف المتروك، ومعنى ترك الصيام تأخير.

قوله: (عَنِ الْحُبْلَى) معطوف على «المسافر». و«الحبلى»: الحامل التي في بطنها ولدٌ. و«المرضع»: التي ترضع ولدها.

ويأتي الكلام مستوفى، إن شاء الله، في باب وضع الصوم عن الحبلى والمرضع، بعد هذا بأبواب، إن شاء الله، والله أعلم.

وهذا الحديث أخرجه المصنف، وله شواهد كثيرة في هذه الأبواب، ورجاله رجال الصَّحِيح، إلا ابن التل وأباه فهما من رجال الحسن. والله أعلم.

وفي هذا الحديث دليل على أن ترك الصيام في السفر هو المشروع، وإن خالف قوم فقالوا بالتخير، وأن الصائم المسافر إن أراد الإفطار أفطر، وإن أدرك قوة على الصَّيَام صام. وتقدم الكلام في الأفضل وفي الحالة التي يَحْضُلُ فيها المشقة. وعلى الجملة: إن الإفطار رُبما يجب إذا حَصَلَتِ الْمَضَرَّةُ فِي السَّفَرِ، وقد سَمِيَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ لَمْ يَفْطَرْ مَعَ تَحْتِمِهِ عَلَيْهِ «الْعُصَاةَ».

وقد تقدم الكلام في جميع هذه الأبحاث من أخبار الفطر مطلقاً، أو الصوم مع عدم المشقة والإفطار معها، فليُرجع إلى ما تقدم، والله أعلم.

(١) عبد الله بن سَوَادَةَ - بالتخفيف - بن حنظلة القشيري. ثقة. من الرابعة. روى له مسلم وأصحاب

السنن الأربعة (تقريب التهذيب رقم ٣٣٧٥).

قال المصنف:

٢٢٧٥/٣٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ^(١) بن سُلَيْمَانَ الزَّمِّيُّ. تقدم في كتاب الغسل من الحَيْض في زَوَائِدِ الْمُجْتَبَى^(٢).

قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ بِكسر المهملة، ابن موسى بن سوار السلمي. تقدم في حديث «لا يُؤْلَن الرجل في الماء الدائم»^(٣).

قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ^(٤) هو ابن المبارك. تقدم في كراهية البول في المستحم^(٥).

عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ^(٦) سفيان. تقدم في حديث الاستيقاظ.

عَنْ أَيُّوبَ^(٧) السَّخْتِيَّانِي. تقدم في «النهي عن الاستنجاء باليمين».

عَنْ شَيْخٍ مِنْ قُشَيْرٍ. هو عبد الله بن سَوَادَةَ القشيري البصري^(٨).

عن أبيه^(٩) وأنس بن مالك [ق/ ٣٨٢] الكَعْبِيِّين.

(١) محمد بن حاتم بن سليمان الزَّمِّي المؤدب، الخراساني، نزيل العسكر. ثقة. من العاشرة. مات سنة ست وأربعين ومائتين. روى له النسائي والترمذي (تقريب التهذيب رقم ٥٧٩٢).

(٢) سنن النسائي، كتاب الغسل والتميم، باب: نهى الجنب عن الاغتسال في الماء الدائم (حديث ٣٩٥).

(٣) سنن النسائي، كتاب الغسل والتميم، باب: نهى الجنب عن الاغتسال في الماء الدائم (حديث ٣٩٥).

(٤) عبد الله بن المبارك المروزي، الحنظلي، مولا هم. ثقة ثبت، فقيه عالم، جَوَاد مجاهد، جُمِعَتْ فيه خصال الخير. من الثامنة. مات سنة إحدى وثمانين ومائة. روى له الجماعة (تقريب التهذيب رقم ٣٥٧٠).

(٥) سنن النسائي، كتاب الطهارة، باب: كراهية البول في المستحم (حديث ٣٦).

(٦) تقدم في الحديث الثاني عشر.

(٧) تقدم في الحديث الحادي والثلاثين.

(٨) تقدم قبل قليل.

(٩) سَوَادَةَ بن حنظلة القشيري البصري. صدوق. من الثالثة. روى له مسلم والنسائي وأبو داود والترمذي (تقريب التهذيب رقم ٢٦٨٠).

وعنه ابن عليّة^(١) و[عبد الوارث]^(٢).

وثقه ابن معين^(٣).

له حديثان^(٤).

قال في «التقريب»: ثقة. من الثالثة^(٥).

عَنْ عَمِّهِ هُوَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَبِي أُمَيَّةَ الْقَشِيرِيِّ^(٦) أَوْ أُمَيَّةَ، أَوْ مَيَّةَ، بِحَذْفِ الْأَلْفِ وَتَشْدِيدِ التَّحْتَانِيَةِ. صَحَابِي، نَزَلَ الْبَصْرَةَ. لَهُ ثَلَاثَةُ أَحَادِيثَ، لَهُ عِنْدَ الْأَرْبَعَةِ حَدِيثُ الْبَابِ.

رَوَى عَنْهُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ سَوَادَةَ، الْمَذْكُورُ قَبْلَهُ هُنَا، وَأَبُو قَلَابَةَ.

حَدِيثًا ثُمَّ أَلْفَيْنَاهُ فِي إِبِلٍ لَهُ فَقَالَ لَهُ أَبُو قَلَابَةَ: حَدَّثَهُ. فَقَالَ الشَّيْخُ: أَيُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَوَادَةَ حَدَّثَنِي عَمِّي يَعْنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ الْقَشِيرِيُّ أَنَّهُ ذَهَبَ فِي إِبِلٍ لَهُ، فَانْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَأْكُلُ - أَوْ قَالَ: يَطْعَمُ - فَقَالَ: «اذْنُ فَكُلْ» أَوْ قَالَ: «اذْنُ فَاطْعَمُ» فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ. فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ، عَزَّ وَجَلَّ، وَضَعَ عَنِ الْمَسَافِرِ شَطْرَ الصَّلَاةِ وَالصَّيَامِ وَعَنِ الْحَامِلِ وَالْمَرْضِعِ».

قوله: (حديثاً) معمول لقول أيوب «حدثنا شيخ من قشير حديثاً».

(١) إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي، مولاهم، أبو بشر البصري. المعروف بابن عليّة. ثقة حافظ.

من الثامنة. مات سنة ثلاث وتسعين ومائة. روى له الجماعة (تقريب التهذيب رقم ٤١٦).

(٢) في المخطوط: (وعنه الوارث) وهو خطأ.

وهو: عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان العنبري، مولاهم، أبو عبيدة التنوري - بفتح المثناة وتشديد النون - البصري. ثقة ثبت، رمي بالقدر، ولم يثبت عنه. روى له الجماعة (تقريب التهذيب رقم ٤٢٥١).

(٣) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٧/٥ الترجمة ٣٦٥).

(٤) بل له ثلاثة أحاديث، أولها حديث الباب. والحديث الثاني: «لا يمتنعنكم من سحوركم أذان بلال، ولا بياض الأفق الذي هكذا حتى يستطير» أخرجه مسلم (٢٥٩٦ و ٢٥٩٧ و ٢٥٩٨) والحديث الثالث «لا تُقبل صلاة لا يُقرأ فيها بأم الكتاب» أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٤/٣٤٥ برقم ٢٠٧٤١).

(٥) تقريب التهذيب (رقم ٣٣٧٥) وعنده: «من الرابعة».

(٦) تقدم في الحديث السابق.

قال أيوب: (ثم ألفيناه) أي: وجدناه (في إبل له) «في» للظرفية، والظرفية هنا بمعنى المصاحبة لكثرة الملازمة، كأنها صارت [...]»^(١) له، وعلى تقدير محذوف في موضع «إبل له» [...]»^(٢) إبل له.

قوله: (فقال له أبو قلابه) هذا من قول أيوب، وهو يدل أن أبا قلابه كان بعد في المسير بعد الشيخ.

قوله: (حدّثه) بصيغة الأمر، والخطاب من أبي قلابه للشيخ، والضمير المفعول يرجع إلى أيوب.

قوله: (في إبل) أي: من أجل^(٣). مثل أن امرأة ماتت في نفاس.

قوله: (فانتهى) الفاء عاطفة، وجُملة «وهو يأكل» حالية.

قوله: (أو قال يطعم) شك الراوي، والمعنى واحد.

قوله: (فقال: اذُن) الفاء فصيحة، معناه: فلما رأي قدمْتُ عليه قال: «ادن». «فكل»: عاطفة، والله أعلم.

هذا حديث أيوب عن شيخ من قشير، أخرجه المصنف بهذا الإسناد، ورجاله رجال الصحيح، وله طرق عند المصنف سيأتي عقيب هذه إن شاء الله عن أيوب عن أبي قلابه، وعن خالد الحذاء عن أبي العلاء بن الشحيري عن رجل، وسيأتي إن شاء الله.

وهذا حديث عبد الله بن سودة القشيري عن عمه أنس بن مالك. رواه أبو داود^(٤) عن شيبان بن فروخ^(٥) عن أبي هلال الراسبي^(٦) عن ابن سودة القشيري عن أنس بن مالك رجل

(١) كلمة غير واضحة في المخطوطة.

(٢) كلمة غير واضحة في المخطوطة.

(٣) أي: من أجل أن أُكَلِّمَهُ في إبل التي أخذها جيش النبي صلى الله عليه وسلم.

(٤) سنن أبي داود، كتاب الصيام، باب: اختيار الفطر (حديث ٢٤٠٨).

(٥) شيبان بن فروخ، أبي شيبَةَ الحَبْطِي الأَنْبَلِيُّ أبو محمد. صدوق يهيم، ورمي بالقدر. قال أبو حاتم: اضطر الناس إليه بأخرة. روى له مسلم والنسائي وأبو داود (تقريب التهذيب رقم ٢٨٣٤).

(٦) محمد بن سليم، أبو هلال الراسبي - بمهملة ثم موحدة - البصري. قيل: كان مكفوفًا. وهو صدوق، فيه لين.

روى له البخاري تعليقًا، وأصحاب السنن الأربعة (تقريب التهذيب رقم ٥٩٢٣).

من بني عبد الله بن كعب أخو بني قشير.

وأخرجه الترمذي^(١) في الصيام [عن^(٢) أبي كريب^(٣) ويوسف بن عيسى^(٤) كلاهما عن وكيع^(٥) عن أبي هلال عن عبد الله بن سودة بمعناه، وقال: حسنٌ، ولا نعرف لأنس بن مالك هذا عن النبي ﷺ غير هذا الحديث.

وهو عند ابن ماجه^(٦) عن أبي بكر بن أبي شيبة^(٧) وعلي بن محمد^(٨) كلاهما عن وكيع عن أبي هلال عن عبد الله بن سودة عن أنس بن مالك نحوه، والله أعلم. وهذا حديث أيوب عن أبي قلابة عند المصنف.

قال المصنف:

٢٢٧٦/٣٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ^(٩) أَحْمَدُ [بن علي]^(١٠) بن سعيد المروزي. تقدم في الصيام في حديث أبي هريرة في حديث ضمام^(١١).

-
- (١) جامع الترمذي، في أبواب الصوم، باب: الرخصة في الإفطار للحبل والمرضع (حديث ٧٢٤).
- (٢) سقطت من المخطوط.
- (٣) أبو كريب محمد بن العلاء بن كريب الهمداني الكوفي. مشهور بكنيته. ثقة حافظ. من العاشرة. روى له الجماعة (تقريب التهذيب رقم ٦٢٠٤).
- (٤) يوسف بن عيسى بن دينار الزهري، أبو يعقوب المروزي. ثقة فاضل. من العاشرة. مات سنة تسع وأربعين ومائتين. روى له البخاري ومسلم والنسائي والترمذي (تقريب التهذيب رقم ٧٨٧٦).
- (٥) تقدم في الحديث السابع عشر.
- (٦) سنن ابن ماجه، أبواب الصيام، باب: ما جاء في الإفطار للحامل والمرضع (حديث ١٦٦٧).
- (٧) تقدم في الحديث العشرين.
- (٨) علي بن محمد بن إسحاق الطنأفي. بفتح المهملة وتخفيف النون وبعد الألف فاء ثم مهملة. ثقة عابد. من العاشرة. مات سنة ثلاث وقليل خمس وثلاثين. روى له ابن ماجه (تقريب التهذيب ٤٧٩١).
- (٩) أحمد بن علي بن سعيد بن إبراهيم المروزي، أبو بكر القاضي. ثقة حافظ. من الثانية عشرة. مات سنة اثنتين وتسعين ومائتين، وله نحو تسعين سنة. روى له النسائي (تقريب التهذيب رقم ٨١).
- (١٠) ما بين المعقوفين ساقط من المخطوط.
- (١١) سنن النسائي، كتاب الصيام، باب: وجوب الصيام (حديث ٢٠٩٣).

حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمُرُوزِيُّ أَبُو الْحَارِثِ الْعَابِدُ الْقُدَوِيُّ. ذَكَرَ لَهُ كَرَامَاتٌ فِي تَهْذِيبِ الْكَمَالِ^(١). نَزِيلُ بَغْدَادَ.

عن مروان بن شجاع^(٢) وهشيم^(٣) وعباد بن عباد^(٤) وإسماعيل بن جعفر^(٥) وخلق.
وعنه مسلم فأكثر^(٦) ومحمد بن عبد الرحيم صاعقة^(٧) وأحمد بن علي المروزي.
قال أبو حاتم: صدوق^(٨).
وثقه ابن معين^(٩).

قال في «التقريب»: ثقة عابد. من العاشرة، مات سنة خمس وثلاثين^(١٠).
حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ^(١١). تَقَدَّمَ فِي الْقَوْلِ عِنْدَ دُخُولِ الْخَلَاءِ^(١٢).

-
- (١) تهذيب الكمال للمزي (١٠/٢٢١-٢٢٦ الترجمة ٢١٩١).
- (٢) مروان بن شجاع الجزري، أبو عمرو، وأبو عبد الله، الأموي. صدوق، له أوهام. مات سنة أربع وثمانين ومائة. روى له البخاري وأبو داود والترمذي وابن ماجه (تقريب التهذيب رقم ٦٥٧١).
- (٣) هشيم بن بشير بن القاسم بن دينار السلمي، أبو معاوية بن أبي خازم الواسطي. ثقة ثبت، كثير التدليس والإرسال الخفي. مات سنة ثلاث وثمانين ومائة. روى له الجماعة (تقريب التهذيب ٧٣١٢).
- (٤) عباد بن عباد بن حبيب بن المهلب بن أبي صُفْرَةَ الْأَزْدِيِّ، أبو معاوية، البصري. ثقة، ربما وهم. من السابعة. مات سنة تسع وسبعين ومائة، أو بعدها بسنة. روى له الجماعة (تقريب التهذيب ٣١٣٢).
- (٥) إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري الزرقني، أبو إسحاق القارئ. ثقة ثبت. من الثامنة. مات سنة ثمانين ومائة. روى له الجماعة (تقريب التهذيب رقم ٤٣١).
- (٦) روى عنه الإمام مسلم في صحيحه في ثمان وعشرين موضعاً.
- (٧) محمد بن عبد الرحيم بن أبي زهير البغدادي، البزاز، أبو يحيى، المعروف بصاعقة. ثقة حافظ. من الحادية عشرة. روى له البخاري والنسائي وأبو داود والترمذي (تقريب التهذيب رقم ٦٠٩١).
- (٨) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٤/٣٠٥ الترجمة ١٣٢٨).
- (٩) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٤/٣٠٥ الترجمة ١٣٢٨) والعلل (٣٨٧٢) وتاريخ بغداد (١٠/٣٠١-٣٠٣).
- وموسوعة أقوال يحيى بن معين (٢/١٤٣-١٤٤).
- (١٠) تقريب التهذيب (رقم ٢٢١٩).
- (١١) تقدم في الحديث الذي قبله.
- (١٢) سنن النسائي، كتاب الطهارة، باب: القول عند دخول الخلاء (حديث ١٩).

عَنْ أَيُّوبَ^(١) السخيتاني. تقدم في «النهى عن الاستنجاء باليمين».

حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ^(٢). تقدم في الصلاة بتييمم واحد.

هَذَا الْحَدِيثُ. يعني حديث شيخ من قشير ثُمَّ قَالَ: هَلْ لَكَ فِي صَاحِبِ الْحَدِيثِ؟
فَدَلَّنِي عَلَيْهِ، فَلَقِيْتُهُ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي قَرِيبٌ لِي يُقَالُ لَهُ «أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ» قَالَ: أَتَيْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي إِبِلٍ [كَانَتْ لِي]^(٣) أُخِذْتُ، فَوَافَقْتُهُ وَهُوَ يَأْكُلُ، فَدَعَانِي إِلَى طَعَامٍ،
فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ. فَقَالَ: «إِذْنُ أَخْبَرِكَ عَنْ ذَلِكَ؛ إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ
وَشَطْرَ الصَّلَاةِ».

قوله: (هل لك في صاحب الحديث؟) الاستفهام بـ «هل» لطلب التصديق، والمعنى: هل
يكون لك أو ينبغي لك أن تعرف صاحب الحديث. و«هل» وما دخلت عليه مبتدأ، والخبر
محذوف تقديره: أرب أو رغبة.

قوله: (فدلني عليه) الفاء تفرعية، والفاء في «فلقيته» مثلها أو تعليلية.

قوله: (قريب لي) [ق / ٣٨٣] القريب كثيراً ما يطلق على القريب في النسب.

قوله: (في إبل كانت لي) «في» بمعنى التعليل؛ من أجل إبل لي.

قوله: (فوافقته) الموافقة اللقاء، والموافقة.

قوله: (وهو يأكل) الجملة حالية.

وبقية الألفاظ تقدم شرحها، والله أعلم.

هذا الحديث بهذا الإسناد تفرد به المصنف عن الجماعة، وقد رَوَاهُ الثلاثة بالأسانيد التي
قدمنا ذكرها في شرح الحديث الذي قبل هذا، ورجال هذا الحديث رجال الصحيح إلا شيخ
المصنف «أبو بكر بن علي» فرَوَى عنه المصنف من أهل الأمهات هذا الحديث وغيره ولكنه

(١) تقدم في الحديث الحادي والثلاثين.

(٢) تقدم في الحديث الخامس والعشرين.

(٣) في المخطوط: (كان لي) والتصويب من السنن.

ثقة حافظ، فالحديث صحيح الإسناد والمتن أيضًا، وقد رواه خالد الحذاء عن أبي قلابة عن رجل.

قال المصنف في إسناده حديثه:

٢٢٧٧/٣٤ - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ^(١) الشاه، صاحب ابن المبارك. تقدم في حديث بول الأعرابي في المسجد^(٢).

قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ^(٣) يعني ابن المبارك. تقدم «في كراهية البول في المستحم».

عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ^(٤). تقدم في أذان المنفردين في السفر^(٥).

عَنْ أَبِي قَلَابَةَ^(٦). تقدم في الصلاة بتيمم واحد.

عَنْ رَجُلٍ. هو أنس بن مالك الكعبي. تقدم قبل هذا الحديثين.

قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ لِحَاجَةٍ فَإِذَا هُوَ يَتَغَدَّى قَالَ: «هَلُمَّ إِلَى الْغَدَاءِ» فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ قَالَ: «هَلُمَّ أَخْبِرْكَ عَنِ الصَّوْمِ إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ نِصْفَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَرَخَّصَ لِلْحَبْلَى وَالْمَرْضِعِ».

قوله: (لحاجة) اللام للتعليل، والحاجة: الأمر بطلب قضائه من الغير.

قوله: (فإذا هو يتغدى) الفاء هي الداخلة على «إذا» الفجائية يسمّى فاء المفاجأة، وهو المبتدأ بعد «إذا» و«يتغدى» الجملة الخبر.

(١) سويد بن نصر بن سويد المروزي، أبو الفضل، لقبه الشاه، راوية ابن المبارك. ثقة. من العاشرة. مات سنة أربعين ومائتين، وله تسعون سنة. روى له النسائي والترمذي (تقريب التهذيب رقم ٢٦٩٩).

(٢) سنن النسائي، كتاب الطهارة، باب: ترك التوقيت في الماء (حديث ٥٥).

(٣) تقدم في الحديث الثاني والثلاثين.

(٤) خالد بن مهران أبو المنازل البصري الحذاء. قيل له ذلك لأنه كان يجلس عندهم. وهو ثقة يرسل. أشار حماد بن زيد إلى أن حفظه تغير لما قدم الشام. روى له الجماعة (تقريب التهذيب رقم ١٦٨٠).

(٥) سنن النسائي، كتاب الأذان، باب: أذان المنفردين في السفر (حديث ٦٣٣).

(٦) تقدم في الحديث الخامس والعشرين.

قوله: (هَلُمَّ) تقدم ضبط هذه اللفظة أن معناها (تعال) وأهل الحجاز يطلقون على الواحد والاثنين والجمع والمؤنث بلفظ واحد مبني على الفتح، وبنو تميم يثني ويجمع ويؤنث، يقول: «هَلْمِّي، هَلْمَّا، هَلْمُّوا»^(١).

قوله: (هلم أخبرك) هو مثل الأول.

قوله: (إن الله وضع) تقدم بيان الوضع والتأكيد بـ «إن» لتنزيل الجاهل بالحكم منزلة المنكر.

قوله: (ورخص للحبلى والمرضع) تقدم بيانه، والله أعلم.

والحديث من هذا الوجه مما انفرد به المصنف عن الجماعة، ورجاله رجال الصَّحيح. وهذا حديث أنس بن مالك القشيري، من بني عبد الله بن كعب، أخي بني قشير، يدل على الرخصة للمسافر الصائم في الإفطار، وأن الله وضع عن المسافر نصف الصلاة بمعنى أسقطه، ووضع الصيام بمعنى أخره، فدلالة الاقتران تدل على اتحادهما في الحكم نصف الصلاة والصيام، ولكن الآية الكريمة فرقت بين الحكمين، قال الله: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ علم بذلك أن المراد بالوضع التأخير، وقد سبق منا مثل هذا في شرح حديث عمرو بن أمية الضمري الذي قبل هذا من رواية أبي المهاجر.

قوله في هذا الحديث: (رخص للحبلى والمرضع) التعبير بالرخصة في حقهما، والوضع في صورتين الأوليين نصف الصلاة والصوم يدل على التغاير بين الحكمين، فإن الوضع الإسقاط بالكلية، والرخصة قيام المقتضي للإفطار مع بقاء حكم الوجوب، فأما في الصوم فيتحد الحكم بين المسافر والحبلى والمرضع في أن المقصود التأخير؛ لأن معنى حد الرخصة صادق على الصيام من حيث بقاء حكم الوجوب عند انتفاء المقتضى.

وتُعقَّب بأن الرخصة تشمل الجميع: الصلاة والصوم والحبلى والمرضع؛ لأن كل واحد منهم مع ذهاب المقتضى يرجع عليه حكم الوجوب، وإنما الواقع من النبي ﷺ تعين في العبارة وخروج الصلاة عن القضاء بلفظ الصدقة في الرخصة.

(١) الصحاح للجوهري (٦/٣٣٨).

وَتُعَقَّبُ بأنه ورد أيضًا في رخصة الصيام ذكر الصدقة ولم يمنع عن القضاء.
وأجيب أن القضاء في الصيام وَجَبَ بالدليل، وأما الحبل والمرضع فيأتي الكلام في حكم
القضاء أو العدم في باب وضع الصيام عن الحبل والمرضع، بعد هذا بخمسة أبواب، إن شاء
الله تعالى، والله أعلم^(١).

وقد روى مثل هذا الحديث عبد الله بن المبارك عن خالد الحذاء عن أبي العلاء بن
[الشخير]^(٢) عن رجل، وذكر نحوه.

قال المصنف:

٢٢٧٨/٣٥ - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ [بن نصر]^(٣) [ق/ ٣٨٤]. تقدم في حديث بول الأعرابي في
المسجد.

قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ^(٤) يعني ابن المبارك. تقدم في كراهية البول في المستحم.
عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ^(٥). تقدم في أذان المنفردين في السفر.
عَنْ أَبِي [الْعَلَاءِ]^(٦) بن الشَّخِيرِ يزيد بن عبد الله بن الشخير العامري أبو العلاء
البصري. عن عائشة^(٧) وأبي هريرة وسمرة^(٨) وطائفة.

(١) سيأتي صفحة (٢١٨) وما بعدها.

(٢) في المخطوط: (الشخيري) والتصحيح من المخطوط نفسه [ق ٣٨٤] والسنن ومصادر الترجمة.

(٣) في المخطوطة «يعني ابن نصر» والمثبت من السنن. وقد تقدم في الحديث الرابع والثلاثين.

(٤) تقدم الحديث الثاني والثلاثين.

(٥) تقدم في الحديث الرابع والثلاثين.

(٦) في الأصل: (العلي) والمثبت من السنن.

(٧) عائشة بنت أبي بكر عبد الله بن أبي قحافة عثمان التيمي، أم المؤمنين، الصديقة بنت الصديق، حبيبة رسول الله
صلى الله عليه وسلم. تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم وهي بنت ست، ودخل بها وهي بنت تسع في شوال في
السنة الأولى، كانت عالمة فقيهة يرجع إليها أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إذا اختلفوا. توفيت في رمضان
سنة ثمان وخمسين (الإصابة ١٦/٨ - ٢٠ الترجمة ١١٤٥٧).

(٨) سمرة بن جندب بن هلال بن جريج بن مرة بن حرب الفزاري، يكنى أبا سليمان. الصحابي الجليل، كان من
حلفاء الأنصار، نزل البصرة، وتوفي بها سنة ثمان وخمسين (الإصابة ٣/ ١٧٨ الترجمة ٣٤٧٧).

وعنه قتادة^(١) والجريري^(٢) وخالد الحذاء وخلق.

[وثقه]^(٣) النسائي^(٤).

قال في «التقريب»: (ثقة. من الثالثة. مات سنة إحدى عشرة ومائة أو قبلها، ومولده في خلافة عمر، رضي الله عنه. وقد وَهَمَ مَنْ زَعَمَ أن له [رؤية]^(٥)^(٦)).

عَنْ رَجُلٍ. هو أنس بن مالك القشيري. تقدم في هذا الباب. وذكر نَحْوَهُ أي: نحو حديث أبي قلابة السابق، وهو حديث الباب الذي تقدم شرحه قبل هذا.

ورجال هذا الحديث رجال الصَّحيح، والله أعلم.

وقد وقع مثل هذه القصة التي كانت لأنس بن مالك القشيري لرجل من الصحابة من الحَرِيش من هوازن من كنانة.

قال المصنف في حديثه:

٣٦ / ٢٢٧٩ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ^(٧) بن سعيد. تقدم في حديث الاستيقاظ.

قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ^(٨) اليشْكُري. تقدم في الاستنجاء بالماء^(٩).

(١) قتادة بن دعامة بن قنادة السدوسي، أبو الخطاب البصري. ثقة ثبت. يقال: وُلِدَ أَكْمَةً. وهو رأس الطبقة الرابعة. مات سنة بضع عشرة ومائة. روى له الجماعة (تقريب التهذيب رقم ٥٥١٨).

(٢) سعيد بن إياس الجُريري - بضم الجيم - أبو مسعود البصري. ثقة. من الخامسة. اختلط قبل موته بثلاث سنين. مات سنة أربع وأربعين ومائة. روى له الجماعة (تقريب التهذيب رقم ٢٢٧٣).

(٣) في المخطوط: (واثقه).

(٤) تهذيب الكمال (١٦ / ١٧٦ الترجمة ٧٠١٤).

(٥) في المخطوط: (رواية) والتصحيح من التقريب.

(٦) تقريب التهذيب (رقم ٧٧٤٠).

(٧) تقدم في الحديث الرابع عشر.

(٨) وضَّاح، بتشديد المعجمة ثم مهملة، اليشْكُري، بالمعجمة، الواسطي البزار، أبو عَوَانَةَ. مشهور بكنيته.

ثقة ثبت. من السابعة. مات سنة خمس وسبعين ومائة. روى له الجماعة (تقريب التهذيب رقم ٧٤٠٧).

(٩) سنن النسائي، كتاب الطهارة، باب: الاستنجاء بالماء (حديث ٤٦).

عَنْ أَبِي بَشْرٍ^(١) جَعْفَرُ بْنُ [إِيَّاسٍ]^(٢) أَبُو وَحْشِيَّةٍ. تَقَدَّمَ فِي تَأْخِيرِ الْعِشَاءِ لِسُقُوطِ الْقَمَرِ
لِلثَّلَاثَةِ^(٣).

عَنْ هَانِيٍّ بْنِ الشَّخِيرِ. هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ. أَخُو يَزِيدَ.
عَنْ أَبِيهِ^(٤).

وَعَنْهُ جَعْفَرُ أَبُو بَشْرٍ الْمُتَقَدِّمُ قَبْلَهُ هُنَا.
قَالَ فِي «التَّقْرِيبِ»: ابْنُ الشَّخِيرِ، بِكَسْرِ الْمَعْجَمَتَيْنِ، وَتَثْقِيلِ ثَانِيهِ، ثُمَّ تَحْتَانِيَّةً سَاكِنَةً، ثُمَّ رَاءٍ.
مَقْبُولٌ. مِنَ الثَّلَاثَةِ^(٥).

عَنْ رَجُلٍ [مِنْ بَلْخَرِيشٍ]^(٦) الرَّجُلُ مَبْهَمٌ لَمْ يَسَمَّ فِي شَيْءٍ مِنَ الْكُتُبِ الْمَعْتَمَدَةِ، وَسَيَأْتِي
الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي الشَّرْحِ قَرِيبًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ^(٧).
عَنْ أَبِيهِ أَيُّ: أَبِي الرَّجُلِ.

وَالصَّحِيحُ أَنَّ الرَّجُلَ هُوَ هَانِيٌّ، وَ(عَنْ) مَزِيدَةَ، وَصَوَابُهُ «هَانِيٌّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، رَجُلٌ مِنْ بَنِي
الْحَرِيشِ» وَالْحَرِيشُ بِمَهْمَلَتَيْنِ [الْحَاءِ]^(٨) وَالرَّاءُ وَشَيْنٌ مَعْجَمَةٌ. كَذَا فِي «التَّقْرِيبِ»^(٩) وَفِي غَيْرِهِ

(١) جَعْفَرُ بْنُ إِيَّاسٍ، أَبُو بَشْرٍ بْنُ أَبِي وَحْشِيَّةٍ. ثَقَّةٌ، مِنْ أَثْبَتِ النَّاسِ فِي سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، وَضَعَفَهُ شُعْبَةُ فِي
حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ وَفِي مُجَاهِدٍ. مَاتَ سَنَةَ خَمْسٍ وَعَشْرِينَ. رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ (تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ رَقْمُ ٩٣٠).
(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: (الْأَسْر).

(٣) سَنَنِ النِّسَائِيِّ، كِتَابُ الْمَوَاقِيتِ، بَابُ: الشَّفَقِ (حَدِيثُ ٥٢٨).

(٤) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الشَّخِيرِ بْنُ عَوْفٍ بْنُ كَعْبٍ بْنُ وَاقِدٍ بْنُ الْحَرِيشِ بْنُ كَعْبٍ بْنُ رَبِيعَةَ بْنِ عَامِرٍ الْعَامِرِيِّ.
صَحَابِيٌّ، مِنْ مُسْلِمَةِ الْفَتْحِ (أَسَدُ الْغَابَةِ ١/ ٦٢٣ وَالْإِصَابَةُ ٤/ ١٢٧ التَّرْجَمَةُ ٤٧٦٤).

(٥) تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ (رَقْمُ ٧٢٦٠).

(٦) فِي الْمَخْطُوطِ: (مِنْ بَنِي الْحَرِيشِ) وَالتَّصْوِيبُ مِنَ السَّنَنِ. وَ(بَلْخَرِيشِ) مَنْحُوتٌ مِنْ (بَنِي الْحَرِيشِ) وَهُوَ
ابْنُ كَعْبٍ بْنُ رَبِيعَةَ بْنِ عَامِرٍ بْنُ صَعْصَعَةَ بْنِ قَيْسٍ (انْظُرِ الْبَابَ ١/ ٣٥٧).

(٧) بَعْدَ صَفْحَتَيْنِ.

(٨) رَسَمْتُ فِي الْمَخْطُوطِ بِالْخَاءِ الْمَعْجَمَةَ.

(٩) لَمْ أَجِدْهُ فِي التَّقْرِيبِ.

منسوب إلى حريش بن كنانة من هوازن.

قَالَ: كُنْتُ مُسَافِرًا فَاتَّيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَنَا صَائِمٌ وَهُوَ يَأْكُلُ قَالَ: «هَلُمَّ» قُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ قَالَ: «تَعَالَ، أَلَمْ تَعْلَمْ مَا وَضَعَ اللَّهُ عَنِ الْمُسَافِرِ؟» قُلْتُ: وَمَا وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ؟ قَالَ: «الصَّوْمَ وَنِصْفَ الصَّلَاةِ».

وقد رواه مع قتيبة عن أبي عوانة عبد الرحمن بن محمد بن سلام [الطرسوسي]^(١) رواه بواسطة أبي داود الطيالسي.

قال المصنف:

٢٢٨٠ / ٣٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَامٍ^(٢). تقدم في «هل يجوز أن يكون سجدة أطول من سجدة».

قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ^(٣) الطيالسي. تقدم في آخر وقت المغرب.

قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ^(٤) اليشكري. تقدم في الاستنجاء بالماء.

عَنْ أَبِي بَشْرٍ جَعْفَرِ بْنِ إِيَّاسٍ، أَبُو وَحْشِيَّةَ.

عَنْ هَانِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ. تقدم في الحديث الذي قبل هذا.

عَنْ رَجُلٍ مِنْ [بَلْخَرِيشٍ]^(٥). مُبْهَمٌ.

عَنْ أَبِيهِ. مُبْهَمٌ.

والصحيح ما قدمناه من حذف «عن» ومع الحذف يكون أبوه عبد الله بن الشخير الصحابي.

قَالَ: كُنَّا نُسَافِرُ مَا شَاءَ اللَّهُ فَاتَّيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَطْعَمُ فَقَالَ: «هَلُمَّ فَاطْعَمْ»

(١) في المخطوط: (الطرسوسي) والتصويب من التقريب ومن مصادر الترجمة.

(٢) تقدم في الحديث الحادي والعشرين.

(٣) تقدم في الحديث الحادي والعشرين.

(٤) تقدم في الحديث السابق.

(٥) في المخطوط: (بني الحريش) والتصويب من السنن.

فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَدْتُكُمْ عَنِ الصَّيَامِ؛ إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمَسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطَرَ الصَّلَاةِ».

هذان الحديثان الأول عن قتيبة عن أبي عوانة، والثاني أبو داود الطيالسي عن أبي عوانة، وكلا الروايتين فيهما عن [أبي] ^(١) بشر عن هانئ بن عبد الله عن رجل من الحريش. وهي عند الحافظ وَهْمٌ من قتيبة وأبي داود، والصحيح رواية أبي زرعة الرازي عبيد الله بن عبد الكريم ^(٢).

قال المصنف في إسناد حديث أبي زرعة:

٣٨ / ٢٢٨١ - أَخْبَرَنَا عُبيدُ اللَّهِ بن عبد الكريم الإمام الحجة. تقدم في عدد التسبيح بعد الصلاة.

قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بن بَكَّارٍ بن بشر الدارمي، أبو بشر، البصري المكفوف.

عن وَهيب ^(٣) وشعبة ^(٤).

وعنه البخاري [حديثان] ^(٥) وأبو داود وعثمان [بن] ^(٦) [خُرَّاز] ^(٧) وعثمان الدارمي ^(٨).

(١) ما بين المعقوفين ساقط من المخطوط.

(٢) عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ، أبو زرعة، الرازي. إمام حافظ ثقة مشهور. مات سنة أربع

وستين ومائتين. روى له مسلم والنسائي والترمذي وابن ماجه (تقريب التهذيب رقم ٤٣١٦).

(٣) وهيب، بالتصغير، ابن خالد بن عجلان الباهلي مولا هم، أبو بكر البصري. ثقة ثبت، لكنه تغير قليلاً

بأخرة. مات سنة خمس وستين ومائة، وقيل بعدها. روى له الجماعة (تقريب التهذيب رقم ٧٤٨٧).

(٤) تقدم في الحديث الرابع.

(٥) كذا في المخطوط، والأولى: (حديثين) لأن التقدير: روى عنه البخاري حديثين.

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من المخطوط، واستدرسته من مصادر الترجمة.

(٧) هو: عثمان بن عبد الله بن محمد بن خُرَّاز. ثقة. من صغار الحادية عشرة. مات سنة إحدى وثمانين

ومائتين. روى له النسائي (تقريب التهذيب رقم ٤٤٩٠).

(٨) عثمان بن سعيد الدارمي السجستاني. الحافظ الإمام الحجة، أحد أئمة الدنيا. جالس أحمد بن حنبل

ويحيى بن معين وعلى بن المديني. مات سنة ثمانين وثمانين ومائتين (تذكرة الحفاظ ٦٤٨).

وثقه أبو حاتم^(١).

قال في «التقريب»: ثقة، رُبما وهم. من العاشرة. مات سنة سبع أو ثمان وعشرين^(٢).

قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ. تقدم في الاستنجاء بالماء.

عَنْ أَبِي بَشِيرٍ جَعْفَرِ بْنِ إِيَّاسٍ. تقدم في تأخير العشاء لسقوط القمر لثلاثة.

عَنْ هَانِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ. تقدم في الحديث الذي قبل هذا الحديث.

عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ. تقدم في «بأي الرجلين يدل لك البصاق».

قَالَ: كُنْتُ مُسَافِرًا فَأَتَيْتُ [ق / ٣٨٥] النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَأْكُلُ، وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ:

«هَلُمَّ» قُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ. قَالَ: «أَتَدْرِي مَا وَضَعَ اللَّهُ عَنِ الْمُسَافِرِ؟» قُلْتُ: مَا وَضَعَ اللَّهُ

عَنِ الْمُسَافِرِ؟ قَالَ: «الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلَاةِ».

قوله في الحديث الأول حديث قتيبة: (كنت مسافراً فاتيت النبي) أي: وفدت عليه.

قوله: (وأنا صائم) الجملة حالية من فاعل أتيت.

وقوله: (وهو يأكل) الجملة حال من النبي صلى الله عليه وسلم.

قوله: (هلم) أي: تعال، وقد تقدم تفسيره في غير موضع.

قوله: (إني صائم) تأكيد الجملة، لما مر من تنزيل الجاهل بالشيء منزلة المنكر.

قوله: (تعال) أي: أقبل. وهي بمعنى «هلم» و«هلم» بمعناها.

قوله: (ألم تعلم) الهمزة للإنكار التقريري، و«ما» موصولة، وهي مفعولة لـ «تعلم».

قوله: (وما وضع) «ما» استفهامية بمعنى: أي شيء؟ وفيما بعدها الوجهان، وهو قوله:

(الصوم ونصف الصلاة) أما النصب بتقدير الفعل المتقدم، والرفع بتقدير الذي وضعه الصوم.

قوله في حديث عبد الرحمن بن محمد بن سلام: (عن رجل من بلحريش) بالحاء المهملة

(١) الجرح والتعديل (٤ / ١٩٤ الترجمة ٨٣٦).

(٢) تقريب التهذيب (رقم ٢٦٥١).

والراء وما بعدها مثناة تحتية وآخر الحروف شين معجمة. هكذا في الصحاح.

قال أبو محمد بن حزم في كتاب الجمهرة: الحريش ولد كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة، واسم الحريش معاوية بن كعب. قال: ومن بني الحريش مطرف بن عبد الله بن الشخير بن عوف بن وَقْدَان بن الحرش بن كعب، الفقيه الفاضل، لأبيه صحبة ورواية^(١). انتهى.

قوله: (مسافر ما شاء الله) «ما» مصدرية مدية أي: مدة مشيئة الله لسفرنا.

قوله: (وهو يطعم) يعني: يأكل. وهما بزاو فإن الأكل والطعم والطعام بمعنى المطعوم، والمطعوم: المأكول. والطَّعم بالضم: الطعام، والقدرة. وبالفتح: مَا يُشْتَهَى منه، والأكل بالفتح للهمزة للفعل، وبالضم للمأكول.

قوله: (أحدثكم عن الصيام) أي: عن حكمه.

قوله في حديث عبيد الله بن عبد الكريم: (أتدري) الهمزة للإنكار، والدراية: العلم. و«ما» في قوله: «ما وضع الله» بمعنى: أي شيء.

قوله: (وما وضع) بمعنى الأولى؛ أي: وأي شيء وضع؟ والله أعلم.

وهذا حديث هانئ بن عبد الله بن الشخير، أخرجه المصنف وحده من هذه الطرق.

قال المِزِّي: والحديث حديث أبي زرعة. يعني حديث عبيد الله بن عبد الكريم المذكور هنا آخر الأحاديث، ثم قال: والصواب حذف «عن» [من]^(٢) حديث قتيبة والطرسوسي - يعني ابن عبد الرحمن بن محمد بن سلام - ولعله عن هانئ رجُل من بني الحريش^(٣). انتهى.

قلت: رواية أبي زرعة عن أبي بشر عن هانئ بن عبد الله عن أبيه، وأبوه هو عبد الله بن

(١) جمهرة أنساب العرب (٢/ ٢٨٨).

(٢) ساقطة من المخطوط، واستدركتها من التحفة.

(٣) تحفة الأشراف (٦/ ١٨٧) الحديث (٥٣٥٣) وعبارة المزي في: الصواب حذف «عن» من حديث قُتَيْبَةَ والطرسوسي، وهانئ هو ابن عبد الله بن الشخير، أخو مطرف ويزيد، وقول قتيبة «هانئ ابن الشخير» ينسبه إلى جده، وسقط ذكر أبيه، ولعله «عن هانئ رجل من بني الحريش» و«عن» مزيدة فيه.

الشخير الصحابي المعروف، وهو من بلحريش، كما قدمنا في البحث الذي قبل هذا، وأبو زُرعة إمام حجة، وسهل بن بكار الراوي عن أبي عوانة ثقة، من رجال البخاري، وإن كان يهتم في بعض الأحيان، فهنا لم يهتم إن شاء الله، فإنه لم يرد من وجه بيان الرجل المبهمة، وما ذاك إلا بما كان خلاف ما في نفس الأمر، وإلا فكان يتعرض له أحد ممن اعتنى ببيان المبهمات من الأئمة، والله أعلم.

والحديث يدل على ما دلت عليه الأحاديث الأولى من استحباب الإفطار للصائم في السفر، وأن الله تعالى وضع عن المسافر الصوم. وتقدم الكلام أن وضع الصوم بمعنى تأخيرها، ولزوم القضاء من الآية، وقد تقدم الكلام مستوفى في شرح الأحاديث السابقة، والله أعلم.

وقد أورد المصنف الحديث عن أبي قلابة مُرسلاً، قال في إسناده:

٢٢٨٢ / ٣٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ^(١) الرهاوي. تقدم في «الاستطابة بحجرين».

قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ^(٢) بن موسى بن [بازام]^(٣) [أثبت الناس في إسرائيل]^(٤). تقدم في السلام بالأيدي في أبواب السلام^(٥).

قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ^(١) [ابن يونس بن أبي إسحاق]^(٢). تقدم في قراءة السورتين في ركعة^(٣).

(١) تقدم في الحديث السابع والعشرين.

(٢) عبيد الله بن موسى بن بازام العَبْسِي، الكوفي، أبو محمد. ثقة، كان يتشيع. قال أبو حاتم: كان أثبت في إسرائيل من أبي نعيم، واستصغر في سفیان الثوري. روى له الجماعة (تقريب التهذيب رقم ٤٣٤٥).

(٣) في المخطوط: (آدم) والتصويب من مصادر الترجمة.

(٤) في المخطوط: (ابنت إلياس في إسرائيل) وهو تحريف، والتصويب من مصادر الترجمة.

(٥) سنن النسائي، كتاب السهو، باب: السلام باليدين (حديث ١٣٢٥).

(١) إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الهمداني، أبو يوسف الكوفي. ثقة، تكلّم فيه بلا حجة. من السابعة. مات سنة ستين ومائة. روى له الجماعة (تقريب التهذيب رقم ٤٠١).

(٢) في المخطوط: (عن يونس بن إسحاق) والتصحيح من مصادر الترجمة.

(٣) سنن النسائي، كتاب الافتتاح، باب: قراءة سورتين في ركعة (حديث ١٠٠٥).

عَنْ مُوسَى هُوَ ابْنُ أَبِي عَائِشَةَ^(١) المخزومي. تقدم في الاعتداء في الوضوء^(٢).

عَنْ غِيلَانَ^(٣) بن جامع المحاربي، أبو عبد الله، قاضي الكوفة.

عن علقمة بن [مرثد]^(٤) وقتادة. وعنه شعبة^(٥) وعلي بن عاصم^(٦).

قال ابن المديني: ثقة^(٧).

له نحو عشرين حديثاً.

قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ أَبِي قِلَابَةَ فِي سَفَرٍ، فَقَرَّبَ طَعَامًا، فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ. فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [ق/٣٨٦] خَرَجَ فِي سَفَرٍ، فَقَرَّبَ طَعَامًا، فَقَالَ لِرَجُلٍ: «إِذْنُ فَاطِمَةَ» قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ. قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمَسَافِرِ نِصْفَ الصَّلَاةِ وَالصَّيَامِ فِي السَّفَرِ، فَادْنُ فَاطِمَةَ» فَدَنَوْتُ [فَطَعِمْتُ]^(٨).

هذا حديث أبي قلابة المرسل، هو من أحاديثه السابقة قبل حديث هانئ بن الشخير عن أبيه، وهي أحاديثه عن رجل من قشير عن عمه، وسياقه في «الأطراف» مع أحاديث أبي قلابة المتصلة هنالك، ولعل تأخيرها هنا وقع من الناسخ. وهو مما انفرد به النسائي أيضاً.

(١) موسى بن أبي عائشة الهمداني - بسكون الميم - مولى آل جعدة بن هبيرة المخزومي، أبو الحسن الكوفي. ثقة عابد. من الخامسة. وكان يرسل. روى له الجماعة (تقريب التهذيب رقم ٦٩٨٠).

(٢) سنن النسائي، كتاب الطهارة، باب: الاعتداء في الوضوء (حديث ١٤٠).

(٣) غيلان بن جامع بن أشعث المحاربي، أبو عبد الله الكوفي. قاضيه. ثقة. من السادسة. مات سنة اثنتين وثلاثين بعد المائة. روى له مسلم والنسائي وأبو داود وابن ماجه (تقريب التهذيب رقم ٥٣٦٨).

(٤) وفي المخطوطة «مزيد» وهو خطأ. وهو: علقمة بن مرثد - بفتح الميم وسكون الراء بعدها مثناة -

الحضرمي، أبو الحارث الكوفي. ثقة. من السادسة. روى له الجماعة (تقريب التهذيب رقم ٤٦٨٢).

(٥) تقدم في الحديث الرابع.

(٦) علي بن عاصم بن صهيب الواسطي، التيمي. صدوق، يخطئ ويصُرُّ، رمي بالتشيع. من التاسعة. مات سنة إحدى ومائتين. روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه (تقريب التهذيب ٤٧٥٨).

(٧) تهذيب الكمال للمزي (٢٣/١٢٩) رقم الترجمة (٤٦٩٩).

(٨) في الأصل: (فطعم) والمثبت من السنن.

والكلام على حديث أبي قلابة عن شيخ من قشير عن عمه أنس بن مالك أبي أمية رجل من بني عبد الله بن كعب، تقدم، وهذا من أبي قلابة، عمّل بما عِلِمَ، وقد ذكر لغيلان قصة كما ذكرها أنس بن مالك لشيخ من بني قشير، وتقدم الكلام على وضع الصيام ونصف الصلاة، والله أعلم.

بَابُ

فَضْلُ الْإِفْطَارِ فِي السَّفَرِ عَلَى الصَّوْمِ

قال المصنف:

٢٢٨٣ / ٤٠ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ^(١) الحنظلي. تقدم في «السَّوَالِكِ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ».

قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ^(٢) محمد بن خازم، بالخاء المعجمة، الضرير. تقدم في «البول في الصحراء قائماً».

قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ^(٣). تقدم في الرخصة في الاغتسال بفضل المرأة^(٤).

عَنْ مُورِقِ الْعِجْلِيِّ. مورق، بضم أوله وكسر المهملة، ابن مُشَمَّرَج بفتح الراء كـ «مدحرج» العجلي.

عن عمر وأبي ذر^(٥) وأبي الدرداء^(٦) وجماعة. وعنه مجاهد^(٧) وقتادة^(٨) وطائفة. وثقه النسائي^(٩).

(١) تقدم في الحديث الثاني عشر.

(٢) تقدم في الحديث الثالث.

(٣) عاصم بن النضر بن المنتشر الأحول التيمي، أبو عمر البصري. وقيل: هو عاصم بن محمد بن النضر. صدوق. من العاشرة. روى له مسلم والنسائي وأبو داود (تقريب التهذيب ٣٠٨٠).

(٤) سنن النسائي، كتاب المياه، باب: النهي عن فضل وضوء المرأة (حديث ٣٤٢).

(٥) أبو ذر الغفاري. اختلف في اسمه واسم أبيه، والمشهور أنه جُنْدُب بن جنادة بن السكن بن جنادة بن قيس بن بياض بن عمرو بن مُلَيْل، بلامين مصغراً، ابن صُغَيْر، مصغراً، ابن حَرَام، بمهملتين، ابن غفار. الصحابي الجليل، كان من السابقين للإسلام، أسلم قديماً في أوائل البعثة. توفي رضي الله عنه في خلافة عثمان في الربرة، سنة إحدى وثلاثين، وصلى عليه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (الإصابة ١٢٥ / ٧ - ١٢٩ الترجمة ٩٨٦٨).

(٦) تقدم في الحديث الثاني عشر.

(٧) تقدم في الحديث الثالث عشر.

(٨) تقدم في الحديث الخامس والثلاثين.

(٩) تهذيب الكمال (١٧ / ٢٩).

قال ابن سعد: ثقة. مات في ولاية عمر بن [هيرة]^(١).

قال في «التقريب»: ثقة عابد. من كبار الثالثة. مات بعد المائة^(٢).

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ^(٣). رضي الله عنه. تقدم في الإكثار في السواك^(٤).

قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ، فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، فَتَزَلْنَا فِي يَوْمٍ حَارٍّ، وَاتَّخَذْنَا ظِلَالًا، فَسَقَطَ الصُّوَامُ، وَقَامَ الْمُفْطِرُونَ فَسَقَوْا الرِّكَابَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ».

قوله: (مع رسول الله) متعلق الظرف «كان» على رأي سعد الدين [والأخنس]^(٥) الصنعاني^(٦)، أو مقدر.

وقوله: (في السفر) حال من اسم.

قوله: (فمن الصائم) الظرف هو المبتدأ على رأي، تقديره: فبعضنا الصائم. مثل: ﴿وَمِنْ

(١) في المخطوط: (هنة). والتصويب من طبقات ابن سعد (٧/٢١٣ - ٢١٤).

وهو: عمر بن هيرة بن معاوية بن سُكَيْنَ الفزاري الشامي، أبو المثني، أمير العراقيين. مات سنة سبع ومائة تقريباً (سير أعلام النبلاء ٤/٥٦٢).

(٢) تقريب التهذيب (رقم ٦٩٤٠).

(٣) أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار، أبو حمزة، الأنصاري الخزرجي. خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحد المكثرين من الرواية. كانت إقامته بعد النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة، ثم شهد الفتوح، ثم سكن البصرة ومات بها سنة إحدى وتسعين، قال علي بن المديني: كان آخر الصحابة موتاً بالبصرة. وكان عمره مائة سنة إلا سنة (الإصابة ١/١٢٦ - ١٢٨ الترجمة ٢٧٧).

(٤) سنن النسائي، كتاب الطهارة، باب: الإكثار في السواك (حديث رقم ٦).

(٥) في المخطوط (الأخنس) والتصويب من مصدر الترجمة.

(٦) هو الحسن بن محمد الأخفش الحسني اليميني الكوكباني الصنعاني. كان عالماً عارفاً معرفة تامة بالفروع مشاركاً في غيرها، جمع بين الوزارة والقضاء للإمام المهدي العباس. توفي سنة ١١٩٠ هـ (البدر الطالع ٢/٤٣٩).

النَّاسِ مَنْ يَقُولُ ﴿١﴾.

قوله: (ظلالاً) جمع ظلة أو ظل، وهو: المتَّقَى به من الشمس.

قوله: (فسقط الصَّوَام) السَّقُوط: الوقوع أو الضعف. والصَّوَام: جمع صائم، أو جمع صَوَام ك«غلام».

قوله: (وقام المفطرون) هذا شهد أن السَّقُوط الوقوع على الأرض والقعود.

قوله: (فسقوا الركاب) الفاء للتفريع، و«الركاب» اسم جمع للمركوب، ويطلق على جماعة الإبل غالباً، ويطلق على غيرها.

قوله: (ذهب المفطرون) أي: [جاوَزوه] ^(٢) وظفروا به. شبه نيلهم للأجر بمن يظفر بشيء ويذهب به إلى بيته.

وفي قوله: (اليوم) قيل: للذهاب بالأجر. واللام في «المفطرون» للعهد لا للجنس، والله أعلم.

وهذا حديث أنس، رضي الله عنه، أخرجه المصنف بهذا الإسناد، ورجاله رجال الصحيح. وهو عند البخاري في الجهاد ^(٣) عن أبي الربيع الزهراني ^(٤) عن إسماعيل بن زكريا ^(٥) عن عاصم الأحول عن مورك.

(١) سورة البقرة، الآية: ٨.

(٢) كأنها هكذا في المخطوط، ولعل الصواب (حازوه).

(٣) الجامع الصحيح، كتاب الجهاد، باب: فضل الخدمة في الغزو (حديث رقم ٢٨٩٠).

(٤) سليمان بن داود العتكي، أبو الربيع الزهراني، البصري، نزيل بغداد. ثقة. من العاشرة. مات سنة أربع

وثلاثين ومائتين. روى له البخاري ومسلم والنسائي وأبو داود (تقريب التهذيب رقم ٢٥٥٦).

(٥) إسماعيل بن زكريا بن مَرَّة الخُلُقاني أبو زياد الكوفي، لقبه شَقُوصاً، بفتح المعجمة وضم القاف الخفيفة وبالمهملة. صدوق، يخطئ قليلاً. من الثامنة. روى له الجماعة (تقريب التهذيب رقم ٤٤٥).

وأخرجهُ مسلم في الصوم^(١) عن أبي بكر بن أبي شيبة^(٢) عن أبي معاوية^(٣) وعن أبي كريب^(٤) عن حفص بن غياث^(٥) عن عاصم الأحول عن مورك.

والحديث صحيح، وهو يدل على مسائل من الفقه، منها:

أن للمسافر الإفطار، وله أيضًا أن يصوم في اليوم الحار، ويكون ذلك على حسب اختلاف القوة والقدرة، فمن قوي على الصيام صام، ومن لم يقوَ أفطر.

ومنها: أن من اشتد عليه الحر في السفر فيتخذ ظلة تقيه الشمس والحر.

ومنها: أن الصائم يكفيه رفيقه المفطر في العمل في السفر كما فعل المفطرون الذين قاموا يسقون الركاب إلى غير ذلك.

قوله: (ذهب المفطرون بالأجر) يمكن أن يكون الأجر هو على خدمة إخوانهم من الصائمين، فقد دخلوا فيمن أنفق زوجين في سبيل الله^(٦) وفيمن أعان المجاهد وخلفه بخير^(٧). ويمكن أن يكون الأجر على سقي الركاب العاطشة التي قد لحقها التعب والإعياء من

(١) صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب: أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل (حديث رقم ١١١٩).

(٢) تقدم في الحديث العشرين.

(٣) تقدم في الحديث الثالث.

(٤) تقدم في الحديث الثاني والثلاثين.

(٥) حفص بن غياث بن طلّ بن معاوية النخعي، أبو عمر الكوفي القاضي. ثقة فقيه، تغير حفظه قليلاً في الآخر. من الثامنة. روى له الجماعة (تقريب التهذيب رقم ١٤٣٠).

(٦) يعني حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ دَعَاهُ خَزَنَةُ الْجَنَّةِ كُلَّ خَزَنَةٍ بَابٍ أَيْ فُلْ هَلُمَّ» قال أبو بكر: يا رسول الله، ذاك الذي لا توى عليه. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ» أخرجه البخاري في الصوم، باب: الريان للصائمين (حديث رقم ١٨٩٧) ومسلم في الزكاة، باب: من جمع الصدقة وأعمال البر (حديث رقم ١٠٢٧).

(٧) يعني حديث زيد بن خالد، رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا» أخرجه البخاري في الجهاد، باب: فضل من جهز غازياً أو خلفه بخير (حديث رقم ٢٨٤٣) ومسلم في الإمارة، باب: فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب أو غيره (حديث رقم ١٨٩٥).

السَّفر، وصارت بحيث لا [ق/ ٣٨٧] تقدر على السير بأهلها في سبيل الله من شدة العطش، فاكتمت بالري قوة ونشاطاً، ولعل المفطرين مع سقي الركاب ملأوا القرب فسقوا أصحابه ففازوا بالأجر؛ لحديث: «من سقى صائماً ولو على شاطئ نهر أسقاه الله يوم لا ظل إلا ظله»^(١).

وبالجملة: إن قوله ﷺ: «ذهب المفطرون» يفهم منه استيلاؤهم على جميع الأجر، وحيازتهم لكله، فهم حينئذ أفضل من الصائمين.

وهذا الحديث فيه إرشاد كثير، وحث على الخير، وإيحاء إلى أن الأوامر تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال.

وفيه دليل على فضيلة الرخصة على العزيمة في بعض الأحكام.

قوله: (بالأجر) اللام في «الأجر» يدل على الاستغراق والمقام بتخصيصه بأجر مخصوص، وهو أجر ما صدرَ منهم من الفطر، وما تسبَّب عنه من الخير هُـم ولأصحابهم. وكذلك اللام في «المفطرون» للعهد الذكري، فلا يتناول كل مفطر لم يتأثر عن فطره مثلما تأثر عن فطر هؤلاء، ولا كان فطره منشأ عن السفر الذي قد وضع الله فيه عن المسافر الصوم.

وتقدم الكلام في المفاضلة بين الإفطار والصيام في السفر واستيفاء الأقوال.

وهذا الموضع مما يفضل فيه الإفطار، وهو من أعظم أدلة القائلين بأرجحية على الصيام، فمن بلغ به الحال إلى مثل هذا تحتم عليه الإفطار، فكرة له الصيام، ورُبما حرم إذا بلغ المعصية، ومخالفة أمر الإمام، أو عند ملاقة العدو، أو عجزه عن الصيام بواجب لا يسقطه الصيام، كما سبق تقريره، وكما سيأتي إن شاء الله في شرح حديث «أولئك العصاة» والله أعلم.

وقد ترجم المصنّف على هذا الحديث باب فضل الإفطار [في الصوم على]^(٢) السفر، والحديث دليل له على ذلك واضح. والله أعلم.

(١) لم أجده بهذا اللفظ. لكن: يشهد لهذا المعنى ما أخرجه ابن خزيمة في صحيحه [١٨٨٧] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من سقى صائماً سقاه الله من حوضي شربة لا يظمأ حتى يدخل الجنة».

(٢) كذا في الأصل، والصواب: (على الصوم في).

بَابُ

ذِكْرُ قَوْلِهِ: «الصَّائِمُ فِي السَّفَرِ كَالْمُفْطِرِ فِي الْحَضَرِ»

يعني: في الإثم والحُرمة.

قال المصنف:

٤١ / ٢٢٨٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ الْبَلْخِيُّ^(١). تقدم في القراءة في الصبح ﴿إِذَا الشَّمْسُ

كُورَتْ﴾^(٢).

قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ^(٣) بْنُ عَيْسَى الْأَشْجَعِي. تقدم في الوضوء بقاء البرد^(٤).

عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ^(٥) مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمَغِيرَةِ. تقدم في الإقامة لمن جمع بين الصَّلَاتَيْنِ^(٦).

عَنِ الزُّهْرِيِّ^(٧) مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنُ شَهَابٍ. تقدم في حديث الاستيقاظ.

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(٨) بَنِ عَوْفٍ الزُّهْرِيِّ. تقدم في الاستيقاظ.

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ الزُّهْرِيِّ. الصحابي الجليل، أحد العشرة، هو عبد الرحمن بن

(١) محمد بن أبان بن وزير البلخي، أبو بكر بن إبراهيم المستملي، يلقب حمدويه، وكان مستملي وكيع. ثقة حافظ. من العشرة.. روى له الجماعة إلا مسلماً (تقريب التهذيب رقم ٥٦٨٩).

(٢) سنن النسائي، كتاب الافتتاح، باب: القراءة في الصبح بـ { إذا الشمس كورت } (حديث رقم ٩٥٠).

(٣) معن بن عيسى بن يحيى الأشجعي، مولا هم، أبو يحيى المدني القزاز. ثقة ثبت. قال أبو حاتم: هو أثبت أصحاب مالك. من كبار العشرة. روى له الجماعة (تقريب التهذيب رقم ٦٨٢٠).

(٤) سنن النسائي، كتاب الطهارة، باب: الوضوء بقاء البرد (حديث رقم ٦٢).

(٥) محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي العامري، أبو الحارث المدني. ثقة فقيه فاضل. من السابعة. روى له الجماعة (تقريب التهذيب رقم ٦٠٨٢).

(٦) سنن النسائي، كتاب الأذان، باب: الإقامة لمن جمع بين الصلوتين (حديث رقم ٦٥٩).

(٧) تقدم في الحديث الثاني عشر.

(٨) تقدم في الحديث الحادي والعشرين.

عوف بن عبد الحارث بن زُهرة بن كلاب بن مُرة الزهري، أبو محمد المدني. شهد بدرًا والمشاهد. له خمسة وستون حديثًا، اتفق الشيخان على حديثين، وانفرد البخاري بخمسة. وهو من العشرة، وهاجر المهجرتين، وأحد الستة أهل الشورى^(١).

وعنه بنوه: إبراهيم^(٢) وحמיד^(٣) وأبو سلمة^(٤) ومصعب^(٥) وغيرهم.

قال الزهري: تصدق في عهد النبي ﷺ بأربعة آلاف، ثم بأربعين ألف دينار، ثم حمل على خمسمائة فرس، ثم بخمسمائة، وعند قرب أجله أوصى لنساء النبي ﷺ بحديقة قُومت بأربعمائة ألف.

قال خليفة^(٦): مات سنة اثنين وثلاثين^(٧). وقيل: سنة ثلاث. ودفن بالبقيع. زاد بعضهم: وهو ابن خمسة وسبعين سنة^(٨).

قَالَ: يُقَالُ: الصَّيَّامُ فِي السَّفَرِ كَالْإِفْطَارِ فِي الْحَضَرِ.

وقد تابع معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب حماد الخياط وأبو عامر.

(١) الإصابة (٤/ ٣٤٦ - ٣٤٩ الترجمة ٥١٨٣).

(٢) إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري. قيل: له رؤية. وسماه من عمر أثبته يعقوب بن شيبة. مات سنة خمس - وقيل: سنة سنت - وتسعين. روى له الجماعة إلا الترمذي (تقريب التهذيب رقم ٢٠٦).

(٣) حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني. ثقة. من الثانية. مات سنة خمس ومائة على الصحيح. وقيل إن روايته عن عمر مرسلة. روى له الجماعة (تقريب التهذيب رقم ١٥٥٢).

(٤) تقدم في الحديث الحادي والعشرين.

(٥) مصعب بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري، أبو زرارة. كان مع عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما. روى عنه أهل المدينة (الجرح والتعديل ٨/ ٣٠٣ الترجمة ١٤٠٢ والثقات لابن حبان ٥/ ٤١١).

(٦) خليفة بن خياط بن خليفة بن خياط العُصْفُري أبو عمر البصري. لقبه شَبَاب. صدوق، ربما أخطأ، وكان أخباريًا علامة. روى له البخاري (تقريب التهذيب رقم ١٧٤٣).

(٧) طبقات خليفة (٧٧).

(٨) التاريخ الكبير (٥/ ٢٣٩).

قال المصنف:

٢٢٨٥ / ٤٢ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ^(١). تقدم في ترك المنديل بعد الوضوء^(٢).

قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ الْخَيَّاطِ. حماد بن خالد القرشي، أبو عبد الله، الخياط، بمعجمة،

المديني ثم البصري.

عن أفلح بن حميد^(٣) ومعاوية بن صالح^(٤).

وعنه أحمد وابن معين وعمرو الناقد^(٥).

وثقه ابن معين^(٦) والنسائي^(٧) وابن المديني^(٨) وغيرهم.

قال في «التقريب»: حماد الخياط القرشي، أبو عبد الله، البصري، نزيل بغداد. ثقة [أمي]^(٩).

من التاسعة^(١٠).

(١) محمد بن يحيى بن أيوب بن إبراهيم الثقفي، أبو يحيى المروزي، القَصْرِي، المعلم. ثقة حافظ. من

العاشرة. روى له النسائي والترمذي (تقريب التهذيب رقم ٦٣٨٠).

(٢) سنن النسائي، كتاب الطهارة، باب: ترك المنديل بعد الغسل (حديث ٢٥٤).

(٣) أفلح بن حميد بن نافع الأنصاري المدني، يكنى أبا عبد الرحمن، يقال له «ابن صغيرا». ثقة. من السابعة.

مات سنة ثمان وخمسين ومائة، وقيل بعدها. روى له الجماعة إلا الترمذي (تقريب التهذيب ٥٤٧).

(٤) معاوية بن صالح بن حُذَيْرِ الحضرمي، أبو عمرو وأبو عبد الرحمن، قاضي الأندلس. صدوق له أوهام.

روى له مسلم وأصحاب السنن الأربعة، والبخاري في جزء رفع اليدين (تقريب التهذيب ٦٧٦٢).

(٥) عمرو بن محمد بن بكر الناقد، أبو عثمان البغدادي. ثقة حافظ، وهم في أحاديث. مات سنة اثنتين

وثلاثين ومائتين. روى له البخاري ومسلم والنسائي وأبو داود (تقريب التهذيب رقم ٥١٠٦).

(٦) تاريخ يحيى بن معين برواية عباس الدوري (٢ / ١٢٩) وقال فيه ابن معين: ثقة، كان أمياً لا يكتب،

وكان يقرأ الحديث.

(٧) تهذيب الكمال للمزي (٧ / ٢٣٦) برقم (١٤٧٩).

(٨) سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لعلي بن المديني (١٨٧).

(٩) في المخطوط «أمين» والتصويب من تقريب التهذيب.

(١٠) تقريب التهذيب (رقم ١٤٩٦).

وَأَبُو عَامِرٍ^(١) لَعَلَهُ الْعَقْدِي. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ بَثْرِ بَضَاعَةَ^(٢).

قَالَ أَيُّ: حَمَادٌ وَأَبُو عَامِرٍ.

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ. تَقَدَّمَ فِي الْإِقَامَةِ لِمَنْ جُمِعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ.

عَنِ الزُّهْرِيِّ^(٣). تَقَدَّمَ.

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. تَقَدَّمَ.

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ الزُّهْرِيِّ الصَّحَابِيِّ. تَقَدَّمَ فِي الْحَدِيثِ [ق/٣٨٨] الَّذِي قَبْلَ

هَذَا.

قَالَ: الصَّائِمُ فِي السَّفَرِ كَالْمُفْطِرِ فِي الْحَضَرِ.

وَعَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ، رَوَاهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ

مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ، بِالْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ وَالزَّايِ، الضَّرِيرُ عَنْ ابْنِ أَبِي قَلَابَةَ.

قَالَ الْمَصْنُفُ فِي إِسْنَادِ حَدِيثِهِ:

٢٢٨٦/٤٣ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ^(٤). تَقَدَّمَ فِي تَرْكِ الْمُنْدِيلِ بَعْدَ الْوُضُوءِ.

قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ^(٥). تَقَدَّمَ فِي «الْبَوْلِ فِي الصَّحَرَاءِ قَائِمًا».

قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ^(٦).

عَنِ الزُّهْرِيِّ^(٧). تَقَدَّمَ.

(١) عبد الملك بن عمرو القسي، أبو عامر العقدي. بفتح المهملة والقاف. ثقة. من التاسعة. مات سنة أربع

- أو خمس - ومائتين. روى له الجماعة (تقريب التهذيب رقم ١٤٩٩).

(٢) سنن النسائي، كتاب المياه، باب: ذكر بثر بضاعة (حديث رقم ٣٢٦).

(٣) تقدم في الحديث الثاني عشر.

(٤) تقدم في الحديث السابق.

(٥) تقدم في الحديث الثاني.

(٦) تقدم في الحديث الواحد والأربعين.

(٧) تقدم في الحديث الثاني عشر.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ^(١) الزهري. تقدم في النهي أن يبصق الرجل بين يديه في الصلاة.

عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ. تقدم في هذا الباب.

قَالَ: الصَّائِمُ فِي السَّفَرِ كَالْمُفْطِرِ فِي الْحَضَرِ.

قوله: (الصائم) اللام للجنس، و(في السفر) متعلق بالصائم، اسم الفاعل، أو بمقدر محذوف، وجملة الصائم والظرف في موضع المبتدأ.

وقوله: (كالمفطر) الكاف للتمثيل، واللام في «المفطر» للجنس، وفي «الحضر» متعلق به أو بمحذوف، والجملة التمثيلية خبر المبتدأ لأنه محط الفائدة، ويصير المعنى: الصائم في حال سفره مفطر في حضره، أي إثمه إثم المفطر في حضره.

وقال بعض: المبتدأ محذوف مقدر بـ: إثم الصائم في السفر إثم المفطر في الحضر. ولما حذف المضاف للعلم به أقيم المضاف إليه مقامه في الموضعين. وهو كلام حسن لتلويحه بالمعنى، والله أعلم.

وهذا حديث عبد الرحمن، رضي الله عنه، برواية ابنه أبي سلمة وحيد موقوفاً عليه، أخرجه المصنف بهذه الأسانيد الثلاثة، اثنين عن أبي سلمة، وواحد عن حميد، وعند كل منهما الحديث موقوف على عبد الرحمن.

وأخرجه ابن ماجه^(٢) عن إبراهيم بن المنذر الحزامي^(٣) عن عبد الله بن موسى بن شيبه^(٤) عن

(١) تقدم في الحديث الذي قبله.

(٢) سنن ابن ماجه، كتاب الصيام، باب: ما جاء في الإفطار في السفر (حديث ١٦٦٦).

(٣) إبراهيم بن المنذر بن عبد الله بن المنذر بن المغيرة بن عبد الله بن خالد بن حزام الأسدي الحزامي. بالزاي. صدوق، تكلم فيه الإمام أحمد لأجل القرآن. من العاشرة. مات سنة ست وثلاثين ومائتين. روى له البخاري والنسائي والترمذي وابن ماجه (تقريب التهذيب رقم ٢٥٣).

(٤) كذا قال الشارح، ولعله وهم رحمه الله، إذ إن عبد الله بن موسى هنا ليس ابن شيبه، بل هو عبد الله بن موسى بن إبراهيم بن محمد بن طلحة بن عبيد الله التيمي، أبو محمد المدني. صدوق، كثير الخطأ. من

أسامة بن زيد [بن] ^(١) أسلم ^(٢) عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبيه مرفوعاً.

قال في زوائد الأطراف: مرفوعاً لأسامة، موقوفاً لابن أبي ذئب ^(٣).

قال في زوائد الأطراف: عبد الله بن موسى التيمي، وليس فيها ابن شيبه ^(٤).

وحديث حميد هذا الحديث الموقوف، والله أعلم.

قال الحافظ في «الفتح»: وأما الحديث المشهور «الصائم في السفر كالمفطر في الحضر» فقد أخرجه ابن ماجه مرفوعاً ^(٥) من حديث ابن عمر، بسند ضعيف. وأخرجه الطبري ^(٦) من طريق أبي سلمة عن عائشة مرفوعاً، وفيه ابن لهيعة ^(٧) وهو ضعيف، ورواه الأثرم من طريق أبي سلمة عن أبيه مرفوعاً، والمحفوظ عن أبي سلمة عن أبيه موقوفاً. كذلك أخرجه النسائي وابن المنذر، ومع وقفه فهو منقطع؛ لأن أبا سلمة لم يسمع من أبيه، وعلى تقدير صحته فهو محمول

الثامنة. روى له ابن ماجه (تقريب التهذيب رقم ٣٦٤٥) وقد صرح ابن ماجه بذلك، فقال: حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي، حدثنا عبد الله بن موسى التيمي... اهـ.

أما عبد الله بن موسى بن شيبه، فقد ذكره الحافظ ابن حجر بعد المذكور، فقال: عبد الله بن موسى بن شيبه الأنصاري، أبو محمد، نزيل حُلوان. لم يصح أن ابن ماجه روى له. صدوق. من الثامنة (تقريب التهذيب رقم ٣٦٤٦).

(١) سقط من الشرح، واستدركتها من السنن.

(٢) أسامة بن زيد بن أسلم العدوي، مولا هم، المدني. ضعيف من قبل حفظه. من السابعة. مات في خلافة المنصور. روى له ابن ماجه (تقريب التهذيب رقم ٣١٥).

(٣) العبارة فيها غموض (انظر النكت الظراف على الأطراف ٢١٦/٧ رقم ٩٧٣٠).

(٤) النكت الظراف على الأطراف (٢١٦/٧ رقم ٩٧٣٠).

(٥) لم أجده من حديث ابن عمر. وهو معروف من حديث عبد الرحمن بن عوف.

(٦) تفسير الطبري (٢٠٧-٢٠٨/٣).

(٧) عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي، أبو عبد الرحمن المصري القاضي. صدوق. من السابعة. خلط بعد احتراق كتبه، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما، وله في مسلم بعض شيء مقرون. روى له مسلم مقروناً بغيره وأبو داود والترمذي وابن ماجه (تقريب التهذيب ٣٥٦٣).

على ما تقدم أولاً، حيث يكون الفطر أولى من الصوم^(١). انتهى.

والترجمة معقودة لبيان ما يلحق الصائم في السفر من الإثم، بدليل تمثيله بالمفطر في الحضر، فإن المفطر في الحضر عمداً قد علم من النصوص ما عليه من الإثم، حتى إنه لا يكفره عنه صوم الدهر^(٢) وهذا من قياس الشبه^(٣) فيما قالوا، والجامع ارتكاب النهي في الأصل والفرع، والحكم الحرمة في الموضعين.

قال بعض أهل العلم: لو حذف الكاف من المشبه به وقيل: الصائم في السفر المفطر في الحضر. كان من التشبيه البليغ^(٤) ويتعلق الحكم بوجه السنة وهو ارتكاب النهي، وهذا على صحة ثبوته ووروده مرفوعاً أو موصوفاً عند غير الجماعة، من هذا الوجه أو من غيره، يدل على الحرمة الشديدة على الصائم في السفر لمساواته المفطر في الحضر الذي يفسق بالفطر ويترك روايته والعمل بقوله، وتبطل ولايته إن كان والياً على شيء من مناصب الدين من إمامة صلاة أو ولاية على وقف أو غير ذلك، وإلحاق الصائم في السفر يقتضي مشاركته في كل ما يترتب

(١) فتح الباري (٤/ ١٨٤).

(٢) يعني حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ، مِنْ غَيْرِ رُخْصَةٍ رَخَّصَهَا اللَّهُ لَهُ، لَمْ يَقْضِ عَنْهُ صِيَامُ الدَّهْرِ» أخرجه أبو داود في الصوم، باب: التغليظ فيمن إفطر عمداً (٢٣٩٦) والترمذي في الصوم، باب: الإفطار متعمداً (٧٢٣) وابن ماجه في الصوم، باب: كفارة من أفطر يوماً من رمضان (١٦٧٢). وهو ضعيف. وقد علقه البخاري بصيغة التمریض فقال: ويُذكر عن أبي هريرة.. فذكره، ثم قال: وبه قال ابن مسعود.

قلت: وما ذكره عن ابن مسعود أخرجه عبد الرزاق في مصنفه برقم (٧٤٧٦)، وابن أبي شيبة برقم (٩٧٨٤). وعند ابن أبي شيبة أيضاً نحوه من حديث علي برقم (٩٧٨٥)، وعن عبد الله بن الحارث برقم (١٢٥٧٠).

(٣) قياس الشبه: أن يكون الفرع متردداً بين أصليين، فبأيها يلحق؟ مثال ذلك عند الأصوليين: العبد المملوك متردد بين كونه مكلفاً عاقلاً من بني آدم، فيلحق ببني آدم من الأحرار، وبين كونه يباع ويوهب ويورث، فيكون من المتاع.

(٤) التشبيه البليغ هو: أن يحذف كاف التشبيه ووجه الشبه، فنقول: محمد أسد، بدلاً من أن نقول: محمد كالأسد في الشجاعة.

على فعله، وهو هنا مطلق غير مقيد بالمشقة في السفر.

وقد قررَ أهل العلم، من شراح الصحيح وغيرهم، بناء المطلق هنا على المقيد بالمشقة، كما سبق تحقيق ذلك في شرح حديث أبي مالك الأشعري كعب بن عاصم «ليس من البر الصوم في السفر»^(١) فمن بلغ به الحال في الصوم إلى ما بلغ بالعصاة الذين ساءهم رسول الله العَصاة كما سيأتي في الأحاديث الآتية إن شاء الله [ق / ٣٨٩] أو كان في الفطر أرجحية على الصَّوم في إعداد القوة بملاقاة العدو، أو كان الصائم لا يرى الفطر رخصة واردة، وظهر عنه عدم الركون إلى ما ورد، فيجب عليه الإفطار ليذهب بذلك الاعتقاد الفاسد في رد الأحاديث الصحيحة، فإن لم يفعل فَمِنْ أَنْ يَلْحَقَ فِي الْإِثْمِ كثرة الذنب بالمتعمد الإفطار في الحَضَر.

وقد تقدم نقل كلام الأئمة في وجوب الإفطار عند مقتضاه، وأرجحية الصوم عند مقتضاه، أو التخيير عند استواء الطرفين، والله أعلم بمراد نبيه ﷺ.

بَابُ

الصَّيَامُ فِي السَّفَرِ

هذه الترجمة معارضة للأولى؛ حيث ذكر في الأول أرجحية الإفطار، وفي هذه سيذكر صوم النبي ﷺ في السفر وفطره، فهو في حكم الناسخ لتحتم وجوب الإفطار. أورد في الباب حديث ابن عباس.

وَذَكَرُ اخْتِلَافِ خَبَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيهِ

أي: الناقلين له. قال في إسناد الطريق الأولى كما في حديث ابن عباس: ٢٢٨٧ / ٤٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ^(١) بن سليمان الرُّمِّي بكسر الزاي. تقدم في الغسل من الحيض.

حَدَّثَنَا سُؤَيْدٌ^(٢) بن نصر الشاه. تقدم في حديث بول الأعرابي في المسجد.
قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ^(٣) هو ابن المبارك. تقدم «في كراهية البول في المستحم».
عَنْ شُعْبَةَ^(٤) بن الحجاج. تقدم في «البول في الصحراء قائماً».
عَنِ الْحَكَمِ^(٥) بن عتيبة. تقدم في المسح على العمامة^(٦).
عَنْ مِقْسَمٍ^(٧) بن بُجْرَةَ. مولى عبد الله بن نوفل. في ذكر مَنْ أَتَى حَلِيلَتَهُ فِي حَيْضِهَا^(٨).

(١) تقدم في الحديث الثاني والثلاثين

(٢) تقدم في الحديث الرابع والثلاثين.

(٣) تقدم في الحديث الثاني والثلاثين.

(٤) تقدم في الحديث الرابع.

(٥) الحكم بن عتيبة، بالمشناة ثم الموحدة مصغراً، أبو محمد الكندي الكوفي. ثقة ثبت فقيه، إلا أنه ربما دلس. من الخامسة. روى له الجماعة (تقريب التهذيب رقم ١٤٥٣).

(٦) سنن النسائي، كتاب الطهارة، باب: المسح على العمامة (حديث ١٠٤).

(٧) مِقْسَمٌ بن بُجْرَةَ أبو القاسم. صدوق، وكان يرسل. وما له في البخاري سوى حديث واحد، روى له أصحاب السنن الأربعة (تقريب التهذيب رقم ٦٨٧٣).

(٨) سنن النسائي، كتاب الطهارة، باب: ما يجب على من أتى حليلته في حال حيضها (حديث ٢٨٩).

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. تقدم في «التنزه عند البول» في حديث صاحبي القبرين^(١).
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ خَرَجَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى آتَى قُدَيْدًا، ثُمَّ أُتِيَ بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ
فَشَرِبَ، فَأَفْطَرَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ.

ورواه الحكم بن عتيبة عن مجاهد بن جبر عن ابن عباس.

قال المصنف:

٤٥ / ٢٢٨٨ - أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا^(٢) بن دينار الكوفي الطحان. تقدم في التنحج في الصلاة.

قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو بن سهل الكندي الأشعث، أبو عثمان، الكوفي.

عن جعفر بن سليمان وابن عيينة.

وعنه مسلم وأبو زرعة ووثقه^(٣).

قال في «التقريب»: ثقة. من العاشرة. مات سنة ثلاثين^(٤).

قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّاسُ^(٥). بفتح المهملة وسكون الموحدة وفتح المثناة بزنة «جعفر». تقدم في

الجماعة للفائتين الصلاة.

عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ^(٦) الكاهلي. تقدم في مسألة القارئ إذا مر بآية رَحْمَةٍ.

(١) سنن النسائي، كتاب الطهارة، باب: التنزه عن البول (حديث ٣١).

(٢) القاسم بن زكريا بن دينار القرشي أبو محمد الكوفي الطحان. وربما نسب إلى جده. ثقة. من الحادية عشرة. روى له مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه (تقريب التهذيب رقم ٥٤٥٩).

(٣) الجرح والتعديل (٤ / ٥١).

(٤) تقريب التهذيب (رقم ٢٣٧٢).

(٥) عبث، بفتح أوله وسكون الموحدة وفتح المثناة، ابن القاسم الزبيدي، بالضم، أبو زبيد، كذلك، الكوفي.

ثقة. من الثامنة. مات سنة تسع وسبعين. روى له الجماعة (تقريب التهذيب رقم ٣١٩٧).

(٦) العلاء بن المسيب بن رافع الكاهلي - ويقال التغلبي - الكوفي. ثقة، ربما وهم. من السادسة. روى له

البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه (تقريب التهذيب رقم ٥٢٥٨).

عَنِ الْحَكَمِ بْنِ [عُتَيْبَةَ] ^(١). تقدم في المسح على العمامة.

عَنْ مُجَاهِدٍ ^(٢) بن جبر اليافعي الجليل. تقدم في «التزهر من البول».

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ حَتَّى أَتَى قُدَيْدًا، ثُمَّ أَفْطَرَ حَتَّى أَتَى مَكَّةَ.

وقد تابع سويد بن نصر عن المبارك الحسن بن عيسى في حديث مقسم المتقدم قبل هذا أول الترجمة.

قال المصنف في إسناده:

٢٢٨٩ / ٤٦ - أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى ^(٣) خياط السنة. تقدم في الإشارة بالإصبع في التشهد الأول ^(٤).

قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عِيْسَى ^(٥) بن شرحبيل. تقدم في الإشارة بالإصبع في التشهد ^(٦).

قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ^(٧). تقدم في كراهية البول في المستحم.

قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ^(٨). تقدم في «البول في الصحراء قائمًا».

عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَتِيبَةَ. تقدم في المسح على العمامة.

(١) في المخطوطة: (عيينة) والمثبت من السنن.

(٢) تقدم في الحديث الثالث عشر.

(٣) زكريا بن يحيى بن إياس بن سلمة السَّجَزِي، بكسر المهملة وسكون الجيم بعدها زاي، أبو عبد الرحمن.

نزيل دمشق. يعرف بـ«خياط السنة». ثقة حافظ. روى له النسائي (تقريب التهذيب ٢٠٢٨).

(٤) سنن النسائي، كتاب التطبيق، باب: الإشارة بالإصبع في التشهد الأول (حديث ١١٦١).

(٥) الحسن بن عيسى بن ماسر جس أبو علي النيسابوري. ثقة. من العاشرة. مات سنة أربعين. روى له

مسلم وأبو داود والنسائي (تقريب التهذيب رقم ١٢٧٥).

(٦) سنن النسائي، كتاب التطبيق، باب: الإشارة بالإصبع في التشهد الأول (حديث ١١٦١).

(٧) تقدم في الحديث الثاني والثلاثين.

(٨) تقدم في الحديث الرابع.

(٩) تقدم في الحديث الخامس والأربعين.

عَنْ مِقْسَمٍ^(١) بْنِ بُجْرَةَ. تَقَدَّمَ فِي مَنْ أَتَى حَلِيلَتَهُ فِي حَيْضِهَا.
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. تَقَدَّمَ فِي «التَّنْزَهُ عَنِ الْبَوْلِ».
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَامَ فِي السَّفَرِ حَتَّى أَتَى قُدَيْدًا، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ فَشَرِبَ،
فَأَفْطَرَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ.

قوله في الحديث الأول: (حتى أتى قديداً) «حتى» بمعنى (إلى أن). و«قديد» بضم القاف
مُصَغَّرًا: موضع قرب عُسْفَانَ^(٢). وفي «النهاية»: موضع بين مكة والمدينة^(٣).
قوله: (أُتِيَ بِقَدَحٍ) «أُتِيَ» مغير الصيغة على البناء للمجهول. و«القَدَح»: وعاء من خشب
يكون للشرب، وإذا كُبرِ يسمَّى عُسًا تحلبُ فيه ألبان الأنعام، والمصنوع من الخشب للطعام
يسمَّى صَحْفَةً^(٤).

قوله: (من لبن) «من» للتبويض.

قوله: (فشرب) الفاء للتعليل.

قوله: (فأفطر) الفاء فصيحة، أي: فلما شرب أفطر، أو تفرعية وهو الأقرب.

قوله في الحديث الثاني: (صام من المدينة) «من» لابتداء الصوم.

وقوله: (حتى أتى قديداً) [ق / ٣٩٠] «حتى» لانتهاء الغاية، أي: انتهى صومه إلى قديد.

قوله: (ثم أفطر) معطوف على «صام».

قوله: (حتى أتى مكة) «حتى» لانتهاء الغاية، أي: انتهى فطره إلى أن دخل مكة.

(١) تقدم في الحديث الرابع والأربعين.

(٢) معجم ما استعجم (٣/ ٩٥٦).

(٣) النهاية في غريب الحديث (٤/ ٤٠ ق د د).

(٤) ينظر: غريب الحديث للخطابي (١/ ٥٠٨)، وغريب الحديث للحري (٣/ ١٠١٠)، والنهاية لابن

الأثير (١/ ١٨١).

قوله في الحديث الثالث: (صَامَ فِي السَّفَرِ) متعلق الظرف بالفعل قبله، فهو لغو^(١).

قوله: (ثُمَّ دَعَا) أي: طلب. والباء في «بقدر» للتعدية، والله أعلم.

والحديث الأول، حديث مقسم عن ابن عباس، أخرجه المصنف عن محمد بن حاتم عن سويد بن نصر عن عبد الله، وأخرجه ثانيًا عن زكريّا بن يحيى عن الحسن بن عيسى عن عبد الله بن المبارك.

وحديث مجاهد عن ابن عباس أخرجه المصنف بهذا الإسناد.

قال المزي: وقد اختلف على مجاهد اختلافًا كثيرًا في هذا الحديث^(٢).

وقد أخرج حديث ابن عباس هذا البخاري^(٣) في باب (إذا صام أيامًا من رمضان ثم سافر) عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة^(٤) عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ الكديد أفطرونا فطر الناس. قال البخاري: الكديد: ماء بين عُسفان وقديد^(٥). وأخرجه أيضًا^(٦) عن طاووس^(٧) فيمن أفطر في السفر ليراه الناس عن مجاهد عن طاووس عن ابن عباس: خرج رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة، فصام حتى بلغ عُسفان، ثم دعا بهاء، فرفعه إلى يده ليريه الناس، فأفطر حتى قدم مكة، وذلك في رمضان. وكان ابن عباس يقول: قد صام رسول الله ﷺ وأفطر، فمن شاء صام ومن شاء أفطر.

(١) ليس في كلام النبي صلى الله عليه وسلم لغو.

(٢) تحفة الأشراف للمزي (٧/ ١٨١) الحديث (٦٣٨٨).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب: إذا صام أيامًا من رمضان ثم سافر (حديث ١٩٤٤).

(٤) عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي، أبو عبد الله، المدني. ثقة فقيه ثبت. من الثالثة. مات دون المائة، سنة أربع وتسعين، وقيل: سنة ثمان. وقيل غير ذلك. روى له الجماعة (تقريب التهذيب ٤٣٠٩).

(٥) ذكره البخاري في كتاب الصوم، باب إذا صام أيامًا من رمضان ثم سافر، بعد حديث ابن عباس رقم (١٩٤٤) (٣/ ٣٤) طبعة البغا.

(٦) صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب: من أفطر في السفر ليراه الناس (حديث ١٩٤٨).

(٧) طاووس بن كيسان اليماني أبو عبد الرحمن الحميري الفارسي. يقال: اسمه «ذكوان» و«طاووس» لقب. ثقة فقيه فاضل. من الثالثة. مات سنة ست ومائة. روى له الجماعة (تقريب التهذيب رقم ٣٠٠٩).

وسياتي للمصنف حديث طاووس بعد هذا في مواضع إن شاء الله.
والحديث يدل على أن رسول الله أفطر في سفره إلى مكة بعد أن صام أياماً في سفره، فلما بلغ قديداً أفطر.

وقديد: قرية جامعة بين مكة والمدينة^(١).

وقد تقدم في حديث جابر: حتى بلغ كراع الغميم^(٢). وهو بين رابغ^(٣) والجحفة^(٤).

وقال عياض: هو واد بعد عسفان بثمانية أميال^(٥).

وسياتي في حديث ابن عباس بعد هذا، كأحاديث: فلما بلغ الكديد.

قال أهل اللغة: والكديد^(٦) عين بعد خليص بثمانية أميال يمنا الطريق.

وسياتي في حديث طاووس عن ابن عباس: حتى بلغ عسفان. وهي قرية جامعة بين مكة

(١) النهاية في غريب الحديث (٤/ ٤٠ ق د د).

(٢) تقدم في الحديث الخامس.

(٣) مدينة على ساحل البحر الأحمر، شمال جدة، على ١٥٥ كيلو على طريق المدينة، وهو بين الجحفة وودان. قال الواقدي: هو على عشرة أميال من الجحفة فيما بين الأبواء والجحفة (معجم البلدان ٣/ ١١ والمعالن الجغرافية في السيرة ١/ ٤٠٨).

(٤) الجحفة: ميقات أهل الشام ومصر والمغرب وأهل الساحل. كان اسمها «مهيعة» وسميت الجحفة لأن السيل اجتفها، وهي الآن خراب، وتبعد عن مكة بثلاث مراحل، وقد كانت سابقاً مدينة عامرة ثم خربت، وتقع شرق مدينة رابغ بحوالي ٢٢ كيلو، إذا خرجت من رابغ تؤم مكة كانت على يسارك (معجم البلدان ٢/ ١١١ والمعالن الجغرافية الواردة في السيرة ١/ ٦٧).

(٥) إكمال المعلم (٤/ ٣٣).

(٦) الكديد: بين عسفان وأمّج، والمسافة بينهما نحو عشرين كيلو، وأمّج يسمى الآن «خليص» والكديد يعرف اليوم باسم «الحمّض» وهي أرض بين عسفان وخليص على نحو تسعين كيلو من مكة على الجادة العظمى إلى المدينة (المعالن الجغرافية الواردة في السيرة ١/ ١٧٠).

والمدينة، على نحو يومين من مكة^(١).

وهذا الاختلاف في الموضع الذي أفطر فيه ﷺ لا يعود على الحكم بالإفطار بالنقص ولا يضطرب بها الحديث، فالمطلوب الإفطار، وقد جمع الناقلون لإفطاره واختلفوا في تعيين المحل، وهذه الأماكن متقاربة، فيُحتمل أنه شرب وظهر إفطاره في هذه المواضع، وهو في سفره، فأخبر كل واحد من الصحابة عما رآه.

قال عياض: اختلفت الروايات في الموضع الذي أفطر ﷺ فيه، والكل في قصة واحدة، وكلها متقاربة، والجميع من عمل عسفان^(٢). انتهى.

قال القاسبي^(٣): هذا الحديث من مراسلات الصحابة، لأن ابن عباس، رضي الله عنه، كان في هذه السفرة مقيماً مع أبويه بمكة، فلم يشاهد هذه القصة، وكأنه سمعها من غيره من الصحابة^(٤). انتهى.

والمصنف عقب الترجمة للصيام في السفر، وكأنه أراد مشروعية الصيام في السفر غير معتبر كونه في أول السفر وأوسطه أو آخره، وحديث الباب يقضي بأنه صام في أول سفره حتى أتى قديداً، ثم أفطر واستمر في فطره حتى أتى مكة.

وقد تقدم كلام أهل العلم في آخر الأمرين؛ هل السفر في الصيام أو الإفطار، أم التفصيل السابق بين واجد المشقة وعادمها، وتقدم كلام ابن شهاب الزهري أنهم يعملون بالآخر

(١) مدينة على ساحل البحر الأحمر، شمال جدة، على ١٥٥ كيلو على طريق المدينة، وهو بين الجحفة وودان. قال الواقدي: هو على عشرة أميال من الجحفة فيما بين الأبواء والجحفة (معجم البلدان ٣/ ١١) والعالم الجغرافية في السيرة ١/ ٤٠٨).

(٢) فتح الباري (٦/ ١٩٩).

(٣) علي بن محمد بن خلف أبو الحسين المعافري القروي القاسبي. الحافظ، كان واسع الرواية عالماً بالحديث وعلمه ورجاله، فقيهاً أصولياً مؤلفاً مجيداً، وكان من الصالحين الزاهدين. توفي سنة ثلاث وأربعمائة (ترتيب المدارك ١/ ٤٩٤ - ٤٩٧).

(٤) فتح الباري (٦/ ١٩٩).

فالأخر^(١).

وعلى الجملة: إن أحاديث الصيام في السفر قليلة بالنظر إلى أحاديث الإفطار، وهو الذي عمل عليه السلف والخلف، واستقر عليه الأمر جوازاً وندباً، ومع ذلك لا يمنع الصَّوم عمن له قدرة وانتفت عنه المشقة، ولا موجب للإفطار غير السَّفر مثل ملاقة العدو والقيام بواجب آخر يضعفه الصَّوم عن أدائه.

وقد تقدم الكلام مستوفى في مواضع في شرح حديث كعب بن عاصم الأشعري، وحديث جابر، وحديث أم الدرداء، وحديث عمرو بن أمية الضمري، وحديث أنس بن مالك القشيري، أخي بني عبد الله بن كعب، وكل هذه الأحاديث تقدم الكلام فيها بما نسخ^(٢) من أقوال أهل العلم، والله أعلم.

(١) في شرح الحديث (٢١) صفحة (١٠٩).

(٢) يعني: كُتب وقُرّر.

قال المصنف:

ذِكْرُ الْإِخْتِلَافِ عَلَى مَنْصُورٍ

أي: في حديث ابن عباس؛ فرواه عنه شعبة عن مجاهد عن ابن عباس، ورواه جرير بن عبد الحميد عن منصور [ق/ ٣٩١] عن مجاهد عن طاووس عن ابن عباس، فأدخل بين مجاهد وابن عباس طاووسًا.

قال المصنف في إسناد حديث شعبة:

٤٧ / ٢٢٩٠ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ^(١) الجحدري. تقدم في «النهج عن الاستنجاء باليمين»^(٢).

قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ^(٣) هو ابن الحارث الهجيمي. تقدم فيه أيضًا.

عَنْ شُعْبَةَ^(٤) بن الحجاج. تقدم في «البول في الصحراء قائمًا».

عَنْ مَنْصُورٍ^(٥) بن المعتمر. تقدم في «السَّوَاكُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ».

عَنْ مُجَاهِدٍ^(٦) بن جبر. تقدم في «التنزه عن البول».

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. رضي الله عنه. تقدم في «التنزه عن البول».

قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ، فَصَامَ حَتَّى أَتَى عُسْفَانَ، فَدَعَا بِقَدَحٍ فَشَرِبَ.

قَالَ شُعْبَةُ: فِي رَمَضَانَ. فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: مَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ.

(١) إسماعيل بن مسعود الجحدري. بصري. يكنى أبا مسعود. ثقة. من العاشرة. مات سنة ثمان وأربعين. روى له النسائي (تقريب التهذيب رقم ٤٨٢).

(٢) سنن النسائي، كتاب الطهارة، باب: النهي عن الاستنجاء باليمين (حديث ٤٧).

(٣) تقدم في الحديث التاسع عشر.

(٤) تقدم في الحديث الرابع.

(٥) منصور بن المعتمر بن عبد الله السلمي، أبو عتاب، بمشاة ثقيلة ثم موحدة، الكوفي. ثقة ثبت، وكان لا يدلّس. روى له الجماعة (تقريب التهذيب رقم ٦٩٠٨).

(٦) تقدم في الحديث الخامس والأربعين.

هكذا رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ .

وأما رواية جرير فقال المصنف في إسناده:

٤٨ / ٢٢٩١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ^(١) بنُ أَعْيَنَ . تقدم في «اغْتِسَالِ الْمَرْأَةِ مِنَ الْنفَاسِ»^(٢) .

عَنْ جَرِيرٍ^(٣) بن عبد الحميد . تقدم في «السَّوَاكُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ» .

عَنْ مَنْصُورٍ^(٤) بن المعتمر . تقدم في «الْإِغْتِسَالُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ» .

عَنْ مُجَاهِدٍ^(٥) . تقدم في «التَّنَزُّهُ مِنَ الْبَوْلِ» .

عَنْ طَاوُسٍ^(٦) بن كيسان اليمامي . تقدم في «التَّنَزُّهُ مِنَ الْبَوْلِ» .

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . رضي الله عنه . تقدم في «التَّنَزُّهُ مِنَ الْبَوْلِ» .

قَالَ: سَافَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ، ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ فَشَرِبَ نَهَارًا، يَرَاهُ النَّاسُ، ثُمَّ أَفْطَرَ .

قوله: (خرج رسول الله ﷺ إلى مكة) تقدم الكلام فيه .

قوله: (عسفان) بضم المهملة وسكون المهملة ثم فاء بزنة «عثمان» قرية جامعة بين مكة والمدينة على نحو يومين من مكة، بها آبار وبركة وعين .

قوله: (بقدرح) تقدم تفسير القدح .

قوله: (في رمضان) الظرف متعلق «بخرج» .

(١) محمد بن قدامة بن أعين الهاشمي، مولاها، المصيصي . ثقة . من العاشرة . مات سنة خمسين تقريباً . روى له أبو داود والنسائي (تقريب التهذيب رقم ٦٢٣٣) .

(٢) سنن النسائي، كتاب الطهارة، باب: الاغتسال من النفاس (حديث ٢١٤) .

(٣) جرير بن عبد الحميد بن قُرط الضبي الكوفي . ثقة، صحيح الكتاب . قيل: كان في آخر عمره بهم من حفظه . روى له الجماعة (تقريب التهذيب رقم ٩١٦) .

(٤) تقدم في الحديث السابع والأربعين .

(٥) تقدم في الحديث الخامس والأربعين .

(٦) تقدم قبل حديثين .

قوله: (من شاء صام، ومن شاء أفطر) يفيد التخيير بين الأمرين.

قوله في الحديث الثاني: (سافر) هو بمعنى «خرج» في الحديث الأول.

وقوله: (في رمضان) متعلق «بسافر».

قوله: (فشرب نهارًا) انتصب نهارًا على الظرفية، وجملة «يراه الناس» حالية، وقد تقدم في

الأحاديث ذكر الفعل بلام العلة «ليراه الناس».

قوله: (ثم أفطر) أي بهذا الشرب الذي وقع، أو استمر على الفطر، والله أعلم.

وهذا حديث مجاهد أخرجه المصنف بهذين الإسنادين إلى منصور عن مجاهد، وقد رواه

العوام بن حوشب وأبو إسحاق عن مجاهد مرسلاً.

قال المصنف في حديث العوام:

٢٢٩٢ / ٤٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعَدَةَ^(١). تقدم في الترغيب في السواك.

قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ^(٢) هُوَ ابْنُ حَبِيبٍ الْبَزَازِ. تقدم في «كم يغسل الكفان».

عَنِ الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ الشَّيْبَانِيُّ الرَّاعِي، أَبُو الْحَارِثِ، الْوَاسِطِيُّ. أحد الأعلام.

عن مجاهد وإبراهيم النخعي.

وعنه شعبة والثوري.

وثقه أحمد^(٣).

وقال أبو حاتم: صالح، ليس به بأس^(٤).

وقال العجلي: ثقة، روى نحو مائتي حديث^(٥).

(١) تقدم في الحديث السادس.

(٢) سفيان بن حبيب البصري البزاز، أبو محمد. ثقة. مات سنة اثنتين وثمانين ومائة، وله ثمان وخمسون

سنة. روى له البخاري في الأدب المفرد وأصحاب السنن الأربعة (تقريب التهذيب رقم ٢٤٣٦).

(٣) العلل ومعرفة الرجال [٨٦٨].

(٤) الجرح والتعديل (٧/ ٢٢ الترجمة ١١٧) ولفظه: صالح.

(٥) الثقات للعجلي [١٤٤٧].

قال في «التقريب»: ثقة ثبت فاضل. من السادسة. مات سنة ثمان وأربعين^(١).

قَالَ: قُلْتُ لِمَجَاهِدٍ: الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ وَيُفْطِرُ.

وأما حديث أبي إسحاق فقال المصنف في إسناده:

٥٠/٢٢٩٣ - أَخْبَرَنِي هَلَالُ بْنُ [العلاء]^(٢) بن هلال. تقدم في النهي عن الالتفات في الصلاة.

قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ^(٣) هو ابن عياش السلمي مولا هم. تقدم في كيفية صلاة الكسوف.

قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ^(٤) بن معاوية. تقدم في «الاستطابة بحجرين».

قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ^(٥) السبيعي. تقدم في «الاستطابة بحجرين».

قَالَ: أَخْبَرَنِي مُجَاهِدٌ^(٦). تقدم في «التنزه من البول».

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَامَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَأَفْطَرَ فِي السَّفَرِ.

هذان الحديثان المرسلان عن مجاهد، أخرجهما المصنف بهذين الإسنادين، وقد سبق حديث مجاهد موصولاً قبل هذين الحديثين؛ أحدهما رواه شعبة عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس، ورواه جرير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد عن طاووس عن ابن عباس مرفوعاً.

قال المزي: أخرجه ابن ماجه في الصوم عن علي بن محمد الطنافسي عن وكيع عن سفيان

(١) تقريب التهذيب (رقم ٥٢١١).

(٢) في الأصل: (العلی) والمثبت من السنن.

وهو: هلال بن العلاء بن هلال بن عمر الباهلي، مولا هم، أبو عمر الرقي. صدوق. من الحادية عشرة. مات في المحرم سنة ثمانين، وقد قارب المائة. روى له النسائي (تقريب التهذيب رقم ٧٣٤٦).

(٣) الحسين بن عياش بن حازم السلمي أبو بكر الباجدائي ثقة. روى له النسائي (التقريب ١٣٣٩).

(٤) زهير بن معاوية بن حديج أبو خيشمة الجعفي الكوفي. ثقة ثبت، إلا أن سماعه عن أبي إسحاق بأخرة. روى له الجماعة (تقريب التهذيب رقم ٢٠٥١).

(٥) عمرو بن عبد الله بن عبيد الهمداني أبو إسحاق السبيعي. ثقة مكثر عابد. من الثالثة. اختلط بأخرة. روى له الجماعة (تقريب التهذيب رقم ٥٠٦٥).

(٦) تقدم في الحديث الخامس والأربعين.

[ق/ ٣٩٢] الثوري عن منصور مختصراً، لفظه: صام رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في السفر وأفطر. قال: اختلف فيه على مجاهد اختلافاً كثيراً^(١). انتهى.

وفائدة ما يجيء من الراوي موصولاً تارة ومرفوعاً أخرى أن يكون حديثين، والمرسل يكون تأكيداً للمتصل، والمتصل يكون رفعاً للموقوف، وقد اختلف أصحاب مجاهد عنه في هذا الحديث كما ترى، والصحيح من حديثه المرفوع الذي أخرجه الأئمة، والله أعلم. وذكر المصنف حديث حمزة بن عمرو الأسلمي وسؤاله النبي ﷺ عن الصوم في السفر، واختلاف الرواة على سليمان بن يسار^(٢) راوي حديث حمزة بن عمرو.

(١) تحفة الأشراف (١٨٨/٧) رقم (٦٤٢٥). وحديث ابن ماجه أخرجه في كتاب الصيام، باب ما جاء في

الصوم في السفر، حديث (١٦٥٧).

(٢) في الأصل: (بشار) والمثبت من السنن.

فقال المصنف:

بَابُ

ذِكْرُ الْإِخْتِلَافِ عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ [يسار] ^(١) فِي حَدِيثِ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرِو فِيهِ

وَالضَّمِيرُ فِي «فِيهِ» يَعُودُ إِلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ، وَتَقْدِمُ ذِكْرَهُ فِي الْأَحَادِيثِ [الذي] ^(٢) قَبْلَهُ.

قال المصنف:

٥١ / ٢٢٩٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ^(٣) الْقَشِيرِيُّ. تَقْدِمُ فِي تَخْلِيلِ الْأَصَابِعِ ^(٤).

قَالَ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ الْقَاسِمِ الرَّاسِبِيِّ، بِمَهْمَلَتَيْنِ وَمَوْحِدَةٍ، أَبُو بَكْرٍ الْمَكِّي.

عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ إِسْحَاقَ ^(٥) وَالْمُثَنَّى بْنِ [سعيد] ^(٦).

وَعَنْهُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ الْمَذْكُورُ قَبْلَهُ هُنَا.

وَثَقَهُ أَحْمَدُ ^(٧).

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: لَا يُجْتَنَبُ بِهِ ^(٨).

(١) في الأصل: (بشار) والمثبت من السنن.

(٢) كذا في الأصل، والصواب: (التي).

(٣) محمد بن رافع القشيري النيسابوري. ثقة عابد. من الحادية عشرة. مات سنة خمس وأربعين. روى له

البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي (تقريب التهذيب رقم ٥٨٧٦).

(٤) سنن النسائي، كتاب الطهارة، باب: الأمر بتخليل الأصابع (حديث ١١٤).

(٥) زكريا بن إسحاق المكي. ثقة، رمي بالقدر. من السادسة. روى له الجماعة (تقريب التهذيب رقم

٢٠٢٠).

(٦) في الأصل: (سعود) وهو خطأ.

وهو: المثنى بن سعيد الضُّبَيْعِي، بضم المعجمة وفتح الموحدة، أبو سعيد البصري القسام القصير. ثقة. قال

أبو حاتم: هو أوثق من الذي قبله. يعني المثنى بن سعد الطائي. من السادسة أيضًا. روى له الجماعة

(تقريب التهذيب رقم ٦٤٧٠).

(٧) الجرح والتعديل (٢/ ٣١٤).

(٨) الجرح والتعديل (٢/ ٣١٤) ولفظه: شيخ، يكتب حديثه، ولا يحتج به.

قال في «التقريب»: أزهر بن القاسم الراسبي، أبو بكر البصريّ . نزيل مكة. صدوق. من التاسعة^(١).

قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ^(٢) الدَّسْتَوَائِيّ. تقدم في «البول في الجحر»^(٣).

عَنْ قَتَادَةَ^(٤). تقدم في «البول في الجحر».

عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ [يسار]^(٥). أحد الفقهاء السبعة. تقدم في «المدني».

عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ. هو حمزة بن عمرو بن عويمر بن الحارث الأسلمي، أبو صالح وأبو محمد، المدني. صحابي، له تسعة أحاديث، انفرد له مسلم بحديث، وله ذكر عند أبي داود والنسائي.

وعنه ابنه محمد^(٦) وسليمان بن [يسار]^(٧).

وكان البشير لأبي بكر رضي الله بوقعة أجنادين. وكان يسرد الصّوم. وهو الذي سأل النبي ﷺ عن الصوم في السّفر. وهو الذي بشر كعب بن مالك بتوبته وما نزل فيه من القرآن، فنزع كعب ثوبين كانا عليه يكسيهما إياه، قال كعب: والله ما كان لي غيرهما. مات سنة إحدى وستين^(٨).

أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ: «إِنْ» ثُمَّ ذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا [«إِنْ»

(١) تقريب التهذيب (رقم ٣١١).

(٢) هشام بن أبي عبد الله سنبر أبو بكر البصري الدّستوّائي. ثقة ثبت، وقد رمي بالقدر، من كبار السابعة، مات سنة أربع وخمسين، وله ثمان وسبعون سنة. روى له الجماعة (تقريب التهذيب رقم ٧٢٩٩).

(٣) سنن النسائي، كتاب الطهارة، باب: كراهية البول في الجحر (حديث ٣٤).

(٤) تقدم في الحديث الخامس والثلاثين.

(٥) في الأصل: (بشار) والمثبت من السنن.

(٦) محمد بن حمزة بن عمرو الأسلمي المدني. مقبول. من الثالثة. روى له البخاري تعليقاً وأبو داود

والنسائي (تقريب التهذيب رقم ٥٨٣٢).

(٧) في الأصل: (بشار) والمثبت من السنن.

(٨) أسد الغابة (١/ ٢٨٥).

شَتَّ صُمْتُ، وَإِنْ شَتَّ أَفْطَرْتُ»^(١) [قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً عَلَى الصَّوْمِ.
قال: «إِنْ شَتَّ فَصُمْ، وَإِنْ شَتَّ فَأَفْطِرْ»^(٢)].

قوله: (عن الصَّوْمِ في السفر) أي: عن حكمه في جواز أو منع.

قوله: (فقال: إن) أراد حرف الشرط؛ أي: تكلم بحرف الشرط، ثم نسي الراوي لفظ فعل الشرط فرواه بالمعنى. ومعناه التخيير في هذا العطف بين الصوف في السفر وبين الإفطار.

قوله: (قوة على الصوم) القوة: القدرة على الصَّبر عن المفطر.

قوله: (إن شَتَّ فَصُمْ وإن شَتَّ فَأَفْطِرْ) خرج مخرج الجواب على ادعاء القوة، وأنها ملغاة لا ترجح جانب الصيام على جانب الفطر، والواو عاطفة في الموضعين للتخيير، والله أعلم.

هذا الإسناد في هذا الحديث تفرد به المصنف عن الجماعة، ورجاله ثقات، بل رجال الصحيح إلا أزهر بن القاسم، وقد قال الحافظ: صدوق. وسيأتي له عن ابن وهب بعد هذا، شاركه في إخرجه مسلم.

٢٢٩٥/٥٢ - [أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ بُكَيْرٍ^(٤) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ
حَمْزَةَ بْنَ عَمْرِو قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. مِثْلُهُ. مُرْسَلٌ.

٢٢٩٦/٥٣ - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ^(٥)

(١) في الأصل: «إِنْ شَتَّ فَصُمْ وَإِنْ شَتَّ فَأَفْطِرْ».

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من السنن.

(٣) بداية من هذا الموضع سقط من الأصل.

(٤) بكير بن عبد الله بن الأشج، مولى بني مخزوم، أبو عبد الله، المدني، نزيل مصر. ثقة. من الخامسة. مات سنة عشرين ومائة، وقيل بعدها. روى له الجماعة (تقريب التهذيب رقم ٧٦٠).

(٥) عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع الأنصاري. صدوق، رمي بالقدر، وربما وهم. من السادسة. روى له البخاري تعليقا ومسلم وأصحاب السنن الأربعة (تقريب التهذيب رقم ٣٧٥٦).

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ^(١) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ أَنْ تَصُومَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُفْطِرَ فَأَفْطِرْ».

٢٢٩٧/٥٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ^(٢) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ أَنْ تَصُومَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُفْطِرَ فَأَفْطِرْ» [٣].

قال المصنف:

٢٢٩٨/٥٥ - أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ^(٤) الْجِزْي. تقدم في الوضوء مما مسّت النار^(٥).

قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ^(٦) عَبْدُ اللَّهِ. تقدم في «أحاديث الفطرة»^(٧).

-
- (١) عمران بن أبي أنس القرشي العامري المدني. ثقة. مات سنة سبع عشرة ومائة بالمدينة. روى له البخاري في الأدب المفرد، ومسلم والنسائي وأبو داود والترمذي (تقريب التهذيب رقم ٥١٤٥).
- (٢) أبو بكر عبد الكبير بن عبد المجيد بن عبيد الله البصري الحنفي. ثقة. من التاسعة. مات سنة أربع ومائتين. روى له الجماعة. (تقريب التهذيب رقم ٤١٤٧).
- (٣) إلى هذا الموضع نهاية السقط من الأصل.
- (٤) الربيع بن سليمان بن داود الجيزي، أبو محمد الأزدي، المصري الأعرج. ثقة. من الحادية عشرة. مات سنة ست وخمسين ومائتين. روى له النسائي وأبو داود (تقريب التهذيب رقم ١٨٩٣).
- (٥) سنن النسائي، كتاب الطهارة، باب: الوضوء مما مسّت النار (حديث رقم ١٧٣).
- (٦) عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي أبو محمد المصري، الفقيه. ثقة حافظ عابد. من التاسعة. مات سنة سبع وتسعين ومائة، وله اثنتان وسبعون سنة. روى له الجماعة (تقريب التهذيب رقم ٣٦٩٤).
- (٧) سنن النسائي، كتاب الطهارة، ذكر الفطرة، باب: الاختتان (حديث رقم ٩).

قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ^(١) مَوْلَى قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ^(٢).

تقدم في «صَبَّ الخادم الماء»^(٣).

وَاللَّيْثُ^(٤) بْنُ سَعْدٍ. تقدم في النهي عن البول في الماء الدائم.

وَذَكَرَ آخَرَ ثَالِثًا لَهُمَا لَمْ يُسَمَّ^(٥).

روى ثلاثتهم عَنْ بُكَيْرٍ^(٦). تقدم في «نهي الجنب عن الاغتسال في الماء الدائم».

عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ [يسار]^(٧). تقدم في «المذي».

عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ^(٨). تقدم في الحديث الذي قبل هذا.

قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً عَلَى الصَّيَامِ فِي السَّفَرِ. قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَنْطِرْ».

(١) عمرو بن الحارث بن يعقوب الأنصاري مولاهم، المصري، أبو أيوب. ثقة فقيه حافظ. من السابعة.

مات قديماً قبل الخمسين ومائة. روى له الجماعة (تقريب التهذيب رقم ٥٠٠٤).

(٢) قيس بن سعد بن عبادة بن دليم الأنصاري الخزرجي، رضي الله عنه وعن أبيه، صحابي ابن صحابي، كان من فضلاء الصحابة وجلتهم، وكان من دهاة العرب، من أهل الرأي والمكيدة في الحرب، ومن أهل النجدة والسخاء والكرم والجود والإحسان، والشجاعة والإقدام، وكان شريف قومه وسيدهم بلا مدافع. شهد مع النبي ﷺ المشاهد، وكان حامل راية الأنصار مع النبي ﷺ، أخذ النبي ﷺ الراية يوم الفتح من أبيه ودفعها إليه، وكان من النبي ﷺ بمنزلة صاحب الشرطة من الأمير. شهد فتح مصر، واختط بها داراً توفي في آخر خلافة معاوية بالمدينة (الإصابة في تمييز الصحابة ٥/ ٤٧٣ - ٤٧٤ الترجمة ٧١٨٢).

(٣) سنن النسائي، كتاب الطهارة، باب: صب الخادم الماء على الرجل للوضوء (حديث رقم ٧٩).

(٤) تقدم في الحديث الخامس.

(٥) الذي لم يسم هو ابن لهيعة كما عند الدارقطني في كتاب الصيام من سننه، باب القبلة للصائم، حديث (٢٠١٨).

(٦) تقدم في الحديث الثاني والخمسين.

(٧) في المخطوط: (بشار) والتصحيح من السنن. وقد تقدم في الحديث الواحد والخمسين.

(٨) تقدم في الحديث الواحد والخمسين.

هذا الحديث مثل الأول، والكلام على (إن) الشرطية والعطف التخييري تقدم في الحديث الذي قبله.

وهذا الحديث أخرجه المصنف [ق/ ٣٩٣] بهذا الإسناد، ورجاله رجال الصحيح.
وقد أخرجه مسلم في الصحيح^(١) عن أبي الطاهر السرح^(٢) وهارون بن [سعيد]^(٣) الأيلي^(٤) كلاهما عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن أبي الأسود يقيم عروة^(٥) عن عروة^(٦) عن أبي مرواح عن حمزة بن عمرو. فاتفق مع المصنف في ابن وهب عن عمرو بن الحارث، ولم يذكر الليث ولا بكيرًا. وسيأتي حديث أبي الأسود يقيم عروة عند المصنف بعد أربعة أحاديث، وسيأتي حديث سليمان بن [يسار]^(٧) عن أبي مرواح بعد ثلاثة أحاديث.
وقد رواه مع سليمان بن [يسار]^(٨) عن حمزة بن عمرو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف.
قال المصنف في إسناد حديثه:

٥٦/ ٢٢٩٩ - أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ^(٩) الْحِمَال. تقدم في حديث بئر بضاعة.
قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ بْنُ عَثْمَانَ الْبُرْسَانِي، بضم الموحدة قبل المهملتين، الأزدي،

-
- (١) صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب: التخيير في الصوم والفطر في السفر (حديث ١١٢١).
 - (٢) أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السرح، بمهمات، أبو الطاهر المصري. ثقة. من العاشرة. مات سنة خمسين ومائتين. روى له مسلم والنسائي وأبو داود وابن ماجه (تقريب التهذيب رقم ٨٥).
 - (٣) في المخطوط: (سعد) والتصحيح من صحيح مسلم.
 - (٤) هارون بن سعيد الأيلي، بفتح الهمزة وسكون التحتانية، السعدي، مولا هم، أبو جعفر، نزيل مصر. ثقة فاضل. روى له مسلم والنسائي وأبو داود وابن ماجه (تقريب التهذيب رقم ٧٢٣٠).
 - (٥) محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بن خويلد بن أسد بن عبد العزى الأسدي، أبو الأسود المدني، يقيم عروة. ثقة. روى له الجماعة (تقريب التهذيب رقم ٦٠٨٥).
 - (٦) عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي أبو عبد الله المدني. ثقة، فقيه مشهور. روى له الجماعة (تقريب التهذيب رقم ٤٥٦١).
 - (٧) في المخطوط: (بشار) والتصحيح من مصادر الترجمة.
 - (٨) في المخطوط: (بشار) والتصحيح من مصادر الترجمة.
 - (٩) تقدم في الحديث الواحد والعشرين.

أبو عثمان البصري.

عن ابن جريج وسعيد بن أبي عروبة^(١) ويونس الأيلي^(٢) وجماعة.

وعنه ابن المديني وابن رَاهُوِيَه وابن معين وخلق.

وثقه أبو داود^(٣) وابن سعد^(٤).

له في البخاري حديثان.

قال في «التقريب»: صدوق، يخطئ. من التاسعة^(٥).

قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ^(٦) بن عبد الله بن الحكم. تقدم في فضل الفاتحة.

قَالَ: أَخْبَرَنِي عِمْرَانُ بْنُ أَبِي [أَنَسٍ]^(٧) الأُسْلَمِيُّ المدني نزِيل الإسْكَندَرِيَّة^(٨). تقدم في

المسجد الذي أسس على التقوى.

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(٩). تقدم في حديث الاستيقاظ.

عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرِو^(١٠) الأُسْلَمِيِّ. تقدم في الحديث الذي قبل هذا الحديث.

(١) سعيد بن أبي عروبة مهران الشكري أبو النضر البصري. ثقة حافظ، له تصانيف، لكنه كثير التدليس،

واختلط، وكان من أثبت الناس في قتادة. روى له الجماعة (تقريب التهذيب رقم ٢٣٦٥).

(٢) يونس بن يزيد بن أبي النجاد الأيلي أبو يزيد. ثقة، إلا أن في روايته عن الزهري وهما قليلاً، وفي غير

الزهري خطأ. روى له الجماعة (تقريب التهذيب رقم ٧٩١٩).

(٣) سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق عبدالعليم عبدالعظيم

البستوي (٢/ ٤١ رقم ١٠٥٢).

(٤) الطبقات الكبرى (٧/ ٢٩٦).

(٥) تقريب التهذيب (رقم ٥٧٦٠).

(٦) تقدم في الحديث الثالث والخمسين.

(٧) في المخطوط: (أنيس) والتصويب من السنن ومن مصادر الترجمة.

(٨) تقدم في الحديث الثالث والخمسين.

(٩) تقدم في الحديث الواحد والعشرين.

(١٠) تقدم في الحديث الواحد والخمسين.

أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ أَنْ تَصُومَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُفْطِرَ فَأَفْطِرْ».

قوله: (إن شئت أن تصوم) «أن» الداخلة على «تصوم» مصدرية، أي: إن شئت الصيام، ومثلها «أن تفطر» أي: إن شئت الإفطار، والواو للتخيير كما سبق.

وهذه رواية سلمة كرواية سُلَيْمَانَ بْنِ [يسار]^(١) التي في أول الباب أنه سأل رسول الله. ورجال هذا الحديث ثقات، بينهم البرساني من رجال الصحيح، وعمران بن أبي أنيس من رجال مسلم، وكذلك عبد الحميد بن جعفر من رجال مسلم، وأبو سلمة من رجال الجماعة. وقد تابع عبد الحميد بن جعفر، في الرواية عن عمران بن أبي [أنس]^(٢) محمد بن إسحاق. قال المصنف في إسناده:

٥٧ / ٢٣٠٠ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ بْنُ رَاشِدٍ الْكَلَاعِيُّ. تَقَدَّمَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ.

قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الْخَلَالُ، بِالْمَعْجَمَةِ، أَبُو جَعْفَرٍ الْبَغْدَادِيُّ الْفَقِيه.

عَنْ ابْنِ عَيْنَةَ وَإِسْحَاقَ الْأَزْرَقِ^(٣) وَشُعَيْبِ بْنِ حَرْبٍ^(٤) وَمَعْنٍ الْقَزَازِ^(٥) وَجَمَاعَةٍ. وَعَنْهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ.

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: كَانَ ثِقَةً خَيْرًا فَاضِلًا عَدْلًا رَضِيًّا صَدُوقًا^(٦).

وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: ثِقَةٌ نَبِيلٌ^(٧).

(١) في المخطوط: (بشار).

(٢) في المخطوط: (أنيس).

(٣) إسحاق بن يوسف بن مرداس المخزومي الواسطي. المعروف بـ«الأزرق». ثقة. من التاسعة. مات سنة خمس وتسعين، وله ثمان وسبعون. روى له الجماعة (تقريب التهذيب ٣٩٦).

(٤) شعيب بن حرب المدائني أبو صالح. نزيل مكة. ثقة عابد. من التاسعة. مات سنة سبع وتسعين ومائة. روى له البخاري وأبو داود والنسائي (تقريب التهذيب ٢٧٩٧).

(٥) تقدم في الحديث الحادي والأربعين.

(٦) الجرح والتعديل (٢/ ٤٩).

(٧) تاريخ بغداد (٤/ ١٢٦).

وقال القاضي أبو حسين عبد الباقي بن قانع بن مَرْزُوق: مات بِسَرٍّ- مَنْ رَأَى سَنَةَ أَرْبَعٍ وَأَرْبَعِينَ^(١).

قال في «التقريب»: ثقة. من العاشرة. مات سنة سبع وأربعين^(٢).

قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ^(٣) بن إِسْحَاق. تقدم في من فاتته صلاة العصر.

عَنْ عِمْرَانَ بن أَبِي [أَنَس]^(٤). تقدم في المسجد الذي أُسس على التقوى في كتاب الصلاة.

عَنْ سُلَيْمَانَ بن [يسار]^(٥) تقدم في حديث المذي.

وَحَنْظَلَةُ بن عَلِيٍّ^(٦) الأسقع الأسلمي. تقدم في «الدعاء بعد التشهد».

قَالَ عمران حَدَّثَانِي جَمِيعًا يعني: سليمان وحنظلة.

عَنْ حَمْزَةَ بن عَمْرِو. تقدم في هذا الباب.

قَالَ: كُنْتُ أَسْرُدُ الصَّيَّامَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَسْرُدُ

الصَّيَّامَ فِي السَّفَرِ. فَقَالَ ﷺ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ».

قوله: (أسرد الصوم) السرد: الموالاة والمتابعة، فمعنى أسرده: أواليه وأتابعه.

قوله: (فصم) الفاء الداخلة في جواب الشرط ومثلها قوله: (فأفطر) لتقدم الشرط بـ «إن»

عليها.

وقد روى حديث حنظلة بن علي عن حمزة إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق، ولم يذكر

(١) تاريخ بغداد (٤/ ١٢٦). وفيه وفي تهذيب الكمال: سنة سبع وأربعين.

(٢) تقريب التهذيب (رقم ٣١).

(٣) تقدم في الحديث العشرين.

(٤) في المخطوط: (أنيس) وقد تقدم في الحديث الثالث والخمسين.

(٥) في المخطوط: (بشار). وقد تقدم في الحديث الواحد والخمسين.

(٦) حنظلة بن علي بن الأسقع الأسلمي المدني. ثقة. من الثالثة. روى له البخاري في الأدب المفرد ومسلم

وأبو داود والنسائي وابن ماجه (تقريب التهذيب رقم ١٥٨٤).

معه سليمان بن [يسار] ^(١).

قال المصنف في إسناد حديث محمد بن إسحاق عن حنظلة:

٥٨ / ٢٣٠١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبرَاهِيمَ بن سعد ^(٢). تقدم في من فاتته صلاة العصر.

قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي ^(٣) يعقوب بن إبراهيم بن سعد. تقدم في التيمم.

قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي ^(٤) إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف. تقدم في «التيمم في السفر».

عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ ^(٥) [بن] محمد بن إسحاق. تقدم فيمن فاتته [ق / ٣٩٤] صلاة العصر.

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي [أنس] ^(٦). تقدم في «المسجد الذي أسس على التقوى».

عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيٍّ ^(٧). تقدم في «الدعاء بعد التشهد».

عَنْ حَمْرَةَ ^(٨) بن عمرو رضي الله عنه. تقدم في هذا الباب.

قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي رَجُلٌ أَسْرُدُ الصَّيَّامَ، أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ

(١) في المخطوط (بشار)، وقد تقدم في الحديث الواحد والخمسين.

(٢) عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري أبو الفضل البغدادي. ثقة. روى له البخاري والنسائي وأبو داود والترمذي (تقريب التهذيب رقم ٤٢٩٤).

(٣) يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، أبو يوسف المدني. ثقة فاضل. من صغار التاسعة. مات سنة ثمان ومائتين. روى له الجماعة (تقريب التهذيب رقم ٧٨١١).

(٤) إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، أبو إسحاق المدني. ثقة حجة، تُكَلِّم فيه بلا قاذح. مات سنة خمس وثمانين ومائة. روى له الجماعة (تقريب التهذيب رقم ١٧٧).

(٥) تقدم في الحديث السابق.

(٦) كذا في المخطوط، وهو خطأ، ولعل الصواب (وهو).

(٧) في المخطوط: (أنيس) وقد قدم في الحديث الثالث والخمسين.

(٨) تقدم في الحديث السابع والخمسين.

(٩) تقدم في الحديث الواحد والخمسين.

فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ».

قوله: (أفأصوم) الهمزة للاستفهام الطلبية، والفاء عاطفة على قوله: «أسرد الصيام». وهذا حديث عبيد الله بن سعد عن عمه يعقوب عن أبيه إبراهيم، أخرجه المصنف بهذا الإسناد، وكل رجاله رجال الصحيح. وقد رَوَاهُ عبيد الله عن عمه عن أبيه عن ابن إسحاق عن عمران عن ابن إسحاق عن سليمان عن أبي مُرَاحٍ عن حمزة. قال المصنف في إسناده:

٥٩ / ٢٣٠٢ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ. تقدم.

قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي. تقدم.

قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي. تقدم أيضًا.

عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ. تقدم.

قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ أَبِي [أَنَسٍ] ^(١) [أَن] ^(٢) سُلَيْمَانَ بْنِ [يسار] ^(٣) تقدما؛ عمران

وسليمان.

حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا مُرَاحٍ الْغَفَارِي أَوْ اللَّيْثِي، اسمه «سعد» المدني.

عن أبي ذر.

وعنه سليمان بن يسار وزيد بن أسلم وجماعة.

وثقه العجلي ^(٤).

رَوَى حديثه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

قال في «التقريب»: أبو مرَاحٍ الغفاري - وقيل: الليثي - المدني. قيل: له ضُحبة. وإلا

(١) في المخطوط: (أنيس)، والمثبت من السنن.

(٢) في المخطوط: (وأبي) والمثبت من السنن.

(٣) في المخطوط: (بشار).

(٤) الثقات للعجلي [٢٢٤٥].

فَمَجْهُولٌ. من الثالثة^(١). ثم قال: أبو مرواح. عن سلمان الفارسي. هو الذي قبله، وإلا فمجهول. من الثالثة^(٢).

حَدَّثَهُ أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرِو حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ رَجُلًا يَصُومُ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ».

قوله: (حَدَّثَهُ) الضمير في «حدثه» الأول لسليمان بن [بشار] وفي الثاني لأبي مرواح.

قوله: (وَكَانَ رَجُلًا يَصُومُ) الجملة حالية من السائل، واسم «كان» ضميرٌ فيها، و«رجلاً» خبرٌها، والله أعلم.

وهذه الأحاديث التي هنا عن حمزة بن علي كلها، انفرد المصنف بإخراجها عن سائر الأئمة، إلا حديث أبي مرواح فرواه مسلم^(٣) عن أبي الأسود يقيم عروة عن عروة عن أبي مرواح. وسيأتي عند المصنف في باب الاختلاف على عروة.

وأبو داود^(٤) رحمه الله أخرج هذا الحديث ولكن عن النفيلى^(٥) عن محمد بن [عبد المجيد]^(٦) عن حمزة بن محمد بن حمزة^(٧) عن أبيه عن جده صاحب القصة، ولم يكن في رجال إسناده أحد مما في أسانيد المصنف.

والحديث صحيح، وإن اختلف الناقلون له واختلف عليهم؛ فهم متفقون على محل

(١) تقريب التهذيب (رقم ٨٣٥٠).

(٢) تقريب التهذيب (رقم ٨٣٥١).

(٣) صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب: التخيير في الصوم والفطر في السفر (حديث ١٢١١).

(٤) سنن أبي داود، كتاب الصوم، باب: الصوم في السفر (حديث ٢٤٠٣).

(٥) عبد الله بن محمد بن علي بن نفيلى، بنون وفاء، مصغر، أبو جعفر النفيلى الحرايى. ثقة حافظ. مات سنة

أربع وثلاثين. روى له البخاري وأصحاب السنن الأربعة (تقريب التهذيب رقم ٣٥٩٤).

(٦) في المخطوط (عبد الحميد) والصواب: «عبد المجيد».

وهو: محمد بن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني. مقبول. من السابعة. روى له

أبو داود (تقريب التهذيب رقم ٦٠٩٦).

(٧) حمزة بن محمد بن حمزة بن عمرو الأسلمي المدني. مجهول. روى له أبو داود (تقريب التهذيب ١٥٣١).

الاستدلال.

وفي بعض نسخ النسائي «المجتبى» رواية المصنف عن قتيبة عن الليث عن بكير عن سليمان بن يسار مرسلاً.

وفيها عن سويد بن النضر عن عبد الله عن عبد الحميد بن جعفر عن عمران بن أبي أنيس عن سليمان عن حمزة بلفظ مثلما قد تقدم في هذه الأحاديث.

وفيها عن محمد بن بشار عن أبي بكر الحنفي عن عبد الحميد بن جعفر عن عمران عن سليمان عن حمزة بمثل الأحاديث السابقة. وسيأتي عن عروة عن عائشة.

وسيأتي ذكر الاختلاف على عروة وعلى هشام بن عروة بعد هذا.

وهذا حديث حمزة بن عمرو، يدل على استواء الأمرين الإفطار والصوم في السفر، وأنها من الموسع الأخير فيه المكلف تخيير إباحة، وهو محمول على عدم موجب الإفطار الذي يتحتم معه الإفطار، كما قدمنا في شرح حديث ابن عباس الذي قبل هذا، وقد تقدم الكلام مستوفى في الصوم والإفطار وأحاديث الإفطار راجحة كثيرة، وهذا الحديث سوى بين الأمرين، وقد أغفلت العلة في الإفطار والصوم فيدور الوجوب في أحدهما والحرمة في الآخر معها، وأما إذا انتفت فالتخير، والحمد لله الذي جعل في الأمر سعة، والله أعلم.

قال المصنف:

باب

ذِكْرُ الْإِخْتِلَافِ عَلَى عُرْوَةَ فِي حَدِيثِ حَمْزَةَ

يعني حديث الباب، لأنه رَوَاهُ أَبُو الْأَسْوَدَ عَنْ عُرْوَةَ، وَرَوَاهُ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ.

قال المصنف في إسناد حديث أبي الأسود:

٦٠ / ٢٣٠٣ - أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ^(١) الْجِزْي. تقدم في الوضوء مما مست النار.

قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَبْدُ اللَّهِ. تقدم في «الفطرة».

قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو. يعني ابن الحارث مولى قيس بن سعد. تقدم في «صب الخادم الماء في

الوضوء».

وَذَكَرَ آخَرُ أَي: وذكر ابن وهب آخر مع عمرو [ق/ ٣٩٥] بن الحارث في الحديث.

عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ^(٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلِ الْأَسَدِيِّ يَتِيمُ عُرْوَةَ. تقدم في سُتْرَةِ

المصلي.

عَنْ عُرْوَةَ^(٣) بَنِ الزَّيْرِ. تقدم في الاستطابة بالأحجار دون غيرها.

عَنْ أَبِي مُرَّاحٍ^(٤) الْغَفَارِيِّ. تقدم في الحديث الذي قبل هذا.

عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرِو^(٥) الْأَسْلَمِيِّ. تقدم في أول حديث في هذا الباب.

أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: [إِنِّي]^(٦) أَجِدُ فِي قُوَّةٍ عَلَى الصَّيَامِ [فِي السَّفَرِ]^(٧) فَهَلْ عَلَيَّ

جُنَاحٌ؟ قَالَ: «هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا

(١) تقدم في الحديث الخامس والخمسين.

(٢) تقدم في الحديث الخامس والخمسين.

(٣) تقدم في الحديث الخامس والخمسين.

(٤) تقدم في الحديث التاسع والخمسين.

(٥) تقدم في الحديث الواحد والخمسين.

(٦) ساقطة من السنن.

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، والمثبت من السنن.

جُنَاحَ عَلَيْهِ».

قوله: (أجد في قوة) تقدم تفسيره بالقدرة والنشاط.

قوله: (فهل) «هل» للاستفهام الطلبي، وهي هنا مركبة لأنها للاستفهام عن الجناح وعدم الجناح.

قوله: (علي جناح) الظرف خبر مقدم، والجناح مبتدأ مؤخر، والجناح بضم الجيم: الإثم.

قوله: (هي رخصة من الله) الضمير في «هي» يرجع إلى الحالة المقدرة أي: حالة الإفطار في السفر هي رخصة و«هي» مبتدأ، و«رخصة» الخبر، والرخصة: الشيء المأذون فيه للضرورة وللطيف والرفق بالعباد مع بقاء مقتضى الوجوب والتحريم، وقد تقدم شرحها في غير موضع من هذا الكتاب. والظرف وهو قوله: «من الله» متعلق المحذوف أو برخصة لأنها مصدر.

قوله: (فمن أخذ) الفاء للتفصيل، و«من» شرطية، و«أخذ بها» فعل الشرط، ومعنى «أخذ بها» أي: فأخذه حسنٌ، والحسن ضد القبيح، وهو نصف الواجب والمندوب.

قوله: (ومن أحب أن يصوم) «من» شرطية، و«أن» مصدرية، و«أحب أن يصوم» فعل الشرط.

قوله: (فلا جناح) الفاء هي الداخلة في جواب الشرط، و«لا جناح» الجزاء، والله أعلم. وهذه رواية محمد بن عبد الرحمن أبي الأسود عن عروة عن حمزة، أخرجها المصنف، وهي على الصواب عند الحفاظ، وسيأتي لهشام بن عروة عن أبيه مثل رواية أبي الأسود، وسيأتي له مخالفة هذا السند.

وقد قال المصنف:

باب

ذِكْرُ الْإِخْتِلَافِ عَلَى هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ فِيهِ

أي: في حديث حمزة.

قال المصنف:

٢٣٠٤ / ٦١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ^(١) بن مقسم، ولد ابن عليّة. تقدم في استقبال القبلة في الصلاة^(٢).

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشْرٍ^(٣) العبدي. تقدم في الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة^(٤).

عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ^(٥). تقدم في «لا يمسن ذكره بيمينه»^(٦).

عَنْ أَبِيهِ عُرْوَةَ بْنِ الزبير^(٧). تقدم في الاستطابة بالأحجار دون غيرها.

عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ^(٨). تقدم في هذا الباب.

أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ».

(١) تقدم في الحديث الثاني والثلاثين.

(٢) سنن النسائي، كتاب القبلة، باب: استقبال القبلة (حديث ٧٤١).

(٣) محمد بن بشر العبدي، أبو عبد الله الكوفي. ثقة حافظ. من التاسعة. مات سنة ثلاث ومائتين. روى له الجماعة (تقريب التهذيب رقم ٥٧٥٦).

(٤) سنن النسائي، كتاب السهو، باب: كيف الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (حديث ١٢٨٩).

(٥) هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي. ثقة فقيه، ربما دلس. من الخامسة. مات سنة خمس أو ست وأربعين ومائة، وله سبع وثمانون سنة. روى له الجماعة (تقريب التهذيب رقم ٧٣٠٢).

(٦) سنن النسائي، كتاب الطهارة، باب: النهي عن مس الذكر باليمين عند الحاجة (حديث ٢٥).

(٧) تقدم في الحديث الستين.

(٨) تقدم في الحديث الواحد والخمسين.

قوله: (أَصُومُ فِي السَّفَرِ) الهمزة للاستفهام، أو أن «أصوم» خبر لا إنشاء، فعل مُضارع أريد الخبر، وفي الكلام حذف تقديره: سأل رَسُولُ اللَّهِ فقال: إني أصوم في السَّفَرِ، كما ورد في الأحاديث [التي]^(١) قبل هذا وهو الأظهر، والله أعلم.

وهذا الحديث أخرجه المصنف بهذا الإسناد، ورجاله رجال الصَّحيح. وقد رَوَى يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب^(٢) عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي^(٣) عن عروة عن حمزة، ولم يذكر بينهما أحدًا.

ورَوَى عبد الرحيم الرازي عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة عن حمزة بن عمرو. وقال المصنف في إسناد هذا الحديث^(٤):

٢٣٠٥ / ٦٢ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ اللَّائِي^(٥) بلامين ونون. عن المعافى بن عمران^(٦). وعنه النسائي. صدوق.

[بالكوفة]^(٧) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ [الرازي]^(٨). هو عبد الرحيم بن سليمان الكناني،

(١) في المخطوط: (الذي).

(٢) يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب بن أبي بلتعة، أبو محمد، أو أبو بكر، المدني. ثقة. من الثالثة. مات سنة أربع ومائة. روى له الجماعة إلا البخاري (تقريب التهذيب رقم ٧٥٩٢).

(٣) محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد التيمي، أبو عبد الله المدني. ثقة، له أفراد. من الرابعة. مات سنة عشرين ومائة على الصحيح. روى له الجماعة (تقريب التهذيب رقم ٥٦٩١).

(٤) بعدها في الأصل «قال المصنف» وهو تكرار.

(٥) علي بن الحسن اللاني، بنون، كوفي. صدوق. من صغار العاشرة. روى له النسائي (تقريب التهذيب رقم ٤٧٠٨)، واللاني: بعد الألف نون، هذه النسبة إلى «لاني بن عصيم» بطن من فزارة. راجع اللباب في تهذيب الأنساب (٤٠٣/٣).

(٦) المعافى بن عمران الأزدي الفهمي أبو مسعود الموصل. ويقال له «ياقوتة العلماء». ثقة عابد فقيه. من كبار التاسعة. مات سنة خمس وثمانين. روى له البخاري وأبو داود والنسائي (التقريب ٦٧٤٥).

(٧) زيادة من السنن.

(٨) في السنن: (الرازي).

أبو علي المروزي، الأشل.

عن عبد الله بن عثمان بن خثيم^(١) وهشام بن عروة المذكور بعده هنا.

وعنه علي بن سعيد بن مسروق^(٢) وأبو بكر بن أبي شيبة.

وثقه أبو داود^(٣).

قال في «التقريب»: ثقة. له تصانيف. من صغار الثامنة. مات سنة [أربع]^(٤) وثمانين^(٥).

عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ. تقدم.

عَنْ أَبِيهِ عُرْوَةَ. تقدم في الاستنجاء بالأحجار دون غيرها.

عَنْ عَائِشَةَ، رضي الله عنها. تقدمت في الترغيب في السواك.

عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو. تقدم في الباب هذا.

أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَجُلٌ أَصُومُ، أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ،

وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ» [ق/ ٣٩٦]

قوله: (أصوم) فعل مضارع أراد به الخبر، والمفعول محذوف تقديره: أيام الأسبوع، أو

الشهر، أو الدهر، وحذف المفعول يدل على عموم الأوقات.

قوله: (أفأصوم) الهمزة للاستفهام، والفاء عاطفة على مقدر، وهو المحذوف.

قوله: (في السفر) أي: أيام السفر، حذف المضاف أقيم المضاف إليه مقامه، والله أعلم.

وهذا حديث علي بن الحسن اللاني، بلامين ونون، عن عبد الرحيم المروزي أو الرازي عن

(١) عبد الله بن عثمان بن خثيم القارئ المكي، أبو عثمان. صدوق. مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة. روى له

البخاري تعليقا، ومسلم وأصحاب السنن الأربعة (تقريب التهذيب رقم ٣٤٦٦).

(٢) علي بن سعيد بن مسروق الكندي الكوفي. صدوق. من العاشرة. مات سنة تسع وأربعين ومائتين.

روى له النسائي والترمذي (تقريب التهذيب رقم ٤٧٣٨).

(٣) تهذيب الكمال للمزي (٣٩ / ١٨) وعزاه المحقق إلى مخطوطة سؤالات الآجري لأبي داود.

(٤) كذا في المخطوط، وفي التقريب: «سبع» (تقريب التهذيب رقم ٤٠٥٦).

(٥) تقريب التهذيب (رقم ٤٠٥٦).

هشام بن عروة عن عائشة، أخرجه المصنف بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم^(١) عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عبد الرحيم عن هشام عن أبيه عن عائشة.
قال الحافظ: حديث هشام بن عروة عن أبيه عن حمزة خالف فيه محمد بن بشار أصحاب
هشام، فإنهم رَوَوْه عنه عن أبيه عن عائشة^(٢).

وهذا حديث عبد الرحيم الرازي عن هشام عن أبيه عن حمزة عن عائشة، خالف فيه
أصحاب هشام، فإنهم يروونه عن هشام عن أبيه عن عائشة من حديثهما، وقد تابع
عبد الرحيم عن هشام عن عائشة عن حمزة: يحيى بن عبد الله بن سالم^(٣) ذكره الدارقطني في
العلل^(٤).

وساق المصنف أحاديث أصحاب هشام بن عروة التي خالفهم فيها عبد الرحيم المروزي،
فقال:

٢٣٠٦/٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ^(٥) ابْنُ أَبِي فاطمة. تقدم في النهي عن استقبال القبلة
ببول وغائط^(٦).

عن ابنِ القاسم^(٧) عبد الرحمن بن القاسم صاحب مالك. تقدم في النهي عن استقبال
القبلة ببول أو غائط^(٨).

(١) صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب: التخيير في الصوم والفطر في السفر (حديث ١١٠٦).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٤/١٧٩).

(٣) يحيى بن عبد الله بن سالم بن عبد الله بن عمر المدني. صدوق. من كبار الثامنة. مات سنة ثلاث وخمسين
ومائة. روى له مسلم والنسائي وأبو داود (تقريب التهذيب رقم ٧٥٨٤).

(٤) العلل للدارقطني (١٥/٣٦).

(٥) محمد بن سلمة بن أبي فاطمة المرادي الجَمَلِي أبو الحارث المصري. ثقة ثبت. من الحادية عشرة. مات
سنة ثمان وأربعين ومائتين. روى له مسلم والنسائي وأبو داود وابن ماجه (تقريب التهذيب ٥٩٢١).

(٦) سنن النسائي، كتاب الطهارة، باب: النهي عن استقبال القبلة عند الحاجة (حديث ٢٠).

(٧) تقدم في الحديث الحادي عشر.

(٨) سنن النسائي، كتاب الطهارة، باب: النهي عن استقبال القبلة عند الحاجة (حديث ٢٠).

قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ^(١) بن أنس. تقدم في الرخصة في السَّوَاكِ للصَّائِمِ بالعَشِي.

عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ. تقدم في «لا يَمْسَنُ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ».

عَنْ أَبِيهِ عُرْوَةَ بْنِ الزَّبِيرِ. تقدم في الاستنجاء بالأحجار دون غيرها.

عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. تقدمت في الترغيب في السَّوَاكِ.

قَالَتْ: إِنَّ حَمْزَةَ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: [يَا رَسُولَ اللَّهِ]^(٢) أَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ وَكَانَ كَثِيرَ الصَّيَامِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ».

قوله: (أصوم في السفر) الحمزة للاستفهام.

قوله: (وكان كثير الصيام) الجملة حالية، وهي مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ السُّؤَالِ وَالْجَوَابِ.

وهذا حديث مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن حمزة قال لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. الحديث أخرجه المصنف بهذا الإسناد، ورجاله ثقات.

وأخرجه البخاري^(٣) عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن هشام. والحديث صحيح، وهو صَرِيحٌ أَنَّ الْحَدِيثَ مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وقد تقدم الكلام في رواية عُرْوَةَ عَنْ حَمْزَةَ مِنْ غَيْرِ وَاسْطَةِ، وَتَقْدِمُ أَيْضًا حَدِيثَ هِشَامِ عَنْ عَائِشَةَ مِنْ غَيْرِ وَسَاطَةِ أَبِيهِ، وَنَبَهْنَا هُنَاكَ بِمَا قَالَه الْحَافِظُ أَنَّ الْمَخَالَفَةَ كَانَتْ مِنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْمُرُوزِيِّ، وَأَنَّهُ خَالَفَ أَصْحَابَ هِشَامٍ^(٤).

وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ عَجَلَانَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَ مَا رَوَاهُ مَالِكٌ عَنْهُ.

(١) مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو الأصبحي، أبو عبد الله، المدني. الفقيه، إمام دار الهجرة، رأس المتقين وكبير المثبتين، حتى قال البخاري: أصح الأسانيد كلها «مالك عن نافع عن ابن عمر». روى له الجماعة (تقريب التهذيب رقم ٦٤٢٥).

(٢) زيادة من السنن.

(٣) الجامع الصحيح، كتاب الصوم، باب: الصوم في السفر والإفطار (حديث ١٩٤٣).

(٤) في الحديث الذي قبل هذا.

قال المصنف :

٢٣٠٧/٦٤ - أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ هِشَامٍ^(١) الْحَرَّانِيُّ أَبُو أُمَيَّةَ. تَقَدَّمَ فِيمَا يَقُولُ فِي قِيَامِهِ بَعْدَ الرُّكُوعِ.

قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ ابْنُ أَبِي فَاطِمَةَ. تَقَدَّمَ فِي النَّهْيِ عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ بِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ.

عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ^(٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ الْقُرَشِيُّ. تَقَدَّمَ فِي النَّهْيِ عَنِ الاسْتِطَابَةِ بِالرُّوثِ^(٣).

عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ. تَقَدَّمَ فِي «لَا يَمْسَنُ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ».

عَنْ أَبِيهِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ. تَقَدَّمَ فِي الاسْتِطَابَةِ بِالْأَحْجَارِ دُونَ غَيْرِهَا.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ حَمْزَةَ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ».

الهمزة في «أصوم» للاستفهام الطلبي كما تقدم.

وهذا حديث ابن عجلان عن هشام، انفرد بإخراجه المصنف، ورجاله فيهم من هو من رجال الصحيح، ومنهم من هو من رجال أهل السنن، وهو ثقة.

وقد رواه عبدة بن سليمان عن هشام بمثل رواية مالك وابن عجلان.

(١) عمرو بن هشام الحراني، أبو أمية. ثقة. من العاشرة. مات سنة خمس وأربعين. روى له النسائي التهذيب رقم (٥١٢٩).

(٢) محمد بن عجلان المدني القرشي أبو عبد الله. أحد العلماء العاملين، صدوق، إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة. أخرج له البخاري تعليقاً وباقي الستة (تقريب التهذيب رقم ٦١٣٦).

(٣) سنن النسائي، كتاب الطهارة، باب: النهي عن الاستطابة بالروث (حديث ٤٠).

قال المصنف:

٢٣٠٨/٦٥ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ^(١) بن راهويه. تقدم في «السَّوَاكِ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ».

قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ^(٢) الكلابي. تقدم في غسل المرأة ترى في منامها ما يراه الرجل^(٣).

قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ. تقدم.

عَنْ أَبِيهِ عُرْوَةَ. تقدم.

عَنْ عَائِشَةَ، رضي الله عنها. تقدمت.

أَنَّ حَمْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ، وَكَانَ رَجُلًا يَسْرُدُ الصَّوْمَ، فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ».

تقدم شرح ألفاظ هذا الحديث فيما قبله من أحاديث [ق / ٣٩٧] الباب.

وهذا حديث عبدة بن سليمان عن هشام، أخرجه المصنف بهذا الإسناد، وكلهم رجال الصحيح.

وأخرجه الترمذي في جامع^(٤) عن هارون بن إسحاق الهمداني^(٥) عن عبدة عن هشام بهذا الإسناد، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وهذا آخر ما أورده المصنف في «المجتبى» من الطرق بحديث حمزة بن عمرو الأسلمي.

(١) تقدم في الحديث الثاني عشر.

(٢) عبدة بن سليمان الكلابي، أبو محمد الكوفي، يقال: اسمه «عبد الرحمن». ثقة ثبت. من صغار الثامنة.

مات سنة سبع وثمانين ومائة، وقيل بعدها. روى له الجماعة (تقريب التهذيب رقم ٤٢٦٩).

(٣) سنن النسائي، كتاب الطهارة، باب: غسل المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل (حديث ١٩٥).

(٤) جامع الترمذي، كتاب الصوم، باب: ما جاء في الرخصة في السفر (حديث ٧٢٠).

(٥) هارون بن إسحاق بن محمد بن مالك الهمداني أبو القاسم الكوفي. صدوق. مات سنة ثمان وخمسين.

روى له البخاري في رفع اليدين والترمذي والنسائي وابن ماجه (تقريب التهذيب ٧٢٢١).

وخلاصة ما تحصّل في رواية عروّة لهذا الحديث أن له فيه ثلاث طرق:

الأولى: أبو مرواح عن حمزة.

والثانية: عروّة عن حمزة. رَوَاهَا المصنّف عن محمد بن إسماعيل بن عليّة عن محمد بن بشر العبدي عن هشام عن أبيه عن حمزة، لكن قال الحافظ: هذا إسناد سَقَطَ فيه أبو مرواح. قال الحافظ في «الفتح» عند رواية التيمي: والصَّوَابُ إثباته^(١). أي أبا مرواح. ولعلهم يرون هذا غلطاً من محمد بن بشر ومحمد بن إبراهيم التيمي.

والطريق الثالثة: عروّة عن عائشة عن حمزة. وهي رواية عبد الرحيم بن سليمان الراوي عند المصنّف، ورواية الدراوردي عند الطبراني^(٢) ويحيى بن عبد الله بن سالم عند الدارقطني^(٣) ثلاثتهم عن هشام عن أبيه عن عائشة عن حمزة بن عمرو. فيكون على هذا من مسند حمزة، والمحفوظ أنه من مسند عائشة.

قال الحافظ في «الفتح»: ويحتمل أن يكون هؤلاء لم يقصدوا بقولهم «عن حمزة» الرواية عنه، وإنما أرادوا الإخبار عن حكايته، فالتقدير: عن عائشة عن قصة حمزة^(٤). انتهى.

وحديث هشام من طريق عبدة عنه ومالك وابن عجلان [صريح]^(٥) أنه من مسند عائشة؛ لأنها قالت: أن حمزة سأل النبي ﷺ. ولم تقل: أخبرني حمزة. والحديث من جميع الطرق إلى عروّة صحيح، إلا روايته عن حمزة بلا واسطة، قيل: فيها وهم. والله أعلم.

قوله: (يسرد الصوم) أي: يتابعه.

واستدل به على أنه لا كراهة في صيام الدهر.

قال الحافظ: ولا دلالة فيه، لأن التابع يَصْدُقُ بدون صوم الدهر، فإن ثبت النهي عن صوم

(١) فتح الباري (٤ / ١٨٠) عند شرح الحديث رقم (١٩٤٣).

(٢) لم أجدها عند الطبراني. وانظر العلل للدارقطني (١٥ / ٣٦).

(٣) لم أجدها عند الدارقطني، وأشار إليها في العلل (١٥ / ٣٦).

(٤) فتح الباري (٤ / ١٨٠) عند شرح الحديث رقم (١٩٤٣).

(٥) في الأصل «صريحة» وهو خطأ.

الدهر لم يعارضه هذا الإذن، بل الجمع بينهما واضح^(١). انتهى.

قلت: طريق الجمع أن يصوم شهرًا مثلًا أو شهرين أو ثلاثة، يسرد فيها الصوم، أي يتابعه ويؤاليه صح، ولا يشمل النهي عن صوم الدهر؛ لأن هذا بعض الدهر، والله أعلم.

قوله: (عن الصوم في السفر) قال ابن دقيق العيد: ليس فيه تصريح بأنه صوم رمضان، فلا يكون فيه حجة على منع صيام رمضان في السفر^(٢). انتهى.

قال الحافظ: قلت: وهو كما قال بالنسبة إلى سياق حديث الباب، لكن في رواية أبي مرواح التي عند مسلم^(٣) أنه قال: يا رسول الله، أجد بي قوة على الصيام في السفر، فهل علي جناح؟ فقال رسول الله ﷺ: «هي رخصة من الله، فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه»^(٤). انتهى.

قلت: وهو كذا عند المصنف في الحديث السابق، حديث أبي الأسود عن عروة عن أبي مرواح، بهذا اللفظ الذي ذكره الحافظ عن مسلم.

نعم، قال الحافظ: وهذا مشعرٌ أنه سأل عن صيام الفريضة، وذلك أن الرخصة إنما تطلق في مقابل ما هو واجب. وأصرح من ذلك ما أخرجه أبو داود^(٥) والحاكم^(٦) من طريق محمد بن حمزة بن عمرو عن أبيه أنه قال: يا رسول الله، إني صاحب ظهر^(٧) أعالجه؛ أسافر عليه وأكرهه، وإنه ربما صادفني هذا الشهر - يعني رمضان - وأنا أجد القوة، [وأنا شاب]^(٨) وأجدني أن

(١) فتح الباري (٤ / ١٨٠) عند شرح الحديث رقم (١٩٤٣).

(٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد، مع حاشية الصنعاني (٣ / ٣٦٦).

(٣) صحيح مسلم كتاب الصيام، باب: التخيير في الصوم والفطر في السفر (حديث ١١١٢).

(٤) فتح الباري (٤ / ١٨٠) عند شرح الحديث رقم (١٩٤٣).

(٥) سنن أبي داود، كتاب الصيام، باب: الصوم في السفر (حديث ٢٤٠٣). وإسناده ضعيف، ويشهد له رواية مسلم المذكورة، والله أعلم.

(٦) مستدرک الحاكم (١ / ٤٣٣).

(٧) يعني: صاحب ناقة يحمل عليها.

(٨) ما بين المعقوفين زيادة من سنن أبي داود ومستدرک الحاكم.

أصوم أهون عليّ من أن أخره فيكون ديناً [عليّ] ^(١) [أفأصوم يا رسول الله أعظم لأجري أو أفطر؟] ^(٢) فقال ﷺ: «أي ذلك شئت يا حمزة» ^(٣). انتهى.

وهذا صريح في الفريضة، والحديث يشمل النافلة أيضاً؛ لأن الحكم إذا كان مخيراً فيه في الواجب فهو في النفل أولى، والله أعلم.

ثم ذكر المصنف بعد حديث حمزة بن عمرو الأسلمي حديث أبي نضرة عن أبي سعيد: كنا نسافر في رَمَضانَ فمننا الصَّائم ومننا المفطر. وترجم الباب:

(١) ما بين المعقوفين زائد في فتح الباري، ونقله الشارح هنا، وليس هو عند أبي داود ولا الحاكم.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من سنن أبي داود ومستدرك الحاكم.

(٣) فتح الباري (٤ / ١٨٠) عند شرح الحديث رقم (١٩٤٣).

الاختلاف على أبي نضرة المنذر بن مالك بن قطعة

بكسر القاف وسكون الطاء^(١) وفتح العين المهملة.

قال المصنف:

٢٣٠٩ / ٦٦ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنُ عَرَبِيِّ^(٢). تقدم في حديث «الأعمال بالنية»^(٣).

قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ^(٤) بْنُ زَيْدٍ. تقدم في: كيف يستاك^(٥).

عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ^(٦). تقدم في اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على الأذان أجراً^(٧).

عَنْ أَبِي نَضْرَةَ الْمُنْذِرِ بْنِ مَالِكٍ. تقدم في «آخر وقت العشاء»^(٨).

قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْخَدْرِيُّ، رضي الله عنه. تقدم في حديث بئر بضاعة.

قَالَ: كُنَّا نُسَافِرُ فِي رَمَضَانَ، فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، لَا يَعِيبُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ،

وَلَا يَعِيبُ الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ.

وقد رواه أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي نضرة [ق / ٣٩٨] مثل رواية الجريري.

قال المصنف في إسنادها:

(١) كذا قال الشارح، رحمه الله، وقد نص الحافظ ابن حجر على أنها بضم القاف وفتح الطاء، قال: المنذر ابن مالك بن قطعة، بضم القاف وفتح المهملة، العبدى العوقى البصرى أبو نضرة. مشهور بكنيته. ثقة. روى له البخاري تعليقا ومسلم وأصحاب السنن الأربعة (تقريب التهذيب رقم ٦٨٩٠).

(٢) يحيى بن حبيب بن عربى البصرى. ثقة. من العاشرة. مات سنة ثمان وأربعين ومائتين، وقيل بعدها. روى له الجماعة إلا البخاري (تقريب التهذيب رقم ٧٥٢٦).

(٣) سنن النسائي، كتاب الطهارة، باب: النية في الوضوء (حديث ٧٥).

(٤) حماد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي، أبو إسما عيل البصرى. ثقة ثبت فقيه. قيل إنه كان ضريرا، ولعله طرا عليه، لأنه صح أنه كان يكتب. روى له الجماعة (تقريب التهذيب رقم ١٤٩٨).

(٥) سنن النسائي، كتاب الطهارة، باب: كيف يستاك (حديث ٣).

(٦) تقدم في الحديث الخامس والثلاثين.

(٧) سنن النسائي، كتاب الأذان، باب: اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه أجرا (حديث ٦٧١).

(٨) سنن النسائي، كتاب المواقيت، باب: آخر وقت العشاء (حديث ٥٣٧).

٢٣١٠ / ٦٧ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ يَعْقُوبَ الطَّالْقَانِيُّ أَبُو بَكْرٍ. نَزِيلُ بَغْدَادَ.

عن حماد بن زيد وخالد الطحان وابن المبارك.

وعنه أبو داود والترمذي والنسائي ووثقه^(١).

قال في «التقريب»: ثقة، صاحب حديث. قال ابن حبان: رُبَّمَا أَخْطَأَ^(٢). مِنَ الْعَاشِرَةِ. مَاتَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَأَرْبَعِينَ^(٣).

قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيِّ^(٤) الطَّحَانُ. تَقَدَّمَ فِي الْإِسْرَارِ بِالْبَسْمَلَةِ.

عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ^(٥) بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ الْاسْتِيقَاطِ.

عَنْ [أَبِي نَضْرَةَ]^(٦). تَقَدَّمَ فِي «آخِرِ وَقْتِ الْعِشَاءِ».

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ^(٧) الْخَدْرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ بَثْرِ بَصَاعَةٍ.

قَالَ: [كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ]^(٨) فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، وَلَا يَعْيبُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ.

هَذَا فِي الْحَدِيثَيْنِ رَوَاهُمَا [أَبُو نَضْرَةَ]^(٩) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَقَدْ اخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ:

(١) مشيخة النسائي [٨٧].

(٢) تهذيب الكمال (١١ / ١٢٣ الترجمة ٢٣٨٦) ولم أجد هذه العبارة في ثقات ابن حبان المطبوع، بل قال: سعيد بن يعقوب الطالقاني، أبو بكر. يروي عن ابن المبارك وحماد بن زيد وهشيم وابن عياش، حدثنا عنه شيوخنا إسحاق بن إبراهيم القاضي وغيره، مات سنة أربعين ومائتين (الثقات ٨ / ٢٧٠).

(٣) تقريب التهذيب (رقم ٢٤٢٤).

(٤) خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحان الواسطي المزني. ثقة ثبت. من الثامنة. مات سنة اثنتين وثمانين ومائة، وكان مولده سنة عشر ومائة. روى له الجماعة (تقريب التهذيب رقم ١٦٤٧).

(٥) تقدم في الحديث الواحد والعشرين.

(٦) في المخطوط «أبي نظرة» وهو خطأ. وتقدم في الحديث السابق.

(٧) له ولأبيه صحبة، تقدم في الحديث الثالث.

(٨) في المخطوط: «كُنَّا نُسَافِرُ فِي رَمَضَانَ» والمثبت من السنن.

(٩) في المخطوط «أبو نظرة» وهو خطأ.

فرواه عنه عاصم الأحول عن جابر، ورواه ثانيًا عن جابر وعن أبي سعيد.

أما حديث عاصم عن أبي نضرة عن جابر فقال المصنف في إسناده:

٢٣١١ / ٦٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ^(١) هُوَ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ سَعِيدِ الْمُرُوزِيِّ الْقَاضِي. تَقْدِمُ

فِي الصِّيَامِ فِي حَدِيثِ ضِمَامِ بْنِ ثَعْلَبَةَ.

قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَوَارِيرِيُّ عبيد الله بن عمر بن ميسرة الجشمي، مولا هم، أبو شعيب

البصري القواريري.

عن حماد بن زيد وأبي عوانة ويوسف بن الماجشون^(٢) وفضيل بن عياض^(٣) وطبقتهم.

وعنه البخاري ومسلم وأبو داود وأبو زرعة.

وثقه ابن معين^(٤).

قال جزرة^(٥): ما رأيت أحدًا أعلم بحديث أهل البصرة منه^(٦).

قال في «التقريب»: [ثبت]^(٧) من العاشرة. مات سنة خمس وثلاثين على الأصح، وله خمس

وثمانون سنة^(٨).

(١) تقدم في الحديث الثالث والثلاثين.

(٢) يوسف بن يعقوب بن أبي سلمة الماجشون، أبو سلمة المدني. ثقة. من الثامنة. مات سنة خمس وثمانين

ومائة، وقيل قبل ذلك. روى له الجماعة إلا أبو داود (تقريب التهذيب رقم ٧٨٩٥).

(٣) فضيل بن عياض بن مسعود التميمي، أبو علي، الزاهد المشهور. ثقة عابد إمام. من الثامنة. مات سنة

سبع وثمانين ومائة، وقيل قبلها. روى له الجماعة إلا ابن ماجه (تقريب التهذيب رقم ٥٤٣١).

(٤) تاريخ ابن معين، رواية الدارمي [٢٩٢، ٦٨٦].

(٥) صالح بن محمد بن عمرو الأسدي، أسد بن خزيمة، يكنى أبا علي، ويلقب جزرة. وكان حافظًا عارفًا،

من أئمة الحديث، ومن يرجع إليه في علم الآثار ومعرفة نقلة الأخبار (تاريخ بغداد ٣٢٢ / ٩ - ٣٢٧).

(٦) تاريخ بغداد (٣٢٠ / ١٠) ولفظه: ما رأيت أحدًا أعلم بحديث البصرة منه ومن علي بن المديني

وإبراهيم بن عرعة.

(٧) كذا في المخطوط، وفي التقريب: «ثقة ثبت».

(٨) تقريب التهذيب (رقم ٤٣٢٥).

قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مَنْصُورٍ السَّلِيمِي، بفتح السين المهملة بعدها لام مكسورة بعدها تحتانية، أبو محمد البصري. الزاهد القانت^(١).
 عن أيوب وعطاء السليمي^(٢) والجريري.
 وعنه محمد بن عبد الله الرقاشي^(٣) وابن مهدي.
 قال أبو زرعة: ثقة^(٤).
 وقال صالح بن أحمد بن حنبل عن أبيه: ثقة^(٥).
 قال ابن المديني: ما رأيت أخوف منه، كان يصلي كل يوم خمسمائة ركعة^(٦).
 عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ^(٧). تقدم في الرخصة في الاغتسال بفضل المرأة.
 عَنْ أَبِي نَضْرَةَ^(٨) المنذر بن مالك. تقدم في «آخر وقت العشاء».
 عَنْ جَابِرٍ^(٩) بن عبد الله رضي الله عنهما. تقدم في النهي عن البول في الماء الراكد.

-
- (١) قال الحافظ ابن حجر: صدوق عابد زاهد. من الثامنة. مات سنة ثمانين. روى له مسلم وأبو داود والنسائي (تقريب التهذيب رقم ٧٠٤).
- (٢) عطاء بن عبد الله السليمي البصري. قال الإمام أحمد: هذا من خيار عباد الله، ليس له حديث، إنما هو رأيه وكلامه (سؤالات المروزي ٤٦٢) وذكره ابن حبان في (الثقات ٧/ ٢٥٤) وقال العجلي: ثقة (معرفة الثقات ١٢٤٩).
- (٣) محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الملك بن مسلم الرقاشي البصري. ثقة. روى له البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه (تقريب التهذيب رقم ٦٠٤٨).
- (٤) الجرح والتعديل (٣٦٥/ ٢) ولفظه: ثقة مأمون، كان عبد الرحمن بن مهدي يقدمه ويفضله ويحدث عنه.
- (٥) الجرح والتعديل (٣٦٥/ ٢) ولفظه: ثقة ثقة وزيادة. وفي العلل للإمام أحمد رواية ابنه عبد الله، ترجمة رقم (١٢٥١) قال: ثقة ثقة.
- (٦) سير أعلام النبلاء للذهبي (٣٥٣/ ٧)، والكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة (٥٩٥).
- (٧) تقدم في الحديث الأربعين.
- (٨) في المخطوط «أبي نظرة» وهو خطأ. وتقدم في الحديث السادس والستين.
- (٩) تقدم في الحديث الخامس.

قَالَ: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَامَ بَعْضُنَا وَأَفْطَرَ بَعْضُنَا.

ورواه عاصم أيضًا عن جابر وأبي سعيد بلفظ غير ما تقدم عنهما من غير خروج عن المعنى.

قال المصنف:

٢٣١٢/٦٩ - أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ^(١) الْوَزَانِ الرَّقِيُّ. تَقَدَّمَ فِي الْبَوْلِ فِي الْإِنَاءِ.

قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ^(٢) بْنُ مَعَاوِيَةَ بْنِ الْحَارِثِ. تَقَدَّمَ فِي الْمَحَافِظَةِ عَلَى الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يَنَادِي

بِهَا.

قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ. يَعْنِي: الْأَحْوَلُ. تَقَدَّمَ فِي الْاِغْتِسَالِ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ.

عَنْ أَبِي نَضْرَةَ^(٣). تَقَدَّمَ فِي «آخِرِ وَقْتِ الْعِشَاءِ».

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ. تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ بَثْرِ بَضَاعَةٍ.

وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. تَقَدَّمَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ.

أَنَّهَا سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَصُومُ الصَّائِمُ وَيُفْطِرُ الْمُفْطِرُ، وَلَا يَعْيبُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ.

قوله في الحديث الأول: (كنا نسافر في رمضان) «كان» واسمها المستتر فيها، وجملة «نسافر

في رمضان» في موضع الخبر.

قوله: (فمن الصائم) الفاء للتفصيل، و«من» للتبعية، والضمير فيها للمسافرين بدلالة

السياق.

و«من» هنا بمعنى «بعض» فصح أن يكون هي ومضمونها خبراً مقدماً، والصائم هو المبتدأ،

ويجوز أن يكون هي ومضمونها المبتدأ لأنها بمعنى: فالبعض صائم أو فبعض صائم و«ال»

(١) أيوب بن محمد بن زياد الوزان أبو محمد الرقي، مولى ابن عباس. ثقة. من العاشرة. وذكر الشيرازي أنه

أنه هو الذي يلقب بـ«القلب». روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه (تقريب التهذيب رقم ٦٢٢).

(٢) مروان بن معاوية بن الحارث بن أسماء الفزاري، أبو عبد الله الكوفي. ثقة حافظ، وكان يدلّس أسماء

الشيوخ. روى له الجماعة (تقريب التهذيب رقم ٦٥٧٥).

(٣) في المخطوط «أبي نظرة» وهو خطأ. وتقدم في الحديث السادس والستين.

جعلها مبتدأ في تأويلها بالاسم كهذا الموضع. نقله الشيخ لطف الله^(١) عن الشريف الجرجاني^(٢) واختاره سعد^(٣) في شرح الكشف، وهو مثل قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ آمَنَّا﴾.

قوله: (لا يعتب) «لا» نافية، والعتب: الإنكار. لا ينكر أحد من الطائفتين على الآخر، والجملة في موضع الحال بقوله في الحديث الثالث: فصام بعضاً. الفاء للتفصيل أو لمجرد العطف فقط.

قوله في الحديث الرابع: (فيصوم الصائم...) إلخ. «يصوم» بمعنى: يستمر في صيامه. وإلا فهو تحصيل حاصل، ومثله «يفطر المفطر» أي: يستمر على فطره. أو أراد بصوم الصائم دخوله في الصيام ثانية والإمساك، وبإفطار المفطر تناوله للمفطرات، والله أعلم. والحديث الأول من هذه الأحاديث الأربعة عن [أبي نضرة]^(٤) رواه المصنف بهذا الإسناد يحيى بن حبيب عن حماد بن زيد عن الجريري، وكل رجاله ثقات. وقد أخرجه مسلم^(٥) عن عمرو الناقد عن إسماعيل بن عليّ عن الجريري.

(١) لطف الله التوقاني. ويعرف أيضاً بمولانا لطفي الرومي. الحنفي العالم الفاضل المحقق، له مؤلفات، منها: حواش على شرح المفتاح وعلى شرح المطالع. مات شهيداً سنة ٩٠٤ هـ (الكواكب السائرة ١/ ١٨٩ وديوان الإسلام للغزي ١/ ٢٨).

(٢) علي بن محمد بن علي الحنفي الشريف الجرجاني. ولد سنة أربعين وسبعمائة. له تصانيف مفيدة، منها: شرح المواقف للعضد، والحواشي على شرح الأصفهاني لتجريد النصير، وشرح القسم الثالث من المفتاح وحاشية الكشف. توفي سنة ست عشرة وثمانمائة (بغية الوعاة ١٧٧٨).

(٣) مسعود بن عمر بن عبد الله سعد الدين الشافعي السعد التفتازاني. الإمام العالم العلامة المحقق المدقق البليغ، صاحب المصنفات الفائقة المتقنة؛ كالمطول والمختصر، وشرح المفتاح، وشرح العقائد، وحاشية الكشف. توفي سنة ٧٩١ هـ (ديوان الإسلام للغزي ١/ ٥٠).

(٤) في المخطوط «أبي نظرة» وهو خطأ، وسيتكرر. وتقدم في الحديث السادس والستين.

(٥) كتاب الصوم، باب: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية (حديث ١١١٦).

وأخرجه الترمذي^(١) عن نصر بن علي عن يزيد [ق/ ٣٩٩] بن زريع^(٢) وعن سفيان بن وكيع^(٣) عن عبد الأعلى^(٤) كلاهما عن الجريري.

وأما الحديث الثاني فأخرجه المصنف عن سعيد بن يعقوب الطالقاني عن خالد بن عبد الله الطحان الواسطي عن أبي سلمة عن أبي نضرة عن أبي سعيد، ورجاله ثقات.

وأما الحديث الثالث فأخرجه عن أبي بكر بن علي المروزي عن القواريري عن بشر بن منصور عن عاصم الأحول عن أبي نضرة عن جابر.

وأخرجه مسلم في الصحيح^(٥) عن سعيد بن عمرو الأشعشي^(٦) وسهل بن [غنم]^(٧) وسويد ابن سعيد^(٨) وحسين بن حريث^(٩) عن مروان بن معاوية عن عاصم الأحول عن جابر

-
- (١) جامع الترمذي، كتاب الصوم، باب: ماجاء في الرخصة في الصوم في السفر (حديث ٧١٣).
 - (٢) يزيد بن زريع، بتقديم الزاي، مصغر، البصري أبو معاوية. يقال له: ريحانة البصرة. ثقة ثبت. من الثامنة. مات سنة اثنتين وثمانين. روى له الجماعة (تقريب التهذيب رقم ٧٧١٣).
 - (٣) سفيان بن وكيع بن الجراح، أبو محمد، الرؤاسي الكوفي. كان صدوقاً، إلا أنه ابتلي بوراقه، فأدخل عليه ما ليس من حديثه، فنصح، فلم يقبل، فسقط حديثه. روى له الترمذي وابن ماجه (التقريب ٢٤٥٦).
 - (٤) عبد الأعلى بن عبد الأعلى البصري السامي، بالمهمله، أبو محمد. وكان يغضب إذا قيل له «أبو همام». ثقة. من الثامنة. مات سنة تسع وثمانين. روى له الجماعة (تقريب التهذيب رقم ٣٧٣٤).
 - (٥) كتاب الصوم، باب: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية (حديث ١١١٦).
 - (٦) سعيد بن عمرو بن سهل الكندي الأشعشي، أبو عثمان، الكوفي. ثقة. من العاشرة. مات سنة ثلاثين. روى له مسلم والنسائي (تقريب التهذيب رقم ٢٣٧٢).
 - (٧) كذا في المخطوط، ولعله سبق قلم.
 - وهو: سهل بن عثمان بن فارس الكندي، أبو مسعود، العسكري. نزيل الري. أحد الحفاظ، له غرائب. من العاشرة. مات سنة خمس وثلاثين. روى له مسلم والنسائي (تقريب التهذيب رقم ٢٦٦٤).
 - (٨) سويد بن سعيد بن سهل الهروي الحدّثاني أبو محمد. صدوق في نفسه، إلا أنه عمي، فصار يتلقن ما ليس من حديثه، فأفحش فيه ابن معين القول. روى له مسلم وابن ماجه (تقريب التهذيب ٢٦٩٠).
 - (٩) الحسين بن حريث الخزاعي، مولا هم، أبو عمار، المروزي. ثقة. من العاشرة. مات سنة أربع وأربعين. روى له الجماعة إلا أبا داود (تقريب التهذيب رقم ١٣١٤).

وأبي سعيد.

فرواية المصنف عن بشر بن منصور عن عاصم عن أبي نضرة عن جابر ليس فيها «عن أبي سعيد» وإنما رواها المصنف عن أيوب بن محمد الوزان عن مروان بن معاوية قال: حدثنا عاصم عن أبي سعيد وجابر رضي الله عنهما. والله أعلم.

والحديث دليل على استواء الحال في حق المسافرين في رمضان بين الصيام والإفطار، ولا ترجيح لأحد الطرفين على الآخر، فهو مأخوذ - أعني عدم الترجيح - من قوله: لا يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم. ولعل هذا فيمن استوت عند حالك الصوم والإفطار في عدم المشقة، [وما قوي] ^(١) عنده أحد الجانبين بمرجح فربما يكون ما قام عليه الترجيح أرجح، كما سبق في كلام من قال: الصوم أرجح والإفطار جائز. ومن قال: الإفطار أرجح؛ لأنه رخصة الله التي رخص لعباده، ولأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: [المفطرين عصاة] ^(٢).

وتعقب بأن عصيانهم إنما كان لمخالفتهم أمره لهم بالإفطار، أو لكونهم قد بلغ بهم الجهد مبلغاً لا يستطيعون معه القيام بالواجبات.

وقد تقدم كلام أهل العلم، وحجة القائل بأرجحية الصوم وأرجحية الإفطار. والأحاديث في التخيير بين الإفطار والصوم كثيرة، وهي محمولة على من لم تبلغ به المشقة إلى عدم القيام بغيره من الواجبات.

وقيل: محمولة على الإطلاق في أن الفطر أفضل لقوله: «ذهب المفطرون بالأجر». وعلى الجملة: لو وازنت بين أحاديث التخيير لوجدتها أكثر من أحاديث الصوم، ثم لو عَصَدَتْهَا لحديث: «ليس من البر الصوم في السفر» وفعله ﷺ من الإفطار والإعلان به ليراه الناس، وأمر صاحبيه الكريمين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما بالإفطار في طريق مكة، وأمره لعمر بن أمية الضمري رضي الله عنه بالانتظار للغداء بعد أن أخبره أنه صائم - عَلِمَتْ أَنْ

(١) في المخطوط «وأما قوي».

(٢) كذا في المخطوط، والجملة غير مفهومة، فالنبي ﷺ قال عن الصائمين في السفر: «أولئك العصاة» وقال وقال أيضاً: «ذهب المفطرون بالأجر».

الفطر في السفر أفضل؛ لأن قوله ﷺ وفعله وتقريره كلها صريحة في ترجيحه الإفطار في السفر، وليس في ترجيح الإفطار منع من الصيام ولا كراهة، إنما يكون خلاف الأولى، ومن جَنَحَ إلى ترجيحه من السلف فهم على هدى من الله، والحمد لله الذي جعل في الأمر سعة؛ لا يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم، والله أعلم وأحكم.

بَابُ

الرُّخْصَةُ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يَصُومَ بَعْضًا وَيُفْطِرَ بَعْضًا

هذه الترجمة هي بمعنى الترجمة التي قبلها التي اشتملت على جمل من الأحاديث، كما سبق سردها وشرحها. وأورد في هذه الترجمة حديث ابن عباس السابق في الباب الذي قبل هذا.

قال المصنف:

٧٠/٢٣١٣ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ^(١) بن سعيد البغلاني. تقدم في حديث الاستيقاظ.

قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ^(٢) هو ابن عيينة. تقدم في حديث الاستيقاظ.

عَنِ الزُّهْرِيِّ^(٣) محمد بن مسلم. تقدم في الاستيقاظ من النوم.

عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ^(٤) بن عتبة بن مسعود. تقدم في حديث بول الأعرابي في المسجد.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٥). تقدم في «التنزه من البول».

قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ صَائِمًا فِي رَمَضَانَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْكَدِيدِ أَفْطَرَ.

قوله: (عَامَ الْفَتْحِ) «عام» منصوب على الظرفية مضافاً إلى الفتح، والمراد به فتح مكة.

قوله: (صَائِمًا) حال من فاعِل «خرج».

(١) تقدم في الحديث الرابع عشر.

(٢) تقدم في الحديث الثاني عشر.

(٣) تقدم في الحديث الثاني عشر.

(٤) تقدم في الحديث السادس والأربعين.

(٥) تقدم في الحديث العشرين.

وقوله: (في رَمَضَانَ) في موضع الحال، وهي حَالٌ ثانية.

قوله: (حتى) هي حَرْفٌ لانتهاء الغاية والعام هنا «إذا» وهي ظرفية، ويصح شرطية. و«كان» بمعنى «صار».

و«الكديد» كـ «أَمِير» بفتح الكاف ودالين مهملتين بينهما مشاة تحت ساكنة: وإِدِ قُرب النخيل يقطعه الطريق من [قديد]^(١) [ق/ ٤٠٠] وعين بعد خُلِصْ بشانية أميال يمنا الطريق. وهو المقصود هنا، وقد تقدم ذكره في شرح حديث ابن عباس الذي وقَّت فيه بـ«قديد» وفي رواية بـ«عسفان» وأخرى بـ«كراع الغميم» وتقدم كلام النووي وغيره من الشراح والجمع بين الروايات^(٢).

قوله: (أَفْطَر) جواب «حتى إذا» والله أعلم.

وهذا حديث عبيد الله عن ابن عباس رضي الله عنه، أخرجه المصنف بهذا الإسناد، ورجاله رجال الصَّحيح.

وهو عند البخاري في الصَّوم^(٣) وفي الجهاد^(٤) وفي المغازي^(٥) بأسانيد كلها عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وهو عند مسلم^(٦) من أربع طرق كلها تنتهي إلى الزهري عن عبيد الله. والحديث صحيح مشهور.

والحديث يدل على جواز الإفطار في السفر إذا خرج بعد أن كان صائماً.

وترجم البخاري على هذا الحديث «بَابُ: إِذَا صَامَ أَيَّامًا مِنْ رَمَضَانَ ثُمَّ سَافَرَ» قال الشارح:

(١) في الأصل «قيد».

(٢) ينظر صفحة (١٨٦) وما بعدها.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب: إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر (حديث ١٩٤٤).

(٤) صحيح البخاري، كتاب الجهاد، باب: الخروج في رمضان (حديث ٢٩٥٤).

(٥) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب: غزوة الفتح في رمضان (حديث ٤٢٧٥).

(٦) كتاب الصيام، باب: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية (حديث ١١١٣).

أي: هل يباح له الفطر في السفر أو لا. ^(١) انتهى.

وهو يرد على من قال أن من استهل رمضان في الحضر ثم سافر أنه لا يفطر في السفر. وهذا القول منسوب إلى علي ^(٢) ولكن إسناده ضعيف.

قال ابن المنذر: روي عن علي بإسناد ضعيف، وقال به عبيدة بن عمرو ^(٣) وأبو مجلز ^(٤) وغيرهما ^(٥).

ونقل النووي عن أبي مجلز وحده. قال في «الفتح»: ووقع في بعض الشروح: أبو عبيدة. وهو وهم، قالوا: إن من استهل عليه رمضان في الحضر ثم سافر بعد ذلك فليس له أن يفطر لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ ^(٦). انتهى.

قلت: وجه الدلالة من الآية أن «من» الشرطية التي هي من صيغ العموم أفادت عموم الأشخاص، ووقع شهود الشهر؛ أي حضوره واستهلاله في الحضر فعل الشرط، وكأن قوله: ﴿فَلْيَصُمْهُ﴾ الفاء هي الداخلة على جواب الشرط، واللام للأمر، والأمر يقتضي الوجوب على كل شخص شهد هلال الشهر، وهذا دليل واضح على الصيام على من شهد الشهر. ونوقش هذا الاستدلال بأن من شهد الشهر يصدق على [من استهل له مسافراً ورآه بعينه فقليل هي مشاهدة وزيادة] ^(٧) ولا قائل بالوجوب في حالة شهود الشهر في السفر، وأيضاً على

(١) فتح الباري (٦/١٩٨).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤/٢٦٩ رقم ٧٧٦١) وابن أبي شيبة في مصنفه (٢/٤٣٥ رقم ٣).

(٣) عبيدة بن عمرو السلماني المرادي، أبو عمرو، الكوفي. تابعي كبير، مخضرم فقيه، ثبت، كان شريح إذا أشكل عليه شيء يسأله. روى له الجماعة (تقريب التهذيب رقم ٤٤١٢).

(٤) لاحق بن حميد بن سعيد السدوسي البصري، أبو مجلز. مشهور بكنيته. ثقة. من كبار الثالثة. روى له الجماعة (تقريب التهذيب رقم ٧٤٩٠).

(٥) أثر عبيدة السلماني أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤/٢٦٩ رقم ٧٧٥٩) وابن أبي شيبة في مصنفه

(٢/٤٣٤ رقم ١٣) وأثر أبي مجلز ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/٤٣٥ رقم ٢).

(٦) فتح الباري (٦/١٩٨). وينظر: الاستذكار لابن عبد البر (٣/٣٠٠).

(٧) العبارة غير واضحة في الأصل وهذا ما تبين لي.

فرض سلام العموم فهو قائل للتخصيص.

قال ابن المنذر: قال أكثر أهل العلم أنه لا فرق بين من استهل في الحضر وبين من استهل في السفر^(١).

ثم ساق ابن المنذر عن ابن عمر بإسناد صحيح قال: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ نسخها قوله: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ الآية^(٢). انتهى.

واحتج الجمهور بحديث ابن عباس، وكم له من طرق، وله متابعات عن غيره. والحق أن المسافر إذا خرج من بلده يريد السفر، وهو صائم، جاز له الإفطار، ولا فرق بين أن يكون شهد الشهر في بلده أو في السفر. ومثله من شهد الشهر في غير بلده، بل كان بأن لا في بلد يريد السفر عنها، وإنما نزلها عابر سبيل، فإذا استهل بها الشهر فهو بالخيار، إن شاء صام وإن شاء أفطر؛ لأن حكمه حكم المسافر، والله أعلم.

قوله: (فلما بلغ الكديد) تقدم ضبطه أنه بفتح الكاف وكسر الدال، وقد قدمنا الكلام في توقيت الفطر بالكديد أو قديد أو عسفان أو كراع الغميم.

وقد قال الحافظ أن فيه مجاز القرب؛ لأن الكديد أقرب إلى المدينة من عسفان، وبين الكديد ومكة مرحلتان. قال البكري: وهو بين أمج بفتحيتين وجيم^(٣). انتهى. وهذه الأماكن التي عددنا هي واردة في قصة واحدة فكلها متقاربة. قال عياض^(٤): وكلها من عمل عسفان^(٥). انتهى.

وقد قدمنا مثل هذا الكلام، أو قريب منه، في شرح حديث ابن عباس: فلما بلغ قديداً - وفي رواية: عسفان - دعا بقدر فشرب. والله أعلم.

(١) فتح الباري (٦/١٩٨).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/٤٣٥ رقم ١١).

(٣) كذا في المخطوط، وفيه سقط؛ فكلام البكري بنصه: الكديد، بفتح أوله وكسر ثانيه بعده دال وياء مهملة أيضاً: موضع بين مكة والمدينة، بين منزلتي أمج وعسفان (معجم ما استعجم ٤/١١١٩).

(٤) إكمال المعلم (٤/٣٣).

(٥) فتح الباري (٦/١٩٩).

بَابُ

الرُّخْصَةُ فِي الْإِفْطَارِ لِمَنْ حَضَرَ شَهْرَ رَمَضَانَ [ثُمَّ صَامَ] ^(١) ثُمَّ سَافَرَ

هذه الترجمة بمعنى الحديث السابق، وبمعنى الترجمة الأولى، إنما في هذه زيادة حضور الشهر ثم الصيام ثم السفر. وقد أورد المصنف حديث ابن عباس هذا المتقدم بإسناد غير الأول.
قال المصنف:

٧١ / ٢٣١٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ^(٢) الْقَشِيرِيُّ. تقدم في تحليل الأصابع.

قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ^(٣) الْأُمَوِيُّ. تقدم في تحليل الأصابع.

قَالَ: حَدَّثَنَا مُفَضَّلُ بْنُ مُهْلَهْلِ السَّعْدِيِّ. تقدم في التحري في السهو.

عَنْ مَنْصُورٍ ^(٤) بْنِ الْمُعْتَمِرِ. تقدم في «السواك إذا قام من الليل».

عَنْ مُجَاهِدٍ ^(٥) بْنِ جَبْرِ. تقدم في «التنزه عن البول».

عَنْ طَاوُسٍ ^(٦). تقدم في «التنزه عن البول».

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ^(٧). تقدم في «التنزه عن البول».

قَالَ: سَافَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [ق / ٤٠١] فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ، ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ، فَشَرِبَ

(١) في السنن: (فصام).

(٢) تقدم في الحديث الواحد والخمسين.

(٣) يحيى بن آدم بن سليمان الكوفي، أبو زكريا، مولى بني أمية. ثقة حافظ فاضل. من كبار التاسعة. مات سنة ثلاث ومائتين. روى له الجماعة (تقريب التهذيب رقم ٧٤٩٦).

(٤) المفضل بن مهلهل السعدي، أبو عبد الرحمن الكوفي. ثقة ثبت نبيل عابد. من السابعة. مات سنة سبع وستين. روى له مسلم والنسائي وابن ماجه (تقريب التهذيب رقم ٦٨٦٢).

(٥) تقدم في الحديث السابع والأربعين.

(٦) تقدم في الحديث الخامس والأربعين.

(٧) تقدم في الحديث الثامن والأربعين.

(٨) تقدم في الحديث العشرين.

نَهَارًا لِيَرَاهُ النَّاسُ، ثُمَّ أَفْطَرَ حَتَّى دَخَلَ مَكَّةَ، فَافْتَتَحَ مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:
فَصَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ وَأَفْطَرَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ.

هذا الحديث تقدم الكلام على ألفاظه في باب الصَّيَامِ فِي السَّفَرِ عِنْدَ اخْتِلَافِ أَصْحَابِ
مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ عَلَيْهِ فِي حَدِيثِ مُجَاهِدٍ، وَتَقْدَمُ هُنَاكَ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ قَدَامَةَ عَنْ جَرِيرٍ عَنْ
مَنْصُورٍ، وَهَذَا رَوَاهُ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ آدَمَ الْأُمَوِيِّ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ مَهْلَهْلٍ عَنْ مَنْصُورٍ، وَهُوَ
هَذَا أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ قَدَامَةَ هُنَاكَ.

قَالَ الْمِزِّي: قَالَ النَّسَائِيُّ: هَذَا الْحَدِيثُ خَطَأً؛ رَوَاهُ الْعَلَاءُ بْنُ الْمُسَيْبِ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مُجَاهِدٍ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ طَاوُوسًا، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ^(١). انْتَهَى.

قُلْتُ: رِوَايَةُ شُعْبَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ تَقَدَّمَتْ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ فِي ذِكْرِ
الْاِخْتِلَافِ عَلَى مَنْصُورٍ، وَكَذَلِكَ رِوَايَةُ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَتِيْبَةَ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ
ابْنِ عَبَّاسٍ، أَخْرَجَهَا الْمُصَنِّفُ فِي بَابِ الصَّيَامِ فِي السَّفَرِ مِنْ رِوَايَةِ الْقَاسِمِ بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ
سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبَثٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَالَّذِي
يُظْهَرُ مِنْ كَلَامِ النَّسَائِيِّ أَنَّ الْخَطَأَ إِدْخَالَ طَاوُوسٍ بَيْنَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٍ، وَأَنَّ الْمُحْفُوظَ رِوَايَةَ
مُجَاهِدٍ بِلَا وَاسِطَةٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ لِمَنْ يَقُولُ بِأَنَّ مَنْ اسْتَهْلَ شَهْرَ رَمَضَانَ فِي بَلَدِهِ فَصَامَ بَعْضًا مِنْهُ ثُمَّ سَافَرَ فَلَهُ
أَنْ يَفْطَرَ مِنْ أَجْلِ السَّفَرِ. وَهَذَا الْحَدِيثُ بِمَعْنَى الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ فِي بَابِ الرِّخْصَةِ لِلْمُسَافِرِ
أَنْ يَصُومَ بَعْضًا وَيَفْطَرَ بَعْضًا، وَمَا مَضَى فِي شَرْحِ حَدِيثِ تِلْكَ التَّرْجُمَةِ يَأْتِي فِي شَرْحِ هَذَا، فَإِنْ
مَحْصَلُ مَا فِي تِلْكَ التَّرْجُمَةِ وَمَا فِي هَذِهِ أَنَّهُ يُجُوزُ الصَّيَامُ لِبَعْضِ رَمَضَانَ فِي الْحَضَرِ وَالْخُرُوجِ فِيهِ
لِلسَّفَرِ وَالْإِفْطَارِ.

قَوْلُهُ: (حَتَّى بَلَغَ عَسْفَانَ) تَقْدَمُ الْكَلَامُ عَلَى عَسْفَانَ فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ قَدَامَةَ فِي ذِكْرِ
الْاِخْتِلَافِ عَلَى مَنْصُورٍ. وَبَقِيَّةُ أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ وَمَعَانِيهَا تَقْدَمُ الْكَلَامُ عَلَيْهَا فِيمَا سَبَقَ. وَتَقْدَمُ
الْكَلَامُ عَلَى أَنَّ الْفَتْحَ كَانَ فِي رَمَضَانَ، وَالْاِخْتِلَافُ فِي خُرُوجِهِ مِنَ الْمَدِينَةِ أَيَّ يَوْمٍ مِنَ الشَّهْرِ.

(١) تحفة الأشراف (٧/ ٢٠) رقم (٥٧٤٩).

فروى ابن إسحاق عن الزهري أنه خرج لعشر مَضيّن من رَمَضان^(١).
قال الحافظ: والذي اتفق عليه أهل السّير أنه خرج في عاشر شهر رَمَضان، ودخل مكة تسع عشرة خلّت منه^(٢). انتهى.

وقد تقدم الكلام على أن له أن يفطر، ولو نوى الصّيام من الليل وأصبح صائماً فله أن يفطر في أثناء النهار. وهو قول الجمهور^(٣) وقطع به أكثر الشافعية^(٤).
قال الحافظ: وهذا كله فيما لو نوى الصوم في السّفر، فأما لو نوى الصّوم وهو مقيم ثم سافر في أثناء النهار فهل له أن يفطر في ذلك النهار؟ منعه الجمهور^(٥) وقال أحمد وإسحاق بالجواز^(٦) واختاره المزني^(٧). وقد تقدم الكلام مستوفى، والله أعلم^(٨).

(١) سيرة ابن هشام (٢/ ٣٩٩).

(٢) فتح الباري (٦/ ١٩٩).

(٣) وهو قول أبي حنيفة وأحمد والشافعي والثوري والأوزاعي، وقول عن مالك، وعليه أكثر أصحابه (انظر: الاستذكار لابن عبد البر ٤/ ٤٠ والمغني ٤/ ٣٤٧ والهداية للمرغيناني ٢/ ٢٦٧ والذخيرة للقرافي ٢/ ٥١٣).

(٤) المجموع للنووي (٦/ ٢٦٥).

(٥) وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي والأوزاعي وأبي ثور، وأحد قولي أحمد، وقول مكحول والزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري، قال مالك: إذا أراد أن يخرج في رمضان، فطلع له الفجر وهو بأرضه، قبل أن يخرج فإنه يصوم ذلك اليوم. كذا في موطأ مالك برواية يحيى الليثي، كتاب الصيام، باب: ما يفعل من قدم من سفر أو أرادته في رمضان (٨١٣).

وانظر: الاستذكار (٤/ ٤٧) وبدائع الصنائع للكاساني (٢/ ٩٥) والهداية للمرغيناني (٢/ ٢٧٣) ونهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني (٤/ ٥٢ المسألة ٢٣٢٤) والمجموع للنووي (٦/ ٢٦٦) والمغني (٤/ ٣٤٧).

(٦) وهو قول عبد الله بن عمر، رضي الله عنه، وعمرو بن شرحبيل والشعبي وداود وابن المنذر (انظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، برواية إسحاق بن منصور المروزي ٣/ ١٢٢١-١٢٢٢ المسألة ٦٩٢ والمغني ٤/ ٣٤٦ والفروع ٣/ ٣٢ وكشاف القناع ٢/ ٣١٢ والاستذكار ٤/ ٤٧).

(٧) فتح الباري (٦/ ١٩٩).

وانظر: (المختصر ٢/ ١٤-١٥ ونهاية المطلب في دراية المذهب للجويني ٤/ ٥٢ - ٥٣ المسألة ٢٣٢٤ والمجموع للنووي ٦/ ٢٦٦).

(٨) في الباب الذي قبل هذا.

باب

وَضْعُ الصَّيَامِ عَنِ الْحُبْلِ وَالْمَرْضِعِ

وضع الصيام: سقوط وجوبه. إمّا لتأخير فيقضى فيما بعد، أو لمقابلة النداء فلا قضاء. وهو هنا يتمشى على القولين على ما يأتي بيانه.

قال المصنف:

٧٢/ ٢٣١٥ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ^(١) النَّسَائِيُّ. تقدم في فضل الوضوء.

قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبرَاهِيمَ الْأَزْدِيُّ الْفَرَاهِيدِيُّ مَوْلَاهُم أَبُو عمرو البصري الحافظ.

عن ابن عون فرد حديث، ومالك بن مغول^(٢) وشعبة وخلق، وكتب عن سبعين امرأة.

قال الترمذي^(٣): سمعت مسلم بن إبراهيم يقول: كتبت عن ثمانمائة شيخ ما جزت الجسر^(٤).

وعنه البخاري وأبو داود ويحيى بن معين ومحمد بن نمير^(٥) والذهلي وخلق.

قال ابن معين: ثقة مأمون^(٦).

قال في «التقريب»: ثقة مأمون، مكثر، عَمِيَّ بأخرة. من صغار التاسعة. مات سنة اثنتين

وعشرين، وهو أكبر شيخ لأبي داود^(٧).

(١) عمرو بن منصور النسائي، أبو سعيد. ثقة ثبت. روى له النسائي (تقريب التهذيب رقم ٥١١٩).

(٢) مالك بن مغول، بكسر أوله وسكون المعجمة وفتح الواو، الكوفي، أبو عبد الله. ثقة ثبت. من السابعة.

مات سنة تسع وخمسين على الصحيح. روى له الجماعة (تقريب التهذيب رقم ٦٤٥١).

(٣) هو: محمد بن إسماعيل بن يوسف السلمي، توفي سنة ٢٨٠.

(٤) في المخطوط: «ما حرر الحسن» والتصويب من سؤالات الآجري (٥٩٩).

(٥) محمد بن عبد الله بن نُمَيْر الهَمْدَانِي، بسكون الميم، الكوفي، أبو عبد الرحمن. لقبه «درة العراق». ثقة

حافظ فاضل. من العاشرة. مات سنة أربع وثلاثين. روى له الجماعة (تقريب التهذيب رقم ٦٠٥٣).

(٦) الجرح والتعديل (٨/ ١٨٠).

(٧) تقريب التهذيب (رقم ٦٦١٦).

عَنْ وَهَيْبِ بْنِ خَالِدٍ^(١) الْبَاهِلِيِّ الْبَصْرِيِّ. تَقَدَّمَ فِي ذِكْرِ الْعَمَلِ عِنْدَ الْغَسْلِ مِنَ الْخِيضِ^(٢).
 قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَوَادَةَ الْقُشَيْرِيُّ^(٣). تَقَدَّمَ فِي وَضْعِ الصِّيَامِ عَنِ الْمَسَافِرِ.
 عَنْ أَبِيهِ^(٤) سَوَادَةَ بْنِ حَنْظَلَةَ الْقُشَيْرِيِّ. تَقَدَّمَ فِي كَيْفِ الْفَجْرِ فِي حَدِيثِ سَمُرَةَ فِي الصَّوْمِ.
 عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَجُلٍ مِنْهُمْ. تَقَدَّمَ فِي وَضْعِ الصِّيَامِ عَنِ الْمَسَافِرِ.
 أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، وَهُوَ يَتَغَدَّى، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلُمَّ إِلَى الْغَدَاءِ» [ق/
 ٤٠٢] فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ، عَزَّ وَجَلَّ، وَضَعَ لِلْمَسَافِرِ الصَّوْمَ
 وَشَطْرَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الْحُبْلَى وَالْمَرْضِعِ».

تقدم هذا الحديث في باب وَضْعِ الصِّيَامِ عَنِ الْمَسَافِرِ، وتقدم الكلام عليه في شرح اللفظ،
 وتقدم ذكر الطرق التي خرج منها. وهو عند أهل السنن الأربع^(٥).
 والمراد من إيراد هُنا الاستدلال على وضع الصِّيَامِ عَنِ الْحُبْلَى التي تحمل ولدًا في بطنها،
 والمرضع التي ترضع ولدًا.

والحديث صريح في وَضْعِ الصِّيَامِ، ولكن الناس اختلفوا: هل هذا الوضع من أجل المشقة
 كوضع الصِّيَامِ عَنِ الْمَسَافِرِ، فيدور الحكم مع المشقة، إن حصلت حصل الوضع؟
 ويأتي الخلاف في الأفضل من الصِّيَامِ والفطر مع عدم المشقة مثله في المسافر.
 قال بعض أهل العلم: يجب العمل بهذه الرخصة إذا حصلت المشقة على الحمل والرضيع؛

(١) وهيب بن خالد بن عجلان الباهلي أبو بكر البصري. ثقة ثبت، لكنه تغير قليلاً بأخرة. من السابعة.
 روى له الجماعة (تقريب التهذيب رقم ٧٤٨٧).

(٢) سنن النسائي، كتاب الطهارة، باب: العمل في الغسل من الخيض (حديث ٤٢٧).

(٣) تقدم في الحديث الثاني والثلاثين.

(٤) تقدم في الحديث الثاني والثلاثين.

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الصوم، باب: اختيار الفطر (حديث ٢٤٠٨) والترمذي في كتاب الصوم،
 باب: ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلى والمرضع (حديث ٧١٥) وابن ماجه في كتاب الصوم، باب:
 ما جاء في الإفطار للحامل والمرضع (حديث ١٦٦٧).

لأن الصيام إضرارٌ بالغير، وقد ورد: «لا ضررَ ولا ضرار»^(١) ثم قال: الضرر لم يشترط في الحديث، فيكون الرخصة غير مشروطة به، وإذا تحقق الضرر وجب العمل بالرخصة التي هي الفطر؛ لأن للرضيع والجنين حقًا على الأم، والله حقًا، وقد تقرر أنه يجب تقديم حق المخلوق لتضرره بفوت حقه، كما لو اجتمع وجوب القتل للقصاص والردة فقدم القصاص اتفاقًا. انتهى كلامه.

قوله: (وضع عن المسافر والحبل) تقدم الكلام في الوضع وأن المراد به وضع الأداء لا وضع القضاء^(٢).

وعن ابن عباس يقول: يطعمان ولا قضاء عليهما^(٣). يعني الحبل والمرضع.

وقال أبو هريرة: يقضيان مع الفدية.

قال شيخ مشايخنا البدر الأمير رحمه الله^(٤): والأقرب وجوب القضاء؛ لأنه ﷺ ذكر أنه وضع الصوم عن المسافر والحبل والمرضع، ولم يرد إلا وضع الأداء، إلا إنه يشكل إيجاب الفدية، فإن المسافر لما كان يجب عليه القضاء لا يلزم فدية. انتهى.

قلت: وضع الصيام عن الحبل والمرضع هو مثل وضع الصيام عن المسافر، وضعًا لا إلى بدل إلا القضاء، والفدية إنما يكون عوضًا عن القضاء، كما يأتي بيان ذلك في شرح الحديث الذي

(١) روي عن جماعة من الصحابة، منهم عن ابن عباس عند ابن ماجه، حديث (٢٣٣٤، ٢٣٣٦)، وأحمد (٢٠٢٥)، وأبي يعلى (٢٤٦٤)، والبيهقي في الكبرى (١٠٦٣٨)، وعن أبي سعيد الخدري في سنن الدارقطني، حديث (٢٧٠٥، ٣٩٧٧٧) والبيهقي في الكبرى، حديث (١٠٦٤٣)، وعن عبادة بن الصامت عند أحمد، حديث (٢٢١٧١) والبيهقي في الكبرى، حديث (١١٠٩٦، ١٩٠١٢)، وهو حديث صحيح بمجموعه.

(٢) في أول الباب.

(٣) أخرجه ابن الجارود في المنتقى (١٠٣/١ رقم ٣٨١) والدارقطني في سننه (٤/١٤١ رقم ٢). وأخرج عبد الرزاق في مصنفه (٤/٢١٨ رقم ٧٥٦٤) عن ابن عباس أنه قال: تفطر الحامل والمرضع في رمضان، وتقضيان صيامًا، ولا تطعمان.

(٤) هو الإمام الصنعاني، وقد اشتهر بلقب (البدر). ينظر: البدر الطالع (٢/٥٢).

بعدَ هذا عندَ تأويل قوله: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ إن شاء الله، وقد أورد على الموضع الظُّرَّ^(١) التي تسترضع من غيرها بالأجرة هل يشملها عموم الموضع، والذي يقتضيه اللام الداخلة على الموضع أنها لام الاستغراق لدخولها على فرد جنسي، فتعم كل مَرَضِع.

وأيضاً الحق في الإفطار للغير وهو الرضيع، ولا فرق بين أمه وغيرها، وهو في حق الظُّرِّ أولى؛ لأخذها الأجرة في مقابلة إرضاعها.

وأورد أيضاً في الحُبلى من زنا هل يشملها الرخصة؟

وقد أجيب بأن الحكم فيها حكم المسافر لمعصية في رخصة القصر والإفطار، فمن أثبت الرخصة للمسافر العاصي أثبت لها.

وتُعقَّب بأن الحق في الإفطار لغيرها، وهو الحبل الذي في بطنها، ودفع الضرر عنه واجب عليها، فافترق الحال بينها وبين المسافر العاصي، والله أعلم.

(١) الظُّرُّ: التي ترضع غير ولدها (النهاية في غريب الحديث ٣/ ٣٤١ ط ٤ ر).

باب

تَأْوِيلُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامِ مَسَاكِينَ^(١)}

التأويل: التفسير. ومعنى الترجمة: بيان معنى تفسير الآية الكريمة، وهل هي باقية محكمة أو هي منسوخة.

قال المصنف في إسناد حديث سلمة:

٢٣١٦/٧٣ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ^(٢). تقدم في حديث الاستيقاظ.

قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ، وَهُوَ ابْنُ مُضَرَ^(٣) بن محمد بن حكيم. مولى شريحيل بن حسنة. تقدم في الموضوع مما مست النار.

عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ^(٤) مولى قيس بن سعد. تقدم في «صَبَّ الخادم الماء» في الموضوع.

عَنْ بُكَيْرٍ^(٥) بن عبد الله الأشج. تقدم في «نهي الجنب عن الاغتسال في الماء الدائم».

عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ^(٦) هو يزيد بن أبي عبيد الأسلمي. تقدم في الصلاة على مَنْ عَلَيْهِ دِينَ فِي الْجَنَائِزِ.

(١) كذا في الأصل، وهي قراءة نافع وابن ذكوان عن ابن عامر، أي بحذف تنوين «فدية» وجر «طعام» وجمع «مساكين» وفتح نونه بغير تنوين، وأما هشام عن ابن عامر فقرأ كالباقيين، إلا أنه جمع «مساكين» كنافع وابن كوان، قال الإمام الشاطبي في شاطبيته:

وفدية نون وارتفاع خفض بعد في طعام لدى غصن دنا وتذلا

مساكين مجموعا وليس منونا ويفتح منه النون عم وأنجلا

انظر: حرز الأمانى ووجه التهاني في القراءات السبع للإمام الشاطبي (ص ٤٠).

(٢) تقدم في الحديث الرابع عشر.

(٣) تقدم في الحديث الرابع عشر.

(٤) تقدم في الحديث الخامس والخمسين.

(٥) تقدم في الحديث الثاني والخمسين.

(٦) يزيد بن أبي عبيد الأسلمي، مولى سلمة بن الأكوع. ثقة. من الرابعة. مات سنة بضع وأربعين. روى له

الجماعة (تقريب التهذيب رقم ٧٧٥٤).

عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ^(١) الْأَسْلَمِيِّ. صَحَابِي جَلِيلٌ، شَهِدَ بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ^(٢). تَقَدَّمَ فِي وَقْتِ الْجُمُعَةِ.

قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ [مَسْكِينٍ]^(٣)} [ق/٤٠٣] كَانَ مَنْ أَرَادَ مِنَّا أَنْ يُفْطِرَ [وَيُفْدِيَ]^(٤) حَتَّى نَزَلَتْ الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَنَسَخْتُهَا. قَوْلُهُ: (لَمَّا) حَرَفَ وَجُودَ لَوْجُودٍ، وَتَخْتَصُّ بِالدَّخُولِ عَلَى الْفِعْلِ.

قَوْلُهُ: (نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ) الْإِشَارَةُ إِلَى الْمَذْكُورِ، وَإِنْ تَأَخَّرَ ذِكْرُهُ بَعْدَ لَفْظِ الْإِشَارَةِ، فَهُوَ فِي حَكْمِ الْمَشَاهِدِ.

قَوْلُهُ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ متعلق الظرف محذوف تقديره «ويجب». والطاقة: القدرة على الشيء والتمكن من فعله. والفدية: ما يُجْعَلُ عَوَضًا عَنْ التَّفْرِيطِ فِي الْأَفْضَلِ وَالنَّقْصِ فِي الرِّكَانِ كَأَعْمَالِ الْحَجِّ. وَالطَّعَامُ: مَا يُطْعَمُ. وَإِضَافَةُ الْفِدْيَةِ إِلَى الطَّعَامِ بِمَعْنَى (مَنْ) وَالْمَسَاكِينَ جَمْعَ مَسْكِينٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي أَبْوَابِ الصَّدَقَةِ.

قَوْلُهُ: (كَانَ مَنْ أَرَادَ) «كَانَ» جَوَابُ «لَمَّا» وَهِيَ بِمَعْنَى (صَارَ) وَ«مَنْ» مُوصُولَةٌ، وَ(أَرَادَ) فِعْلُ الشَّرْطِ وَ«أَنْ» مُصَدَّرِيَّةٌ، وَ«يُفْطِرُ» مَنْصُوبٌ بِهَا، وَ«يُفْدِي» مُعْطُوفٌ عَلَى «يُفْطِرُ». قَوْلُهُ: (حَتَّى نَزَلَتْ) بِمَعْنَى إِلَى أَنْ.

قَوْلُهُ: (فَنَسَخْتُهَا) النِّسْخُ: إِزَالَةُ مِثْلِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ^(٥). وَهُوَ مَعْرُوفٌ فِي بَابِهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَهَذَا الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْمُصَنِّفُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَكُلِّ رَجَالِهِ رِجَالُ الصَّحِيحِ.

(١) سلمة بن عمرو بن الأكوع سنان الأسلمي، أبو مسلم وأبو إياس. أول مشاهده الحديثية، وكان من الشجعان، وبايع النبي صلى الله عليه وسلم عند الشجرة على الموت. مات سنة أربع وسبعين (الإصابة ٣/ ١٥١ الترجمة ٣٣٩١).

(٢) بعدها في الأصل «تقدم في بيعه الرضوان».

(٣) في الأصل «مسكين» والمثبت من السنن. وسيذكره المصنف هكذا بعد قليل في شرحه.

(٤) في السنن: (ويفتدي).

(٥) الإبهاج (٢/ ٢٢٦) إحكام الأحكام للآمدي (٢/ ١٦٣).

وهو عند البخاري في التفسير^(١) وعند مسلم في الصوم^(٢) وعند أبي داود في الصوم^(٣) وعند الترمذي في الصوم^(٤) كلهم بهذا الإسناد، زاد مسلم في صحيحه «عن عمرو بن سواد^(٥) عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث» وذكر نحوه.

قال بعض الحفاظ^(٦): مات بكر قبل يزيد.

قال الترمذي بعد إخرجه: حديث حسن صحيح.

وهذا حديث سلمة صريح في أن هذه الآية منسوخة بالآية التي بعدها، وهي ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ وخالف في ذلك خبر الأمة ابن عباس وقال: ليست منسوخة، هي للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة^(٧). وسيأتي الكلام على حديث ابن عباس بعد هذا.

قال المصنف في إسناده:

٢٣١٧/٧٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ^(٨) ابْنِ عَلِيَّةٍ. تَقَدَّمَ فِي اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ.

قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ^(٩).

قَالَ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ^(١٠) بَنُ عَمْرِو الشَّكْرِيِّ. تَقَدَّمَ فِيمَا يَكْرَهُ مِنَ الصَّلَاةِ عِنْدَ الْإِقَامَةِ.

(١) كتاب التفسير، باب: { فمن شهد منكم الشهر فليصمه } (حديث ٤٥٠٧).

(٢) كتاب الصيام، باب: بيان نسخ { وعلى الذين يطيقونه فدية } بقوله { فمن شهد منكم... } (١١٤٥).

(٣) سنن أبي داود، كتاب الصيام، باب: نسخ قوله تعالى: { وعلى الذين يطيقونه فدية } (حديث ٢٣١٥).

(٤) الجامع، كتاب الصوم، باب: { ما جاء وعلى الذين يطيقونه } (حديث ٧٩٨).

(٥) عمرو بن سواد بن الأسود بن عمرو، العامري، أبو محمد، البصري. ثقة. من الحادية عشرة. مات سنة خمس وأربعين. روى له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه (تقريب التهذيب رقم ٥٠٤٦).

(٦) هو الإمام البخاري، قاله عقب تخريجه للحديث (٤٥٠٧).

(٧) أخرجه البخاري في التفسير، باب: قوله { أياماً معدودات فمن كان منكم مريضاً... } (٤٥٠٥).

(٨) تقدم في الحديث الواحد والستين.

(٩) يزيد بن هارون بن زاذان السلمي، مولاهم، أبو خالد، الواسطي. ثقة متقن عابد. من التاسعة. مات سنة ست ومائتين، وقد قارب التسعين. روى له الجماعة (تقريب التهذيب رقم ٧٧٨٩).

(١٠) ورقاء بن عمر الشكري أبو بشر الكوفي، نزيل المدائن. صدوق، في حديثه عن منصور لين. من السابعة. روى له الجماعة (تقريب التهذيب رقم ٧٤٠٣).

عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ^(١). تقدم في «المذي».

عَنْ عَطَاءٍ^(٢) بن أبي رباح المكي. تقدم في حديث المذي.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما^(٣). تقدم في «التنزه عن البول».

[في قوله عز وجل] ^(٤) {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ [مُسْكِينٍ]^(٥)} {يُطِيقُونَهُ: يُكَلِّفُونَهُ} ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مُسْكِينٍ﴾ وَاحِدٍ ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾ فِدَاءٌ مُسْكِينٍ آخَرَ، لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ ﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ﴾ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ ﴿لَا يُرَخِّصُ [بِهِ]^(٦) فِي هَذَا إِلَّا لِلَّذِي لَا يُطِيقُ الصَّيَامَ، أَوْ مَرِيضٍ لَا يَشْفَى.

قوله: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ تقدم بيان لفظه.

قوله: ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ﴾ من إضافة الشيء إلى نفسه، كـ (خاتم حديد).

قوله: (واحد) تأكيد لمسكين، لرفع التوهم.

قوله: (طعام مسكين آخر) وقع تفسير الأخير المتطوع به.

قوله: (يطيقونه: يكلفونه) قراءة العامة {يطيقونه} من (أطاق يطيق) وَوَرَدَ فِي بَعْضِ هَذِهِ الرَّوَايَةِ «يَطَوَّقُونَهُ»^(٧) بفتح الطاء وتشديد الواو، مبنياً للمفعول، فخفف الطاء، من (طَوَّقَ)

(١) عمرو بن دينار المكي، أبو محمد، الأثرم الجمحي، مولاهاهم. ثقة ثبت. من الرابعة. مات سنة ست وعشرين ومائة. روى له الجماعة (تقريب التهذيب رقم ٥٠٢٤).

(٢) عطاء بن أبي رباح، بفتح الراء والموحدة، واسم أبي رباح «أسلم» القرشي، مولاهاهم، المكي. ثقة فقيه فاضل، لكنه كثير الإرسال. من الثالثة. مات سنة أربع عشرة، على المشهور. وقيل إنه تغير بأخرة، ولم يكثر ذلك منه. روى له الجماعة (تقريب التهذيب رقم ٤٥٩١).

(٣) تقدم في الحديث السبعين.

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، والمثبت من السنن.

(٥) في الأصل «مساكين» والمثبت من السنن.

(٦) ساقطة من السنن.

(٧) أخرجه البخاري في التفسير، باب: قوله {أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ} فمن كان منكم مريضاً... {٤٥٠٥}.

بضم أوله، بوزن قطع، ومعنى «يَطَوَّقُونَهُ» مَبْنِيًّا للمفعول: يَكْلَفُونَ إطاقته.

قوله: (ليست بمنسوخة) التأنيث يعود إلى الآية، والمعنى أنها محكمة.

قوله: ﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ﴾ الفاء الداخلة في جواب الشرط. و«خير له» جواب الشرط.

قوله: (لا يرخص فيها) أي: في الآية.

قوله: (في هذا) أي: في هذا الحكم الذي هو الفدية لمن لا يُطيق الصيام كالشيخ الكبير.

قوله: (أو مريض لا يشفى) أي: لا يرجى شفاؤه في أيام الصيام، والله أعلم.

وهذا الحديث عند المصنف بهذا الإسناد، ورجاله رجال الصحيح.

وهو عند البخاري^(١) عن أبي نعيم عن عبد الوارث عن حميد^(٢) عن مجاهد عن ابن عباس.

وهو بمعنى ما عند المصنف.

والله أعلم، هذا كلام ابن عباس موقوف عليه، وهو من التأويل الذي علمه الله بدعاء

النبي ﷺ فقال: هذه الآية ليست منسوخة، وهي للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة. هذا مذهب ابن

عباس رضي الله عنهما.

وخالفه الأكثر.

وقد ورد عن أنس بن مالك أنه أطعم بعد ما كَبِرَ عامًا أو عامين كل يوم مسكينًا خبزًا ولحمًا

وأفطر^(٣).

(١) لم أجده عند البخاري بهذا السند، وليس في البخاري رواية لأبي نعيم عن عبد الوارث، ولا

لعبد الوارث عن حميد. وهو عنده من طرق أخرى عن ابن عباس.

(٢) حميد بن قيس المكي الأعرج، أبو صفوان، القارئ. ليس به بأس. من السادسة. مات سنة ثلاثين، وقيل

بعدها. روى له الجماعة (تقريب التهذيب رقم ١٥٥٦).

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٦٦/٦) والدارقطني في سننه (٢٠٧/٢ رقم ١٧). وسنده

صحيح كما قال الألباني في إرواء الغليل (٢١/٤).

وروى عبد بن حميد^(١) من طريق النضر بن أنس^(٢) عن أنس^(٣) أنه أفطر في رمضان، وكان قد كبر، فأطعم مسكيناً كل يوم^(٤).

قال الحافظ^(٥): ورؤيانه في فوائد محمد بن هشام بن ملاس^(٦) عن مروان بن معاوية عن حميد قال: ضَعَفَ أنس عن الصوم عام ثُوْفِي، فسألتُ ابنه عمرَ بن أنس^(٧): أطاق الصَّوم؟ قال: لا، فلمَّا عرف أنه لا يُطيق [ق/ ٤٠٤] القضاء أمر بجِفَانٍ من خبز ولحم، فأطعم العدة أو أكثر^(٨). انتهى. وكان أنس في عشر المائة.

نعم، هذا قول ابن عباس في الآية أنها ليست منسوخة، وهذا عمل أنس بن مالك. لكن حديث سلمة المتقدم وأقاويل أكبر الصحابة والتابعين أنها منسوخة بقوله: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ واستدل ابن عباس بقراءة {وعلى الذين يُطَوَّقُونَهُ} بفتح الطاء وتشديد الواو كما قدمنا أنها قراءة ابن مسعود^(٩) ومعناه: يكلفون به.

وقال بعض: القراءة الأولى قراءة الجمهور، وإنما تقدر قبل الفعل «لا» النافية فيصير المعنى:

(١) عبد، بغير إضافة، ابن حميد بن نصر الكسبي أبو محمد. قيل: اسمه «عبد الحميد» وبذلك جزم ابن حبان وغير واحد. ثقة حافظ. روى له البخاري تعليقا ومسلم والترمذي (تقريب التهذيب رقم ٤٢٦٦).

(٢) النضر بن أنس بن مالك الأنصاري، أبو مالك، البصري. ثقة. من الثالثة. مات سنة بضع ومائة. روى له الجماعة (تقريب التهذيب رقم ٧١٣١).

(٣) لم أجده في كتب الحديث المطبوعة. ونقله الحافظ ابن حجر في الفتح كما قال المصنف.

(٤) فتح الباري (١٢/ ٣٤١).

(٥) محمد بن هشام بن ملاس النميري، أبو جعفر الدمشقي. الشيخ المحدث الصدوق. قال ابن أبي حاتم: سمع منه أبي، وهو صدوق. مولده في سنة ثلاث وسبعين ومائة، وتوفي سنة سبعين ومائتين (الجرح والتعديل ١١٦/ ٨ الترجمة ٥١٩ والثقات لابن حبان ١٢٣/ ٩ الترجمة ١٥٥٣٨).

(٦) عمر بن أنس بن مالك الأنصاري. يروى المراسيل. روى عنه حميد الطويل (الجرح والتعديل ٩٧/ ٦ الترجمة ٥٠٤ والثقات لابن حبان ١٤٨/ ٥ الترجمة ٤٣٠٣).

(٧) فتح الباري (٨/ ١٨٠) كتاب التفسير، باب رقم (٢٥) حديث (٤٥٠٥)

(٨) بل هي قراءة ابن عباس، كما تقدم، وقراءة عائشة وسعيد بن جبير وعكرمة وعطاء، كما في تفسير ابن جرير الطبري (٢/ ٨٠) ولم أقف على من عزاها لقراءة ابن مسعود، والله أعلم.

وعلى الذين لا يطيقونه فدية. وأنه كقول الشاعر امرئ القيس:

فقلت يمين الله أبرح قاعدًا ولو قطعوا رأسي لديك وأوصالي^(١)

أي: لا أبرح.

ورُدَّ بدلالة القسم على النفي بخلاف الآية.

وسبب هذا التأويل أن الناس يقولون: الضمير في «يطيقونه» للصيام، فيصير تقديره: وعلى الذين يطيقون الصيام فدية. وإنما تجب الفدية على غير المطيع.

وقد أجيب أن في الكلام حذفًا تقديره: وعلى الذين يطيقون الصيام إذا أفطروا فدية. وكان هذا في أول الأمر عند الأكثر، ثم نسخ، فصارت الفدية للعاجز إذا أفطر.

قال ابن أبي ليلى^(٢): حدثنا أصحاب محمد، قال: لما نزل رمضان شق عليهم، فكان من أطعم كل يوم مسكينًا ترك الصوم ممن يطيقه، فرخص لهم في ذلك، فنسخها: {وأن تصوموا خير لكم}^(٣).

وأما قراءة ابن مسعود [و]^(٤) ابن عباس فيقتضي أن لا نسخ؛ لأنه يجعل الفدية على من كلف الصوم، وهو لا يقدر عليه، فيفطر ويكفر.

وهذا الحكم باقٍ عند الشافعي ومن وافقه^(٥) وأن الشيخ الكبير ومن ذكر معه إذا شق عليهم الصوم فأفطروا فعليهم الفدية. وخالفهم مالك وأتباعه^(٦).

(١) البيت في ديوانه (١٤١).

(٢) عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري المدني ثم الكوفي. ثقة. من الثانية. اختلف في سماعه من عمر. مات بوقعة الجماجم سنة ثلاث وثمانين، قيل إنه غرق. روى له الجماعة (تقريب التهذيب ٣٩٩٣).

(٣) أخرجه البخاري تعليقًا مجزومًا به، في كتاب الصوم، باب: {وعلى الذين يطيقونه فدية} ووصله البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢٠٠ رقم ٨١٤٧).

(٤) في المخطوط: «عن».

(٥) الأم (١١٣/٢) وأسنى المطالب (٤٢٨/١) والبحر الرائق (٣٠٧/٢ - ٣٠٨) والمحيط البرهاني (٢/ ٦٥٢) والشرح الكبير (٣/ ٢٠) وبداية المجتهد (١/ ٢٤٠).

(٦) المدونة (٢/ ١٧).

وأما الحامل والمرضع فقد قدمنا في شرح الحديث الذي قبل هذا الباب أن عليهما حكم المسافرين في الإفطار والقضاء، وذكرنا خلاف من ألزمهما الفدية، ووعدنا بتمام القول هنا.

فقد قال الحسن^(١) وإبراهيم في الموضع والحامل إذا خافتا على أنفسهما أو ولديهما: يفطران ثم يقضيان^(٢). وهذا يقتضي التسوية منهما.

وروى عبد بن حميد من طريق يونس بن عبيد^(٣) عن الحسن البصري قال: الموضع إذا خافت على ولدها أفطرت وأطعمت، والحامل إذا خافت على نفسها أفطرت وقضت، وهي بمنزلة المريض^(٤).

وروى قتادة عن الحسن أنهما يفطران ويقضيان^(٥).

وأما قول إبراهيم النخعي فعند عبد بن حميد من طريق أبي معشر^(٦) عن النخعي قال: الحامل والمرضع إذا خافتا أفطرتا وقضتا صومهما^(٧).

وهذا الذي يقتضيه مساواتهما للمسافر من أنه يفطر ويقضي، وهو الذي عليه الأكثر. وأما من قال بالفدية فلعله لا يقول بالقضاء، والفدية لا تكون إلا في حق من لم يُرَج منه

وعند المالكية ما يوافق مذهب الشافعية (انظر: المدونة ١٧/٢ والثمر الداني ١/٣١٠ والتاج والإكليل ٣/٢٧١).

(١) الحسن بن أبي الحسن يسار البصري. ثقة فقيه فاضل مشهور، وكان يرسل كثيرًا ويدلس. قال البزار: كان يروي عن جماعة لم يسمع منهم، فيتجاوز ويقول «حدثنا وخطبنا» يعني قومه الذين حُذِّثُوا وخطبوا بالبصرة. روى له الجماعة (تقريب التهذيب رقم ١٢٢٧).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٤/٢١٨ رقم ٧٥٦٢، ٧٥٦٥).

(٣) يونس بن عبيد بن دينار العبدي، أبو عبيد، البصري. ثقة ثبت فاضل ورع. من الخامسة. مات سنة تسع وثلاثين. روى له الجماعة (تقريب التهذيب رقم ٧٩٠٩).

(٤) ذكرها البيهقي في السنن الكبرى (٤/٢٣٠ عقب الحديث ٧٨٦٨) دون سند.

(٥) مصنف عبد الرزاق (٤/٢١٨ رقم ٧٥٦٥).

(٦) نجيح بن عبد الرحمن السندي المدني أبو معشر. مشهور بكنته. ضعيف، أسن واختلط. روى له أصحاب السنن الأربعة (تقريب التهذيب رقم ٧١٠٠).

(٧) لم أجده.

القضاء، كالشيخ الكبير والعجوز، فإن الهرم في زيادة فإلْقضاء في حكم المأيوس منه، فيحمل كلام ابن عباس أن الآية محكمة في حق بعض المكلفين، وهو الشيخ الكبير ونحوه. وهذا تبعه فيه جماعة من أهل العلم، ولكنهم يقولون: الآية منسوخة في حق المطيق، كما يفسره كلام ابن أبي ليلى، وغير المطيق لا نسخ في حقه. وهذا هو معنى كلام الجمهور. فالاختلاف بين الناس وبين ابن عباس رضي الله عنهما لفظي، والله أعلم.

قوله: (لا يرخص في هذا إلا للذي لا يطيق الصيام أو مريض لا يشفى) هذا من كلام ابن عباس رضي الله عنهما بعد قوله: «ليست بمنسوخة». ومعنى «لا يرخص في هذا» أي: في الفدية إلا للذي لا يطيق الصيام، كالشيخ الكبير ونحوه أو مريض قد أيس من الشفاء.

ومفهوم هذا أن الذي يطيق الصيام لا يُفدي، وإذا حصل له عارض كمرض ونحوه قضاه عند حصول إمكان القضاء. وهذا مطابق لما عليه الجمهور؛ من أن من تعذر عليه الصيام لسفر أو مرض أفرط عند حصول العذر وقضاه عند زواله، إنما انحصر الخلاف بين ابن عباس وبين الناس في الشيخ الكبير والمريض المأيوس، بقول ابن عباس: «الآية محكمة فيهما».

والجمهور يقولون: الآية منسوخة بآية ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ وأن الفدية في حق من لا يطيق إنما وجبت بدليل آخر.

والشافعي يوافق ابن عباس رضي الله عنه في بقاء حكم الفدية على من لا يطيق.

وأما مالك وأتباعه فمع الجمهور.

وقد قدمنا البحث أن المعنى متحد بين ابن عباس والجمهور، والله أعلم.

بَابُ

وَضْعُ الصَّيَامِ عَنِ الْحَائِضِ

(وَضْعُ الصَّيَامِ) تركه (عن الحائض) أي: تأخيرها [ق/ ٤٠٥] أيام الحيض والقضاء فيما بعد.

قال المصنف:

٢٣١٨/٧٥ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ^(١). تقدم في قص الشارب^(٢).

قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ يَعْنَى ابْنُ مُسْهِرٍ^(٣) القرشي. تقدم في الولوغ في الإناء^(٤).

عَنْ سَعِيدٍ^(٥) بن أبي عروبة. تقدم في كراهية السلام على من يؤول.

عَنْ قَتَادَةَ^(٦) بن دعامة السدوسي. تقدم في «البول في الحجر».

عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ. هي معاذة بنت عبد الله العدوية أم الصَّهْبَاءِ البصرية العابدة.

عن علي وعائشة رضي الله عنهما.

وعنها أبو قلابة ويزيد الرُّشَكُ^(٧) وأيوب وعاصم الأحول وطائفة.

قال ابن معين: ثقة حجة^(٨).

(١) علي بن حُجْر، بضم المهملة وسكون الجيم، ابن إياس السعدي المروزي. نزيل بغداد ثم مرو. ثقة حافظ. من صغار التاسعة. مات سنة أربع وأربعين، وقد قارب المائة أو جازها. روى له البخاري ومسلم والترمذي والنسائي (تقريب التهذيب رقم ٤٧٠٠).

(٢) سنن النسائي، كتاب الطهارة، باب: قص الشارب (حديث ١٣).

(٣) علي بن مُسْهِر القرشي الكوفي. قاضي الموصل. ثقة، له غرائب بعد أن أضر. من الثامنة. مات سنة تسع وثمانين. روى له الجماعة (تقريب التهذيب رقم ٤٨٠٠).

(٤) سنن النسائي، كتاب الطهارة، باب: الأمر بإراقة ما في الإناء إذا ولغ فيه الكلب (حديث ٦٦).

(٥) تقدم في الحديث السادس والخمسين.

(٦) تقدم في الحديث الخامس والثلاثين.

(٧) يزيد بن أبي يزيد الضُّبَيْعِي أبو الأزهر البصري. يعرف بـ«الرُّشَك» بكسر الراء وسكون المعجمة. ثقة عابد، وهم من ليثته. روى له الجماعة (تقريب التهذيب رقم ٧٧٩٣).

(٨) التاريخ، رواية الدارمي [٨٠١] ولفظه: ثقة.

قال الذهبي: بلغني أنها كانت تحيي الليل وتقول: عَحَبْتُ لِعَيْنِي؛ تنام وقد عَلِمَتْ طول الرقاد في القُبُور^(١).

قال ابن الجوزي: توفيت سنة ثلاث وثمانين^(٢).

قال في «التقريب»: من الثالثة^(٣).

أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَتَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ إِذَا طَهَّرَتْ؟ قَالَتْ: أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ! كُنَّا نَحِيضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ نَطْهَرُ، فَيَأْمُرُنَا بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا يَأْمُرُنَا بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ.

هذا حديث معاذة العدوية عن عائشة، أخرجه المصنف بهذا الإسناد، وقد تقدم في باب سقوط الصلاة عن الحائض، في أبواب الحيض، أخرجه هناك عن عمرو بن زُرَّارة^(٤) عن إسماعيل عن أيوب عن أبي قلابة عن معاذة^(٥). وتقدم الكلام على ألفاظه وشرح معانيه، وبيان الطرق التي جاء منها، ومن أخرجه من الأئمة^(٦) واستوفينا شرحه هناك بما يغني عن الإعادة هنا.

ووجه تكرير المصنف له هنا الاستدلال على عدم سقوط قضاء الصيام عن الحائض فيما أفطرته أيام صومها، وجواب عائشة على السائلة بقولها: «أحرورية أنت» مسند إلى طائفة من

(١) سير أعلام النبلاء (٤/٥٠٩).

(٢) المنتظم لابن الجوزي (٦/٢٥٤) رقم الترجمة (٤٩٩) ط. دار الكتب العلمية عام ١٤١٢ هـ.

(٣) تقريب التهذيب (رقم ٨٦٨٤).

(٤) عمرو بن زُرَّارة بن واقد الكلابي، أبو محمد، النيسابوري. ثقة ثبت. روى له البخاري ومسلم والنسائي (تقريب التهذيب رقم ٥٠٣٢).

(٥) سنن النسائي (حديث ٣٨٢).

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب: لا تقضي الحائض الصلاة (حديث ٣٢١) ومسلم في كتاب الحيض، باب: وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة (حديث ٣٣٥) وأبو داود في كتاب الطهارة، باب: في الحائض لا تقضي الصلاة (حديث ٢٦٢) وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب: ما جاء في الحائض لا تقضي الصلاة (حديث ٦٣١).

الخوارج الذين اجتمعوا في «حروراء» قرية من قرى العراق بقرب [الكوفة] ^(١) وتقدم ضبط حروراء، والنسبة إليها، وذكر فرق الخوارج الذين بحرورية طائفة منهم.

ووجه الدلالة من قول عائشة رضي الله عنها: «كنا نؤمر بقضاء الصيام ولا نؤمر بقضاء الصلاة» لأن قول الصحابي: «كنا نفعل أو نؤمر» طريقه الرفع ^(٢).

وقول أم المؤمنين: «أحرورية أنت!» إطلاق للفظ، والمراد لازمه؛ لأن من لازم مذهب الحرورية قضاء الصلاة، وهو خلاف ما عليه الأمة ^(٣) إلا هذه الطائفة.

قال معمر ^(٤): قال الزهري: تقضي الحائض الصوم ولا تقضي الصلاة. قلت: عمن؟ قال: أجمع المسلمون عليه، وليس في كل شيء نجد الإسناد القوي ^(٥).

أجمع المسلمون على أن الحائض والنفساء لا تجب عليهما الصلاة والصوم في حال الحيض، وعلى أنه لا يجب عليهما قضاء الصلاة ويجب عليهما قضاء الصوم. انتهى.

وهذا قد تقدم نقله مع غيره من الكلام على فقه الحديث، وتقدم ذكر الفرق بين الصلاة والصيام، من كون الصلاة تتكرر فيقضي إيجاب القضاء إلى حرج ومشقة، وتقدم كلام الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد في توجيه الفرق بين الصلاة والصيام، بكون قضاء الصلاة لم يؤمر به

(١) كلمة غير واضحة في الأصل، والتصويب من معجم البلدان (٢/ ٢٤٥) وشرح النووي على مسلم (٤٤/ ٢).

(٢) ينظر: التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح (١/ ٦٨)، والنكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر (٢/ ٥١٥)، ونزهة النظر لابن حجر، تحقيق الرحيلي (١/ ١٣٨) والمحصول للرازي (٤/ ٦٤٣) والإيهاج (٢/ ٣٣٠) والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ٣٥١) وكشف الأسرار (٥/ ١٧٨) وإرشاد الفحول (١/ ١١٧).

(٣) الإجماع لابن المنذر (٦٧).

(٤) معمر بن راشد الأزدي أبو عروة البصري. نزيل اليمن. ثقة ثبت فاضل، إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وعاصم بن أبي النجود وهشام بن عروة شيئاً، وكذا فيما حدث به بالبصرة. روى له الجماعة (تقريب التهذيب رقم ٦٨٠٩).

(٥) مصنف عبد الرزاق (١/ ٣٣٢ رقم ١٢٨٠) ولفظه: عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: الحائض تقضي الصوم. قلت: عمن؟ قال: هذا ما اجتمع الناس عليه، وليس في كل شيء نجد الإسناد.

وَقَضَاءُ الصَّيَامِ أَمْرٌ بِهِ، كَمَا فِي قَوْلِ عَائِشَةَ: «فَيَأْمُرُنَا بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا يَأْمُرُنَا بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ». انتهى بمعناه. وبقية الكلام مستوفى في شرح هذا الحديث في باب قضاء الحائض الصيام، والله أعلم.

قال المصنف:

٢٣١٩ / ٧٦ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ^(١) الْفَلَّاسُ. تَقَدَّمَ فِي اسْتِيَاكَ الْإِمَامَ بِحَضْرَةِ رَعِيَّتِهِ.

قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى^(٢) بْنُ سَعِيدِ الْقَطَانَ. تَقَدَّمَ فِي اسْتِيَاكَ الْإِمَامَ بِحَضْرَةِ رَعِيَّتِهِ.

قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ [سَعِيدٍ]^(٣) الْأَنْصَارِيُّ. تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ بُولِ الْأَعْرَابِيِّ فِي الْمَسْجِدِ^(٤).

قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ^(٥) بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ. تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ الْإِسْتِيقَاضِ.

يُحَدَّثُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. تَقَدَّمَتْ فِي التَّرْغِيبِ فِي السَّوَاكِ.

قَالَتْ: إِنْ كَانَ لِيَكُونُ عَلَيَّ الصَّيَامُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَقْضِيهِ حَتَّى يَجِيءَ شَعْبَانُ.

قوله: (إِنْ كَانَ) «إِنْ» مخففة من الثقيلة التوكيدية، واسمها ضمير محذوف.

وقوله: (ليكون) في موضع الخبر، بدلالة دخول اللام في الخبر، والصيام اسم يكون، وخبره

الظرف المتقدم عليه.

قوله: (فما أقضيه) الفاء عاطفة، والله أعلم.

هذا الحديث رواه المصنف بهذا الإسناد، وهو عند البخاري^(٦) ومسلم^(٧) وأبي داود^(٨) وابن

(١) تقدم في الحديث التاسع عشر.

(٢) تقدم في الحديث التاسع عشر.

(٣) في الأصل «إسماعيل» والمثبت من السنن.

(٤) سنن النسائي، كتاب الطهارة، باب: ترك التوقيت في الماء (حديث ٥٤).

(٥) تقدم في الحديث الواحد والعشرين.

(٦) الجامع الصحيح، كتاب الصوم، باب: متى يُقضى قضاء رمضان (حديث ١٩٥٠).

(٧) صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب: قضاء رمضان في شعبان (حديث ١١٤٦).

(٨) سنن أبي داود، كتاب الصيام، باب: تأخير قضاء رمضان (حديث ٢٣٩٩).

ماجه^(١) بأسانيد كلها تنتهي إلى يحيى بن سعيد الأنصاري عن أبي سلمة [ق/٤٠٦] عن عائشة رضي الله عنها.

وقد تقدم عند المصنف في باب التقدم قبل رمضان^(٢) حديث أبي سلمة بلفظ: «لقد كانت إحدانا تفطر في رمضان، فما تقدر على أن تقضي حتى يدخل شعبان، وما كان رسول الله يصوم في شهر ما يصوم في شعبان...» الحديث.

وإيراد المصنف له هنا لدلالته على الترجمة في أن الحائض تقضي الصيام، وهو صريح في لفظ القضاء من الحائض لقولها: «فما أقضيه حتى يجيء شعبان».

وتقدم شرح ما يتعلق بالعلة التي لأجلها نفع تأخير القضاء إلى شعبان، وأنه اشتغالهن بأحوال رسول الله، ويوقف صيامهن على الإذن منه، وأنه لما يشتغل بصيام شعبان يزول علة اشتغالهن بشأنه في توقع حاجته عليهن، فيتم لهن الصيام مع عدم حاجته لهن.

وأما قول من قال أن هذا من قول عائشة رضي الله عنها، ولم يكن مرفوعاً، ولا فيه الأمر بقضاء الصيام فمردود بالتصريح في حديث معاذة الذي قبل هذا: «كنا نؤمر بقضاء الصيام ولا نؤمر بقضاء الصلاة».

وأيضاً في هذا الحديث التقرير من النبي ﷺ لها على القضاء، ولو لم يكن واجباً عليها مأموراً به ما فعلته في الأيام الضيقة من دخول رمضان مسارعة به دخول رمضان لئلا يدخل فيتعذر القضاء، وهذا معلوم من ضرورة الدين عند أهل الإسلام قضاء الحائض الصيام، والله أعلم.

(١) سنن ابن ماجه، كتاب الصيام، باب: ما جاء في قضاء رمضان (حديث ١٦٦٩).

(٢) سنن النسائي [حديث ٢١٧٨].

بَابُ

إِذَا طَهَّرْتَ الْحَائِضَ [أَوْ] ^(١) قَدِمَ الْمَسَافِرُ فِي رَمَضَانَ، هَلْ يَصُومُ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ

هذه الترجمة في حكم مَنْ زال عذرُه الموجب للإفطار في أثناء النهار، ولم يفصل فيها بين مَنْ زال عذرُه وقد أكل أو لم يأكل، ويفهم ذلك من الحديث إن شاء الله.

قال المصنف:

٧٧ / ٢٣٢٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، أَبُو حَصِينٍ بفتح الحاء، اليربوعي الكوفي.

عن أبيه ^(٢) وعَبَثَ بن القاسم. وعنه الترمذي والنسائي وأبو حاتم وقال: صدوق ^(٣).

وقال النسائي: ثقة ^(٤). قال مطين: ثقة ^(٥).

قال في «التقريب»: ثقة ثبت. من الحادية عشرة. مات سنة ثمان وأربعين ^(٦).

قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَثُ ^(٧) كـ «جعفر» ابن القاسم الزبيدي. تقدم في الجماعة للفائت من الصلاة.

قَالَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ ^(٨) بن عبد الرحمن السلمي أبو الدليل. تقدم في الجماعة للفائت من

الصلاة ^(٩).

(١) في المخطوط: (و) والمثبت من السنن.

(٢) أحمد بن عبد الله بن يونس بن عبد الله بن قيس التميمي اليربوعي الكوفي. ثقة حافظ. من كبار العاشرة.

روى له الجماعة (تقريب التهذيب رقم ٦٣).

(٣) الجرح والتعديل (٩ / ٣٦٤ الترجمة ١٦٦٢).

(٤) مشيخة النسائي [١٠٩].

(٥) تهذيب الكمال (١٤ / ٢٨٤ الترجمة ٣١٥٦).

(٦) تقريب التهذيب (رقم ٣٢٠٤)، والذي في المطبوع: (ثقة) فقط.

(٧) تقدم في الحديث الخامس والأربعين.

(٨) حصين بن عبد الرحمن السلمي، أبو الهذيل، الكوفي. ثقة، تغير حفظه في الآخر. من الخامسة. مات سنة

ست وثلاثين، وله ثلاث وتسعون. روى له الجماعة (تقريب التهذيب رقم ١٣٦٩).

(٩) سنن النسائي، كتاب الإمامة، باب: الجماعة للفائت من الصلاة (حديث ٨٤٦).

عَنِ الشَّعْبِيِّ^(١) عَامِرُ بْنُ شَرَّاحِيلَ التَّابَعِيُّ الْكَبِيرُ. تَقَدَّمَ فِي صِفَةِ غَسْلِ الْكَفَيْنِ فِي الْوُضُوءِ^(٢).

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِيٍّ^(٣) بْنِ سَهْلٍ الْخَطْمِيِّ. صَحَابِي مَدَنِي، نَزَلَ الْكُوفَةَ.

رَوَى عَنْهُ الشَّعْبِيُّ حَدِيثَ صِيَامِ عَاشُورَاءَ.

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ: «أَمِنْكُمْ أَحَدٌ أَكَلَ [الْيَوْمَ]؟» فَقَالُوا: مِنَّا مَنْ صَامَ وَمِنَّا مَنْ لَمْ يَصُمْ. قَالَ: «فَأْتُوا بِقِيَّةِ يَوْمِكُمْ، وَابْعَثُوا إِلَى أَهْلِ الْعَرُوضِ فَلْيُتِمُّوا بِقِيَّةِ يَوْمِهِمْ».

قوله: (يَوْمَ عَاشُورَاءَ) ظرف لـ(قال) ونصبه بإضمار «في» و«عاشوراء» بالمد على المشهور وحكي فيه القصر^(٤). وزعم ابن دريد^(٥) أنه اسم إسلامي وأنه لا يعرف ذلك في الجاهلية^(٦) ورد ذلك عليه ابن دحية^(٧) بأن ابن الأعرابي^(٨) حكى أنه سُمع في كلامهم خابورا^(٩).

(١) عامر بن شراحيل الشعبي، بفتح المعجمة، أبو عمرو. ثقة مشهور فقيه فاضل. من الثالثة. قال مكحول: ما رأيت أفقه منه. روى له الجماعة (تقريب التهذيب رقم ٣٠٩٢).

(٢) سنن النسائي، كتاب الطهارة، باب: صفة الوضوء، غسل الكفين (حديث ٨٢).

(٣) محمد بن صيفي بن سهل بن الحارث الأنصاري الخطمي. صحابي مدني، نزل الكوفة (الإصابة ١٧/٦ الترجمة ٧٧٨٤).

(٤) ليست في الأصل، والمثبت من السنن.

(٥) المخصص لابن سيده (١٣/٥).

(٦) محمد بن الحسن بن دريد بن عتاهية، أبو بكر، ابن دريد، الأزدي البصري. العلامة شيخ الأدب، صاحب التصانيف (سير أعلام النبلاء ٩٦/١٥ - ٩٧ الترجمة ٥٦).

(٧) جهمرة اللغة (٣٩٧/١).

(٨) عمر بن حسن بن علي بن الجميل، أبو الخطاب، مجد الدين ابن دحية. الشيخ العلامة المحدث الرحال المتفنن، كان بصيراً بالحديث، معتنياً بتقييده، مكباً على سماعه، حسن الخط، معروفاً بالضبط، له حظ وافر من اللغة ومشاركة في العربية وغيرها (سير أعلام النبلاء ٢٢/٣٨٩ - ٣٩٥ الترجمة ٢٤٨).

(٩) محمد بن زياد بن الأعرابي أبو عبد الله. إمام اللغة. صالح زاهد ورع صدوق، حفظ ما لم يحفظه غيره. له مصنفات كثيرة، وكان صاحب سنة واتباع (سير أعلام النبلاء ١٠/٦٨٧ - ٦٨٨ الترجمة ٢٥٤).

(١٠) تهذيب اللغة (١/٢٦١) وجهمرة اللغة (٣٩٧/١). والكلام لابن حجر في الفتح (٤/٢٤٥).

قال القرطبي: عاشوراء معدول عن عَاشِرَة للمبالغة والتعظيم، وهو في الأصل صفة لليلة العاشرة، ولأنه مأخوذ من العَشر، الذي هو اسم العقد، واليوم مضاف إليها، فإذا قيل: يوم عاشوراء. كأنه قيل: يوم الليلة العاشرة. إلا أنهم لما عدلوا به عن الصفة فاستغنوا عن الموصوف، فحذفوا الليلة، وصار هذا اللفظ علمًا على اليوم العاشر^(١). انتهى.

قوله: (أمنكم أحد أكل؟) الهمزة للاستفهام، والظرف خبر مقدم و(أحد) المبتدأ، وجملة «أكل» صفة لأحد.

قوله: (فقالوا: منا من صام) الفاء تفرعية، و(من) تبعيضية، أو بمعنى (بعض) مثلها {ومن الناس} و«من» في قوله: «مَن صام» موصولة.

قوله: (فأتموا بقية يومكم) خطاب لمن أكل.

قوله: (أهل العروض) قال في النهاية: أراد أكناف مكة والمدينة واليمن العروض، ويقال للرساتيق^(٢) بأرض الحجاز: الأعراض. واحدها عَرْض بالكسر^(٣). انتهى. والمراد بالعروض هنا أطراف المدينة كما سنبينه في الشرح إن شاء تعالى.

قوله: [ق/ ٤٠٧] (فليتموا بقية يومهم) اللام لام الأمر، والإتمام: الصيام بقية اليوم، والله أعلم.

وهذا حديث محمد بن صيفي، رَوَاهُ المصنف بهذا الإسناد، وكلهم ثقات، وجُلُّهم من رجال الصحيح^(٤).

رَوَاهُ ابن ماجه^(٥) عن أبي بكر بن أبي شيبة عن محمد بن فضيل^(٦) عن حصين عن الشعبي عن

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم (٤/ ١٩٤).

(٢) الرساتيق جمع «الرستاق»: فارسي معرب، معناه: القُرَى (الصحاح للجوهري ٥/ ١٦٧ والمصباح المنير ١/ ١١٩).

(٣) النهاية في غريب الحديث (٣/ ٣٤٩ ع رض).

(٤) كلهم من رجال الصحيح إلا شيخه عبد الله بن أحمد اليربوعي، روى له (ت س) كما في التقريب (١/ ٢٩٥).

(٥) سنن ابن ماجه، كتاب الصيام، باب: صيام شعبان (حديث ١٧٣٥).

محمد. وله شواهد ستأتي: منها حديث سلمة بن الأكوع الآتي بعد هذا، ومنها حديث ابن عباس، سيأتي عند المصنف في صيام التطوع، ومن حديث الرُّبَيْع بنت مُعَوِّذ عند الشيخين^(١)، وهذا باعتبار شواهد ورجال إسناده صحيح، والله أعلم.

واستدل المصنف على أن الحائض إذا طهرت في نصف اليوم أو المسافر قَدِمَ في نصف اليوم أنهما يتمان بقية اليوم، ولو قد أَكَلَا ، إلحاقاً من المصنف للحائض التي طهرت والمسافر الذي قدم بمن أكل يومَ عاشوراء حيث أمر بإتمام بقية يومه.

وكأنَّ المصنف يرى أن تبييت النية في مثل هذه الحالة لا تشترط لقيام العذر، وهو زوال العذر في وقت لا يمكن فيه التبييت، وهذا استنباط من المصنف جيد لو سلم من التعقب؛ فإن قياس أحكام رمضان على أحكام عاشوراء لا يتم مع الفارق، وهو وجوب القضاء على من أفطر في رمضان، ولا يجب القضاء على من أفطر في عاشوراء.

وأيضاً فإن القادم من السفر والطَّاهرة من الحيض إذا قد أَكَلَا لزمهما القضاء لليوم الذي أَكَلَا فيه؛ لأنهما أَكَلَا عامدين في حال الرخصة.

وأيضاً تبييت النية لازم في صيام رمضان، ولا كذلك في عاشوراء. فحصل الفرق المانع للقياس.

ومثل هذا من انكشف عنده في نهار يوم الثلاثين من شعبان أنه من رمضان برؤية الهلال، وقد أكل في ذلك اليوم.

ف قيل: يمسك بقية يومه عن المفطرات ولا قضاء عليه^(٢). واختاره أبو محمد بن حزم^(٣) ونقله

(١) محمد بن فضيل بن غزوان الضبي أبو عبد الرحمن الكوفي. صدوق عارف، رُمي بالتشيع. روى له الجماعة (تقريب التهذيب رقم ٦٢٢٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب صوم الصبيان، حديث (١٨٧٣)، ومسلم في كتاب الصيام، باب من أكل في عاشوراء فليكن بقية يومه، حديث (١٩٨٤).

(٣) الفروع (١٨/٣) والإنصاف للمرداوي (٢٨٢/٣).

(٤) المحلى (٤٥/٤).

عن عمر بن عبد العزيز^(١).

وقيل: يمسك بقية يومه، ولا يجزئه، وعليه قضاؤه. وهو قول مالك والشافعي وغيرهما^(٢).

وقيل: لا يصوم، بل يأكل بقية يومه؛ لأنه لم ينو الصيام من الليل، ولا قضاء عليه^(٣).

رواه ابن حزم عن ابن مسعود رضي الله عنهما، قال: وبه يقول [أبو سليمان]^(٤) - يعني داود الظاهري^(٥) - وأصحابنا^(٦).

وقيل: يأكل بقية يومه ويقضيه. رواه ابن حزم عن عطاء^(٧).

وقال أبو حنيفة، فيمن أكل، ومن علم الخبر برؤية الهلال بعد الزوال، أكل أو لم يأكل: عليه القضاء^(٨).

نعم، يستدل من أوجب الإمساك على من قد أكل برعاية حرمة الشهر المتحققة^(٩). قالوا: ورعاية الشهر تشعر بوجوب القضاء. والأولى الاستدلال بحديث الباب «أتموا بقية يومكم، وابعثوا إلى أهل العروض يتموا بقية يومهم» وهذا خطاب لمن أكل، ولم يأمرهم بقضاء هذا اليوم، لا في حديث الباب ولا في حديث سلمة الآتي بعد هذا، ولا في حديث الرُّبِيع عند

(١) المحلى (٤/ ٤٥).

(٢) الفواكه الدواني (٣/ ٤٢٦) وحاشية الدسوقي (٥/ ٧٤) والحاوي الكبير (٣/ ٩٧١) وحاشية الروض المربع (٥/ ٣٣٥).

(٣) المحلى (٤/ ٤٦).

(٤) في الأصل «أبو سليم» وهو خطأ.

(٥) داود بن علي بن خلف أبو سليمان البغدادي، المعروف بالأصبهاني. الإمام البحر الحافظ العلامة عالم الوقت، رئيس أهل الظاهر. كان إماماً ورعاً ناسكاً زاهداً، وفي كتبه حديث كثير، لكن الرواية عنه عزيزة جداً. ولد سنة مائتين. وتوفي سنة سبعين ومائتين (سير أعلام النبلاء ١٣/ ٩٧ - الترجمة ٥٥).

(٦) المحلى (٤/ ٤٦).

(٧) بل حكى عن عطاء خلاف ذلك، فقال: وَعَنْ عَطَاءٍ: إِذَا أَصْبَحَ رَجُلٌ مُفْطِرًا، وَلَمْ يَذُقْ شَيْئًا، ثُمَّ عَلِمَ بِرُؤْيِيَةِ الْهَلَالِ أَوَّلَ النَّهَارِ أَوْ آخِرَهُ، فَلْيَصُمْ مَا بَقِيَ وَلَا يُبَدِّلْهُ (المحلى ٤/ ٤٥).

(٨) تبين الحقائق (١/ ٣٩٩ - ٤٠٠) ومجمع الأنهر (١/ ٣٧٣).

(٩) الفواكه الدواني (٣/ ٤٢٦).

البخاري ومسلم في صيام عاشوراء^(١).

وصنع المصنف في ترجمة الباب الاستفهام عن صيام بقية يومه؛ يعني الحائض إذا طهرت والمسافر إذا قدم، واستدل عليه بحديث الباب، وهو أمره ﷺ بتمام بقية اليوم، على من أكل وصام عاشوراء، وكان المصنف يرى أن هذا الصوم يجزئ ولا قضاء عليه فإن تبين النية سقط بعدم القدرة عليه، كمن نام ليلته إلى الصبح. وأما من أكل قبل العلم بالوجوب، أو قبل حصول سبب الوجوب؛ كطهر الحائض وقدم المسافر وشفاء المريض، صحح صومه النبي ﷺ وأمر بإتمام بقية يومه في صيام عاشوراء، ويكون حكم رمضان مثله؛ لأنه كان فرضاً ثم نسخ، والإلحاق به في أحكامه مدة الفرضية.

قال ابن حزم: فكان هذا حكم صوم الفرض، وما يبالي بنسخ فرض يوم عاشوراء، فقد احتل صيام رمضان أحوالاً، وكان مرة من شاء صامه، ومن شاء أفطره وأطعم عن كل يوم مسكيناً، إلا أن حكم ما كان فرضاً حكم واحد، وإنما نزل هذا الحكم فيمن لم يعلم بوجوب الصوم عليه^(٢). انتهى.

وتُعقَّب قول ابن حزم بأن هذا قياس لرمضان على عاشوراء [ق/ ٤٠٨] بجامع كون كل منهما فرضاً، وهو قياس مع الفارق، وهو وجوب قضاء ذلك اليوم الذي من رمضان، وعدم وجوب قضاء اليوم الذي في عاشوراء؛ لأن النبي ﷺ أمر في يوم عاشوراء مَنْ كان أكل بالإمساك، لأنه لا قضاء لذلك اليوم، فصومه بقيته يجزئ، بخلاف مَنْ انكشف بذلك اليوم الذي أكل فيه من رمضان، أو مَنْ أكل قبل زوال عذره؛ كالحائض والمسافر، فإنه لا يجزئه صومه، ولا يسقط عنه القضاء، فلا ثمرة لصومه بقيته.

(١) أخرجه البخاري في الصوم، باب: صوم الصبيان (١٩٦٠) ومسلم في الصوم، باب: من أكل في عاشوراء فليكيف بقية يومه (١١٣٦) ولفظه: عَنْ الرُّبَيْعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ: مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلْيَتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيَصُمْ. قَالَتْ: فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدُ، وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا، وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللَّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُ ذَلِكَ، حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ.

(٢) المحلى (٤/ ٤٥).

أجيب أولاً بأن القضاء في ذلك اليوم من عاشوراء.

وأجيب بما أخرجه أبو داود^(١) عن عبد الرحمن بن سلمة، أو ابن مسلمة، الخزاعي^(٢) عن عمه أن أسلم أتت النبي ﷺ فقال: «أصمتم يومكم؟» قالوا: لا. قال: «فأتموا بقية يومكم واقضوا». قال أبو داود: يعني يوم عاشوراء.

ورُدَّ بأنه رواه قتادة بن دعامة عن عبد الرحمن، وهو ثقة حافظ، إلا أنه كثير التدليس، معروف به^(٣). ولهذا قال شعبة - فيما رواه الحافظ ابن حجر في «النكت»^(٤) عن «المعرفة» للبيهقي عن يحيى القطان عن شعبة - أنه كان يقول: كنت أنظر إلى فم قتادة فإذا قال: «سمعتُ، وحدثنا» حفظته، وإذا قال: «عن فلان» تركته^(٥). انتهى. وقد عَنَنَ في هذا الحديث^(٦) وثانياً: بأن لا نسلم أنه ﷺ أمر في عاشوراء بالإمسك من أجل أنه لا قضاء له، وأنه مجزئ، بخلاف اليوم الذي انكشف من رمضان، أو زال عذر من أفطره، فإنه لا دليل عليه. وقد نازع ابن حزم في وجوب القضاء للعموم الذي من رمضان بأنه لا دليل على وجوب قضائه، والقضاء مفتقر إلى مزية، ولا أمر^(٧).

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصوم، باب: في فضل صوم عاشوراء (حديث ٢٤٤٧).

(٢) عبد الرحمن بن سلمة - ويقال «ابن مسلمة» ويقال «ابن المنهال بن سلمة» الخزاعي. يكنى أبا المنهال. مقبول. من الرابعة. روى له أبو داود والنسائي (تقريب التهذيب رقم ٣٨٨٤).

(٣) يعني: قتادة بن دعامة.

(٤) النكت، تحقيق ربيع مدخلي (١/ ١٨٧).

(٥) معرفة السنن والآثار (١/ ٣٥) وقد ذكره دون إسناد، وأسنده الإمام أحمد وابن أبي حاتم (العلل ومعرفة الرجال ٥٠٦٨ والجرح والتعديل (١/ ١٦١، ١٦٩، ٣٤/ ٢، ٣٧٠/ ٤).

(٦) وفيه علة أخرى، وهي: عبد الرحمن بن مسلمة أو ابن سلمة، قال البيهقي في المعرفة (٦/ ٣٦٠): مجهول ومختلف في اسم أبيه ولا يدري من عمه. وقال ابن حجر في التقريب: مقبول، وهو لم يتابع بل تفرد بالرواية عنه قتادة. وقال الذهبي في الميزان: تفرد عنه قتادة. قال الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٣١٣): وهذا حديث مختلف في إسناده ومتنه وفي صحته نظر. وقال ابن القيم في تهذيب السنن: قال عبد الحق: ولا يصح هذا الحديث في القضاء، قال: ولفظة: (فاقضوه) تفرد بها أبو داود ولم يذكرها النسائي، وضعفه ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١١٨/ ٢٥).

(٧) المحلى (٤/ ٤٥).

قال شيخنا عبد الله بن محمد الأمير، بعد إيراد كلام ابن حزم وما قبله من العبارات، في جواب سؤال ورد عليه في هذه المسألة، ما لفظه: والحديث المذكور في قضاء يوم عاشوراء تقدم ما فيه، والذي يقوى عند النظر وجوب الإمساك؛ إذ لا فرق بين فرض وفرض في الصوم هنا، وكون اليوم المأمور بالإمساك فيه عاشوراء مرادًا في الحكم، ونسخ فرضية صيام عاشوراء لا تنسخ سائر أحكامه، إذ الأصل استمرار الحكم حتى يرد ما يرفعه صريحًا، وأما قضاؤه فمحل نظر، والأحوط القضاء. انتهى.

قوله: (وابعثوا إلى أهل العروض) تقدم في أول البحث أن العروض أكناف مكة والمدينة واليمن.

واستشكل الأمر بالبعث إليهم كلهم من حيث بُعد الديار، وكون عاشوراء إنما فرض في أول الهجرة قبل أن يفرض رمضان، وفي تلك الأيام لم يكن أحد من أهل مكة ولا أهل اليمن قد دخل الإسلام بلاده.

وأجيب بأن تفسير العروض بمكة واليمن لا يلزم أن يكون البعث إليهم، بل يصدق على أهل المدينة ومن قد دخلهم الإسلام من أكنافهم، فأطلق النبي العروض على خصّة منها صادقة على من وقعت عليه. وبهذا الحمل يفهم الجواب عن استشكل البعث إلى مكة واليمن مع عدم اتساع الوقت كون المفروض يومًا واحدًا لا يمكن بلوغ فرضيته إلى هذه الأقطار في يوم، فتقرر أن المراد بأهل العروض أهل المدينة ومن قرب منهم، وأنهم هم المأمور بالبعث إليهم، والله أعلم.

بَابُ

إِذَا لَمْ يُجْمَعْ مِنَ اللَّيْلِ هَلْ يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ مِنَ التَّطَوُّعِ

المراد بالجمع من الليل: جمع النية، وهو التبييت.

وقوله: (من التطوع) ليخرج الواجب، فكأنه تبرأ أنه لا يصح صومه بنية النهار. وفي قوله

(من التطوع) إشارة إلى أنه يرى ما دل عليه الحديث من صيام عاشوراء أنه كان تطوعاً.

قال المصنف:

٧٨ / ٢٣٢١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى^(١) أَبُو موسى [الزَّيْن] ^(٢). تقدم في الوضوء مرة مرة.

قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى^(٣) يَعْنِي ابْنَ سَعِيدِ الْقَطَانِ. تقدم في «هل يستاك الإمام بحضرة رعيته».

عَنْ يَزِيدَ^(٤) بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ الْأَسْلَمِيِّ مَوْلَى سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ. تقدم في الصلاة على من عليه دين

في الجنائز.

قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ^(٥) يَعْنِي: ابْنَ الْأَكْوَعِ. تقدم في وقت الجمعة.

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «أَذِنَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ: مَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ،

وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيُصُمْ». [ق / ٤٠٩]

قوله: (أَذِنَ) بهمزة ممدودة وكسر الذال بمعنى: أعلم، أو هو بهمزة مقطوعة وتشديد الذال

المعجمة ومعناه: ناد.

قوله: (يوم عاشوراء) «يوم» منصوب على الظرفية، ومتعلق الظرف «قال» أو «أذن».

قوله: (من كان) «من» موصولة فيها، معنى الشرط.

(١) تقدم في الحديث الثامن عشر.

(٢) في الأصل «الزمني» وهو خطأ.

(٣) تقدم في الحديث التاسع عشر.

(٤) تقدم في الحديث الثالث والسبعين.

(٥) تقدم في الحديث الثالث والسبعين.

- قوله: (فليتم) الفاء هي الداخلة على جواب الشرط، واللام للأمر، والله أعلم.
- وهذا حديث سلمة، رواه المصنف بهذا الإسناد، ورجاله رجال الصحيح.
- وهذا عند البخاري^(١) بلفظ: بعث رجلاً ينادي في الناس. عن أبي عاصم النبيل^(٢) ومكي بن إبراهيم^(٣) معروفين، وعن مسدد عن يحيى بن سعيد.
- وأخرجه مسلم في الصوم^(٤) عن قتيبة عن حاتم بن إسماعيل^(٥) عن يحيى بن سعيد.
- وهو صحيح سنداً ومتناً.
- وهو صريح في أن مَنْ قد أكل قبل العلم بحصول التبييت ففرضه الإتمام لبقية الإتمام، وأن من لم يكن قد أكل ففرضه إنشاء الصوم من حينه^(٦).
- وهو دليل على عدم تبييت النية، فيما هذا حاله.
- ومن الناس من أهل العلم مَنْ قال: هذا الحكم الذي وقع في عاشوراء مفصول عليه، لا يتعدى مثله في رمضان؛ لوجوب تبييت النية في رمضان، وتحقيق الفرضية والوجوب.
- وعبارة المصنف في الترجمة تنزل على أن هذا الحكم يكون في التطوع.
- قال بعض مشايخنا^(٧)، رحمه الله، وقد سُئل عَمَّنْ ثبت عنده هلال رمضان وقد أكل كونه
-
- (١) كتاب الصوم، باب: إذا نوى بالنهار صوماً (١٩٢٤) وباب: صيام يوم عاشوراء (٢٠٠٧).
- (٢) الضحاك بن مخلد بن الضحاك بن مسلم الشيباني، أبو عاصم النبيل، البصري. ثقة ثبت. من التاسعة. مات سنة اثنتي عشرة، أو بعدها. روى له الجماعة (تقريب التهذيب رقم ٢٩٧٧).
- (٣) مكي بن إبراهيم بن بشير التميمي البلخي، أبو السكن. ثقة ثبت. من التاسعة. مات سنة خمس عشرة ومائتين، وله تسعون سنة. روى له الجماعة (تقريب التهذيب رقم ٦٨٧٧).
- (٤) صحيح مسلم، في كتاب الصوم، باب: مَنْ أكل في عاشوراء فليكيف بقية يومه (حديث ١١٣٥).
- (٥) حاتم بن إسماعيل المدني، أبو إسماعيل، الحارثي. صحيح الكتاب، صدوق، يهيم. من الثامنة. مات سنة ست أو سبع وثمانين. روى له الجماعة (تقريب التهذيب رقم ٩٩٤).
- (٦) انظر: الأم للشافعي (١٢٦/٢) والمجموع شرح المذهب (٣٠٢/٦) وبدائع الصنائع (٨٥/٢) والمبسوط (٦٢/٣) وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٥٢٠/١) والمغني (٣٣٣/٤) والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢٩٣/٣) وبداية المجتهد (٢٠٢/١).
- (٧) لم يتبين لي من هو المقصود.

رُئِيَ فِي بِلْد نَائِيَةٍ وَلَمْ يَصِلِ الْخَبْرُ إِلَى الْبِلْد الْأُخْرَى إِلَّا ضَحْوَةُ النَّهَارِ، مَا لَفْظُهُ: وَالَّذِي يَظْهَرُ تَعَذُّرُ الْوُصُولِ، وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ أَعْلَمُ أَنَّ تَبَيُّتَ النِّيَّةِ لَازِمٌ لِكُلِّ صَوْمٍ؛ لِحَدِيثِ «لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَبَيِّتِ النِّيَّةَ»^(١) وَطَرَقَ صَحَّتُهُ مَعْرُوفَةٌ، وَعَلَيْهِ بَنَى الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ وَالِاسْتِدْلَالُ بِصَوْمِ عَاشُورَاءَ فِي عَدَمِ التَّبَيُّتِ غَيْرُ مُتَجَهٍّ أَوَّلًا؛ لِعَدَمِ تَحَقُّقِ وَجُوبِهِ، فَالْعُلَمَاءُ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - مُخْتَلِفُونَ فَإِنْ مِنْهُمْ مَنْ بَنَى عَلَى تَأْكِيدِ نِيَّتِهِ لَيْسَ إِلَّا، وَعَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ فَدَلِيلُ الْوُجُوبِ ظَنِّي، وَلَوْ سَلِمَ الْوُجُوبُ فَهُوَ بَابُ الْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ.

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّهُ إِنَّمَا يَبْنِي الْعَامَ عَلَى الْخَاصِّ إِذَا تَحَقَّقَ تَقَدُّمُ الْخَاصِّ. فَيَقَالُ بِأَمْرِ وَجُوبِ رَمَضَانَ قَرِينَةً عَلَى تَأْخُرِ حَدِيثِ تَبَيُّتِ النِّيَّةِ، فَيَكُنْ فِي صَوْمِ عَاشُورَاءَ الْخُصُوصُ حَاصِلًا. وَحَمْلُ أَنَّ النَّبِيَّ إِنْ وَجَدَ طَعَامًا أَكَلَ وَإِلَّا أَصْبَحَ صَائِمًا عَلَى أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ نِيَّةُ مَشْرُوطَةٍ مِنَ اللَّيْلِ هُوَ الْأَوَّلَى. إِذَا عَرَفْتَ هَذَا عَرَفْتَ أَنَّ حَدِيثَ الرَّبِيعِ فِيمَنْ أَكَلَ فَلْيَمْسِكْ خَاصًّا، وَعِلَّةُ الْإِمْسَاكِ مَجْهُولَةٌ، وَأَمَّا التَّعْلِيلُ بِحُرْمَةِ الْيَوْمِ [فَقَلِيلٌ]^(٢)، وَلَوْ تَوَقَّفْنَا عَلَى الْحُرْمَةِ وَخَلِينَاهَا وَتَبَيُّتِهَا لَزِمَ كُلُّ مَنْ تَحَدَّدَ عَلَيْهِ وَجُوبُ الصَّوْمِ، كَالْحَائِضِ وَالنَّفْسَاءِ وَالْمَسَافِرِ إِذَا قَدَّمَ، إِذِ الْحُرْمَةُ عَلَى الْجَمِيعِ وَارِدَةٌ، وَإِبْدَاءُ الْعَرَفِ فِي أَنَّ الْمَسَافِرَ وَالْحَائِضَ يَنْدُبُ لَهَا وَأَنَّهُ غَيْرُ وَاجِبٍ عَلَيْهِمَا فِي أَوَّلِهِ غَيْرُ نَاهِضٍ؛ إِذِ الْحُرْمَةُ هِيَ الْعِلَّةُ، فَلَا تَفَارِقُ مَعْلُولَهَا.

وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَفْطُرْ، وَانْكَشَفَ لَهُ أَنَّ الْيَوْمَ مِنْ رَمَضَانَ فَهُوَ عَذْرٌ مَصْغُوعٌ لِعَدَمِ التَّبَيُّتِ، كَمَنْ نَامَ إِلَى بَعْدِ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَيَكُونُ دَاخِلًا فِي حَدِيثِ «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ»^(٣) وَيَحْكُمُ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الصَّوْمِ، بَابُ: النِّيَّةِ فِي الصِّيَامِ (٢٤٥٤) وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الصَّوْمِ، بَابُ: لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَعْزَمْ مِنَ اللَّيْلِ (٧٣٠) وَالنَّسَائِيُّ فِي الصِّيَامِ، بَابُ: ذِكْرُ اخْتِلَافِ النَّاظِلِينَ عَلَى حَفْصَةِ فِي ذَلِكَ (٢٣٣١) وَابْنُ مَاجَةَ فِي الصَّوْمِ، بَابُ: مَا جَاءَ فِي فَرْضِ الصَّوْمِ مِنَ اللَّيْلِ (١٧٠٠) وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ (٦/ ٢٨٧).

(٢) هَكَذَا، وَلَعَلَّ الصَّوَابَ (فَعْلِيلٌ).

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي كِتَابِ الطَّلَاقِ، بَابُ: طَلَاقِ الْمَكْرَهِ وَالنَّاسِي (حَدِيثُ ٢٠٤٥) بَنَحُوهُ بَلْفَظٍ: (رَفَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانِ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ) وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ كَمَا قَالَ الْعِرَاقِيُّ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْكُشَافِ (٩٧/٣)، وَقَالَ الزَّيْلَعِيُّ فِي نَصَبِ الرَّايَةِ ٢/ ٦٤: (وَهَذَا لَا يَوْجَدُ بِهَذَا اللَّفْظِ وَإِنْ كَانَ الْفَقْهَاءُ كُلُّهُمْ لَا يَذْكُرُونَهُ إِلَّا بِهَذَا اللَّفْظِ، وَأَقْرَبُ مَا وَجَدْنَاهُ بَلْفَظٍ: «رَفَعَ اللَّهُ عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ ثَلَاثًا» رَوَاهُ ابْنُ

بصومه شرعاً، وأما القضاء فهو الأحوط لا الوجوب. انتهى كلامه.

ومحصل كلامه أن التبييت في صوم رَمَضَانَ واجبٌ، وفي صوم عاشوراء لم يكن واجباً، والمصنف عدّ الترجمة بجمع النية في التطوع، وكأنه لا يرى ذلك لاستدلّاله على الترجمة بحديث سلمة، وكأنه يرى أن التطوع لا تبييت فيه، وسيأتي الكلام على مَنْ تعذر عليه النية^(١).

قوله: (قال لرجل) قال الحافظ: واسم هذا الرجل «هند بن أسماء بن حارثة الأسلمي»^(٢) له ولأبيه صحبة، ولعمه «هند بن حارثة»^(٣) صحبة أيضاً.

أخرج حديثه أحمد^(٤) وابن أبي خيثمة^(٥) من طريق ابن إسحاق: حدثني عبد الله بن أبي بكر^(٦) عن حبيب بن هند بن أسماء الأسلمي^(٧) عن أبيه قال: بعثني رسول الله إلى قومي من أسلم فقال: «مُر قومك أن يصوموا هذا اليوم يوم عاشوراء، فمن وجدته منهم قد أكل في أول يومه فليصم آخره»^(٨) انتهى.

عدي في الكامل من حديث أبي بكرة، وسيأتي، وأكثر ما يروى بلفظ: «إن الله تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان» هكذا روي من حديث ابن عباس وأبي ذر وثوبان وأبي الدرداء وابن عمر وأبي بكرة، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ١/ ٦٧٤: (تكرر هذا الحديث في كتب الفقهاء والأصوليين بلفظ: «رفع عن أمتي» ولم نره بها في الأحاديث المتقدمة عند جميع من أخرجه).

(١) يوجد هنا لحق في هامش النسخة: (في رمضان فيما بعد هذا من شرح الأحاديث الآتية إن شاء الله).

(٢) هند بن أسماء بن حارثة الأسلمي، قال البخاري له صحبة (الإصابة ٦/ ٢٩٣ برقم ٩٠٠٥).

(٣) هند بن حارثة الأسلمي. عم الذي قبله. قال ابن حبان: له صحبة (الإصابة ٦/ ٢٩٣ برقم ٩٠٠٦).

(٤) المسند (٣/ ٤٨٤ رقم ١٦٠٠٤).

(٥) تاريخ ابن أبي خيثمة [٢٤٨٦].

(٦) عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني القاضي. ثقة. من الخامسة. مات سنة خمس وثلاثين، وهو ابن سبعين سنة. روى له الجماعة (تقريب التهذيب رقم ٣٢٣٩).

(٧) حبيب بن هند بن أسماء بن هند بن حارثة الأسلمي. روى عن أبيه وعروة، روى عنه عمرو بن أبي

عمرو وعبد الله بن أبي بكر (التاريخ الكبير ٢/ ٣٢٧ الترجمة ٢٦٣٩ والجرح والتعديل ٣/ ١١٠ الترجمة

٥٠٥ والثقات لابن حبان ٤/ ١٤١ الترجمة ٢١٨٨).

(٨) فتح الباري (٦/ ١٧٣).

وكان هند من أهل الحديبية، وقيل: إن [ابنه]^(١) بعثه رسول الله أسماء بن حارثة أبو هند بن أسماء، وجمع بأن كل منهما [ق/ ٤١٠] أرسل بذلك، أو أطلق على الجد اسم الأب، والله أعلم.

(١) كذا في المخطوط، ولعل الصواب «الذي» وفي فتح الباري: وكان هند من أهل الحديبية، وأخوه الذي بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر قومه بالصيام يوم عاشوراء.

قال المصنف:

بَابُ

النِّيَّةُ فِي الصَّيَامِ

وَالِاخْتِلَافُ عَلَى طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى [بَنِ طَلْحَةَ] ^(١) فِي خَبَرِ عَائِشَةَ فِيهِ

أي: تبين النية.

قال المصنف:

٢٣٢٢ / ٧٩ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ ^(٢) النَّسَائِيُّ. تقدم في فضل الوضوء.قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ يُوسُفَ ^(٣) الْيَرْبُوعِيُّ، أَبُو عَمْرٍ، الْكُوفِيُّ الْحَافِظُ.عن عبد ربه بن شهاب الحنات ^(٤) وفضيل بن عياض.وعنه أحمد بن يوسف السلمي ^(٥) والدارمي.قال في «التقريب»: ثقة. من كبار العاشرة. مات سنة عشرين ^(٦).قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ^(٧) سَلَامُ بْنُ سُلَيْمٍ. تقدم في عدد غسل اليدين ^(٨).

(١) في المخطوط «وطلحة».

(٢) ثقة ثبت، تقدم في الحديث الثاني والستين.

(٣) عاصم بن يوسف اليربوعي، أبو عمرو، الخياط الكوفي. ثقة. من كبار العاشرة. مات سنة عشرين.

روى له البخاري والترمذي والنسائي (تقريب التهذيب رقم ٣٠٨٢).

(٤) عبد ربه بن نافع الكناني الحنات أبو شهاب الأصغر. صدوق، يهمل. من الثامنة. مات سنة إحدى أو

اثنين وسبعين. روى له أصحاب الكتب الستة إلا أبا داود (تقريب التهذيب رقم ٣٧٩٠).

(٥) أحمد بن يوسف بن خالد الأزدي، أبو الحسن النيسابوري. المعروف بـ«حمدان». حافظ ثقة. روى له

مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه (تقريب التهذيب رقم ١٣٠).

(٦) تقريب التهذيب (رقم ٣٠٨٢).

(٧) سلام بن سليم الحنفي، مولا هم، أبو الأحوص الكوفي. ثقة متقن، صاحب حديث. من السابعة. مات

سنة تسع وسبعين. روى له الجماعة (تقريب التهذيب رقم ٢٧٠٣).

(٨) سنن النسائي، كتاب الطهارة، باب: عدد غسل اليدين (حديث ٩٦).

عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ^(١) بن عبيد الله. تقدم في صلاة الجنازة على الصبيان^(٢).

عَنْ مُجَاهِدٍ^(٣). تقدم في «التنزه عن البول».

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. تقدمت في الترغيب في السؤال.

قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» فَقُلْتُ: لَا. قَالَ: «فَإِنِّي صَائِمٌ» ثُمَّ مَرَّ بِي بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَقَدْ أَهْدَيْتَنِي إِلَى حَيْسٍ، فَخَبَأْتُ لَهُ مِنْهُ، وَكَانَ يُحِبُّ الْحَيْسَ. قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ أَهْدَيْتَنِي لَنَا حَيْسٍ، فَخَبَأْتُ لَكَ مِنْهُ. قَالَ: «أَذْنِيهِ، أَمَا إِنِّي قَدْ أَصْبَحْتُ وَأَنَا صَائِمٌ» فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا مِثْلُ صَوْمِ الْمُتَطَوِّعِ مِثْلُ الرَّجُلِ يُخْرِجُ مِنْ مَالِهِ الصَّدَقَةَ، فَإِنْ شَاءَ أَمْضَاهَا وَإِنْ شَاءَ حَبَسَهَا».

قوله: (يومًا) منصوب على الظرفية بإضمار «في».

قوله: (فقال) الفاء عاطفة، و«هل» للاستفهام، و«عندكم شيء» مبتدأ وخبر، الخبر مقدم.

قوله: (فإني صائم) «صائم» الفاء فصيحة معناه: إذا لم يكن شيء عندكم فإني صائم.

قوله: (مرّ بي) أي: دخل عليّ بالنية، كما يفسّره الحديث الذي بعده.

قوله: (وقد أهديتني) الواو للحال و«الحيس» بفتح الحاء المهملة وسكون التحتانية وسين

مهملة: هو الطعام المتخذ من التمر والأقط والسمن، وقد يجعل عوض الأقط الدقيق^(٤).

قوله: (فخبأت لك) يقال: خبأت الشيء أحبّوه خبئًا؛ إذا أخفيت، والخبء والخبيئة

كخطيئة: الشيء المختفي^(٥).

(١) طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله التيمي المدني، نزيل الكوفة. صدوق، يخطئ. من السادسة. مات

سنة ثمان وأربعين. روى له أصحاب الكتب الستة إلا البخاري (تقريب التهذيب رقم ٣٠٣٦).

(٢) سنن النسائي، كتاب الجنائز، باب: الصلاة على الصبيان (حديث ١٩٤٧).

(٣) تقدم في الحديث السادس والأربعين.

(٤) النهاية في غريب الحديث (١/ ١٠٩٧ ح ي س).

(٥) النهاية في غريب الحديث (٢/ ٤ خ ب ع).

قوله: (وكان يحب الحيس) الواو للحال، واسم «كان» ضمير يعود إلى النبي ﷺ.

قوله: (أدنيه) أي: قربه مني. والدنو: القرب.

قوله: (أما إني) «أما» حرف تنبيه.

قوله: (وأنا صائم) وقعت الجملة حالية محلها النصب، ولو لم يكن الواو لكانت منصوبة أيضاً على خبرية (أصبح).

قوله: (إنما مثل) ما زیدت للتأكيد، ولحصر مما يلي صوم المتطوع للمتصدق.

قوله: (إن شاء أمضاها) أي: أنفقها (وإن شاء حبسها) أي: أخر إنفاقها وتركها باقية عنده. وهو من قياس الشبه، والله أعلم.

هذه رواية أبي الأحوص عن طلحة بن يحيى [بن طلحة] ^(١) بن عبيد الله عن مجاهد عن عائشة. وقد تابعه عليها شريك بن عبد الله ^(٢) النخعي بمثل حديثه، إلا أن في ألفاظه اختلافاً يسيراً كما تراه.

قال المصنف:

٨٠ / ٢٣٢٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ ^(٣) الحراي. تقدم في الانتفاع بفضل الوضوء ^(٤).

قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ ^(٥) بن هارون السلمي. تقدم في عدد غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء في غسل الجنابة.

(١) في المخطوط «وطلحة».

(٢) في المخطوط «عبد» بلا إضافة، والصحيح كما أثبتته، وكما سيأتي لاحقاً.

(٣) سليمان بن سيف بن يحيى بن درهم الطائي، مولاهم، أبو داود الحراي. ثقة حافظ. من الحادية عشرة.

مات سنة اثنتين وسبعين. روى له النسائي (تقريب التهذيب رقم ٢٥٧١).

(٤) سنن النسائي، كتاب الطهارة، باب: الانتفاع بفضل الوضوء (حديث ١٣٦).

(٥) تقدم في الحديث الرابع والسبعين.

قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ^(١) بن عبد الله القاضي.

تقدم في ذلك بعد الاستنجاء^(٢).

عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى بن طَلْحَةَ^(٣). تقدم في صلاة الجنازة على الصبيان.

عَنْ مُجَاهِدٍ^(٤). تقدم في التنزيه من البول.

عَنْ عَائِشَةَ. تقدمت في الترغيب في السواك.

قَالَتْ: دَارَ عَلِيٍّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَوْرَةٌ، قَالَ: «أَعِنْدَكَ شَيْءٌ؟» قَالَتْ: لَيْسَ عِنْدِي شَيْءٌ. قَالَ: «فَأَنَا صَائِمٌ» قَالَتْ: ثُمَّ دَارَ عَلِيٍّ الثَّانِيَةَ، وَقَدْ أَهْدَيْ لَنَا حَيْسٌ، فَحِثُّ بِهِ، فَأَكَلَ، فَعَجِبْتُ مِنْهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دَخَلْتَ عَلَيَّ وَأَنْتَ صَائِمٌ، ثُمَّ أَكَلْتَ حَيْسًا! قَالَ: «نَعَمْ يَا عَائِشَةُ، إِنَّمَا مَنْزِلَةٌ مَنْ صَامَ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ، أَوْ غَيْرِ قِضَاءِ رَمَضَانَ، أَوْ فِي التَّطَوُّعِ، بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ أَخْرَجَ صَدَقَةً مَالِهِ فَجَادَ مِنْهَا بِمَا شَاءَ فَأَمْضَاهُ، وَبَخَلَ مِنْهَا بِمَا بَقِيَ فَأَمْسَكَهُ».

قوله: (دَارَ عَلِيٍّ) يقال: دار يدور واستدار يستدير بمعنى [ق / ٤١١] لف حول الشيء، وإذا عاد الموضع الذي ابتداء فيه.

قوله: (دورة) مصدر (دار) والتاء للوحدة.

قوله: (أعندك شيء) الهمزة للاستفهام، والضمير خطاب لمؤنث مكسور، والشيء يعم كل موجود.

قوله: (أنا صائم) في الكلام إضمار؛ أي: إذا لم يكن عندك شيء فأنا صائم غير مشاح في تحصيل الشيء.

(١) شريك بن عبد الله النخعي الكوفي أبو عبد الله. صدوق، يخطئ كثيرًا، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، وكان عادلاً فاضلاً عابداً شديداً على أهل البدع. روى له البخاري تعليقاً ومسلم وأصحاب السنن الأربعة (تقريب التهذيب رقم ٢٧٨٧).

(٢) سنن النسائي، كتاب الطهارة، باب: ذلك اليد بالأرض بعد الاستنجاء (حديث ٥٠).

(٣) تقدم في الحديث التاسع والسبعين.

(٤) تقدم في الحديث السادس والأربعين.

قوله: (فعجبتُ منه) الفاء للتفريع.

قوله: (إنما منزلة مَنْ صام) أراد بالمنزلة: الحكم في الصورة؛ أي: المماثلة. كما في الحديث الأول.

قوله: (في غير رمضان) الظرف نعت لمصدر محذوف أي: صيامًا واقعًا في غير رمضان.

قوله: (أو غير قضاء رمضان) معطوف على «غير رمضان» ومعنى اللفظين: مَنْ صام تطوعًا. ويكون قوله: «أو في التطوع» تفسيره.

قوله: (بمنزلة رجل) الباء زائدة [...] للتأكيد.

قوله: (صدقة ماله) الإضافة بمعنى «مِنْ».

قوله: (فجاء منها بما شاء) الجُود: الإعطاء.

وقوله: (فأمضاه) أي: أنفقَه.

قوله: (وبخل) البخل في الأصل: منع الحق. وتوسع فيه على مقابل الجُود والكرم، فيقال: بخل. ولو بغير الحق، على سبيل المجاز.

وقوله: (فأمسكه) الإمساك: الحبس، وهو تفسير لـ «بخل بما بقي» والله أعلم.

وقد رواه أبو بكر الحنفي عبد الكبير بن عبد المجيد عن طلحة بن يحيى بمثل رواية أبي الأحوص وشريك، إلا أن فيه مخالفة في بعض الألفاظ.

قال المصنف في إسناده:

٢٣٢٤ / ٨١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَيْثَمٍ^(١) الْعَبْدِيُّ. تَقَدَّمَ فِي بَابِ أَجْرِ الْخَادِمِ إِذَا تَصَدَّقَ بِإِذْنِ مَوْلَاهُ^(٢).

(١) في المخطوط «أئدة».

(٢) عبد الله بن الهيثم بن عثمان بن الهيثم العبدي، أبو محمد البصري، نزيل الرقة. لا بأس به. من الحادية عشرة. مات بفارس سنة إحدى وستين. روى له النسائي (تقريب التهذيب رقم ٣٦٨٣).

(٣) سنن النسائي، كتاب الزكاة، باب: أجر الخازن إذا تصدق بإذن مولاه (حديث ٢٥٦٠).

- قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ عَبْدَ الْكَبِيرِ بْنَ عَبْدِ الْمَجِيدِ الْحَنْفِي، أَبُو بَكْرِ الْبَصْرِي.
- عن [خيثم وعراك^(١)] وأفلح بن حميد^(٢).
- وعنه أحمد وإسحاق وابن المديني وعمرو بن عليّ وخلق.
- وثقه أحمد^(٣).
- قال في «التقريب»: عبد الكبير بن عبد المجيد بن عبيد الله البصري، أبو بكر الحنفى. ثقة.
- من التاسعة. مات سنة أربع ومائتين^(٤).
- قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ^(٥) الثوري. تقدم في كراهية السلام على مَنْ يبول.
- عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى^(٦) بن طلحة. تقدم في صلاة الجنازة على الصبيان.
- عَنْ مُجَاهِدٍ^(٧) بن جبر. تقدم في «التنزه عن البول».
- عَنْ عَائِشَةَ. تقدمت في الترغيب في السواك.
- قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجِيءُ وَيَقُولُ: «هَلْ عِنْدَكُمْ غَدَاءٌ؟» فَنَقُولُ: لَا. فَيَقُولُ: «إِنِّي صَائِمٌ» فَاتَانَا يَوْمًا، وَقَدْ أَهْدَيْ لَنَا حَيْسٌ، فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» قُلْنَا: نَعَمْ، أَهْدِي لَنَا حَيْسٌ. [قَالَ]^(٨) «أَمَّا إِنِّي قَدْ أَصْبَحْتُ أُرِيدُ الصَّوْمَ» فَأَكَلَ.
-
- (١) كذا في الأصل، وهو خطأ. وهو: خيثم بن عراك بن مالك الغفاري المدني. لا بأس به. روى له البخاري ومسلم والنسائي (تقريب التهذيب رقم ١٧٠٣).
- (٢) أفلح بن حميد بن نافع الأنصاري المدني. يكنى أبا عبد الرحمن. يقال له «ابن صفيرا». ثقة. من السابعة. روى له أصحاب الكتب الستة إلا الترمذي (تقريب التهذيب رقم ٥٤٧).
- (٣) الجرح والتعديل (٦/٦٢ الترجمة ٣٣١).
- (٤) تقريب التهذيب (رقم ٤١٤٧).
- (٥) تقدم في الحديث الثامن.
- (٦) تقدم في الحديث التاسع والسبعين.
- (٧) تقدم في الحديث السادس والأربعين.
- (٨) سقطت من الأصل، والمثبت من السنن.

قوله: (هل عندكم غداء) تقدم تفسير الغداء في أحاديث السحور، وحديث عمرو بن أمية^(١): «ليس من البر الصّوم في السّفر» وأنه يقال على ما يؤكل أول النهار.

قوله: (فنقول: لا) بالنون، كأن عائشة عبرت عنها وعن أهل بيتها بقولها: «فنقول».

قوله: (فنقول) الضمير يعود إلى النبي، وأول الفعل المضارع المثناة التحتية.

وبقية ألفاظ الحديث تقدم الكلام في بيانها في الحديثين المتقدمين، والله أعلم.

هذه الثلاثة الأحاديث بهذه الأسانيد انفرد بإخراجها المصنف دون سائر الجماعة، إلا حديث شريك بن عبد الله عن طلحة فرواه ابن مالك أيضًا عن إسماعيل بن موسى^(٢) عن شريك عن طلحة.

وأما حديث أبي الأحوص عن طلحة، وحديث سفيان عن طلحة، فمن مفردات المصنف بهذا الإسناد، والله أعلم.

والحديث يدل على أن المتطوع يجوز له إحداث النية من أثناء النهار، كما يدل عليه طلب النبي للأكل فلما [لم]^(٣) يجد قال: «إني صائم» وتعقب بأنه قال في الحديث الأول: «إني صائم» وفي الثاني: «فأنا صائم» وهو إخباره عن تقدم الصيام قبل ذلك الوقت، ويشهد له ما في رواية سفيان عن طلحة: «أما إني قد أصبحت أريد الصّوم» فإنه صريح أن إرادته الصوم كانت قبل وقت طلب الأكل، وأصبحت معناها: دخلت في الصباح مريدًا الصوم. أي بأوائله. فلم ينهض الحديث على أن النية في التطوع يكون من وسط النهار، وإنما غاية ما يفيد الحديث جواز إفطار المتطوع إذا أراد، ويوضح ذلك ما ذكره ﷺ [ق/٤١٢] من التنظير للمفطر في التطوع بالمتصدق الذي [إن]^(٤) شاء أمضى صدقته وإن شاء أمسك.

وترجمة المصنف في قوله: «باب النية في الصيام» يحتمل أنه أراد جواز إحداث النية من أثناء

(١) حديث رقم (٢٥)، صفحة (١١١).

(٢) إسماعيل بن موسى الفزاري، أبو محمد، الكوفي. صدوق، يخطئ، رمي بالرفض. روى له البخاري في

خلق أفعال العباد وأبو داود والترمذي وابن ماجه (تقريب التهذيب رقم ٤٩٢).

(٣) زيادة يقتضيها السياق، ليست في المخطوط.

(٤) زيادة يقتضيها السياق.

النهار، ولكن الحديث لا يساعد، وحمل أنه أراد أن التبييت شرط ولو في التطوع وبجعل الحجة قوله: «فأنا صائم» «فإني صائم» «فأصبحت أريد الصيام» وقد قال كثير من أهل العلم أنه ﷺ يحمل في صومه التطوع أنه قد كان جمع النية من الليل. وهذه الأحاديث تشهد لما قالوه، والله أعلم.

قال المصنف:

خَالَفَهُ قَاسِمُ بْنُ يَزِيدَ^(١) يعني: خالف أبا بكر الحنفي في إسناد الحديث عن سفيان؛ فإن الحنفي قال: عن سفيان عن طلحة عن مجاهد عن عائشة. وقاسم قال: عن سفيان عن طلحة عن عائشة بنت طلحة عن عائشة.

قال المصنف في إسناد حديث قاسم بن يزيد:

٨٢ / ٢٣٢٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ^(٢) الطائي. تقدم في النضح بعد الوضوء.

قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ^(٣) يعني: ابن يزيد الجرمي. تقدم في النضح للفرج بعد الوضوء.

قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ^(٤) بن سعيد الثوري. تقدم في كراهية السلام على من يبول.

عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى^(٥). تقدم في صلاة الجنائز على الصبيان.

عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ^(٦) بن عبيد الله. أمها أم كلثوم بنت أبي بكر. خالتها عائشة أم المؤمنين. تقدمت في الصلاة على الصبيان في الجنائز^(٧).

(١) تقدم في الحديث الثامن.

(٢) تقدم في الحديث التاسع.

(٣) تقدم في الحديث التاسع.

(٤) تقدم في الحديث الثامن.

(٥) تقدم في الحديث التاسع والسبعين.

(٦) عائشة بنت طلحة بن عبيد الله التيمية، أم عمران. كانت فائقة الجمال. وهي ثقة. من الثالثة. روى لها

الجماعة (تقريب التهذيب رقم ٨٦٣٦).

(٧) سنن النسائي، كتاب الجنائز، باب: الصلاة على الصبيان (حديث ١٩٤٧).

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. تَقَدَّمَتْ فِي التَّرْغِيبِ فِي السَّوَالِ.
قَالَتْ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا، فَقُلْنَا: أَهْدِي لَنَا حَيْسٌ، قَدْ جَعَلْنَا لَكَ مِنْهُ نَصِيبًا.
فَقَالَ: «إِنِّي صَائِمٌ» فَأَفْطَرَ.

قوله: (حيس) تقدم تفسيره.

قوله: (نصيباً) أي: جزءاً منه، والنصيب الحظ، والمراد بالحظ هنا: بعض الشيء.

قوله: (فأفطر) الفاء عاطفة على مقدر «فأكل فأفطر».

وتابع سفيان في هذا الحديث عن طلحة يحيى بن سعيد القطان.

قال المصنف:

٢٣٢٦ / ٨٣ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ^(١) الْفَلَّاسُ. تَقَدَّمَ فِي اسْتِثْنَاءِ الْإِمَامِ بِحَضْرَةِ رَعِيَّتِهِ.

قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى^(٢) بْنُ سَعِيدِ الْقَطَانَ. تَقَدَّمَ فِي اسْتِثْنَاءِ الْإِمَامِ بِحَضْرَةِ رَعِيَّتِهِ.

قَالَ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى^(٣). تَقَدَّمَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الصَّبِيَّانِ فِي الْجَنَازَةِ.

قَالَ: حَدَّثَنِي عَائِشَةُ بِنْتُ طَلْحَةَ^(٤). تَقَدَّمَتْ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الصَّبِيَّانِ.

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْتِيهَا وَهُوَ صَائِمٌ، فَقَالَ:
«أَصْبَحَ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ تُطْعِمِينِيهِ؟» فَنَقُولُ: لَا. فَيَقُولُ: «إِنِّي صَائِمٌ» ثُمَّ جَاءَهَا بَعْدَ
ذَلِكَ، فَقَالَتْ: أَهْدَيْتَ لَنَا هَدِيَّةً. فَقَالَ: «مَا هِيَ؟» قَالَتْ: «حَيْسٌ» قَالَ: «قَدْ
أَصْبَحْتُ صَائِمًا» فَأَكَلَ.

قوله: (كان يأتيها) «كان» تشعر باستمرار الفعل واعتياده، وجملة «وهو صائم» في موضع

الحال.

(١) تقدم في الحديث التاسع عشر.

(٢) تقدم في الحديث التاسع عشر.

(٣) تقدم في الحديث التاسع والسبعين.

(٤) تقدم في الحديث الثاني والثمانين.

قوله: (أصبح) همزة الاستفهام مقدرة في أول الفعل، و«شيء» اسم (أصبح) والظرف الخبر.

قوله: (تطعمينه) الياء ضمير للمخاطبة، والنون للوقاية، والياء بعد النون ضمير النبي ﷺ والهاء ضمير يرجع إلى الشيء المسئول عنه.

وقد تابع يحيى بن سعيد عن طلحة وكيع بن الجراح.

قال المصنف في إسناد حديثه:

٢٣٢٧ / ٨٤ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ^(١) الحنظلي ابن راهويه. تقدم في «السواك إذا قام من الليل».

قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ^(٢) بن الجراح. تقدم في حديث «لا يمسن ذكره بيمينه».

قَالَ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى^(٣). تقدم في الصلاة على الصبيان.

عَنْ عَمَّتِهِ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ بن عبيد الله. تقدمت في الصلاة على الجنائز على الصبيان.

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها. تقدمت في الترغيب في السواك.

قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» قُلْنَا: لَا. قَالَ: «فَإِنِّي صَائِمٌ».

قوله: (ذات يوم) معناه: في ساعة ذات يوم. أي: مصاحبة ليوم، وتمييزاً. وقد تقدم الكلام

على «ذات يوم» و«ذات ليلة» في حديث عائشة في أبواب الوضوء. والمعنى: دخل عليّ يوماً.

والله أعلم. و«ذات» هنا منصوبة على الظرفية الزمانية، والله أعلم.

وقد رواه القاسم بن يحيى عن طلحة بن يحيى عن عائشة بنت طلحة ومجاهد.

(١) تقدم في الحديث الثاني عشر.

(٢) تقدم في الحديث السابع عشر.

(٣) تقدم في الحديث التاسع والسبعين.

قال المصنف في إسناده حديث القاسم:

٢٣٢٨/٨٥ - أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَلِيٍّ^(١) بن سعيد المروزي. تقدم في الصيام في حديث

أبي هريرة في حديث ضِمَامِ بْنِ ثَعْلَبَةَ.

قَالَ: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ^(٢) [ق/٤١٣] الْجَهْضَمِيُّ. تقدم في ترجيل الحائض رأس

زوجه^(٣).

قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي^(٤) علي بن نصر. تقدم.

عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ [مَعْنٍ]^(٥) بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلي، أبو عبد الله الكوفي. أحد الأعلام.

عن عاصم الأحول وسليمان التيمي^(٦).

وعنه ابن مهدي وأبو نعيم وأبو غسان النهدي^(٧).

وثقه أبو حاتم^(٨).

قال في «التقريب»: أبو عبد الله القاضي. ثقة فاضل. من السابعة. مات سنة خمس

(١) تقدم في الحديث الثالث والثلاثين.

(٢) نصر بن علي بن نصر بن علي الجهضمي. ثقة ثبت، طُلب للقضاء فامتنع. من العاشرة. مات سنة خمسين أو بعدها. روى له الجماعة (تقريب التهذيب رقم ٧١٢٠).

(٣) سنن النسائي، كتاب الطهارة، باب: ترجيل الحائض رأس زوجها وهو معتكف في المسجد (٣٨٦).

(٤) علي بن نصر بن علي الجهضمي، بفتح الجيم وسكون الهاء بعدها معجمة مفتوحة، البصري. ثقة. من كبار. التاسعة مات سنة سبع وثمانين. روى له الجماعة (تقريب التهذيب رقم ٤٨٠٧).

(٥) في المخطوط: (معني).

(٦) سليمان بن بلال التيمي، مولا هم، أبو محمد وأبو أيوب، المدني. ثقة. من الثامنة. مات سنة سبع وسبعين. روى له الجماعة (تقريب التهذيب رقم ٢٥٣٩).

(٧) مالك بن إسماعيل النهدي، أبو غسان، الكوفي. سبط حماد بن أبي سليمان. ثقة متقن، صحيح الكتاب، عابد. من صغار التاسعة. مات سنة سبع عشرة. روى له الجماعة (تقريب التهذيب رقم ٦٤٢٤).

(٨) الجرح والتعديل (٧/ ١٢٠ الترجمة ٦٨٧) ولفظه: صدوق ثقة.

وسبعين^(١).

عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى^(٢). تقدم في الصلاة على الصبيان في الجنائز.

عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ^(٣). تقدمت في الصلاة على الصبيان.

وَمُجَاهِدٍ^(٤) بن جبر. تقدم في «التنزه من البول».

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. تقدمت في الترغيب في السواك.

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَاهَا فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ طَعَامٌ؟» فَقُلْتُ: لَا. قَالَ: «إِنِّي صَائِمٌ»
قَالَ: ثُمَّ جَاءَ يَوْمًا آخَرَ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا قَدْ أَهْدَيْ لَنَا حَيْسٌ. فَدَعَا بِهِ،
فَقَالَ: «أَمَّا إِنِّي قَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا» فَأَكَلَ.

ألفاظ الحديث تقدم الكلام عليها في شرح الأحاديث [الذي]^(٥) قبله، وهو حديث
طلحة بن يحيى عن عمته عائشة بنت طلحة بن عبيد الله عن خالتها عائشة أم المؤمنين رضي
الله عنها.

هو حديث طلحة عن مجاهد عن عائشة المتقدم قبل هذا.

حديث عائشة بنت طلحة أخرجه المصنف عنه من ثلاث طرق: عن أبي الأحوص عن
طلحة، وعن شريك بن عبد الله القاضي عن طلحة، وعن سفيان الثوري عن طلحة. ثم وقع
الخلاف بين [مرويه]^(٦) عن سفيان؛ فمنهم من قال: عن طلحة عن مجاهد عن عائشة رضي الله
عنها.

وقد تقدمت أحاديث مجاهد وبيان من أخرجها من الأئمة.

(١) تقريب التهذيب (رقم ٥٤٩٧).

(٢) تقدم في الحديث التاسع والسبعين.

(٣) تقدمت في الحديث الثاني والثمانين.

(٤) تقدم في الحديث الثالث عشر.

(٥) كذا في الأصل، والصواب: «التي».

(٦) كذا في المخطوط، ولعل الصواب «من رواه».

وبقية هذه الأحاديث عن طلحة عن عائشة بنت طلحة، فرواه الأئمة سفيان الثوري عن طلحة عن عائشة بنت طلحة عن عائشة، ويحيى بن سعيد القطان عن طلحة عن عمته عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين، ووكيع بن الجراح عن طلحة عن عمته عائشة عن خالتها عائشة أم المؤمنين، والقاسم بن [معن]^(١) بن عبد الله بن مسعود القاضي الثقة عن طلحة عن عائشة وعن مجاهد عن عائشة أم المؤمنين.

وأما حديث سفيان عن طلحة عن عائشة بنت طلحة فأخرجه المصنف وأبو داود^(٢) والترمذي^(٣).

وأما حديث يحيى بن سعيد عن طلحة عن عمته عائشة بنت طلحة فرواه المصنف.

وأما حديث وكيع بن الجراح فأخرجه مسلم^(٤) والترمذي^(٥) والمصنف.

وأما حديث القاسم بن [معن]^(٦) فانفرد به المصنف، ورجاله رجال الصحيح. والله أعلم.

وهو يدل على ما دل عليه حديث مجاهد من أن المتطوع إذا أراد أكل وإذا أراد أمسك، وأما كونه [يقوي]^(٧) الصيام من أثناء النهار من حيث إن النبي ﷺ كان يسأل عن الطعام، فإن وجده أكل وإن لم [يجد]^(٨) قال: «إني صائم» فلو لم يكن في الباب إلا هذا الباب كان محتملاً لأن يكون أحدث النية في تلك الحال، أو أنها كانت مجمعة من الليل.

قوله: (إني أصبحت صائماً) يدل على تقدم النية على الإصباح، فيكون قد نوى الصيام قبل الإصباح. وسيأتي ما يوضح هذا في حديث سماك بن حرب بعد هذا، وفيه: إذا أفطر اليوم

(١) في المخطوط: (معني).

(٢) سنن أبي داود، كتاب الصيام، باب: الرخصة في النية في الصيام (حديث ٢٤٥٥).

(٣) الجامع، كتاب الصيام، باب: صيام المتطوع من غير تبييت (حديث ٧٣٤).

(٤) صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب: جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال (حديث ١١٥٤).

(٥) الجامع، كتاب الصيام، باب: صيام المتطوع من غير تبييت (حديث ٧٣٣).

(٦) في المخطوط: (معني).

(٧) كذا في المخطوط، ولعل الصواب «ينوي».

(٨) زيادة يقتضيها السياق.

وقد فرضت الصّوم، ويأتي مزيدٌ بحثٍ إن شاء الله هناك.

وبالجملة: إن هذا حديث طلحة بن يحيى عن عائشة ومجاهد عن عائشة قصارى دلالة على جواز الإفطار للمتطوع وجواز الإمساك إن أراد ، وفي تشبيهه بالمتصدق في حديث أبي الأحوص وحديث شريك ما يقطع النزاع في أن الحديث إنما سيق لبيان جواز الفطر للمتطوع.

وقد قدمنا الكلام في شرح حديث مجاهد من أن الدلالة على إحداث النية نهائاً من هذا الحديث معلومة باحتمال أنه جمع النية من الليل بشهادة «إني أصبحت صائماً» و «إذا أفطرُ وقد فرضت الصوم» ، والاستدلال في صيام عاشوراء وأمر الناس بالصيام من وسط النهار لا يتم قياس هذا عليه لما قدمناه.

والحاصل أن هذا الحديث مختص بالمتطوع لا غير، والله أعلم بمراد رسوله ﷺ.

وقد تابع علي بن نصر عن القاسم بن [معن]^(١) المعافى [ق/ ٤١٤] بن سليمان، وفيه عن مجاهد وأم كلثوم.

قال المصنف:

٢٣٢٩/٨٦ - أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ الْحَمَصِيُّ الزَنْجَارِيُّ.

عن المعافى بن سليمان المذكور بعده هنا.

وعنه النسائي ووثقه^(٢).

كان حياً سنة تسع وسبعين ومائتين^(٣).

قال في «التقريب»: ثقة. من الثانية عشرة. مات بعد الثمانين^(٤).

(١) في المخطوط: (معني).

(٢) مشيخة النسائي [٨٧].

(٣) تهذيب الكمال (٢٢/ ٢٩٣ الترجمة ٤٤٧٣).

(٤) تقريب التهذيب (رقم ٥١٣٧).

قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعَاوِيَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ^(١) [الجزري]^(٢). تقدم في النهي عن الالتفات في الصلاة^(٣).

قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَعْنٍ. تقدم في الحديث الذي قبل هذا.

عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ. تقدم في الصلاة على الصبيان في الجنائز.

عَنْ مُجَاهِدٍ. تقدم في «التنزه من البول».

وَأُمُّ كُلْثُومٍ^(٤) بنت أبي بكر الصديق. أخت عائشة. تقدمت في «آخر وقت العشاء»^(٥).

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ طَعَامٌ نَحْوَهُ».

أي ذكرت نحو حديث مجاهد وعائشة بنت طلحة المتقدم.

وهذا حديث مرسل؛ لأن أم كلثوم لم تدرك النبي ﷺ وإنما وُلدت بعد وفاة أبيها، ولكنه

يعتضد بالأحاديث المسندة قبله.

وهذا انفراد من بين الجماعة للمصنف بهذا الإسناد، والله أعلم.

قال ابن السني:

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَعْنِي النَّسَائِي: وَقَدْ رَوَاهُ سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ^(٦) قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ

عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ.

(١) المعافى بن سليمان الجزري، أبو محمد، الرَّسَعَنِي. بفتح الراء والعين بينهما سين ساكنة، بمهملات ثم

نون. صدوق. من العاشرة. مات سنة أربع وثلاثين. روى له النسائي (تقريب التهذيب رقم ٦٧٤٤).

(٢) في المخطوط «الحوزي» وهو خطأ.

(٣) سنن النسائي، كتاب السهو، باب: التشديد في الالتفات في الصلاة (حديث ١١٩٩).

(٤) أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق. توفي أبوها وهي حمل. ثقة. من الثانية. روى لها البخاري في الأدب

المفرد ومسلم والنسائي وابن ماجه (تقريب التهذيب رقم ٨٧٥٨).

(٥) سنن النسائي، كتاب المواقيت، باب: آخر وقت العشاء (حديث ٥٣٦).

(٦) سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ بن أوس بن خالد الكوفي، أبو المغيرة. صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة،

وقد تغير بأخرة، فكان ربما تلقن. روى له البخاري تعليقا والخمسة (التقريب ٢٦٢٤).

ثم ساق المصنف الحديث فقال :

٨٧ / ٢٣٣٠ - أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو الضبي الحمصي .

عن أبي المغيرة عبد القدوس .

وعنه النسائي وقال : لا بأس به^(١) .

قال في «التقريب» : الحمصي الصغير . صدوق . من الحادية عشرة^(٢) .

قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الْخَلَالُ . تقدم في الإفطار في السفر .

قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ . تقدم في قراءة سورتين في ركعة .

عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ . تقدم في باب المياه في حديث لا ينجسه شيء .

قَالَ : حَدَّثَنِي رَجُلٌ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ . الرجل هو طلحة بن يحيى المتقدم في هذه

الأحاديث التي في الباب ، أفاده الحفاظ^(٣)

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . تقدمت في الترغيب في السواك .

قَالَتْ : جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَقَالَ : «هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ طَعَامٍ؟» قُلْتُ : لَا . قَالَ :

«إِذَنْ أَصُومَ» قَالَتْ : وَدَخَلَ عَلَيَّ مَرَّةً أُخْرَى فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَدْ أُهْدِيَ لَنَا

حَيْسٌ . فَقَالَ : «إِذَنْ أَفْطِرَ الْيَوْمَ ، وَقَدْ فَرَضْتُ الصَّوْمَ» .

قوله : (إذن أصوم...) إلخ . «إذن» جواب ، وجزاء تأويلها : إن كان الأمر كما ذكرت

فأصوم .

قوله : (وقد فرضت الصوم) الجملة حالية ، والفرض : الإيجاب والتقدير . وهو هنا

الإيجاب الإرشادي ، بمعنى الندب ، والله أعلم .

(١) مشيخة النسائي [١٨٩] .

(٢) تقريب التهذيب (رقم ٢٩٣٩) .

(٣) قال الحفاظ في التقريب (١ / ٧٣٣) : قيل : هو طلحة بن يحيى . انتهى . قلت : والحديث رواه مسلم

وغيره من طريق طلحة عن عائشة .

وهذا الحديث رجاله ثقات، وجهالة الرجل في الإسناد مع معرفته لا تضر، فقد صرح الحافظ أنه طلحة بن يحيى، وهو راوي أحاديث الباب^(١).

وهذا آخر أحاديثه التي رواها عن مجاهد، وعن عمته عائشة بنت طلحة بروايتها عن خالتها عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها.

وفي هذا الحديث دلالة على ما قصده المصنف من أن تشية دخوله^(٢) في هذا الحديث، فإن قوله: «إذن أصوم» فيه إشعار بأنه إنما سيبدأ الصيام لا كالوقت، وهو الذي يقتضيه معنى «إذن» في تأويلها بـ: إن كان الأمر كما ذكرت.

ولكن عورض هذا الاستدلال بقوله في هذا الحديث: «إذن أفطر وقد فرضت الصوم»، والإتيان بـ «قد» التحقيقية دليل أنه قد كان فرض الصوم قبل هذا الوقت، [والحديث]^(٣) والقصة واحدة، فيحمل ما ظاهره الإطلاق على التقييد من أن قوله: «إذن أصوم» معناه: أستمروا على الصيام الذي أصبح عليه، أو الذي قد فرضته. فهذا الجمع يتم أعمال جميع ألفاظ الحديث.

وقد تقدم في أول البحث في شرح حديث سلمة ما نقلناه عن بعض أشياخنا أن قوله في هذا الحديث: «أصبحت صائماً» أو «فإني صائم» أن المراد به أنه قد بيّت النية، وعليه حمل أهل العلم مطلق الروايات، والله أعلم.

وقضية عاشوراء واقعة حال، ومع [نسخ]^(٤) وجوبه يقع نسخ أحكامه، كما قدمنا، فلا يتم القياس، والله سبحانه أعلم.

وقد اختلف أهل العلم فيما إذا نوى بالنهار صوماً؛ هل يصح مُطلقاً أو لا؟

فمن أهل العلم من فرق بين الفرض والنفل [ق/ ٤١٥] ومنهم من خص جواز النفل بما قبل الزوال.

(١) سبق في التعليق السابق.

(٢) أي دخول النبي ﷺ البيت مرتين.

(٣) في المخطوط: «وحديث الحديث» ولعل الصواب ما أثبتته.

(٤) في المخطوط: «نسخه».

فذهب الجمهور إلى أن صوم النافلة يجوز بنية في النهار قبل زوال الشمس^(١).
 قال النووي: وتأولها الآخرون على أن سؤاله: «هل عندكم شيء» على أنه كان نوى الصوم من الليل، ثم ضعف عنه وأراد الفطر لذلك، قال: وهو تأويل فاسد وتكلف بعيد^(٢).
 وقال ابن المنذر^(٣): واختلفوا فيمن أصبح يريد الإفطار ثم بدا له أن يصوم تطوعاً؛ فقالت طائفة: له أن يصوم متى بدأ.
 وذكر عن أبي الدرداء وأبي طلحة وأبي هريرة وابن عباس وحذيفة^(٤) ومعاذ بن جبل^(٥) بأسانيد موصولة كلهم كان يسأل عن الشيء، فإن وجدته وإلا قال: «إني صائم» قال: وابن مسعود وأبو أيوب^(٦) وغيرهما^(٧).

(١) انظر: الأم للشافعي (١٢٦/٢) والمجموع شرح المذهب (٣٠٢/٦) وبدائع الصنائع (٨٥/٢) والمبسوط (٦٢/٣) وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٥٢٠/١) والمغني (٣٣٣/٤) والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢٩٣/٣) وبداية المجتهد (٢٠٢/١).

(٢) شرح مسلم للنووي (٣٥/٨)، والكلام عند ابن حجر في الفتح (١٤١/٤).

(٣) ينظر: فتح الباري (١٤١/٤).

(٤) حذيفة بن اليمان العبسي. من كبار الصحابة. أسلم حذيفة وأبوه، وأراد شهود بدر فصدّهما المشركون. شهد أحدًا والخنندق وما بعدها، وشهد فتوح العراق. روى عن النبي صلى الله عليه وسلم الكثير. توفي سنة ست وثلاثين بعد قتل عثمان (الإصابة ٤٤/٢ الترجمة ١٦٤٩).

(٥) معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ بن عدي بن كعب أبو عبد الرحمن الأنصاري الخزرجي. إمام الفقهاء وكنز العلماء. شهد العقبة وبدراً والمشاهد. توفي بالطاعون في الشام سنة ثمان عشرة وعاش أربعاً وثلاثين سنة (الإصابة ١٣٦/٦ - ١٣٧ الترجمة ٨٠٤٣).

(٦) خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة بن عبد عوف بن غنم بن مالك بن النجار، أبو أيوب الأنصاري. معروف باسمه وكنيته. شهد العقبة وبدراً وما بعدها، ونزل عليه النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة فأقام عنده حتى بنى بيوته ومسجده، وأخى بينه وبين مصعب بن عمير. شهد الفتوح. توفي في غزاة القسطنطينية سنة اثنتين وخمسين (الإصابة ٢٣٤/٢ الترجمة ٢١٦٥).

(٧) أثر أبي الدرداء أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٠١/٧) رقم ٢٥٧٤ وأثر ابن عباس أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢٧٣/٤) رقم ٧٧٧٨ وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٨٩/٢) رقم ٩٠٨٠ وأثر ابن مسعود أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢٧٥/٤) رقم ٧٧٨٤ وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٨٩/٢) رقم ٢٨٩.

وبه قال الشافعي وأحمد^(١).

وقال ابن عمر: لا يصوم تطوعاً حتى يجمع من الليل أو يتسحر^(٢).

وقال مالك: في النافلة لا يصوم إلا أن يثبت الإذن، كأن يسرد الصوم فلا يحتاج إلى التبييت^(٣).

وقال أهل الرأي: من أصبح مفطراً ثم بدا له أن يصوم قبل منتصف النهار أجزأه، وإن بدا له بعد الزوال لم يُجزَّه^(٤).

قال الحافظ: وهو أصح القولين للشافعي، والذي نص عليه في معظم كتبه المتفرقة، والمعروف عن مالك والليث وابن أبي ذئب أنه لا يصح صيام التطوع إلا بنية من الليل^(٥).
قال المصنف:

ذَكَرُ [خبر] ^(٦) النَّاقِلِينَ لِحَبْرِ حَفْصَةَ فِي ذَلِكَ

أي: في شأن النية، وهل يشترط إجماعها من الليل، وهو تبييتها، أم لا؟
واستوفى كلام الراوين بحديث حفصة، فأول حديث منه قوله:

٢٣٣١ / ٨٨ - أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ ^(٧) الْقُرَشِيُّ الْكُوفِيُّ الطَّحَانُ. تَقْدُمُ فِي التَّنَحُّنِ فِي الصَّلَاةِ.

(٩٠٨٤) وأثر حذيفة أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٢٩٠ رقم ٩٠٩١). وأثر معاذ أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٢٩١ رقم ٩١٠٨).

(١) الأم للشافعي (٢/ ١٢٦) والمجموع شرح المذهب (٦/ ٣٠٢) والمغني (٤/ ٣٣٣) والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣/ ٢٩٣).

(٢) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٧/ ٩٨ رقم ٢٥٧١).

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٥٢٠) وبداية المجتهد (١/ ٢٠٢).

(٤) بدائع الصنائع (٢/ ٨٥) والمبسوط (٣/ ٦٢).

(٥) فتح الباري (٦/ ١٧٢).

(٦) في السنن: «اختلاف».

(٧) تقدم في الحديث الخامس والأربعين.

قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ شَرْحِبِيلَ^(١) الكندي الكوفي.

عن الليث وابن لهيعة.

وعنه البخاري ومحمد بن العلاء.

قال في «التقريب»: صدوق. من قدماء العاشرة. مات سنة اثنتي عشرة^(٢).

قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ^(٣) بن سعد. تقدم في النهي عن البول في الماء الراكد.

عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ^(٤) الغافقي. تقدم في ركعتي الفجر والاختلاف على نافع^(٥).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ^(٦) بن عمرو بن حزم. تقدم في مس الذكر.

عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ^(٧) بن عمر. تقدم في باب الحال التي يجوز فيها استقبال غير القبلة.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ^(٨). تقدم في حلق العانة في الفطرة.

عَنْ حَفْصَةَ^(٩) أم المؤمنين. تقدمت في الصلاة بعد طلوع الفجر^(١٠).

(١) سعيد بن شرحبيل الكندي الكوفي. صدوق. من قدماء العاشرة. مات سنة اثنتي عشرة. روى له

البخاري والنسائي وابن ماجه (تقريب التهذيب رقم ٢٣٣٥).

(٢) تقريب التهذيب (رقم ٢٣٣٥).

(٣) تقدم في الحديث الخامس.

(٤) يحيى بن أيوب الغافقي، بمعجمة ثم فاء وقاف، أبو العباس المصري. صدوق، ربما أخطأ. من السابعة.

السابعة. مات سنة ثمان وستين. روى له الجماعة (تقريب التهذيب رقم ٧٥١١).

(٥) سنن النسائي، كتاب قيام الليل، باب: وقت ركعتي الفجر وذكر الاختلاف على نافع (١٧٧١).

(٦) تقدم في الحديث الثامن والسبعين.

(٧) سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، أبو عمر، المدني. أحد الفقهاء السبعة، وكان ثبتاً

ثبناً عابداً فاضلاً، كان يشبهه بأبيه في الهدى والسمت. روى له الجماعة (تقريب التهذيب رقم ٢١٧٦).

(٨) تقدم في الحديث الثالث عشر.

(٩) حفصة بنت عمر بن الخطاب أم المؤمنين. تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم بعد خنيس بن حذافة سنة

سنة ثلاث. وكانت صوامئة قوامئة. توفيت سنة خمس وأربعين (الإصابة ٧/ ٥٨١ - ٥٨٢ الترجمة

(١١٠٤٧).

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصَّيَّامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ».

قوله: (مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ) «مَنْ» شرطية، و«لَمْ» حرف نفى وجزم، و«يُبَيِّتِ» مجزوم الآخر، إنما كُسِرَ لالتقاء الساكنين، ويبيت الصيام: أن ينويه من الليل، يقال: «بيت فلان رأيه» إذا فكر فيه وخمَّره، وكل ما فكر فيه ودبَّره بليل فقد بيَّته.

قوله: (قبل الفجر) حال مقدر من التبييت.

قوله: (فلا صيام له) الفاء هي الداخلة على جواب الشرط، و«لا» نافية للجنس، والصيام: الشرعي المعروف، والله أعلم.

وهذا حديث حفصة أخرجه المصنف من عشر طرق، كلها برجال الصحيح.

إلا أن فيها ما هو عن الزهري عن سالم، وهو أصحها.

وفيهما عن الزهري عن حمزة بن عبد الله عن أبيه عن حفصة موقوفاً.

وفيهما ما هو عن الزهري عن عائشة وحفصة مرسلًا.

وفيهما ما لم يكن في إسناده ابن شهاب.

وسياتي التنبيه على كل حديث في موضعه.

فمنها حديث الباب هذا رواه المصنف بهذا الإسناد: القاسم بن زكريا عن سعيد بن

شرحبيل عن ليث بن سعد عن يحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن سالم عن

أبيه عن حفصة، ولم يذكر ابن شهاب.

قال حمزة بن محمد الحافظ^(١) عن النسائي في هذا الحديث: الصواب عندنا موقوف ولم يصح

رفعه، والله أعلم، لأن يحيى بن أيوب [ق/٤١٦] ليس بالقوي^(٢). انتهى.

(١) سنن النسائي، كتاب المواقيت، باب: الصلاة بعد طلوع الفجر (حديث ٥٨٣).

(٢) حمزة بن محمد بن علي بن العباس أبو القاسم الكناني المصري. محدث مصر، الحافظ كان ثبتاً حافظاً يذكر

بالزهد والورع والعبادة. توفي سنة سبع وخمسين وثلاثمائة (تذكرة الحفاظ ٣/ ٩٣٢ - ٩٣٤ الترجمة

.٨٨٦).

(٣) تحفة الأشراف (١٣/ ١٨٣ رقم ١٥٨٠٢) وقد ذكره النسائي في الكبرى (٢/ ١١٧ رقم ٢٦٤٩).

وسياتي التنبيه على كل حديث من أحاديث الباب في موضعه إن شاء الله، والله أعلم.
واستدل بهذا الحديث الشافعي ومالك وأحمد^(١) وجماهير أهل السنة على وجوب تبين النية،
وخالفهم الحنفية^(٢) وطوائف من أهل العلم وقالوا: بجواز النية للصوم من أثناء النهار،
واستدلوا بحديث صيام عاشوراء وأمر النبي الناس بالصيام من أثناء النهار.
وتُعقَّب هذا الاستدلال بأن ذلك يتوقف على أن صيام عاشوراء كان واجباً، والذي يترجح
من أقوال العلماء أنه لم يكن فرضاً، وعلى تقدير أنه كان فرضاً فقد نسخ بلا ريب، فنسخ
حكمه، وصرح ابن حبيب^(٣) من المالكية بأن ترك التبين لصوم عاشوراء من خصائص
عاشوراء^(٤).

قال الحافظ: وعلى تقدير أن حكمه [باق]^(٥) فالأمر بالإمسك لا يستلزم الإجزاء^(٦). انتهى من
الفتح.

ثم قال: فيحتمل أن يكون أمر بالإمسك معرفة الوقت، كما يؤمر من قدم من سفر في
رمضان نهراً، وكما يؤمر من أفطر يوم الشك ثم رأى الهلال، وكل ذلك لا ينافي أمرهم
بالقضاء، بل قد ورد ذلك صريحاً في حديث أبي داود والنسائي «فأتموا بقية يومكم واقضوا»
وعلى تقدير لو لم يثبت هذا الحديث في الأمر بالقضاء فلا يتعين ترك القضاء، [لأن من]^(٧) لم

(١) ينظر: المجموع للنووي (٢٨٨/٦)، والبيان للعمراني (٤٨٩/٣)، والمدونة (٢٧٦/١)، وبداية

المجتهد (٥٦/٢)، والمغني (١١٠/٣)، والشرح الكبير (٢٣/٣)، والفروع (٤٥١/٤).

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٣٤/٣)، وبدائع الصنائع (٨٥/٢).

(٣) عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون، أبو مروان، السلمى العباسي الأندلسي-القرطبي المالكي.

الإمام العلامة، فقيه الأندلس. ولد في حياة الإمام مالك بعد السبعين ومائة. كان موصوفاً بالحدق في

الفقه، كبير الشأن، كثير التصانيف. توفي سنة ثمان وثلاثين ومائتين (سير أعلام النبلاء ١٢/١٠٢ - ١٠٧

الترجمة ٣٢).

(٤) فتح الباري (١٧٣/٦).

(٥) في المخطوط «لاق» والمثبت من الفتح.

(٦) فتح الباري (١٧٣/٦).

(٧) في المخطوط «لا من» والمثبت من الفتح.

يدرك اليوم بكماله [لا يلزمه]^(١) القضاء كمن بلغ وأسلم في أثناء النهار^(٢). انتهى.

ثم قال أيضًا: واحتج الجمهور لاشتراط النية في الصوم من الليل بما أخرجه أصحاب السنن من حديث عبد الله بن عمر عن أخته حفصة. وساق حديث الباب الذي هنا ثم قال: واختلف في رفعه ووقفه، ورجح الترمذي^(٣) والنسائي الموقوف^(٤) بعد أن [أطنب]^(٥) النسائي في [تخريج]^(٦) طرقه، وحكى الترمذي في العلل عن البخاري ترجيح وقفه^(٧).

وعمل بظاهر الإسناد جماعة من الأئمة فصححوا الحديث المذكور، منهم ابن خزيمة^(٨) وابن حبان والحاكم وابن حزم^(٩) وروى له الدارقطني طريقًا أخرى وقال: رجالها ثقات^(١٠). انتهى.

ثم قال: وأبعد من خصه من الحنفية بصيام القضاء والنذر، وأبعد من ذلك تفرقة الطحاوي بين صوم الفرض إذا كان في يوم بعينه كعاشوراء فيجزئ النية في النهار، أو لا في يوم بعينه كرمضان فلا يجزئ إلا بنية من الليل، وبين صوم التطوع فيجزئ في الليل وفي النهار^(١١).

وقد تعقبه إمام الحرمين^(١٢) بأنه كلام غث لا أصل له^(١٣).

(١) في المخطوط «لا يلزم» والمثبت من الفتح.

(٢) فتح الباري (٦/١٧٣).

(٣) الجامع (عقب الحديث ٧٣٠).

(٤) السنن الكبرى (٢/١١٧ رقم ٢٦٤٩).

(٥) في المخطوط «أطيب» والمثبت من الفتح.

(٦) في المخطوط «صريح» والمثبت من الفتح.

(٧) العلل الكبير (١/٤٤).

(٨) صحيح ابن خزيمة [١٩٣٣].

(٩) المحلى (٤/٣٥).

(١٠) سنن الدارقطني (٢/١٧٢ رقم ٣).

(١١) شرح معاني الآثار (٢/٥٧).

(١٢) عبد الملك ابن الامام أبي محمد عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف أبو المعالي الجويني، إمام الحرمين،

الشافعية، كان مجتمعا على إمامته، لم تر العيون مثله. توفي سنة ثمان وسبعين وأربعمائة (سير أعلام النبلاء ١٨/٤٦٨ -

٤٧٧ الترجمة ٢٤٠).

(١٣) نهاية المطلب في دراية المذهب (٤/٨).

وقال ابن قدامة^(١): تعتبر النية في رمضان لكل يوم في قول الجمهور. وعن أحمد أنه يجزئه نية واحدة لجميع الشهر^(٢) كقول مالك وإسحاق^(٣). وقال زفر^(٤): يصح صوم رمضان في حق المقيم المقيم الصحيح بغير نية^(٥). وبه قال عطاء ومجاهد. واحتج زفر بأنه لا يصح فيه غير صوم رمضان لتعيينه، فلا يفتقر إلى النية؛ لأن الزمان معيار له، فلا يتصور في يوم واحد إلا صوم واحد^(٦).

وقال أبو بكر الرازي^(٧): يلزم قائل هذا أن يصح صوم المغمى عليه في رمضان، إذا لم يأكل ولم يشرب؛ لوجود الإمساك بغير نية. قال: فإن التزمه كان مستثنى. وقال غيره: يلزمه أن من آخر الصلاة حتى لم يبق من وقتها إلا قدرها [فصل] ^(٨) حينئذ تطوعاً أنه يجزئه عن الفرض^(٩). انتهى.

واستدل ابن حزم بحديث صوم عاشوراء أن من ثبت له هلال رمضان بالنهار جازت له النية ويجزئه^(١٠).

(١) عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدم بن نصر المقدسي الجماعلي الدمشقي الصالحى موفق الدين أبو محمد ابن قدامة. الشيخ الامام القدوة العلامة المجتهد شيخ الاسلام صاحب «المغني» كان إمام الحنابلة بجامع دمشق، وكان ثقة حجة نبيلاً غزير الفضل نزهاً ورعاً عابداً (سير أعلام النبلاء ٢٢ / ١٦٥ - ١٧٣ الترجمة ١٢٢).

(٢) مسائل الإمام أحمد وإسحاق، رواية إسحاق بن منصور المروزي (٣ / ٤٢٣).

(٣) المغني (٣ / ٢٣).

(٤) زفر بن الهذيل بن قيس بن سلم أبو الهذيل العنبري. أحد أصحاب الإمام أبي حنيفة، وعين أعيان الأئمة الأعلام، وكان الإمام يفضلّه ويبجله. كان ثقةً مأموناً، ممن جمع بين العلم والعمل. ولد سنة عشر - ومائة. وتوفي سنة ثمان وخمسين ومائة (الطبقات السننية ١ / ٢٨٣).

(٥) بدائع الصنائع (٢ / ٨٥).

(٦) المبسوط (٤ / ٢٠).

(٧) أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي. الإمام العلامة المفتي المجتهد، عالم العراق صاحب التصانيف. مات سنة سبعين وثلاثمائة، وله خمس وستون سنة (سير أعلام النبلاء ١٦ / ٣٤٠ - الترجمة ٢٤٧).

(٨) في المخطوط «صلى» والمثبت من الفتح.

(٩) فتح الباري (٤ / ١٤٢ - ١٤٣).

(١٠) المحلى (٤ / ٣٧).

وقد تقدم كلام ابن حزم مستوفى في شرح [حديث] ^(١) محمد بن صيفي عن صيام عاشوراء في باب: إذا طهرت الحائض وقدم المسافر في رمضان هل يتم بقية يومه. فليطالع هنالك، والله أعلم ^(٢).

قوله: (فلا صيام له) النفي يتوجه إلى صفة من صفات العين، وهي إما الكمال أو الصحة، وإذا صلح الحديث للاستدلال وسلم من علة الوقف والإرسال فمتوجه النفي إلى الصحة أولى.

وقال المجوزون النية من النهار: يتوجه النفي إلى الكمال؛ لأن نفي الصحة في اللغة لا تعرف، والأصل إلى الحقيقة اللغوية.

وتعقب هذا القول بأن هذا لفظ ورد من صاحب الشرع، وقد علم وجود الحقيقة الشرعية مع وجود الشرع، كالصلاة لذات الأذكار وللأركان، والزكاة لإخراج جزء من المال، والصوم للإمساك عن المفطرات. وأيضاً نفي الكمال عبارة عن نفي الأفضلية، وأهل اللغة لا يعرفون ذلك، كنفي الصحة عن بقاء الحقيقة الشرعية لا يجد به التأويل في الطرفين الكمال أو الصحة.

والصحيح وجود الحقيقة الشرعية، كما قدمنا، وتوجه النفي على الصحة هو الأولى مع صحة الحديث، وقد صححه جماعة من الأئمة، كما تقدم في صدر البحث. [ق/ ٤١٧]

وجزم بعض بالوقف وبعض بالرفع، كما ستراه في هذا الكتاب عند المصنف، فإنه استوعب جميع طرقه وآخر ما جزم به الوقف. وقال أحمد بن حنبل: ما له عندي ذلك الإسناد ^(٣).

وقال الترمذي: الموقوف أصح ^(٤). ونقل في العلل عن البخاري أنه قال: هو خطأ، وهو حديث فيه اضطراب، والصحيح عن ابن عمر موقوفاً ^(٥). انتهى.

وفي قوله: (قبل الفجر) بيان للتبitt وتفسير له، والمعنى أنه الإتيان بالنية في الليل.

(١) ليست في المخطوط ولا بد منها ليستقيم الكلام.

(٢) ص (٢٣٥).

(٣) تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق (٣/ ١٨٣).

(٤) الجامع (عقب الحديث ٧٣٠).

(٥) العلل الكبير (١/ ٤٤).

(٢) عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد الفهمي، مولا هم، المصري، أبو عبد الله. ثقة. من الحادية عشرة. مات سنة ثمان وأربعين. روى له مسلم وأبو داود والنسائي (تقريب التهذيب رقم ٤١٨٥).

عَنْ حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ. تَقَدَّمتْ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ.

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصَّيَّامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَّامَ لَهُ».

وقد تابع الليث، في الرواية عن يحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبي بكر عن ابن شهاب، أشهب بن عبد العزيز العباسي صاحب مالك.

قال المصنف في إسناد حديثه:

٢٣٣٣/٩٠ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ الْمَصْرِيِّ. تَقَدَّمْ فِي تَرْكِ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الرَّجْلِ امْرَأَتَهُ.

عَنْ أَشْهَبَ بِمَعْجَمَةِ سَاكِنَةٍ، ابْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ دَاوُدَ الْقَيْسِيِّ، بِالقَافِ، الْعَامِرِيِّ، أَبُو عَمْرٍو. الْفَقِيهَ الْمَصْرِيَّ، صَاحِبَ مَالِكٍ، وَأَحَدَ الْأَعْلَامِ.

عن الليث ويحيى بن أيوب وابن لهيعة.

وعنه الحارث بن مسكين^(١) ويونس بن عبد الأعلى ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم المذكور قبله هنا.

قال ابن عبد البر^(٢): كَانَ فَقِيهًا حَسَنَ الرَّأْيِ، وُلِدَ سَنَةَ أَرْبَعِينَ وَمِائَةً، وَمَاتَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَمِائَتَيْنِ، عَقِيبَ مَوْتِ الشَّافِعِيِّ، وَكَانَ يَتَعْصَبُ عَلَيْهِ، عَنْ أَرْبَعٍ وَسِتِينَ سَنَةً^(٣).

قال في «التقريب»: أَبُو عَمْرٍو، الْمَصْرِيُّ. يُقَالُ: اسْمُهُ «مَسْكِينٌ» ثِقَّةٌ فَقِيهٌ. مَاتَ سَنَةَ أَرْبَعٍ، وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعٍ وَسِتِينَ^(٤).

قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْغَافِقِيِّ. تَقَدَّمْ فِي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ.

(١) الحارث بن مسكين بن محمد بن يوسف، مولى بني أمية، أبو عمرو، المصري، قاضيهها. ثقة فقيه. من العاشرة. روى له أبو داود والنسائي (تقريب التهذيب رقم ١٠٤٩).

(٢) محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد البر التجيبي الأندلسي القرطبي. الإمام الحافظ المجود. توفي سنة إحدى وأربعين وثلاثمائة (سير أعلام النبلاء ١٥/٤٩٨ - ٤٩٩ الترجمة ٢٨٠).

(٣) ترتيب المدارك (١/١٦١ - ١٦٤).

(٤) تقريب التهذيب (رقم ٥٣٣).

وَذَكَرَ آخَرَ أَي: ذكر أشهبُ رجلاً آخر مع يحيى بن أيوب.

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ بْنَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ الْأَنْصَارِيَّ. تقدم في مس الذكر.

حَدَّثَهَا أَي: حدث يحيى بن أيوب والآخر الذي لم يُسَمَّ.

عَنِ ابْنِ شَهَابٍ الزَّهْرِيِّ. تقدم في حديث الاستيقاظ.

عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. تقدم في الحال التي يجوز فيها استقبال غير القبلة.

عَنْ أَبِيهِ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. تقدم في حلق العانة من الفطرة.

عَنْ حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. تقدمت في الصلاة بعد طلوع الفجر.

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يُجْمَعْ الصَّيَّامُ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَلَا يَصُومُ».

قوله: (من لم) «مَنْ» شرطية، و«لم» نافية.

وقوله: (يُجْمَع) بضم أوله وسكون الجيم وكسر الميم، والإجماع: إحكام النية والعزيمة.

يقال: أجمعت الرأي وأزمعته وعزمت عليه. كذا في النهاية^(١).

قوله: (فلا يصوم) نهي عن الصوم بغير شرطه، وقيل: (لا) نافية، ومعناه نفي الصوم

المجري في نفس الأمر وإن صام ظاهراً، والله أعلم.

وهذا [ق/٤١٨] حديث يحيى بن أيوب عن عبد الله، رواه المصنف من هذه الثلاث

الجهات.

وقد رواه أبو داود^(٢) عن أحمد بن صالح^(٣) عن ابن وهب عن ابن لهيعة ويحيى بن أيوب بهذا

الإسناد.

(١) النهاية في غريب الحديث (١/ ٨١١ ج م ع).

(٢) سنن أبي داود، كتاب الصيام، باب: النية في الصيام (حديث ٢٤٥٤).

(٣) أحمد بن صالح المصري، أبو جعفر، ابن الطبري. ثقة حافظ. تكلم فيه النسائي بسبب أوهام له قليلة،

ونقل عن ابن معين تكذيبه، وجزم ابن حبان بأنه إنما تكلم في أحمد ابن صالح الشُّمُومِي، فظن النسائي أنه

عَنَى ابْنَ الطَّبْرِيِّ. روى له البخاري وأبو داود (تقريب التهذيب رقم ٤٨).

وأخرجه الترمذي^(١) عن إسحاق بن منصور عن سعيد بن أبي [مريم]^(٢) عن يحيى بن أيوب بهذا الإسناد، وقال الترمذي: لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وقد روي عن نافع عن ابن عمر قوله، وهو الأصح. انتهى.

معناه أن الأصح أنه من قول ابن عمر موقوفاً عليه.

وقد رواه ابن جريج عن ابن شهاب مرفوعاً أيضاً.

قال المصنف في إسناد الحديث ابن جريج:

٩١ / ٢٣٣٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ^(٣) بن منيع، أبو الأزهر، العبدي. تقدم في فضل

الصلاة ثنتي عشر ركعة في الليل والنهار في حديث ميمونة.

قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَامٍ الصنعاني. تقدم في الوضوء من الإناء.

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ. تقدم في البول في الإناء.

عَنِ ابْنِ شَهَابٍ. تقدم في الاستيقاظ.

عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. تقدم في الحال التي يجوز فيها استقبال غير القبلة.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. تقدم في «الفطرة».

عَنْ حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. تقدمت في الصلاة بعد طلوع الفجر.

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصَّيَّامَ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا صِيَامَ لَهُ».

هذا حديث ابن جريج رجاله رجال الصحيح، وهو يقتضي الرفع إلا أنه قال النسائي إنه غير

محفوظ. انتهى^(٤). فحكم بشذوذه لمخالفة الحفاظ، فالذي يقوى من حديث الباب الموقوف لا

الأحاديث الأول مدارها على يحيى بن أيوب، ويحيى بن أيوب قال النسائي: ليس بالقوي،

(١) سنن الترمذي، كتاب الصيام، باب: ما جاء «لا صيام لمن لم يعزم من الليل» (حديث ٧٣٠).

(٢) في المخطوط «حزم» والمثبت من جامع الترمذي.

(٣) أحمد بن الأزهر بن منيع، أبو الأزهر، العبدي النيسابوري. صدوق، كان يحفظ، ثم كبر، فصار كتابه

أثبت من حفظه. روى له النسائي وابن ماجه (تقريب التهذيب رقم ٥).

(٤) السنن الكبرى (٢/ ١١٧ رقم ٢٦٤٩).

وحديث ابن جريج عن ابن شهاب غير محفوظ^(١). فسقط الحكم بالرفع مع علة الأحاديث.

وقد ساق المصنف لحديث حفصة الموقوف عليها ست طرق:

الأولى منها قوله:

٢٣٣٥/٩٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى^(٢) الصنعاني. تقدم في الترغيب في السواك.

قَالَ: حَدَّثَنَا [مُعْتَمِرٌ]^(٣) بن سليمان التيمي. تقدم في تقليم الأظفار من الفطرة.

قَالَ: سَمِعْتُ عُبيدَ اللَّهِ بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي. تقدم في حديث بول الأعرابي في المسجد.

يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ. تقدم في الاستيقاظ.

عَنْ سَالِمٍ. تقدم في الحال التي يجوز فيها استقبال القبلة في الصلاة.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن عمر رضي الله عنهما.

عَنْ حَفْصَةَ أم المؤمنين رضي الله عنها. تقدمت في الصلاة بعد طلوع الفجر.

أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: «مَنْ لَمْ يُجْمَعْ الصَّيَّامُ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا يَصُومُ».

هكذا رواه معمر عن عبيد الله عن ابن شهاب موقوفاً عليها.

وقد رَوَاهُ يونس بن يزيد عن ابن شهاب مثل رواية عبيد الله.

قال المصنف:

٢٣٣٦/٩٣ - أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بن سُلَيْمَانَ الجيزي. تقدم في الوضوء مما مست النار.

قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ بن عبد الله. تقدم في باب الفطرة.

(١) السنن الكبرى (٢/١١٧ رقم ٢٦٤٩).

(٢) محمد بن عبد الأعلى الصنعاني البصري. ثقة. من العاشرة. مات سنة خمس وأربعين. روى له مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه (تقريب التهذيب رقم ٦٠٦٠).

(٣) في المخطوط: (معمر) والتصويب من السنن.

وهو: معتمر بن سليمان التيمي، أبو محمد، البصري. يلقب «الطفيل». ثقة. من كبار التاسعة. مات سنة سبع وثمانين، وقد جاوز الثمانين. روى له الجماعة (تقريب التهذيب رقم ٦٧٨٥).

قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ يَعْنِي ابْنَ يَزِيدَ. تَقْدُمُ فِي «الْفِطْرَةِ خَمْسَ».

عَنْ ابْنِ شِهَابٍ الزَّهْرِيِّ. تَقْدُمُ فِي الْإِسْتِيقَاطِ.

قَالَ: أَخْبَرَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ^(١) [شَقِيقُ]^(٢) سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. تَقْدُمُ فِي بَابِ الْمَسْأَلَةِ فِي الصَّدَقَةِ وَالتَّحْذِيرِ مِنْ شَرِّهَا.

عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ.

قَالَ: قَالَتْ حَفْصَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ: لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُجْمَعْ قَبْلَ الْفَجْرِ.

قَوْلُهُ: (يُجْمَعُ قَبْلَ الْفَجْرِ) أَيُ: النِّية. وَحُذِفَ الْمَفْعُولُ لِدَلَالَةِ الْمَقَامِ عَلَيْهِ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مَوْقُوفٌ عَلَى حَفْصَةَ، وَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى الْمَوْقُوفِ عَلَى الصَّحَابِيِّ فِيمَا لَمْ يَكُنْ لِلْاجْتِهَادِ فِيهِ مَسْرَحٌ. وَقَدْ تَابَعَ يُونُسَ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ، وَهُوَ مِنْ كِبَارِ أَصْحَابِ الزَّهْرِيِّ وَحِفَاطِهِمْ، فَرَوَاهُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ كَمَا رَوَاهُ يُونُسُ.

قَالَ الْمَصْنَفُ فِي إِسْنَادِهِ:

٢٣٣٧/٩٤ - أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى خِیَاطُ السَّنَةِ. تَقْدُمُ فِي الْإِشَارَةِ بِالْأَصْبَعِ فِي الشَّهَادَةِ الْأُولَى.

قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عِيسَى بْنُ مَاسْرُجٍ. تَقْدُمُ فِي الْإِشَارَةِ بِالْأَصْبَعِ فِي الشَّهَادَةِ الْأُولَى.

قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ هُوَ عَبْدِ اللَّهِ. تَقْدُمُ فِي كِرَاهِيَةِ الْبَوْلِ فِي الْمُسْتَحِمِّ.

قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ، أَبُو عُرْوَةَ. تَقْدُمُ فِي تَقْلِيمِ الْأُظْفَارِ.

عَنِ الزُّهْرِيِّ. تَقْدُمُ فِي الْإِسْتِيقَاطِ. [ق/٤١٩]

(١) حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب المدني. شقيق سالم. ثقة. من الثالثة. روى له الجماعة (تقريب التهذيب رقم ١٥٢٤).

(٢) في المخطوط: «سفيان» ولعل الصواب ما أثبتته.

عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ قُرَيْشٍ. تَقَدَّمَ فِي الْمَسْأَلَةِ فِي الصَّدَقَةِ وَالتَّحْذِيرِ مِنْ شَرِّهَا.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. تَقَدَّمَ فِي حَلْقِ الْعَانَةِ مِنَ الْفِطْرَةِ.

عَنْ حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. تَقَدَّمَتْ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ.

قَالَتْ: لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُجْمَعْ قَبْلَ الْفَجْرِ.

وَقَدْ رَوَاهُ أَصْحَابُ الزُّهْرِيِّ سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ مَعَ مَعْمَرٍ.

قال المصنف:

٢٣٣٨ / ٩٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ سَلِيمَانَ الزَّمِيُّ. تَقَدَّمَ فِي بَابِ الْغَسْلِ مِنَ الْحَيْضِ.

قَالَ: حَدَّثَنَا [حَبَّانُ] ^(١) ابْنُ مُوسَى. تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ لَا يَبُولُنَ الرَّجُلُ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ.

قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ. تَقَدَّمَ فِي كِرَاهِيَةِ الْبَوْلِ فِي الْمُسْتَحِمِّ.

عَنْ سَفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ. تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ الْإِسْتِيقَاطِ.

وَمَعْمَرٍ. تَقَدَّمَ فِي تَقْلِيمِ الْأَطْفَارِ.

عَنِ الزُّهْرِيِّ. تَقَدَّمَ فِي الْإِسْتِيقَاطِ.

عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. تَقَدَّمَ فِي الْمَسْأَلَةِ فِي الصَّدَقَةِ.

عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ قُرَيْشٍ. تَقَدَّمَ فِي حَلْقِ الْعَانَةِ مِنَ الْفِطْرَةِ.

عَنْ حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قَالَتْ: «لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُجْمَعْ الصَّيَامُ قَبْلَ الْفَجْرِ».

تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى تَوَجُّهِ النَّفْيِ إِلَى الصَّحَّةِ وَالْكَمَالِ.

وَقَوْلُهُ: (يَجْمَعُ الصَّيَامُ) أَي: يَنْوِيهِ وَيُعْزِمُ عَلَيْهِ. كَمَا تَقَدَّمَ تَفْسِيرُ الْإِجْمَاعِ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ إِلَى هُنَا رَوَاةُ الزُّهْرِيِّ عَنْ حَمْزَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَفْصَةَ مَوْقُوفًا عَلَيْهَا.

وَقَدْ وَرَدَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ حَمْزَةَ عَنْ حَفْصَةَ، مِنْ دُونِ تَوْسِطِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَمْزَةَ

وَحَفْصَةَ، وَهُوَ أَيْضًا مَوْقُوفٌ، كَمَا سَتَرَاهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: (خَبَاب).

قال المصنف:

٢٣٣٩ / ٩٦ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، ابْنُ رَاهُوِيَه. تقدم في «السوأك إذا قام من الليل».

قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ هُوَ ابْنُ عَيْنَةَ. تقدم في الاستيقاظ من النوم.

عَنِ الزُّهْرِيِّ. تقدم في الاستيقاظ.

عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ [بْنِ عُمَرَ] ^(١) تقدم في المسألة في الصدقة.

عَنْ حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قَالَتْ: «لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُجْمَعْ الصَّيَامُ قَبْلَ الْفَجْرِ».

والمراد بـ «قبل الفجر» بقية من الليل. والتبسيط: الإجماع. هما واحدٌ، لأنها بمعنى العزم على لا صيام قبل طلوع الفجر.

وهذا الحديث آخرُ أحاديث حفصة الموقوف عليها.

قال المزي في «الأطراف»: حديث إسحاق بن إبراهيم وأحمد بن حرب الموصلي عن سفیان بن عيينة عن الزهري عن حمزة بن عبد الله عن حفصة موقوف، وليس فيه «عن أبيه» ^(٢). انتهى.

فجميع رواية هذا الحديث الموقوف تذكر فيه الرواة عن ابن شهاب عن حمزة عن أبيه، إلا حديث إسحاق وأحمد بن حرب عن ابن عيينة عن الزهري عن حمزة عن حفصة، ولم يذكر عبد الله، وهو أيضًا موقوف؛ لأن حمزة أدرك حفصة، وسمع منها كما سمع أبوه، ولعله سمع من أبيه أيضًا من سمعه من عمته حفصة، فكثيرًا ما يروونه عن أبيه، وربما رواه عن عمته من دون واسطة. والله أعلم.

(١) سقط من المخطوط، والمثبت من السنن.

(٢) تحفة الأشراف (١٣/ ١٨٣ رقم ١٥٨٠٢).

٢٣٤٠ / ٩٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ^(١) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُجْمَعْ الصَّيَامُ قَبْلَ الْفَجْرِ^(٢).

قال المصنف:

أَرْسَلَهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ.

قال المصنف في إسناده:

٢٣٤١ / ٩٨ - أَخْبَرَنَا الْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ. تقدم الحارث بن

مسكين في باب الفطرة، وتقدم الكلام على هذه الكيفية، وهي قوله: «وأنا أسمع» هنالك.

عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ صَاحِبِ مَالِكٍ. تقدم في النهي عن استقبال القبلة.

قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ. تقدم في الرخصة في السواك بالعشي للصائم.

عَنِ ابْنِ شَهَابٍ الزُّهْرِيِّ. تقدم في الاستيقاظ.

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. تقدمت في الترغيب في السواك.

وَحَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. تقدمت في الصلاة قبل طلوع الفجر.

وذكر الزهري مثله أي: مثل حديث حفصة السابق، قال: لَا يَصُومُ إِلَّا مَنْ أَجْمَعَ الصَّيَامَ

قَبْلَ الْفَجْرِ.

قوله: (أَرْسَلَهُ مَالِكُ) أي: رواه عن ابن شهاب عن عائشة وحفصة مرسلاً عنهما

[ق/ ٤٢٠] أي أنها أرسلتاه؛ بمعنى وقفته ولم ترفعه، كذا قال المزني في «الأطراف»^(٣).

قال: وأخرجه النسائي عن الحارث بن مسكين عن ابن القاسم عن مالك عن ابن شهاب

(١) أحمد بن حرب بن محمد بن علي بن حيان بن مازن الطائي الموصلي. صدوق. من العاشرة. مات سنة

ثلاث وستين، وله تسعون. روى له النسائي (تقريب التهذيب رقم ٢٤).

(٢) سقط هذا الحديث من المخطوط.

(٣) تحفة الأشراف (١٣/ ١٨٢) رقم ١٥٨٠٢.

عن عائشة وحفصة رضي الله عنهما، قولهما، مرسل. انتهى بلفظه^(١).
 فعرفت أنه أطلق الإرسال على ما قالتاه ولم ترفعا، وهذا عند أهل الحديث هو المسمى بالموقوف؛ لأنه الذي يقصر على الصحابي قولاً له أو فعلاً وهدي منه. وأما المرسل فهو عند أكثر المحدثين قول التابعي «قال رسول الله ﷺ» وبه قطع الحاكم وغيره من أهل الحديث^(٢).
 فقول المصنف: (أرسله مالك) أي: رواه مراسلاً عن عائشة وحفصة رضي الله عنهما، فإن أراد بإرساله وقفه عليهما فيجوز في العبارة، وإن أراد أن ابن شهاب رواه عنهما ولم يذكر من حدثه عنهما، كما هنا، عن ابن شهاب عن عائشة وحفصة، فهو منقطع؛ لأن المشهور أن المنقطع ما سقط من رواته راوٍ غير الصحابي^(٣) فعلى كلا الطريقتين؛ الوقف أو الانقطاع، يكون إطلاق الإرسال من المجاوز، ولا مُشاحَحة مع اتضاح المعنى، والله أعلم.
 وقد رواه المصنف عن ابن عمر موقوفاً عليه، قال:

٢٣٤٢ / ٩٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ. تقدم في الترغيب في السواك.

قَالَ: حَدَّثَنَا [الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ] ^(٤) التِّيمِيُّ. تقدم في تقليم الأظفار من الفطرة.

قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَبَةَ. تقدم في حديث بول الأعرابي في المسجد.

عَنْ نَافِعٍ ^(٥). أي: يحدث عن نافع. تقدم في حلق العانة من الفطرة.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ. تقدم في حلق العانة من الفطرة.

قَالَ: «إِذَا لَمْ يَجْمَعْ الرَّجُلُ الصَّوْمَ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا يَصُومُ».

(١) تحفة الأشراف (١٨٢ / ١٣) رقم (١٥٨٠٢).

(٢) الكفاية في علم الرواية للخطيب (٤١٦ / ١) ومعرفة علوم الحديث للحاكم (٦٧ / ١) والتقريب والتيسير للنووي (٣ / ١).

(٣) معرفة علوم الحديث (٦٧ / ١) والباعث الحثيث (٦ / ١) والشذى الفياح (١٥٧ / ١).

(٤) في المخطوط «المعمر بن حكيم» وهو خطأ.

(٥) نافع أبو عبد الله المدني. مولى ابن عمر. ثقة ثبت، فقيه مشهور. من الثالثة. مات سنة سبع عشرة ومائة،

أو بعد ذلك. روى له الجماعة (تقريب التهذيب رقم ٧٠٨٦).

(إذا) شرطية، و(لم يجمع) فعل الشرط.

قوله: (من الليل) حال.

قوله: (فلا يصم) الفاء رابطة للجواب، و«لا» ناهية، و«يصم» مجزوم بها، والله أعلم.

وقد تابع عبيد الله عن نافع في الحديث هذا مالك بن أنس قراءة عن نافع عن ابن عمر كما

قال المصنف:

١٠٠ / ٢٣٤٣ - قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ. تقدم في باب الفطرة.

قوله قِرَاءَةً [عَلَيْهِ] ^(١) منصوب على الحالية، من فاعل (قال).

قوله وَأَنَا أَسْمَعُ جملة حالية أيضًا، من فاعل (أسمع).

عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ عبد الرحمن بن القاسم. تقدم في النهي عن استقبال القبلة ببول وغائط.

قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ. تقدم في الرخصة في السواك للصائم بالعشي.

عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ. تقدم في حلق العانة من الفطرة.

أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَا يَصُومُ إِلَّا مَنْ [أَجْمَعَ] ^(٢) الصَّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ.

هذا الحديث الموقوف على ابن عمر، رضي الله عنه، هو آخر ما أورده المصنف في أحاديث

الباب.

قال الحافظ في فتح الباري: احتج الجمهور لاشتراط النية في الصوم من الليل بما أخرجه

أصحاب السنن من حديث عبد الله بن عمر، عن أخته حفصة أن النبي صلى الله عليه وسلم

قال: «مَنْ لَمْ يَبِيتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا صِيَامَ لَهُ» لفظ النسائي، ولأبي داود والترمذي: «مَنْ لَمْ

يَجْمَعَ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ» ^(٣).

واختلف في رفعه ووقفه ورجح الترمذي والنسائي الموقوف، بعد أن أطنب النسائي في

(١) ساقطة من الأصل، والمثبت من السنن.

(٢) في المخطوط: (جمع).

(٣) تقدم تخريجه.

تخريج طرقة. وحكى الترمذي في العلل^(١) عن البخاري ترجيح وقفه، [ورجحه]^(٢) الترمذي. وعمل بظاهر الإسناد جماعة من الأئمة فصالحوا الحديث المذكور، منهم ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن حزم، وروى له الترمذي والدارقطني طريقاً أخرى وقال: رجالها ثقات^(٣). انتهى^(٤).

وقد تقدم نقل هذه العبارة للفظها في شرح أول حديث من أحاديث الباب^(٥)، إنما أوردناها هنا ثانياً لنبين معنى قولهم: «موقوف على حفصة» أو «على ابن عمر» كما في حديث نافع، أو «على عائشة وحفصة» كما في حديث الزهري عن عائشة وحفصة مرسلًا.

وعلى القول بوقفه فالذي تبينه القواعد الأصولية أنه ينظر في الموقوف؛ فإن كان مما يكون للاجتهاد فيه مدخل فيكون محتملاً للوقف والرفع، وإن لم يكن للاحتمال مدخل فيه فيحمل على الرفع ويُرجح جانبه، مثل مقادير الثواب ومثل فرض الأحكام الشرعية، كهذه المسألة التي هي تبين النية، فإنها حكم شرعي، لا يمكن الصحابي أن يقولها باجتهاده ويخالف ما عليه الناس، فإن السنة قد اشتهرت في صحة الإمساك من أثناء النهار في حديث صيام عاشوراء [ق/٤٢١] ومثل هذا الذي يأتي مخالفاً لما عليه الناس يتوفر دواعي الناس إلى الاعتناء، لا سيما وقد علق به صحة الصيام وعدم الصيام بدونه، وهذا لا يكون من قبيل الرأي.

وقد ذهب جماعة من أهل العلم المشاهير، ومنهم الإمام أبو عمر ابن عبد البر، أن لهذا الموقوف حكم الرفع، وعليه أكثر أهل الأصول من أهل المذاهب^(٦) وحينئذ إذا ثبت لهذا الموقوف حكم الرفع صح معارضته للأحاديث المرفوعة صريحاً، ولهذا عمل عليه جماهير أهل

(١) علل الترمذي (١٢٨).

(٢) في المخطوط «ورجح» وترجىح الترمذي للوقف في الجامع (حديث ٧٣٠).

(٣) سنن الدارقطني (٢/ ١٧٢ رقم ٣).

(٤) الفتح (٦/ ١٧٣).

(٥) ص (٢٦١).

(٦) التوضيح الأبهري (١/ ٤٠) وفتح المغيث (١/ ١٣٠) وتوضيح الأفكار (١/ ٢٦١).

السنة ودونوا في كتبهم وجوه تبينت النية.

ومع هذا لا يكون من الاختلاف المباح؛ لأن صحته عمل الناس بالتيبیت هذا على اعتماد ما صحح من المصنف والأئمة المتقدمين كالبخاري والترمذي، وأما بالنظر إلى ما صححه الأئمة المتأخرون، كإمام الأئمة ابن خزيمة وابن حبان والحاكم [أبي] عبد الله و[أبي] محمد بن حزم الظاهري والدارقطني، رحمهم الله، من رفع الحديث، فلا إشكال في أرجحيته على حديث سلمة والرَّبِيع عند مسلم في صيام عاشوراء^(٣) لأن هذا في رمضان، وهو متأخر، والمتأخر ناسخ، وقد عرفت ما أسلفناه من أقوال أهل العلم في عدم صحة قياس رمضان على عاشوراء، والله سبحانه أعلم.

بَابُ

صَوْمُ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

هذه الترجمة لبيان كيفية صيام داود عليه السلام الذي حدّ رسول الله ﷺ صيام القادر على التطوع بها، وهي كونه يصوم يوماً ويفطر يوماً.

قال المصنف:

١٠١ / ٢٣٤٤ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. تقدم في حديث الاستيقاظ عند القيام من الليل.

قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ هُوَ ابْنُ عَيْنَةَ. تقدم في حديث الاستيقاظ.

عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ. تقدم في حديث المذي.

عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ بْنِ أَبِي أَوْسٍ^(٤). تقدم في «كم تغسل الكفان»^(٥).

(١) في المخطوط «أبو».

(٢) في المخطوط «أبو».

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) عمرو بن أوس بن أبي أوس الطائفي. تابعي كبير. من الثانية. وهم من ذكره في الصحابة. مات

مات بعد التسعين من الهجرة. روى له الجماعة (تقريب التهذيب رقم ٤٩٩١).

(٥) سنن النسائي، كتاب الطهارة، باب: كم تغسل الكفان (٨٣).

أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ^(١). تقدم في حديث «ويل للأعقاب من النار»^(٢).
يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَبُّ الصَّيَامِ إِلَى اللَّهِ، عَزَّ وَجَلَّ، صِيَامُ دَاوُدَ، عَلَيْهِ
السَّلَامُ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى صَلَاةُ دَاوُدَ، عَلَيْهِ
السَّلَامُ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ».

تقدم حديث عمرو بن أوس هذا عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه في قيام الليل، وتقدم
الكلام على طريقته وعلى شرح ألفاظه، وعلى قيام الليل في صلاة داود، وبقي مبحث الصيام إلى
هنا فنقول:

قوله: (أحب الصيام...) إلى آخره. «أحب» أفعل تفضيل استعمل بالإضافة إلى
«الصيام»، ومعنى الزيادة في المحبة مع أن الطاعات محبوبة عند الله موافقة هذا الصيام ما يريده
الله من العباد من الرفق في الأعمال وترك الشدائد شفقة عليهم من أن يملوا فيملهم الله، وأن
داود عليه السلام كان يعمل من الصوم ما يطيقه ويتقوى بالإفطار في اليوم الثاني على الأعمال.
وفي بعض ألفاظ الحديث عند المصنف فيما سيأتي في وصف داود «وإذا وعد لم يخلف»^(٣)
وعند الجماعة زيادة: «وكان لا يفر إذا لاقى»^(٤).

قال الحافظ: مناسبة قوله: «إذا وعد لم يخلف» للمقام أنه خشي عن الذي يلزمه فيكون كمن
وعد فأخلف، كما أن في قوله: «ولا يفر إذا لاقى» إشارة إلى حكم صوم يوم وإفطار يوم.

(١) عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بن سهم بن عمرو بن هصيص بن كعب بن
لؤي القرشي السهمي. أبو محمد. أحد السابقين الكثيرين من الصحابة، وأحد العبادلة الفقهاء. توفي سنة
خمسة وستين، وهو يومئذ ابن اثنتين وسبعين (الإصابة ٤/ ١٩٢ - ١٩٣ الترجمة ٤٨٥٠).

(٢) سنن النسائي، كتاب الطهارة، باب: إيجاب غسل الرجلين (١١١).

(٣) سنن النسائي، كتاب الصيام، باب: صوم يوم وإفطار يوم (٢٣٩٣).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب: حق الأهل في الصوم (حديث ١٩٧٧) ومسلم في كتاب
الصوم، باب: النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقًا (حديث ١١٥٩) والترمذي في كتاب
الصوم، باب: ما جاء في سرد الصوم (حديث ٧٧٠) وهي عند النسائي أيضًا، في كتاب الصيام، باب:
صوم يوم وإفطار يوم (٢٣٩٣).

قال الخطابي^(١): محصّل قصة عبد الله بن عمرو، رضي الله عنهما، أن الله تعالى لم يتعبد عبده بالصوم خاصة، بل يُعبد بأنواع من العبادة، فلو استفرغ جهده بالصوم لقصّر في غيره، وقد أشير إلى ذلك بقوله ﷺ في داود عليه السلام: «وكان لا يفر إذا لاقى» لأنه كان يتقوى بالفطر لأجل الجهاد^(٢). انتهى.

وجعل المصنف الترجمة هنا لصيام داود، ثم أورد ترجمته فيما بعد (باب صوم يوم وإفطار يوم) كأنه تبع البخاري في هذا الصوم.

قال الزين ابن المنير: إفراد ترجمة صوم داود للإشارة على الاقتداء به، وترجمة (باب صوم يوم وإفطار يوم) للتنبيه على أفضليته^(٣). ويأتي الكلام عليه هناك إن شاء الله.

وقد أرشد ﷺ [ق/ ٤٢٢] إلى العمل بمثل صيام داود وأنه النهاية في المستحب، وما سواه إن لم يكن حراماً كان مكروهاً. ويأتي الكلام على هذه المسألة، إن شاء الله، عند حديث النهي عن صوم الدهر^(٤).

ومما يذلل على أن مقصود المصنف بترجمة صيام داود التنبيه على الاقتداء إثباته بعدها بأبواب صوم النبي ﷺ قال:

(١) حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي أبو سليمان الخطابي. الإمام العلامة، الحافظ، اللغوي، صاحب التصانيف. ولد سنة بضع عشرة وثلاثمائة. توفي سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة (سير أعلام النبلاء ١٧/ ٢٣ - ٢٧ الترجمة ١٢)، وانظر كلام الخطابي في: أعلام الحديث له (٢/ ٩٧٧).

(٢) فتح الباري (٦/ ٢٥٠).

(٣) فتح الباري (٦/ ٢٥٢).

(٤) ص (٢٨٣) وما بعدها.

بَابُ

صَوْمُ النَّبِيِّ ﷺ بِأَبِي هُوَ وَأُمِّي

وَذِكْرُ اخْتِلَافِ النَّاقِلِينَ لِلْخَبَرِ فِي ذَلِكَ

قوله: (بِأَبِي هُوَ وَأُمِّي) كثيرًا ما يصدر مثل هذا من السلف عند ذكر رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لفرط المحبة له ﷺ ولاستحضار النعمة التي أنعم الله بها على هذه الأمة على يديه؛ من هدايتهم إلى السعادة وتبعيدهم من الشقاوة، والمخلص في المحبة إذا ذكر الحبيب فداه بأحب الناس إليه، ولا أحبَّ من الأم والأب. وكانت أم عطية الأنصارية^(١) إذا ذكرت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تقول: بأبي وأمي^(٢). وحينًا تقول: بآبائنا. وهي بمعناها عندهم. ومتعلق «بأبي» الفعل المقدر؛ أي «أفديه».

وقوله: (هو) ضمير فصلٍ للتأكيد وتقرير الجملة. و(أمي) معطوف على (أبي) والمعنى: أفديه بأمي.

وجواز التفدية لا إشكال فيه، فقد جمع ﷺ لسعدٍ أبويه^(٣) ولغيره. وقد تقدم الكلام في هذه المسألة وأنه لا خلاف فيها، وإنما الخلاف في تفدية العباد ربهم تبارك وتعالى، وأجازه من استدل بالرجز يوم الخندق: «وثبت الأقدام إن لاقينا... فاغفر فداءً لك ما اقتفينا»^(٤). ومنعه من قال: إطلاق هذا اللفظ مع الله محمول على المجاز والاستعارة؛ لأنه إنما هو يفدى به من المكاره من تلحقه، فيكون المراد في حقه تعالى التعظيم والإكبار، لأن الإنسان لا يفدي إلا من يعظمه

(١) أم عطية الأنصارية نسيبة بنت الحارث. من فقهاء الصحابة، لها عدة أحاديث. وهي التي غسلت بنت النبي صلى الله عليه وسلم زينب. عاشت إلى حدود سنة سبعين (الإصابة ٨/ ٢٦١ الترجمة ١٢١٦٧ وسير أعلام النبلاء ٢/ ٣١٨ الترجمة ٥٩).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب: شهود الحائض العيدين (حديث ٣٢٤).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب: {إذ همت طائفتان منكم أن تفشلا والله وليهما} (حديث ٤٠٥٧) ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب: من فضائل طلحة والزبير (حديث ٢٤١٦).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب: غزوة خيبر (حديث ٤١٩٦) ومسلم في كتاب الجهاد، باب: غزوة خيبر (حديث ١٨٠٢).

فيذل نفسه له. كذا في النهاية^(١). والله أعلم.

قال المصنف:

١٠٢ / ٢٣٤٥ - أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكْرِيَّا بْنِ دِينَارٍ. تقدم في التنحج في الصلاة.

قَالَ: حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ^(٢) بن موسى. تقدم في السلام بالأيدي في أبواب السلام.

قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بن عبد الله بن مالك بن هانئ القُمِّي، بضم القاف، أبو حسن،

الأشعري.

عن إخوته عبد الرحمن^(٣) وعقبة^(٤) وعمران^(٥). وعنه ابن مهدي وعبيد الله بن موسى.

وثقه الطبراني^(٦). قال النسائي: ليس به بأس^(٧). وقال الدارقطني: ليس بالقوي^(٨).

قال في «التقريب»: صدوق، يهمل. من الثامنة. مات سنة أربع وسبعين^(٩).

عَنْ جَعْفَرٍ^(١٠) بن إياس اليشكري. تقدم في تأخير العشاء لسقوط القمر لثالثة.

عَنْ سَعِيدٍ^(١١) هو ابن جبير. تقدم في «المذي»^(١٢).

(١) النهاية في غريب الحديث (٣/ ٨٠٨ ف دى).

(٢) تقدم في الحديث التاسع والثلاثين.

(٣) لم أجد له ترجمة.

(٤) لم أجد له ترجمة.

(٥) لم أجد له ترجمة.

(٦) المعجم الصغير [٥٢٥].

(٧) تهذيب الكمال (٣٢/ ٣٤٥ الترجمة ٧٠٩٣).

(٨) العلل (٣/ ٩٢).

(٩) تقريب التهذيب (رقم ٧٨٢٢).

(١٠) تقدم في الحديث السادس والثلاثين.

(١١) سعيد بن جبير الأسدي الكوفي. ثقة ثبت فقيه. من الثالثة. وروايته عن عائشة وأبي موسى ونحوهما

مرسلة. قُتل بين يدي الحجاج سنة خمس وتسعين. روى له الجماعة (تقريب التهذيب ٢٢٧٨).

(١٢) سنن النسائي، كتاب الغسل والتميم، باب: الوضوء من المذي (حديث ٤٣٦).

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . تقدم في «التنزه من البول» .

قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُفْطِرُ أَيَّامَ الْبَيْضِ فِي حَضَرٍ وَلَا سَفَرٍ .

قوله: (كان) لفظة «كان» مشعرة باستمرار ذلك واعتياده .

قوله: (لا يفطر) نفي للفطر أيام البيض، وهي ثالث عشر ورابع عشر وخامس عشر .

قوله: (في حضر) أي: الإقامة في الوطن . والسفر: الخروج من الوطن . والظرف في موضع الحال، والله أعلم . والحديث من هذا الوجه بهذا الإسناد انفرد به المصنف^(١) ، وسيأتي له بعد هذا بإسناد غير هذا بلفظ: «ما صام شهرًا كاملاً غير رمضان» وفيه ذكر البيض في بعض ألفاظه، وهو في هذا صريح .

والحديث يدل على مواظبته ﷺ على صيام البيض، حتى في السفر الذي هو محل التخفيف في الصيام الواجب، وما ذاك إلا لتأكيد هذه العبادة عند النبي ﷺ . وسيأتي ذكر الخلاف في الثلاثة الأيام المرغب فيها، وتعارض الأحاديث، ورجحان أنها الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر .

قال بعض أهل العلم: وجه اختيار ثلاثة أيام من الشهر كون الحسنة بعشرة أمثالها، فصيام اليوم منها مقام صيام عشرة أيام من الشهر، وصيام الثلاثة الأيام صيام الشهر كله، فيكون قد أتى بحسنات على عدد أيام الشهر، مع السلامة من التضيق على النفس بصيام الشهر كله، والتعرض لإضعاف القوة عن الإتيان بغيره من الطاعات كما يراد . وسيأتي مزيد بحث، إن شاء الله، في باب (صيام ثلاثة أيام من الشهر) إن شاء الله^(٢) .

(١) أي من أصحاب الكتب الستة ، وقد أخرجه الطبراني في الكبير ، حديث (١٢١٠٣) . وإسناده حسنٌ

حسنٌ رجاله رجال مسلم غير يعقوب وجعفر قال الحافظ في كلٍّ منهما : صدوق يهم .

(٢) صفحة (٤١٣) وما بعدها .

قال المصنف:

٢٣٤٦ / ١٠٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ [بَشَّارٍ] ^(١) بNDAR. تقدم في «البول في الصحراء قائماً».

قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ [ق / ٤٢٣] هُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ غُنْدَر. تقدم في النهي عن استقبال القبلة ببول وأو غائط.

قَالَ: حَدَّثَنَا [شُعْبَةُ] ^(٢) عَنْ أَبِي بَشْرٍ جَعْفَرِ بْنِ الْأَوْسِ الْيَشْكُرِي. تقدم في تأخير العشاء لسقوط القمر لثالثة.

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ الْوَالِبِيِّ الْيَافَعِيِّ الْكَبِيرِ. تقدم في حديث المذي.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. تقدم في «التنزه من البول».

قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولُ: لَا يُفْطِرُ. وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولُ: مَا يُرِيدُ أَنْ يَصُومَ. وَمَا صَامَ شَهْرًا مُتَتَابِعًا غَيْرَ رَمَضَانَ مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ.

قوله: (حتى نقول) بنون الجماعة، وأراد أهل بيته، أو الناس المطلعين على صومه. وقد تقدم الكلام في حديث عائشة رضي الله عنها في باب التقدم قبل رمضان.

قوله: (حتى نقول: ما يريد أن يصوم) «حتى» للغاية، وهي بمعنى «إلى أن»، و«ما» نافية، و«أن يصوم» «أن» مصدرية ومعناها: ما يريد الصيام.

قوله: (متتابعاً) أي: متواليًا في الأيام، بحيث لم يفصل بين [أحد الشهر] ^(٣) فطر.

قوله: (غير رمضان) «غير» بمعنى «إلا» الاستثنائية.

قوله: (منذ) «منذ» ظرف للزمان الماضي البعيد، والله أعلم.

الحديث هذا أخرجه المصنف بهذا الإسناد، وطريقه الأول: «كان رسول الله».

(١) في المخطوط: (يسار).

(٢) في المخطوط (سعيد بن الحجاج. تقدم في البول في الصحراء قائماً) والمثبت من السنن.

(٣) كذا في المخطوط.

وأخرجه البخاري^(١) بالطريق الثاني: «ما صام رسول الله شهرًا كاملاً غير رمضان». وأخرجه مسلم مثله^(٢) وأخرجه عن محمد بن بشار وأبي بكر بن نافع^(٣) بهذا الإسناد الذي عند المصنف.

وهو عند الترمذي في الشئال^(٤) عن محمود بن غيلان^(٥) عن أبي داود عن شعبة. والحديث ورد عن عائشة رضي الله عنها في غير موضع من هذا الكتاب، مثلما تقدم في باب النهي عن التقدم قبل شهر رمضان^(٦)، ومنه ما سيأتي عنها في هذا الباب، والترجمة معقودة لبيان صومه ﷺ في التطوع، وقد ذكر من ذلك مواظبته على صيام البيض سفرًا وحضرًا، وهي كيفية من كيفيات صيامه ﷺ في التطوع. ثم ذكر في هذا الحديث كفتين:

إحدهما: أنه كان يصوم حتى يقول رائيه وملازمه: لا يفطر. لكثرة ما يراه صائمًا، وأنه كان يفطر حتى يقول من يلازم صحبته: ما يريد أن يصوم. لما يراه من كثرة أيام فطره. وهذا لا يوجد في غيره ﷺ من اعتداد أحواله وتساويها، حتى في الصوم والإفطار، حتى قالت أم المؤمنين: ما يشاء أن يراه صائمًا إلا رأى النبي صائمًا، وما يشاء أن يراه مفطرًا إلا وجدته مفطرًا.

وثانيها: أنه ما صام شهرًا متتابعًا غير رمضان منذ قدم المدينة. ويعني المتتابع: المتوالي. وهذا قد عورض بما سبق من حديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما، وما سيأتي من حديث عائشة

(١) صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب: ما يذكر من صوم النبي ﷺ وإفطاره (حديث ١٩٧١).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الصوم، باب: صيام النبي ﷺ في غير رمضان (حديث ١١٥٧).

(٣) محمد بن أحمد بن نافع العبدي. وقد ينسب إلى جده. أبو بكر، البصري. مشهور بكنيته. صدوق. روى له مسلم والترمذي والنسائي (تقريب التهذيب رقم ٥٧١٦).

(٤) الشئال المحمدية [٣٠١].

(٥) محمود بن غيلان العدوي أبو أحمد المروزي. ثقة. روى له البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه (تقريب التهذيب رقم ٦٥١٦).

(٦) ليس هنا في القطعة المحققة.

وأم سلمة رضي الله عنهما في هذا الباب بأنه صام شعبان كله، وفي رواية: «عامه شعبان» وفي رواية: «أنه كان لا يصوم شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان» وفي رواية: «شهرًا تامًا إلا شعبان ويصل به رمضان» وقد تكلم الكلام في الجمع بين الأحاديث بأنه ربما وقع في بعض الأعوام نادرًا، وأما الكثير الأغلب فإنما كان صوم عامه شعبان لا كله، وقد علل بأنه شهر يغفل الناس عنه. ويأتي إن شاء الله مزيد بحث في الذي بعد هذا من أحاديث الباب.

وقد روي مثل حديث ابن عباس هذا عن عائشة رضي الله عنهم.

قال المصنف:

١٠٤ / ٢٣٤٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ بْنِ مُسَاوِرٍ الْمَرْوَزِيُّ^(١). تقدم في الصدقة على من تحمل حمالة^(٢).

قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ بْنُ دُرْهَمٍ. تقدم في كيف يستاك.

عَنْ مَرْوَانَ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ الْبَصْرِيِّ.

عن مولى عائشة فيما قيل. وعنه هشام بن حسان. وثقه ابن معين^(٣).

أخرج حديثه الترمذي^(٤) والنسائي. له عندهما فرد حديث. هكذا في الخلاصة^(٥).

وفي «الأطراف» ذكر له عندهما حديثين؛ حديث: «كان يقرأ بني إسرائيل والزمر قبل النوم» وحديث الباب هذا انفرد به النسائي، لم يذكر معه غيره^(٦).

قال في «التقريب»: مروان، أبو لبابة. ثقة. من الرابعة. يقال له: مولى عائشة، أو هند بنت

(١) محمد بن النضر بن مساور المروزي. صدوق. من العاشرة. مات سنة تسع وثلاثين. روى له أبو داود

والنسائي (تقريب التهذيب رقم ٦٣٥٥).

(٢) سنن النسائي، كتاب الزكاة، باب: الصدقة لمن تحمل حمالة (حديث ٢٥٨٠).

(٣) الجرح والتعديل (٨ / ٢٧٢ الترجمة ١٢٤٢).

(٤) الجامع، كتاب فضائل القرآن باب: فيمن قرأ حرفاً من القرآن، ما له من الأجر (حديث ٢٩٢٠).

(٥) خلاصة تذهيب تهذيب الكمال (١ / ٣٧٣).

(٦) تحفة الأشراف (١٤ / ٨٢ رقم ١٧٦٠١، ١٧٦٠٢).

المهلب، أو عبد الرحمن بن زياد التيمي^(١).

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: مَا يُرِيدُ أَنْ يُفْطِرَ. وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: مَا يُرِيدُ أَنْ يَصُومَ.

قوله: (ما يريد أن يفطر) أي: يريد الإفطار، بل يختار الصوم [ق/ ٤٢٤] ويرجحه.

قوله: (ما يريد أن يصوم) أي: ما يريد الصيام بل يختار الإفطار ويرجحه، والله أعلم.

وهذا حديث أبي لبابة مروان الوراق عن عائشة مولاته، انفرد بإخراجه النسائي، وله متابعات عن عائشة في هذا الباب كثيرة، وشواهد من أحاديث غيرها أكثر من أن تحصى.

وأورد المصنف حديث زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة في كيفية قراءته ﷺ القرآن، وفي كيفية قيامه في الليل، وفي كيفية صيامه، وقد تقدم حديث سعد بن هشام في قيام الليل^(٢) وتقدم الكلام على القيام والقراءة.

قال المصنف:

١٠٥ / ٢٣٤٨ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ^(٣) الْجَحْدَرِيُّ. تَقَدَّمَ فِي «النَّهْيِ عَنِ الاسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ».

عَنْ خَالِدِ^(٤) بْنِ الْحَارِثِ الْهَجِيمِيِّ. تَقَدَّمَ فِي «النَّهْيِ عَنِ الاسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ».

قَالَ سَعِيدُ^(٥) بْنُ أَبِي عُرُوبَةَ. تَقَدَّمَ فِي كِرَاهِيَةِ السَّلَامِ عَلَى مَنْ يَبُولُ.

قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ^(٦). تَقَدَّمَ فِي الْبَوْلِ فِي الْجَحْرِ.

(١) تقريب التهذيب (رقم ٦٥٧٧).

(٢) سنن النسائي، كتاب السهو، باب: أقل ما يجزئ من عمل الصلاة (حديث ١٣١٥).

(٣) تقدم في الحديث السابع والأربعين.

(٤) تقدم في الحديث التاسع عشر.

(٥) تقدم في الحديث الخامس والسبعين.

(٦) تقدم في الحديث الواحد والخمسين.

عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى^(١) قَاضِي الْبَصْرَةِ. ثَقَّةٌ عَابِدٌ. تَقَدَّمَ فِي تَرْكِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ^(٢).

عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ^(٣) بْنِ عَامِرٍ. تَقَدَّمَ فِي بَابِ السَّلَامِ بَعْدَ الْفِرَاقِ مِنَ الصَّلَاةِ.

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. تَقَدَّمَتْ فِي التَّرْغِيبِ فِي السُّوْكِ.

قَالَتْ: لَا أَعْلَمُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ، وَلَا قَامَ لَيْلَةً حَتَّى الصَّبَاحِ، وَلَا صَامَ شَهْرًا قَطُّ كَامِلًا غَيْرَ رَمَضَانَ.

قوله: (لا أعلم) «لا» نافية، و«أعلم» بمعناه الحقيقي بنصب مفعولين، والمفعول الأول «نبي الله» والثاني جملة «قرأ».

وقوله: (في ليلة) حال.

قوله: (ولا قام ليلة) منصوب على الظرفية بإضمار «في». والصبح: الإصباح.

قوله: (كاملاً) صفة لـ (شهر) وهو مورد النفي، كأنها قالت: لا أعلم الكمال لشهر صامه رَسُولُ اللَّهِ غير رمضان. والله أعلم.

وهذا حديث سعد بن هشام، تقدم للمصنف في أبواب صلاة الليل مكرراً، وهو أكثر أهل الأهمية إيراداً له، واستوفى ألفاظه.

وهذا الحديث بعينه تقدم له في الصيام في التقدم على رمضان^(٤) عن هارون بن إسحاق عن عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة. وهنا أورده علي إسماعيل الجحدري عن خالد بن الحارث عن سعيد عن قتادة عن زرارة.

(١) زرارة بن أوفى العامري الحرشي أبو حاجب البصري. قاضيهما. ثقة عابد. من الثالثة. مات فجأة في الصلاة، سنة ثلاث وتسعين. روى له الجماعة (تقريب التهذيب رقم ٢٠٠٩).

(٢) سنن النسائي، كتاب الافتتاح، باب: ترك القراءة خلف الإمام فيما لم يجهر به (حديث ٩١٨).

(٣) سعد بن هشام بن عامر الأنصاري المدني. ثقة. من الثالثة. استشهد بأرض الهند. روى له الجماعة (تقريب التهذيب رقم ٢٠٠٩).

(٤) سنن النسائي، كتاب قيام الليل، باب: الاختلاف على عائشة في إحياء الليل (حديث ١٦٤١).

وقد رواه ابن ماجه مختصراً^(١).

والناس يروونه مطولاً ومختصراً، لأنه هذا المذكور هنا هو طرف من الحديث الطويل في نعت صلواته ﷺ وحسنها وطولها.

ومحل الاستدلال هنا أنه ما صام شهراً كاملاً غير رمضان.

ويأتي على عبد الله بن شقيق عنها مثله، ويأتي ما يعارضه من حديثها وحديث أم سلمة، رضي الله عنها.

قال المصنف في حديث عبد الله بن شقيق:

١٠٦ / ٢٣٤٩ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ^(٢). تقدم في حديث الاستيقاظ عند تأويل قوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى

الصَّلَاةِ﴾.

قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ^(٣) ابن زيد. تقدم في كيف يستاك.

عَنْ أَيُّوبَ^(٤) السخيتاني. تقدم في «النهى عن الاستنجاء باليمين».

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ^(٥) العُقَيْلي. تقدم في صلاة الخوف^(٦).

قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ: قَالَتْ: كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولُ: قَدْ صَامَ. وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولُ: قَدْ أَفْطَرَ. وَمَا صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا كَامِلًا مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ إِلَّا رَمَضَانَ.

(١) سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب: الوتر ثلاث وخمس وسبع وتسع (حديث ١١٩١)، وليس

فيه ذكر الصيام، بل هو الوتر فقط.

(٢) تقدم في الحديث الرابع عشر.

(٣) تقدم في الحديث السادس والستين.

(٤) تقدم في الحديث الواحد والثلاثين.

(٥) عبد الله بن شقيق العُقَيْلي، ثقة، فيه نصب. من الثالثة. مات سنة ثمان ومائة. روى له البخاري في

الأدب المفرد ومسلم وأصحاب السنن الأربعة (تقريب التهذيب رقم ٣٣٨٥).

(٦) سنن النسائي، كتاب صلاة الخوف (حديث ١٥٤٤).

قوله: (قد صام) أي: استمر صائماً، فلا يفطر.

قوله: (قد أفطر) أي: استمر مفطراً فلا يكاد يصوم. وهو بمعنى استوى الحال في الفعل والترك، وقد سبق أنه يتم له رسول الله ﷺ من البركة في الأفعال واستواء الحالات بتوفيق الله له واصفائه.

وهذا الحديث، حديث أيوب السخيتاني عن عبد الله بن شقيق، تقدم عند المصنف من غير طريق أيوب، وهنا أخرجه بهذا الإسناد.

وهو عند مسلم والترمذي، أوله «سألت عائشة رضي الله عنها عن صوم النبي ﷺ قالت: كان يصوم حتى نقول: قد صام» وقد أخرجه مسلم عن عائشة رضي الله عنها [من طريق حماد]^(١) عن أيوب^(٢) والترمذي عن أبي الربيع عن حماد^(٣). قال حماد: أظن أيوب قد سمعه من عبد الله بن شقيق^(٤). قال الترمذي: حسن صحيح^(٥).

قوله: (حتى نقول: قد صام) تقدم شرحه، وكذلك (حتى نقول: قد أفطر).

قوله: (منذ قدم المدينة) يقال: هذا التحديد بقدم المدينة يؤخذ من مفهومه أنه ربما كان صام قبل الهجرة شهراً كاملاً، ولم يكن يومئذ متعبداً بالصيام لأنه لم يفرض إلا في السنة الثانية من الهجرة، ولا مانع أن يصوم قبل [ق/ ٤٢٥] الهجرة كصيام من قبله من الأنبياء، وغير بعيد أن يصوم شهراً متوالياً؛ لأن العلة المانعة فيما بعد الفرض لصيام رمضان ألا يساوي رمضان شهراً مثله فيتوهم المماثلة، أو لئلا يشق على الأمة.

وفي قوله: (إلا رمضان) استثناء متصل، أي: ما كان يصوم شهراً كاملاً غير رمضان.

(١) في المخطوط «من حماد».

(٢) صحيح مسلم كتاب الصيام، باب: صيام النبي ﷺ في غير رمضان (حديث ١١٥٦) من طريق أبي الربيع الزهراني عن حماد عن أيوب وهشام عن محمد عن عبد الله بن شقيق عن عائشة.

(٣) الجامع، كتاب الصيام، باب: ما جاء في سرد الصوم (حديث ٧٦٨) من طريق قتيبة عن حماد عن أيوب عن عبد الله بن شقيق عن عائشة.

(٤) صحيح مسلم كتاب الصيام، باب: صيام النبي ﷺ في غير رمضان (حديث ١١٥٦).

(٥) في النسخة المطبوعة التي بين أيدينا: «صحيح» فقط.

ويشكل عليه صيام شعبان كله، كما سيأتي وكما سبق. وقد تقدم الجواب بحمل صيام شعبان على النادر الأقل، والله أعلم.

قال المصنف:

١٠٧ / ٢٣٥٠ - أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ^(١) الجيزي. تقدم في الوضوء مما مست النار.

قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ^(٢) عبد الله. تقدم في «الفطرة».

[قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ^(٣). تقدم في الرخصة في السواك للصائم بالعشي.

قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ^(٤) بن حدير. تقدم في الوضوء بالبرّد.

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَيْسٍ^(٥) النضر أبو الأسود النصري، بالنون، الحمصي. ثقة مخضرم. من

الثانية.

حَدَّثَهُ الضمير المفعول لمعاوية أَنَّهُ الضمير في «أنه» لأبي قيس.

سَمِعَ عَائِشَةَ، رضي الله عنها، تَقُولُ: كَانَ أَحَبَّ الشُّهُورِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَصُومَهُ شَعْبَانُ، بَلْ كَانَ يَصِلُهُ بِرَمَضَانَ.

قوله: (أحب الشهور) «أحب» أفعل تفضيل مضاف إلى «الشهور» وهو اسم كان، ومتعلق الظرف «أحب» فهو لغو.

وقوله: (أن يصومه) الجملة مصدر تقديره: صائماً.

وقوله: (شعبان) الخبر.

قوله: (بل) حرف للإضراب عن الأخير إلى ما هو فوقها، وهو صلته برمضان، والله أعلم.

(١) تقدم في الحديث الخامس والخمسين.

(٢) تقدم في الحديث الخامس والخمسين.

(٣) ساقط من السنن.

(٤) تقدم في الحديث الثاني والأربعين.

(٥) عبد الله بن أبي قيس أبو الأسود النصري الحمصي. ثقة مخضرم. من الثانية. روى له البخاري في الأدب

الأدب المفرد ومسلم وأصحاب السنن الأربعة (تقريب التهذيب رقم ٣٥٤٧).

وهذا حديث عبد الله بن قيس الحمصي رواه المصنف بهذا الإسناد.
وهو عند أبي داود^(١) عن أحمد بن حنبل عن عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح.
فرجاله رجال الصحيح.

وهو يدل على أن لشعبان مزيد تأكيد ومحبة عند رسول الله ﷺ، وأنه ربما صامه كله حتى يصله برمضان.

وقد روى الربيع بن سليمان عن ابن وهب عن مالك هذا الحديث، وزاد مع مالك عمرو بن الحارث، وزاد آخرَ معهما، عن سالم أبي النضر عن أبي سلمة عن عائشة.
قال المصنف:

١٠٨ / ٢٣٥١ - أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْجِزْيِيُّ. تَقَدَّمَ فِي الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارَ.

قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَبْدُ اللَّهِ. تَقَدَّمَ فِي «الْفِطْرَةِ» خَمْسَ.

قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ. تَقَدَّمَ فِي الرِّخْصَةِ فِي السَّوَاكِ لِلصَّائِمِ بِالْعِشِيِّ.

وَعَمَرُو بْنُ الْحَارِثِ مَوْلَى قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ. تَقَدَّمَ فِي صَبِّ الْخَادِمِ الْمَاءَ فِي الْوُضُوءِ.

قال المصنف: وَذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ آخَرَ قَبْلَهُمَا أَيُّ: قَبْلَ مَالِكٍ وَعَمَرُو بْنُ الْحَارِثِ.

أَنَّ [أَبَا] ^(٢) النَّضَرَ ^(٣) سَالِمَ بْنِ أَبِي أُمِيَّةٍ. مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التِّيمِيِّ. تَقَدَّمَ فِي الْمَسْحِ عَلَى

الْخَفَيْنِ ^(٤).

حَدَّثَهُمْ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ^(٥) بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. تَقَدَّمَ فِي الْإِسْتِيقَاطِ.

عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. تَقَدَّمَتْ فِي التَّرْغِيبِ فِي السَّوَاكِ.

(١) سنن أبي داود، كتاب الصيام، باب: في صوم شعبان (حديث ٢٤٣١).

(٢) ساقطة من المخطوط، والمثبت من السنن.

(٣) سالم بن أبي أمية أبو النضر - مولى عمر بن عبيد الله التيمي - المدني. ثقة ثبت، وكان يرسل. من الخامسة.

مات سنة تسع وعشرين. روى له الجماعة (تقريب التهذيب رقم ٢١٦٩).

(٤) سنن النسائي، كتاب الطهارة، باب: المسح على الخفين (حديث ١٢١).

(٥) تقدم في الحديث الواحد والعشرين.

قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: مَا يُفْطِرُ. وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: مَا يَصُومُ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ.

قوله: (في شهر) متعلق بـ «رأيت»، و«أكثر» مفعول «رأيت»، و«صيامًا» تمييز، و«منه»: «من» هي التي تلي أفعل التفضيل، والضمير يرجع إلى رسول الله، و«في شعبان» في موضع الحال، والله أعلم.

هذا الحديث رواه المصنف بهذا الإسناد، ورجاله رجال الصحيح.

وهو عند البخاري^(١) عن عبد الله بن يوسف عن مالك. وعند مسلم^(٢) عن يحيى بن يحيى^(٣) عن مالك. وعند الترمذي في الشمائل^(٤) عن أبي مصعب [الزهري]^(٥) عن مالك. وهو عند مالك^(٦) عن أبي النضر. وزاد المصنف مع مالك «عمرو بن الحارث وآخر» والله أعلم.

والحديث يدل على أكثرية صوم شعبان مع الدلالة أنه كان يصوم في غيره، وكما سيأتي، وقد سبق: «ما من شهر إلا يصوم منه إلا شعبان فربما صام أكثره وربما صامه كله» ورد بهذا المعنى كثيرًا، وهذه كيفية من كيفيات صيامه ﷺ أنه كان يفضل شعبان على غيره من شهور العام غير رمضان.

وقد تقدم الكلام على تعارض النهي عن تقدم رمضان بصيام يوم أو يومين إلا رجل يوافق

(١) صحيح البخاري، كتاب الصيام، باب: صوم شعبان (حديث ١٩٦٩).

(٢) صحيح مسلم كتاب الصيام، باب: صيام النبي ﷺ في غير رمضان (حديث ١١٥٦).

(٣) يحيى بن يحيى بن بكر بن عبد الرحمن التميمي، أبو زكريا، النيسابوري. ربحانة نيسابور. ثقة ثبت إمام. من العاشرة. روى له الستة إلا أبا داود وابن ماجه (تقريب التهذيب رقم ٧٦٦٨).

(٤) الشمائل المحمدية [٣٠٧].

(٥) في المخطوط: «الزيري» وفي شمائل الترمذي: «المديني» وهو الزهري، تلميذ الإمام مالك، وأحد رواة الموطأ عنه، وهو: أحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث بن زرادة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف، أبو مصعب، الزهري المدني الفقيه. صدوق، عابه أبو خيثمة للفتوى بالرأي. من العاشرة. مات سنة اثنتين وأربعين، وقد نيف على التسعين. روى له الجماعة (تقريب التهذيب رقم ١٧) والحديث في موطأ أبي مصعب الزهري، باب جامع الصيام، حديث (٨٥٢).

(٦) الموطأ رواية الليثي، كتاب الصيام، باب: جامع الصيام (حديث ٦٨٨) ورواية محمد بن الحسن (٣٧٢).

صومًا كان يصومه، وذكرنا هناك أن صيام شعبان لمن اعتاده مُستثنى من النهي؛ لأنه وافق صيامًا كان يصومه. [ق/٤٢٦] وتقدم الكلام مستوفى هناك، أعني في باب النهي عن التقدم على رمضان بيوم أو يومين، وسيأتي ما سنح بقدر الحاجة إن شاء الله.

قال المصنف:

١٠٩ / ٢٣٥٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ^(١). تقدم في كراهية السلام على من يبول.

قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ^(٢) الطيالسي. تقدم في آخر وقت المغرب.

قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ^(٣). تقدم في «البول في الصحراء قائمًا».

عَنْ مَنْصُورٍ^(٤) بن المعتمر. تقدم في «السواك إذا قام من الليل».

قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ أَبِي الْجَعْدِ^(٥). تقدم في غسل الرجلين في غير المكان الذي يغتسل

فيه.

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ^(٦) بن عبد الرحمن بن عوف. تقدم في حديث الاستيقاظ.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ^(٧). رضي الله عنها تقدمت في ترك الوضوء مما غيرت النار^(٨).

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ إِلَّا شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ.

(١) تقدم قبل ستة أحاديث.

(٢) تقدم في الحديث الواحد والعشرين.

(٣) تقدم في الحديث الرابع.

(٤) تقدم في الحديث السابع والأربعين.

(٥) تقدم في الحديث الثاني عشر.

(٦) تقدم في الحديث الواحد والعشرين.

(٧) هند بنت أبي أمية حذيفة بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومية، أم سلمة. أم المؤمنين.

مشهورة بكنيتها، معروفة باسمها. تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم بعد أبي سلمة. توفيت سنة اثنتين

وستين (الإصابة ٨ / ١٥٠ - ١٥٢ الترجمة ١١٨٤٥).

(٨) سنن النسائي، كتاب الطهارة، باب: ترك الوضوء مما غيرت النار (حديث ١٨٢).

قوله: (شهرين متتابعين) النفي وارد على الصفة والموصوف متابعًا، والله أعلم.

والحديث هذا رواه المصنف بهذا الإسناد، ورجاله رجال الصحيح.

وهو عند الترمذي^(١) عن بندار عن ابن مهدي عن سفيان عن منصور إلى آخر الإسناد،

وقال: حسن. وأخرجه الترمذي في الشئائل^(٢) وقال: هذا إسناد صحيح. والله أعلم.

قال المزي: وقد روى غير واحدٍ هذا الحديث عن أبي سلمة عن عائشة، ويحتمل أن يكون

أبو سلمة قد روى هذا الحديث عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما عن النبي ﷺ، وقد رواه

ابن ماجه^(٣) عن أبي بكر بن أبي شيبة عن زيد بن الحباب^(٤) عن شعبة مختصرًا: كان رسول الله

يصل شعبان برمضان^(٥). انتهى.

في هذا حديث أم سلمة صراحة بأنه كان يصل شعبان برمضان يؤخذ من قولها: «شهرين

متتابعين إلا شعبان ورمضان» فإن المعنى: إلا شعبان ورمضان فإنه كان يصومهما متتابعين.

ومن لازم التابع اتصال آخر الأول بأول الثاني، وهو يدل على أنه صام شعبان كله. وقد سبق

الكلام على صيامه كله أو عامته أو أكثره، وأنه كان بحسب اختلاف الأحوال، فربما صامه

كله، وربما صام بعضه، وهذه كيفية من كيفيات صيامه ﷺ في التطوع، والله أعلم.

وقد تابع سالمًا في حديث أبي سلمة محمد بن إبراهيم التيمي، وفي لفظه بعض تعيين.

(١) الجامع، كتاب الصيام، باب: ما جاء في وصال شعبان برمضان (حديث ٧٣٦)

(٢) الشئائل المحمدية [٣٠١].

(٣) سنن ابن ماجه، كتاب الصيام، باب: ما جاء في وصال شعبان برمضان (حديث ١٦٤٨).

(٤) زيد بن الحباب، بضم المهملة وموحدين، أبو الحسين، العُكَلِي. صدوق، يخطئ في حديث الثوري.

روى له البخاري في رفع اليدين ومسلم وأصحاب السنن الأربعة (تقريب التهذيب رقم ٢١٢٤).

(٥) تحفة الأشراف (١٥/٣٢ رقم ١٨٢٣٢).

قال المصنف في إسناده:

١١٠ / ٢٣٥٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْقُرْشِيُّ الْبُسْرِيُّ، بضم الموحدة،

العامري، أبو عبد الله البصري، الملقب «حمّان».

عن غندر محمد بن جعفر، المذكور بعده هنا، ووکیع وغيرهما.

وعنه البخاري ومسلم والنسائي ووثقه^(١).

قال في «التقريب»: ثقة. من العاشرة. مات سنة خمسين أو بعدها^(٢).

قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ^(٣) يَعْنِي بَنَ جَعْفَرٍ : غُنْدَرًا. تقدم في النهي عن استقبال القبلة بيول أو

غائط.

قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ^(٤) بَنَ الْحَجَّاجِ. تقدم في «البول في الصحراء قائماً».

عَنْ [تَوْبَةٍ]^(٥) [العنبري]^(٦). تقدم في التقدم قبل رمضان بيوم أو يومين^(٧).

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ^(٨) التيمي. تقدم في حديث الأعمال بالنية في الوضوء.

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ^(٩) بَنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ. تقدم في الاستيقاظ.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. تقدمت في ترك الوضوء مما غيرت النار.

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَصُومُ مِنَ السَّنَةِ شَهْرًا تَامًا، إِلَّا شَعْبَانَ، وَيَصِلُ بِهِ رَمَضَانَ.

(١) مشيخة النسائي [١٤].

(٢) تقريب التهذيب (رقم ٦٣٧٣).

(٣) تقدم في الحديث الرابع.

(٤) تقدم في الحديث الرابع.

(٥) توبة العنبري البصري، أبو المؤرّع. ثقة، أخطأ الأزدي إذ ضعفه. من الرابعة. مات سنة إحدى وثلاثين

ومائة. روى له الستة إلا الترمذي وابن ماجه (تقريب التهذيب رقم ٨٠٨).

(٦) في المخطوط «العنبري» وهو خطأ.

(٧) سنن النسائي، كتاب الصيام، باب: الاختلاف على محمد بن إبراهيم فيه (حديث ٢١٧٦).

(٨) تقدم في الحديث الواحد والستين.

(٩) تقدم في الحديث الواحد والعشرين.

هذا حديث توبة [العنبري]^(١) عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة، تقدم في (الاختلاف على محمد بن إبراهيم في حديث أبي سلمة) في باب «التقدم قبل رمضان بيوم» وهو هناك عند المصنف عن إسحاق بن إبراهيم عن النضر بن شميل عن شعبة عن توبة عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أم سلمة ولفظه: كان رسول الله ﷺ يصل شعبان برمضان. انتهى.

وفي حديث الباب هذه زيادة: «لم يكن يصوم من السنة شهراً تاماً، إلا شعبان، ويصل به رمضان» وقد تقدم بيان من أخرجه، إلا أن هذا حديث محمد بن جعفر عن شعبة، أخرجه المصنف هنا بهذا الإسناد.

وهو عند أبي داود^(٢) عن أحمد بن حنبل عن محمد بن جعفر بهذا الإسناد.

ومحل الدلالة منه أنه يقتضي حصول هذه الكيفية من صيام رسول الله ﷺ أنه ما صام شهراً تاماً من السنة إلا شعبان، وأنه كان يصل به رمضان، وهو دليل أنه لم يفطر منه، وفيه رد على من كره صوم شعبان وعلل بالضعف عن رمضان، وجمع بينهما بأن من وثق من نفسه بالقوة صام شعبان كله، ومن لم يثق [ق/٤٢٧] بالقوة وخشي بعض شيء من أعمال رمضان بسبب هذا الصيام فيكرهه، والله أعلم.

(١) في المخطوط «العنبري» وهو خطأ.

(٢) تقدم تخريجه.

قال المصنف:

١١١/٢٣٥٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبرَاهِيمَ^(١) بن سعد بن إبراهيم بن

عبد الرحمن بن عوف. تقدم في من فاتته صلاة العصر.

قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي^(٢) يعقوب بن إبراهيم. تقدم في التيمم.

قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي^(٣) إبراهيم بن سعد بن إبراهيم. تقدم في السفر.

عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ^(٤) محمد بن إسحاق المَطْلَبِيُّ، صاحب المغازي. تقدم في من فاتته صلاة

العصر.

قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبرَاهِيمَ^(٥) التيمي. تقدم في حديث الأعمال بالنية في الوضوء.

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ. تقدم في الاستيقاظ.

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها. تقدمت في الترغيب في السواك.

قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَشَهْرٍ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ لَشَعْبَانَ؛ كَانَ يَصُومُهُ أَوْ عَامَّتَهُ.

قوله: (أكثر) منصوب على خبرية «يكن» و«صيامًا» تمييز لـ «أكثر» والضمير في «منه» يعود

إلى رسول الله ﷺ، ومتعلق الظرف لشهر صيام المصدر، ويتعلق لشعبان المصدر أيضًا.

قوله: (كان يصومه) جملة مستأنفة حكم البيان للمجمل من شعبان فقالت: كان يصومه

أي كله أو عامته. أي أكثره؛ لأن عامة الشيء أكثره، والله أعلم.

وهذا الحديث أخرجه المصنف، قال في زوائد الأطراف^(٦): تابع محمد بن إسحاق في روايته

(١) تقدم في الحديث الثامن والخمسين.

(٢) تقدم في الحديث الثامن والخمسين.

(٣) تقدم في الحديث الثامن والخمسين.

(٤) تقدم في الحديث العشرين.

(٥) تقدم في الحديث السابق.

(٦) انظر تحفة الأشراف (١٢/٣٥٩) ح (١٧٧٥٠).

عن محمد بن إبراهيم يزيد بن الهاد، أخرجه عنه الطحاوي^(١).

قال في «الأطراف»: ورواه محمد بن مسلمة الحراني عن محمد بن إسحاق عن [يحيى ابن]^(٢) سعيد عن أبي سلمة عن عائشة^(٣). انتهى ، وما قاله سيأتي عند المصنف بعد هذا . قال في «الأطراف»: ورواه [توبة العنبري]^(٤) عن أبي سلمة عن أم سلمة، وكذلك رواه سالم بن أبي الجعد عن أبي سلمة^(٥). انتهى.

قلت: حديث توبة تقدم قبل هذا الحديث، وحديث سالم بن أبي الجعد تقدم قبل هذا الحديثين.

وأما حديث محمد بن مسلمة فقال المصنف في إسناده:

١١٢ / ٢٣٥٥ - أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ هِشَامٍ^(٦) الْحَرَانِيُّ أَبُو أُمِيَّةٍ. تَقْدِمُ فِي مَا يَقُولُ فِي قِيَامِهِ بَعْدَ الرُّكُوعِ.

قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ^(٧) ابْنُ أَبِي فَاطِمَةَ. تَقْدِمُ فِي النَّهْيِ عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ بِبُولٍ أَوْ غَائِطٍ.

عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ^(٨). تَقْدِمُ فِي مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ.

عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ^(٩) الْأَنْصَارِيِّ. تَقْدِمُ فِيهِ حَدِيثُ بُولِ الْأَعْرَابِيِّ فِي الْمَسْجِدِ.
عَنْ أَبِي سَلَمَةَ^(١٠). تَقْدِمُ فِي الْإِسْتِيقَاطِ.

(١) شرح معاني الآثار (٢/ ٨٢ رقم ٣٠٧٨).

(٢) في المخطوط «كتم» والمثبت من النكت الظراف.

(٣) تحفة الأشراف (١٤ / ١٣٠ رقم ١٧٧٥٠).

(٤) في المخطوط «يوته العبدى» والمثبت من تحفة الأشراف.

(٥) تحفة الأشراف (١٤ / ١٣٠ رقم ١٧٧٥٠).

(٦) تقدم في الحديث الرابع والستين.

(٧) تقدم في الحديث الثالث والستين.

(٨) تقدم في الحديث العشرين.

(٩) تقدم في الحديث السابع.

عَنْ عَائِشَةَ. رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقَدَّمَتْ فِي التَّرْغِيبِ فِي السَّوَالِ.

قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا.

هذا الحديث الذي ذكر المزي أنه رواه محمد بن سلمة الحراني عن ابن إسحاق تابع فيه ولم يقل: عن محمد بن إبراهيم كما قاله إبراهيم بن سعد عن ابن إسحاق، بل قال: عن يحيى بن سعيد. والحديث واحد، ورجاله رجال الصحيح، ولا يضر اختلاف الشيوخ لاحتمال الرواية عن كل واحد منهم؛ فمحمد بن سلمة روى عن ابن إسحاق عن يحيى بن [سعيد]^(١)، وإبراهيم بن سعد روى عن ابن إسحاق عن محمد بن إبراهيم، ويحيى بن سعيد ومحمد بن إبراهيم شيخان لابن إسحاق، حدث عنهما، فمن الممكن أن يكون حدث محمد بن سلمة بحديث يحيى بن سعيد، وحدث إبراهيم بحديث محمد بن إبراهيم، وكلا الرجلين ثقتان حجة، والله أعلم.

وهذا يعارض الحديث الأول «كان يصل به رمضان» مع الإخبار أنه كان يتمه، وقد تقدم الكلام أنه على اختلاف الأحوال منه ﷺ فحينئذ صام شعبان كله حتى وصله برمضان، وحينئذ صامه إلا قليلاً، ولا تعارض حينئذ، والله أعلم.

(١) تقدم في الحديث الواحد والعشرين.

(٢) في المخطوط (إسحاق) وهو خطأ واضح، وقد صرح بالصحيح في السطر الذي يليه.

قال المصنف:

٢٣٥٦/١١٣ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ^(١) بن سعيد بن دينار. تقدم في «آخر وقت العشاء».

قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ^(٢) بن الوليد الحميري. تقدم في من أدرك ركعة من الجمعة.

قَالَ: حَدَّثَنَا بَحِيرٌ^(٣) بكسر المهملة، ابن سعد الحمصي. تقدم في فضل المساجد^(٤).

عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ^(٥) الكلاعي. تقدم في فضل المساجد^(٦).

عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ^(٧). مخضرم. تقدم في الوضوء بماء البرد^(٨).

أَنَّ عَائِشَةَ. رضي الله عنها تقدمت في الترغيب في السواك.

قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ.

هذا حديث جبير بن نفير عن عائشة رضي الله عنها بهذا الإسناد، أخرجه المصنف.

وفي «بقية» كلام معروف من كونه كثير التدليس عن الضعفاء^(٩).

وللحديث شواهد عند المصنف مما تقدم في هذا الباب، وفي باب التقدم قبل رمضان بصيام

(١) تقدم في الحديث الخامس والعشرين.

(٢) تقدم في الحديث السابع والعشرين.

(٣) بَحِيرٌ، بكسر المهملة، ابن سعد السَّحُولِي، بمهملتين، أبو خالد الحمصي. ثقة ثبت. من السادسة. روى له البخاري في الأدب المفرد وأصحاب السنن الأربعة (تقريب التهذيب رقم ٦٤٠).

(٤) سنن النسائي، كتاب المساجد، باب: الفضل في بناء المساجد (حديث ٦٨٨).

(٥) خالد بن معدان الكلاعي الحمصي أبو عبد الله. ثقة عابد، يرسل كثيرًا. من الثالثة. مات سنة ثلاث ومائة، وقيل بعد ذلك. روى له الجماعة (تقريب التهذيب رقم ١٦٧٨).

(٦) سنن النسائي، كتاب المساجد، باب: الفضل في بناء المساجد (حديث ٦٨٨).

(٧) جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ بن مالك بن عامر الحضرمي الحمصي. ثقة جليل مخضرم. روى له البخاري في الأدب المفرد ومسلم وأصحاب السنن الأربعة (تقريب التهذيب رقم ٩٠٤).

(٨) سنن النسائي، كتاب الطهارة، باب: الوضوء بماء البرد (حديث ٦٢).

(٩) ينظر: ميزان الاعتدال (١/ ٣٣١)، وتهذيب التهذيب (١/ ٤٧٤) وما بعدها.

يوم أو يومين، وفي حديث أم سلمة في هذا الباب وفي باب التقدم.

وهذا يعارض الحديث الذي قبل هذا «كان يصوم شعبان إلا قليلاً» فإن معناه [٤٢٨/ق] أنه يصوم معظمه أو عامته.

ونقل الترمذي عن ابن المبارك أنه قال: جائز كلام العرب إذا صام أكثر الشهر أن يقول: «صام الشهر كله» ويقال: «قام فلان ليلته أجمع» ولعله قد تعشى واشتغل ببعض أمره. قال الترمذي: كأن ابن المبارك جمع بين الحديثين بذلك^(١).

قال الحافظ في «الفتح»: وحاصله أن الرواية الأولى مفسرة للثانية ومخصصة لها، وأن المراد بالكل الأكثر، وهو مجاز قليل الاستعمال، واستبعده الطيبي^(٢) قال: لأن (كل) تأكيد لإرادة الشمول ودفع التحول، فتفسيره بالبعض منافٍ له. قال: فيحمل على أنه كان يصوم شعبان كله تارة، ويصوم بعضه أخرى لئلا، يتوهم أنه واجب كله كرمضان. وقيل: المراد بقولها: «كله» أنه كان يصوم من أوله تارة ومن آخره أخرى، ومن أثناؤه طولاً فلا يخلي شيئاً منه من صيام ولا يخص بعضه بصيام بعضه دون بعض. وقال الزين ابن المنير: إما إن يحمل قول عائشة على المبالغة والمراد الأكثر، وإما أن يجمع بأن قولها الثاني متأخر عن قولها الأول، فأخبرت عن أول أمره أنه كان يصوم أكثر شعبان، وأخبرت ثانياً عن آخر أمره أنه كان يصومه كله^(٣). انتهى.

قال الحافظ: ولا يخفى تكلفه، والأول هو الصواب، ويؤيده رواية عبد الله بن شقيق عند مسلم وسعد بن هشام عند النسائي: «ولا صام شهراً كاملاً قط منذ قدم المدينة غير رمضان»^(٤) رمضان^(٥) انتهى.

(١) الجامع (عقب الحديث ٧٣٨).

(٢) الحسين بن محمد بن عبد الله الطيبي. الإمام المشهور، صاحب شرح المشكاة وحاشية الكشف وغيرهما. كان في مبادئ عمره صاحب ثروة كبيرة، فلم يزل ينفق ذلك في وجوه الخيرات إلى أن كان في آخر عمره فقيراً، وكان كريماً متواضعاً حسن المعتقد ملازماً للجمعة والجماعة. توفي سنة ثلاث وأربعين وسبعائة (البدر الطالع ١/ ٢١٧ الترجمة ١٥٢).

(٣) فتح الباري (٦/ ٢٣٨).

(٤) فتح الباري (٦/ ٢٣٨).

وقد تقدم نقل هذا أو معناه في شرح حديث أبي سلمة عن عائشة في باب التقدم قبل رمضان، وهذا الذي وقع الجمع به بين أحاديث عائشة وأحاديثها وأحاديث أم سلمة، والله أعلم.

قال المصنف:

١١٤ / ٢٣٥٧ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ^(١) الفلاس. تقدم في استيائك الإمام بحضرة رعيته.

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(٢) بن مهدي. تقدم في «النهي عن الاستنجاء باليمين».

قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ [أَبُو الْغُصَنِ]^(٣) شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ الْغَفَارِيِّ، مَوْلَاهُمْ، أَبُو الْغُصَنِ الْمَدَنِيِّ.

عن أنس وابن المسيب.

وعنه ابن مهدي، المذكور قبله هنا، ومعن بن عيسى.

وثقه أحمد^(٤). وضعفه ابن معين^(٥).

قال ابن عدي: يُكْتَبُ حديثه^(٦).

قال ابن سعد: مات سنة ثمانية وعشرين ومائة، عن مائة سنة^(٧).

قال في «التقريب»: صدوق، يهمل. من الخامسة. مات سنة ثمان وستين ومائة، وهو ابن مائة^(٨).

(١) تقدم في الحديث التاسع عشر.

(٢) تقدم في الحديث الثامن.

(٣) في المخطوط «أبو العص» وهو خطأ، وسيتكرر.

(٤) الجرح والتعديل (٢/ ٤٥٦ الترجمة ١٨٤٠).

(٥) المجروحين (١/ ٢٤٢ الترجمة ١٧٠) من رواية أحمد بن زهير. وقال في رواية الدوري: ليس به بأس

(التاريخ ٢/ ٦٩) وكذا قال في رواية ابن محرز (١/ ٥٨ الترجمة ٧٢) و(١/ ٨٦ الترجمة ٢٩٦).

(٦) الكامل (٢/ ٩٢ الترجمة ٣١٠).

(٧) الطبقات الكبرى لابن سعد، القسم المتمم، طبعة الجامعة الإسلامية (ص ٤٣١ الترجمة ٣٦٩).

(٨) تقريب التهذيب (رقم ٨٢٨).

قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ^(١) كيسان. تقدم في الركوع دون الصف.

قَالَ: حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ^(٢) حَبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. تقدم في المسح على الخفين^(٣).

قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ أَرَكَ تَصُومُ شَهْرًا مِنَ الشُّهُورِ مَا تَصُومُ مِنْ شَعْبَانَ! قَالَ: «ذَلِكَ شَهْرٌ يَغْفُلُ النَّاسُ عَنْهُ، بَيْنَ رَجَبٍ وَرَمَضَانَ، وَهُوَ شَهْرٌ تُرْفَعُ فِيهِ الْأَعْمَالُ إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَأَحِبُّ أَنْ يُرْفَعَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ».

قوله: (لم أرك) نفي للرؤية الحسية والمعنوية، بمعنى العلم، وجملة «تصوم شهرًا» في موضع النصب على المفعولية إذا.

وقوله: (من الشهور) متعلق «يصوم»، فهو لغو.

قوله: (ما تصوم) «ما» موصولة بمعنى «الذي» أو مصدرية بمعنى «صيامك» و«من» في «[من] شعبان» للتبعية.

قوله: (ذلك) إشارة للبعيد، إما لبعد زمانه حين السؤال، أو لتفخيم فضله، نزلت فضله منزلة البعيد عن غيره، واسم الإشارة مبتدأ، و(شهر) خبره، والجملة بعده في موضع الصفة.

قوله: (بين رجب ورمضان) الظرف المضاف خبر لمبتدأ محذوف؛ أي هو، والجملة تعليلية، لأن ذكر الصفة بعد الحكم دليل العلة، فيكون كثرة الصيام في شعبان معلل بكونه بين رَجَبٍ وَرَمَضَانَ، أو غفلة الناس عنه لكونه بين رَجَبٍ وَرَمَضَانَ.

قوله: (وهو شهر) الواو عاطفة، وهو مبتدأ، و(شهر) خبره، والجملة بعده صفة، وهي أيضًا علة ثانية لأكثرية صومه.

(١) تقدم في الحديث الثالث.

(٢) أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي. الأمير. أبو محمد وأبو زيد. الحَبُّ ابن الحَبِّ. صحابي مشهور. فضائله كثيرة وأحاديثه شهيرة. مات سنة أربع وخمسين، وهو ابن خمس وسبعين بالمدينة (الإصابة ٤٩ / ١ الترجمة ٨٩).

(٣) سنن النسائي، كتاب الطهارة، باب: المسح على الخفين (حديث رقم ١٢٠).

قوله: (تُرفع فيه الأعمال) الرفع: العرض على الله.

قوله: (فأحب) الفاء عاطفة أو فصيحة أو للتفريع، وهو الأظهر، و«أحب» فعل مضارع مجرد، و«أن» مصدرية.

قوله: (وأنا صائم) الجملة حالية من فاعل (أحب) والله أعلم.

وهذا حديث أسامة بن زيد، رواه المصنف بهذا الإسناد، ورجال الإسناد رجال الصحيح، إلا ثابت بن قيس أبو الغصن شيخ من أهل المدينة، فهو من رجال أهل السنن، وفيه وهم في الرواية، ولكن للحديث شواهد من غير حديث أسامة، قال الحافظ: حديث النسائي أخرجه أبو داود^(١) وصححه ابن خزيمة^(٢) عن أسامة بن زيد^(٣). انتهى.

وورد عند أبي يعلى من [ق/٤٢٩] حديث عائشة رضي الله عنها «إن الله يكتب كل سنة ميتة تلك السنة، فأحب أن يأتيني أجلي وأنا صائم»^(٤) والله أعلم.

وهذا يدل على فضل الصيام في شهر شعبان لكثرة صيام رسول الله ﷺ أكثر من غيره من شهور السنة، وقد بين ﷺ وجه الأفضلية.

قال بعض الشراح: واختلف في الحكمة في إكثاره ﷺ من صوم شعبان:

ف قيل: كان يشتغل عن صيام الثلاثة الأيام بسفر أو غيره، فتجتمع، فيقضيها في شعبان، أشار إلى ذلك ابن بطلال^(٥) وفيه حديث ضعيف، أخرجه الطبراني في الأوسط^(٦) من طريق ابن

(١) سنن أبي داود، كتاب الصيام، باب: في صوم الاثنين والخميس (حديث ٢٤٣٦).

(٢) صحيح ابن خزيمة [٢١١٩].

(٣) فتح الباري (٦/٢٦٦).

(٤) مسند أبي يعلى (٨/٣١١ رقم ٤٩١١)، ولفظه عنده: «إن الله يكتب على كل نفس ميتة تلك السنة،

فأحب أن يأتيني أجلي وأنا صائم»، وسيأتي بهذا اللفظ بعد صفحتين. وإسناده ضعيف.

(٥) شرح صحيح البخاري لابن بطلال (٤/١١٥).

(٦) المعجم الأوسط (٢/٣١٩ - ٣٢٠ رقم ٢٠٩٨).

أبي ليلي^(١) عن أخيه عيسى^(٢) عن أبيه عن عائشة: كان رسول الله ﷺ يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، فربما أخر ذلك حتى تجتمع عليه صوم السنة، فيصوم شعبان. وابن أبي ليلي ضعيف، وحديث الباب دال على ضعف ما رواه.

وقيل: كان يصنع ذلك لتعظيم رمضان، وورد فيه حديث أخرجه الترمذي^(٣) من طريق صدقة بن موسى^(٤) عن ثابت^(٥) عن أنس قال: سئل النبي ﷺ: أي الصوم أفضل بعد رمضان؟ رمضان؟ قال: «شعبان، لتعظيم رمضان» قال الترمذي: حديث غريب، وصدقة عندهم ليس بذاك القوي. انتهى. وقد عورض بحديث بحديث أبي هريرة رضي الله عنه عند مسلم: «أفضل الصوم بعد رمضان صوم المحرم»^(٦).

وقيل: الحكمة في إكثاره الصيام في شعبان دون غيره أن نساءه كن يقضين ما عليهن من رمضان في شعبان. وقد سبق في شرح حديث عائشة رضي الله عنها بيان وجه تأخير قضائهن إلى شعبان أنه إنما كان لشغلهن بالنبي ﷺ.

وقيل: الحكمة في ذلك أنه يعقبه رمضان، وصومه مفترض، فكان يكثر من الصوم في شعبان قدر ما يصوم في شهرين غيره لما يفوته من التطوع بذلك في أيام رمضان^(٧). انتهى.

(١) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي القاضي، أبو عبد الرحمن. صدوق، سيئ الحفظ جداً. من السابعة. مات سنة ثمان وأربعين. روى له أصحاب السنن (تقريب التهذيب رقم ٦٠٨١). وفي ميزان الاعتدال (٣/ ٦١٣): صدوق إمام سيئ الحفظ، وقد وثق.

(٢) عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي. ثقة. من السادسة. روى له أصحاب السنن (تقريب التهذيب رقم ٥٣٠٧).

(٣) الجامع، كتاب الزكاة، باب: ما جاء في فضل الصدقة (حديث ٦٦٣).

(٤) صدقة بن موسى الدقيقي أبو المغيرة - أو أبو محمد - السلمي البصري. صدوق، له أوهام. من السابعة. روى له البخاري في الأدب المفرد وأبو داود والترمذي (تقريب التهذيب رقم ٢٩٢١).

(٥) ثابت بن أسلم البُنَّاني، بضم الموحدة ونونين، أبو محمد البصري. ثقة عابد. من الرابعة. مات سنة بضع وعشرين، وله ست وثمانون. روى له الجماعة (تقريب التهذيب رقم ٨١٠).

(٦) صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب: فضل صوم المحرم (حديث ١١٦٣).

(٧) فتح الباري (٦/ ٢٣٨).

قال في «الفتح»: والأولى في ذلك ما جاء في حديث أصح مما مضى أخرجه النسائي وأبو داود وصححه ابن خزيمة^(١). وأشار إلى حديث الباب الذي أورده المصنف هنا، وهو حديث أسامة، وأورد الحديث بتمامه، وحديث أبي يعلى «إن الله يكتب كل نفس ميتة تلك السنة، فأحب أن يأتيني أجلي وأنا صائم» وقد قدمناه في صدر البحث، فرجح الحافظ تعليل صوم شعبان في أكثر منه على غيره من الشهور بكونه شهر يغفل الناس عنه، وأنه شهر ترفع فيه الأعمال، وتكتب فيه الآجال، والعدول إلى العلة المنصوصة أولى من المستنبطة، لاسيما ولم يكن الاستنباط من دليل ثابت يؤخذ منه التعليل بأحد الوجوه المعروفة، إنما غاية ما تقدم من المناسبات المظنونة، والله أعلم.

قوله: (فأحب أن يُرفع عملي وأنا صائم) سياق الحديث يقتضي أنه كان يصوم شعبان كله؛ لأن رفع العمل في شعبان كله، فلا مزية ليوم دون يوم، ويشهد له ما تقدم من حديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما: «كان يصوم شعبان كله، كان يصله برمضان». وقد عورض هذا بأحاديث النهي عن تقدم رمضان بيوم أو يومين، والنهي عن صيام النصف الثاني من شعبان.

وأجيب بأنه قد ورد في حديث النهي عن التقدم على رمضان بيوم أو يومين إلا رجلاً وافق صوماً كان يصومه، فالنبي يوصله شعبان برمضان وافق صياماً ما كان يصومه. وأما النهي عن صوم النصف الثاني فمعارض بموافقة صوم بعبادة، ويأتي النهي دائر مع علة مظنة العجز عن الإتيان برمضان، ورسول الله ﷺ لا ينبغي أن يتأسى به فيه إلا من أطاق ما كان يطيق؛ لأنه ﷺ كان يطيق من العبادة ما لا يطيقه وغيره، فإن من أجهد نفسه من الأمة في شيء من العبادة ربما يخشى عليه الملل المفضي إلى ترك العبادة، فالمداومة على القليل من العبادة هي الأحب إلى الله؛ لأن أحب العمل إليه أدوم كما تقدم في الصلاة.

فائدة:

عورض فضل شعبان بفضل المحرم، مع أنه لم يعلم أن النبي كان صامه مثل شعبان كله. وأجاب النووي عن كونه لم يكن يكثر الصوم في المحرم، مع قوله بأن أفضل الصيام صوم المحرم، بأنه يحتمل أن يكون ما علم ذلك إلا في آخر عمره، فلم يتمكن من كثرة الصوم في [ق/ ٤٣٠] المحرم، أو اتفق له فيه من الأعذار بالسفر والمرض مثلاً ما منعه الله من كثرة الصوم فيه^(١). انتهى. والله أعلم.

قال المصنف في تكرير هذا الحديث لزيادة الخميس والاثنين:

١١٥ / ٢٣٥٨ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ^(٢) الْفَلَّاسُ. تَقَدَّمَ فِي اسْتِيَاكَ الْإِمَامَ بِحَضْرَةِ رَعِيَّتِهِ.

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(٣) هُوَ ابْنُ مَهْدِيٍّ. تَقَدَّمَ فِي «النَّهْيِ عَنِ الاسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ».

قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، أَبُو الْغُصْنِ، شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ^(٤). تَقَدَّمَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا.

قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْمُقْبَرِيُّ^(٥). تَقَدَّمَ فِي الرُّكُوعِ دُونَ الصَّافِ.

قَالَ: حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ^(٦) بِنِ حَارِثَةَ. تَقَدَّمَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ.

قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ تَصُومُ حَتَّى لَا تَكَادَ تُفْطِرُ، وَتُفْطِرُ حَتَّى لَا تَكَادَ أَنْ تَصُومَ، إِلَّا يَوْمَيْنِ إِنْ دَخَلَا فِي صِيَامِكَ وَإِلَّا صُمْتَهُمَا. قَالَ: «أَيُّ يَوْمَيْنِ؟» قُلْتُ: يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ. قَالَ: «ذَانِكَ يَوْمَانِ تُعْرَضُ فِيهِمَا الْأَعْمَالُ عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ».

(١) شرح النووي على مسلم (٤ / ١٦١).

(٢) تقدم في الحديث التاسع عشر.

(٣) تقدم في الحديث الرابع عشر بعد المائة.

(٤) تقدم في الحديث الرابع عشر بعد المائة.

(٥) تقدم في الحديث الثالث.

(٦) تقدم في الحديث الذي قبله.

قوله: (حتى لا يكاد) «حتى» بمعنى «إلى أن». و(لا يكاد) معناه: تقارب ألا تفطر. أي: حالك يقرب من حال من لا يفطر أبداً. وكذلك في قوله: «حتى لا يكاد أن يصوم».

قوله: (إلا يومين) «يومين» منصوب على الاستثناء، وهو مستثنى من جملة «لا يكاد يصوم» فهو مستثنى من الإفطار، وقيل: مستثنى من الجملتين، لقوله: «إن دَخَلَ في صيامك» وفي القاعدة أن الاستثناء من جملة الإفطار، لأنه أثبت الصيام لليومين بعد أن نفى عنه الصيام فما سواهما.

وقيل: الاستثناء من الجملة لأصل الحكم، ومن الثانية لصفة الحكم. قوله: (أيُّ يومين) هما يوم الاثنين ويوم الخميس، وأبعد من جعلها بدلاً من يومين مع توسّط.

قلت: وأبعد منه من جعلها معمولين لـ «قلت» لأن «قال» لا يعمل إلا في الجملة، فجملة المبتدأ والخبر هنا مقول القول.

قوله: ([ذانك]^(١) يومان) «ذان» إشارة إلى الشيء، والكاف للخطاب، والإشارة مبتدأ، و(يومان) الخبر، وجملة «يعرض فيهما الأعمال» صفة لليومين، والله أعلم. وهذا الحديث أخرجه المصنف قبل هذا بغير ذكر الاثنين والخميس، وأخرجه هنا بذكر الاثنين والخميس.

وهكذا عند أبي داود وابن خزيمة^(٢) وصحح هذا الزيادة. ففي الحديث الأول جعل عرض الأعمال في شعبان، وجعلت علة لأفضلية [صوم]^(٣) على غيره [وهنا]^(٤) جعل عرض الأعمال صفة للخميس والاثنين، فإنه سلك بالعبرة مسلك

(١) في المخطوط «ذلك».

(٢) سنن أبي داود، كتاب الصوم، باب: في صوم الإثنين والخميس (حديث رقم ٢٤٣٦) وصحيح ابن خزيمة (حديث رقم ٢١١٩).

(٣) لعل الصواب (صومه).

(٤) في المخطوط «وهيا».

الإطلاق والتقيد توجه العرض للاثنين والخميس وكان العرض علة لفضلهما، وإن سلك بالعبارة مسلك التنصيص على يومين من أيام شعبان بقيت العلة عامة بجميع أيام الشهر، والأفضلية كذلك، وإنما يكون لليومين زيادة فضل لنص الشارع عليهما. ومن قال: التنصيص يفيد التخصيص، والحكم فيها كالحكم في «أكرم بني تميم أكرم العلماء منهم» فقال عليه هذا التنصيص يرد به التخصيص، والتقيد إنما يراد به التنبيه على فضل اليومين، فهو اسم يعطف الخاص على العام لتنزيل المغايرة في الصفة منزلة المغايرة في الذات، والله أعلم.

قوله: (إن دخلا في صيامك) معناه: إن وافق صومك الذي تصوم ذاك اليومين اكتفيت به فيهما، وإن انقضاء صومك المعتاد ولم يوافقهما صمتها؛ أي أنشأت لهما صوماً. ومثاله فيما إذا وافق صيامه أيام البيض الخميس والاثنين اكتفي فيه بصيام البيض، وإن لم يوافق البيض اليومين ولا أحدهما صامهما صياماً مستقلاً.

وفي قوله: «إن دخلا في صيامك» جواز تداخل العبادات وإجزاء الواحدة عن الكثير إذا شاركتها والعدد، ولا يضر اختلاف السبب.

وجواب الشرط في قوله: «إن دخلا في صيامك» محذوف للعلم به من السياق، وتقديره: اجتزأت بذلك الصيام عنهما. والله أعلم.

وقد رَوَى الحديث زيد بن الحُبَاب عن ثابت بن قيس أبي الغصن، ولم يذكر فيه ما ذكره ابن مهدي من ذكر شعبان والاثنين والخميس، وزيادة ابن مهدي معمول بها لثقتة.

قال المصنف:

١١٦ / ٢٣٥٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ^(١) الرهاوي. تقدم في «الاستطابة بحجرين».

قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ^(٢). تقدم في كراهية السلام على من يبول.

قَالَ: أَخْبَرَنِي ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ الْغِفَارِيُّ^(٣) [ق / ٤٣١] تقدم في الحديث قبل هذا.

(١) تقدم في الحديث السابع والعشرين.

(٢) تقدم في الحديث التاسع بعد المائة.

(٣) تقدم في الحديث الرابع عشر بعد المائة.

قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ^(١). تقدم في الركوع دون الصف.
 قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. تقدم في حديث الاستيقاظ.
 عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ^(٢). رضي الله عنهما، تقدم في المسح على الخفين.
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْرُدُ الصَّوْمَ، فَيُقَالُ: لَا يُفْطِرُ. وَيُفْطِرُ، فَيُقَالُ: لَا يَصُومُ.
 قوله: (كان يسرد الصوم) «كان» تفيد الاعتياد. وسرد الصوم: موالاة أيامه بحيث لا يتخللها إفطار.

قوله: (لا يفطر) للجري على ما هو عليه من الفعل الغالب، ومثله قوله: «لا يصوم». والله أعلم.

وهذا حديث زيد بن [الحياب]^(٣) عن ثابت عن سعيد عن أبي هريرة عن أسامة، أخرجه المصنف بهذا الإسناد.

قال المزي في «الأطراف»: رواه غيره عن ثابت بن قيس، فلم يذكر فيه أبا هريرة^(٤). انتهى.
 وزيد بن الحباب عالم ثبت، إلا أنه استدرك عليه الخطأ في حديثه عن سفيان، وعبد الرحمن بن مهدي أجل منه، ولم يذكر أبا هريرة في هذا الإسناد.
 وبالجملة أنه طرف من حديث أسامة هذا الطويل، ولا منافاة بينه وبين سائر ألفاظ الحديث، إنما غاية ما هناك زاد «أبا هريرة» في إسناد الحديث، ونقص في المتن ما هو في حديث عبد الرحمن، والله أعلم.

(١) تقدم في الحديث الثالث.

(٢) تقدم قبل حديثين.

(٣) في المخطوط «الحياب».

(٤) تحفة الأشراف (٣/ ٤٩ رقم ١١٩، ٣/ ٥٠ رقم ١٢٤).

قال المصنف:

١١٧ / ٢٣٦٠ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ^(١) بن سعيد بن دينار. تقدم في «آخر وقت العشاء».

عَنْ بَقِيَّةَ^(٢) بن الوليد الحميري. [تقدم]^(٣) فيمن أدرك ركعة من الجمعة وغيرها.
قَالَ: حَدَّثَنَا بَحِيرٌ^(٤) بالموحدة ثم المهملة المكسورة، ابن سعد الحمصي. تقدم في فضل المساجد.

عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ^(٥) الكلاعي. تقدم في فضل المساجد.
عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ^(٦). مخضرم. تقدم في الوضوء بالماء البارد.
أَنَّ عَائِشَةَ. تقدمت في الترغيب في السواك.
قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَحَرَّى صِيَامَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ.

قوله: (يتحرى) التحري: القصد، والاجتهاد في الطلب، والعزم على تخصيص شيء بالفعل والقول. كذا في النهاية^(٧) وهو هنا، والله أعلم: العزم على تخصيص الاثنين والخميس بفعل الصيام فيهما. والله أعلم.

هذا حديث جبير بن نفير عن عائشة رضي الله عنها، تقدم قبل هذا بأربعة أحاديث، قالت فيه هناك: «كان يصوم شعبان كله» [وهنا]^(٨) قالت: «كان يتحرى الاثنين والخميس» والحديث

(١) تقدم في الحديث الخامس والعشرين.

(٢) تقدم في الحديث الثامن والعشرين.

(٣) زيادة يقتضيها السياق، ليست في المخطوط.

(٤) تقدم في الحديث الثالث عشر بعد المائة.

(٥) تقدم في الحديث الثالث عشر بعد المائة.

(٦) تقدم في الحديث الثالث عشر بعد المائة.

(٧) النهاية في غريب الحديث (١/ ٩٤٣ ح ري).

(٨) في المخطوط «وهو».

والحديث واحد، إنما رواه المصنف في الموضوعين مختصراً لما يقتضيه الترجمة، وما هو دليل الترجمة ذكره، فهو هناك في ذكر صيام شعبان، وهنا في صيام الاثنين والخميس، والله أعلم.

وهذا الحديث دليل على تحري يوم معلوم للصيام، وهو يرد ما قاله ابن التين^(١) أن تحري صيام [يوم]^(٢) من الأسبوع مكروه^(٣) وقد قال ابن المنير عند قول البخاري: هل كان يخص من الأيام شيئاً؟ قالت عائشة: لا: إن السائل إنما سأل عائشة عن تخصيص يوم من الأيام من حيث كونها أياماً، وأما ما ورد تخصيصه من الأيام بالصيام فإنما خصص لأمر لا يشاركه فيه بقية الأيام، كيوم عرفة ويوم عاشوراء والأيام البيض وجميع ما عني بمعنى خاص، وإنما سأل عن تخصيص يوم لكونه مثلاً يوم السبت^(٤).

قال الزين بن المنير أيضاً: ويشكل على هذا الجواب صوم الاثنين والخميس، فقد وردت فيهما أحاديث صحيحة، فيكون الاثنين والخميس مستثنى من عموم قول عائشة.

قال الحافظ: قد وردت أحاديث صحيحة... وساق حديث الباب والذي بعده ثم قال: فعلى هذا فالجواب عن الإشكالات يقال: لعل المراد بالأيام المسئول عنها الأيام الثلاثة من كل شهر، فكأن السائل لما سمع أن رسول الله كان يصوم ثلاثة أيام رغب في أنها تكون أيام البيض سأل عائشة: هل كان يختصها بالبيض؟ فقالت: لا، كان عمله ديمة^(٥) انتهى.

وقد روى هذا الحديث المصنف عن عمرو بن علي الفلاس عن ابن داود عن ثور عن خالد بن معدان عن ربيعة [الجرشي]^(٦) ولم يذكر جبير بن نفير.

(١) عبد الواحد بن التين، أبو محمد، الصفاقسي المغربي، المالكي. الشهير بابن التين. فقيه محدث مفسر، له اعتناء زائد في الفقه، اعتمده الحافظ ابن حجر في شرح البخاري. من تصانيفه: «المخبر الفصيح في شرح البخاري الصحيح» (شجرة النور الزكية ١٦٨).

(٢) زيادة يقتضيهما السياق، ليست في المخطوط.

(٣) فتح الباري (٢٦٦/٦).

(٤) فتح الباري (٢٦٦/٦).

(٥) فتح الباري (٢٦٦/٦).

(٦) في المخطوط «الجرشي».

قال المصنف في إسناده:

١١٨ / ٢٣٦١ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ^(١) الْفَلَّاسُ. تَقَدَّمَ فِي اسْتِيَاكَ الْإِمَامَ بِحَضْرَةِ رَعِيَّتِهِ.

قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ^(٢) بْنُ عَامِرٍ الْهَمْدَانِيُّ الْخُرَيْبِيُّ بِمَعْجَمَةٍ وَمَوْحِدَةٍ. تَقَدَّمَ فِي كَيْفِ التَّسْلِيمِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الشَّامِ^(٣).

قَالَ: أَخْبَرَنِي ثَوْرٌ^(٤) بْنُ يَزِيدٍ الْكَلَاعِيُّ. تَقَدَّمَ فِي أَوَّلِ وَقْتِ الْعَصْرِ^(٥).

عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ^(٦) الْكَلَاعِيِّ. تَقَدَّمَ فِي فَضْلِ الْمَسَاجِدِ.

عَنْ رَبِيعَةَ الْجُرَشِيِّ^(٧) تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ صِيَامِ الْخَمِيسِ وَالْاِثْنَيْنِ، فِي بَابِ التَّقَدُّمِ قَبْلَ شَهْرِ رَمَضَانَ^(٨).

عَنْ عَائِشَةَ. رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقَدَّمتْ فِي التَّرْغِيبِ فِي السَّوَاكِ.

قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَحَرَّى يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ. [ق/ ٤٣٢] أَي: يَعْزَمُ عَلَى صِيَامِهِمَا وَيَنْتَظِرُ قَدُومَهُمَا لِيَصُومَهُمَا.

وهذا حديث ربیعة [الجرشي]^(٩) تقدم في حديث عائشة هذا عند الاختلاف على خالد بن

(١) تقدم في الحديث التاسع عشر.

(٢) عبد الله بن داود بن عامر الهمداني، أبو عبد الرحمن، الخريبي. ثقة عابد. أمسك عن الرواية قبل موته، فلذلك لم يسمع منه البخاري. روى له الستة إلا مسلماً (تقريب التهذيب رقم ٣٢٩٧).

(٣) سنن النسائي، كتاب السهو، باب: كيف السلام على الشام (حديث ١٣٢٢).

(٤) ثور بن يزيد، بزيادة تحتانية في أول اسم أبيه، أبو خالد الحمصي. ثقة ثبت، إلا أنه يرى القدر. من السابعة. روى له الجماعة (تقريب التهذيب رقم ٨٦١).

(٥) سنن النسائي، كتاب المواقيت، باب: أول وقت العصر (حديث ٥٠٤).

(٦) تقدم في الحديث الثالث عشر بعد المائة.

(٧) ربیعة بن عمرو الدمشقي، وهو ربیعة بن الغاز أبو الغاز الجرشي. مختلف في صحبته. كان فقيهاً. وثقه الدارقطني وغيره. روى له أصحاب السنن (تقريب التهذيب رقم ١٩١٥).

(٨) سنن النسائي، كتاب الصيام، باب: ذكر الاختلاف على خالد بن معدان في هذا الحديث (٢١٨٧).

(٩) في المخطوط «الجرشي».

معدان في باب النهي عن تقدم رمضان.

وقد رواه سفيان عن ثور عن خالد عن عائشة من غير واسطة.

قال المصنف:

١١٩ / ٢٣٦٢ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ رَاهُوِيَةَ الْخَنْظَلِيِّ. تَقْدِمُ فِي «السَّوَاكِ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ».

قَالَ: حَدَّثَنَا [عُبَيْدُ اللَّهِ] ^(١) بْنُ سَعِيدِ الْأُمَوِيِّ. هُوَ عُبَيْدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ الْأُمَوِيِّ الْكُوفِيِّ.

عَنِ الْأَعْمَشِ ^(٢) وَعَمْرُو بْنُ قَيْسِ الْمَلَائِيِّ ^(٣).

وَعَنْهُ ابْنُ أَخِيهِ سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى ^(٤) وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، الْمَذْكُورُ قَبْلَهُ هُنَا، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ.

وَثَقَهُ ابْنُ مَعِينٍ ^(٥) وَأَبُو حَاتِمٍ ^(٦).

قَالَ فِي «التَّقْرِيبِ»: ثَقَّةٌ. مِنَ التَّاسِعَةِ ^(٧).

قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ. تَقْدِمُ فِي كِرَاهِيَةِ السَّلَامِ عَلَى مَنْ يَبُولُ.

عَنْ ثَوْرِ الْكَلَاعِيِّ. تَقْدِمُ فِي أَوَّلِ وَقْتِ الْعَصْرِ.

(١) في المخطوط: «عبد الله».

(٢) سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي، أبو محمد، الكوفي، الأعمش. ثقة حافظ، عارف بالقراءات، ورع، ورع، لكنه يدلّس. روى له الجماعة (تقريب التهذيب رقم ٢٦١٥).

(٣) عمرو بن قيس الملائى، بضم الميم وتخفيف اللام والمد، أبو عبد الله الكوفي. ثقة متقن عابد. روى له البخاري في الأدب المفرد ومسلم وأصحاب السنن (تقريب التهذيب رقم ٥١٠٠).

(٤) سعيد بن يحيى بن سعيد بن أبان بن سعيد بن العاص الأموي، أبو عثمان، البغدادي. ثقة، ربما أخطأ. من العاشرة. مات سنة تسع وأربعين. روى له الستة إلا ابن ماجه (تقريب التهذيب رقم ٢٤١٥).

(٥) الجرح والتعديل (٥/ ٤٠٧ الترجمة ١٨٨٩).

(٦) الجرح والتعديل (٥/ ٤٠٧ الترجمة ١٨٨٩).

(٧) تقريب التهذيب (رقم ٤٣٧٤).

عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ. تقدم في فضل المساجد.

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. تقدمت في الترغيب في السواك.

قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَحَرَّى الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ.

هذا الحديث رواه خالد بن معدان عن عائشة من دون واسطة، رواه المصنف بهذا الإسناد.

قال المزي: وفيه خلاف مذكور في ترجمة جبير بن نفير^(١). انتهى.

وخالد بن معدان روى عن كثير من الصحابة مرسلاً، فإذا صح سماعه عن عائشة فحديثه

صحيح، أرجح من أحاديث غيره^(٢).

والحديث عن عائشة مشهور، ورواه كثير ممن نقل الحديث عنها، منهم من قد تقدم في هذا الكتاب، ومنهم من سيأتي، وإنما خالد بن معدان كان كثير الإرسال، وهو ثقة عابد جليل القدر.

وقد رواه بلفظ التحري خالد بن سعد عن عائشة رضي الله عنها.

قال المصنف:

١٢٠ / ٢٣٦٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ^(٣) الرَّهَافِيُّ. تقدم في «الاستطابة بحجرين».

قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ^(٤) الْحَفَرِيُّ. تقدم في كيفية الخطبة في الكسوف^(٥).

عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ. تقدم في كراهية السلام على من يبول.

(١) تحفة الأشراف (١٣ / ٢٧١ رقم ١٦٠٦٥).

(٢) قال في التهذيب (٣ / ١١٩): «وأرسل عن معاذ وأبي عبيدة بن الجراح وأبي ذر وعائشة»، ونقل عن أبي زرعة أنه لم يلق عائشة. وذكر في سير أعلام النبلاء أنه أرسل عن عائشة (٤ / ٥٣٧). وقال في تهذيب الكمال (٨ / ١٦٩): «والصحيح عن ربيعة الجرشي عنها».

(٣) تقدم في الحديث السابق والعشرين.

(٤) عمر بن سعد بن عبيد، أبو داود، الحفري. بفتح المهملة والفاء، نسبة إلى موضع بالكوفة. ثقة عابد. من التاسعة. مات سنة ثلاث ومائتين. روى له الستة إلا البخاري (تقريب التهذيب رقم ٤٩٠٤).

(٥) سنن النسائي، كتاب الكسوف، باب: كيف الخطبة في الكسوف (حديث ١٥٠١).

عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ. تَقَدَّمَ فِي «السَّوَاكِ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ».

عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعْدٍ^(١) الْكُوفِيِّ، مَوْلَى أَبِي مَسْعُودٍ. تَقَدَّمَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فِي الْاِخْتِلَافِ عَلَى عَائِشَةَ فِي التَّقَدُّمِ عَلَى رَمَضَانَ^(٢).

عَنْ عَائِشَةَ. تَقَدَّمَتْ فِي التَّرْغِيبِ فِي السَّوَاكِ.

قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَحَرَّى يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ.

تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِي تَفْسِيرِ التَّحَرِّيِّ، وَأَنَّهُ الْعَزْمُ وَالْقَصْدُ بِتَخْصِصِ شَيْءٍ بِالْفِعْلِ وَالْقَوْلِ. وَهَذَا الْحَدِيثُ يَذْكُرُ تَحَرِّيَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، وَصَوْمَ شَعْبَانَ لَعَلَّهُ خَطَأٌ، وَالْمَحْفُوظُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ أَنَّهُ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ عَائِشَةَ.

وَقِيلَ: الْخَطَأُ فِي حَدِيثِ شَعْبَانَ لَا فِي التَّحَرِّيِّ.

قَالَ الْمِزِّي، بَعْدَ إِيرَادِ حَدِيثِ خَالِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ النِّسَائِيَّ قَالَ: هَذَا خَطَأٌ. يَعْنِي أَنَّ الصَّوَابَ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ^(٣). وَهُوَ الْحَدِيثُ الَّذِي قَبْلَ هَذَا.

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ سِوَاءُ الْخَزَاعِيِّ عَنْ عَائِشَةَ، رَوَاهُ عَنْهُ الْمُسَيْبِيُّ بْنُ رَافِعٍ.

(١) خَالِدُ بْنُ سَعْدٍ الْكُوفِيُّ. ثِقَةٌ. رَوَى لَهُ الْبُخَارِيُّ وَالنِّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةٍ (تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ رَقْمُ ١٦٣٨).

(٢) سَنَنُ النِّسَائِيِّ، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ: ذِكْرُ اخْتِلَافِ الْأَفَافِ النَّاقِلِينَ لَخَبَرِ عَائِشَةَ فِيهِ (حَدِيثُ ٢١٨١).

(٣) تَحْفَةُ الْأَشْرَافِ (١٣/ ٢٧٠ رَقْمُ ١٦٠٦٣).

قال المصنف في إسناده:

١٢١/ ٢٣٦٤ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ الشَّهِيدِي، أَبُو

يعقوب النصرى.

عن أبيه^(١) وعتاب بن بشير^(٢) والمحاربي^(٣). وعنه أَبُو داود في المراسيل والترمذي والنسائي.

وقال الدارقطني^(٤) والنسائي^(٥): ثقة مأمون.

قال في «التقريب»: ثقة. من العاشرة. مات سنة سبع وخمسين^(٦).

قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانَ الْعَجَلِي، أَبُو زَكْرِيَا، الْكُوفِي.

عن الأعمش وهشام بن عروة. وعنه قتيبة ومحمد بن نمير وأَبُو كَرِيب.

قال أحمد: ليس بحجة^(٧). وقال يحيى^(٨) والنسائي^(٩): ليس بالقوي.

وقال ابن سعد: كثير الغلط^(١٠).

وقال ابن المديني: صدوق، تغير حفظه^(١١).

(١) إبراهيم بن حبيب بن الشهيد الأزدي، أبو إسحاق، البصري. ثقة. من التاسعة. مات سنة ثلاث

ومائتين. روى له النسائي (تقريب التهذيب رقم ١٦١).

(٢) عتاب بن بشير الجزري، أبو الحسن. صدوق، يخطئ. من الثامنة. مات سنة تسعين أو قبلها. روى له

البخاري وأبوداود والترمذي والنسائي (تقريب التهذيب رقم ٤٤١٩).

(٣) عبد الرحمن بن محمد بن زياد المحاربي، أبو محمد، الكوفي. لا بأس به، وكان يدلّس. قاله أحمد. من

التاسعة. مات سنة خمس وتسعين. روى له الجماعة (تقريب التهذيب رقم ٣٩٩٩).

(٤) سؤالات السهمي [١٩٥].

(٥) مشيخة النسائي [١٠١] ولفظه: ثقة.

(٦) تقريب التهذيب (رقم ٣٢٤).

(٧) تاريخ بغداد (١٤/ ١٢٣).

(٨) سؤالات الدارمي برقم (٩٨) وابن محرز برقم (١٣٧ و ٢٥٢).

(٩) الضعفاء والمتروكين للنسائي برقم (٦٣٢).

(١٠) الطبقات الكبرى (٦/ ٣٩١).

(١١) تاريخ بغداد (١٤/ ١٢٣).

وقال يعقوب: صدوق، أنكروا عليه كثرة الغلط^(١).

قال في «التقريب»: صدوق عابد، يخطئ، وقد تغير. من كبار التاسعة. مات سنة تسع وثمانين^(٢).

عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ. تَقَدَّمَ فِي كِرَاهِيَةِ السَّلَامِ عَلَى مَنْ يَبُولُ.

عَنْ عَاصِمٍ^(٣) هُوَ ابْنُ بَهْدَلَةَ. تَقَدَّمَ فِي تَوْقِيتِ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفِينِ^(٤).

عَنِ الْمُسَيْبِ بْنِ رَافِعٍ الْأَسَدِيِّ الْكَاهِلِيِّ. تَقَدَّمَ فِي حَدِيثٍ: «مَا لِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ فِي الصَّلَاةِ»^(٥).

عَنْ سَوَاءِ الْخُزَاعِيِّ.

عن حفصة. وعنه عاصم بن بهدلة.

وثقه ابن حبان^(٦).

قال في «التقريب»: سواء الخزاعي. مقبول. من الثالثة^(٧).

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. تَقَدَّمَتْ فِي التَّرْغِيبِ فِي السَّوَالِ.

قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ.

هكذا رواه سفيان عن عاصم عن المسيب عن سواء عن عائشة.

وقد رواه حماد بن سلمة عن عاصم عن سواء عن أم سلمة.

(١) تاريخ بغداد (١٤/ ١٢٣).

(٢) تقريب التهذيب (رقم ٧٦٧٩).

(٣) عاصم بن بهدلة ابن أبي النُّجُود الأسدي الكوفي، أبو بكر، المقرئ. صدوق، له أوهام، حجة في القراءة، القراءة، وحديثه في الصحيحين مقرون. روى له الجماعة (تقريب التهذيب رقم ٣٠٥٤).

(٤) سنن النسائي، كتاب الطهارة، باب: التوقيت في المسح على الخفين للمسافر (حديث ١٢٦).

(٥) سنن النسائي، كتاب السهو، باب: السلام بالأيدي في الصلاة (حديث ١١٨٤) وقد تقدم قبل ذلك

عند النسائي، في كتاب الإمامة، باب: حث الإمام على رص الصفوف والمقاربة بينها (حديث ٨١٦).

(٦) الثقات (٤/ ٣٤٧ الترجمة ٣٢٧٥).

(٧) تقريب التهذيب (رقم ٢٦٧٧).

قال المصنف:

١٢٢ / ٢٣٦٥ - أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَلِيٍّ أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَلِيٍّ الْمُرُوزِيُّ. تَقَدَّمَ فِي الصِّيَامِ

فِي حَدِيثِ ضَمَامِ بْنِ ثَعْلَبَةَ. [ق/٤٣٣]

قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو [نَصْرٍ] ^(١) التَّمَارُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْقَشِيرِيُّ، أَبُو نَصْرٍ، التَّمَارُ

الْقَسْرِيُّ الْحَافِظُ.

عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ وَمَالِكٍ وَطَائِفَةٍ.

وَعَنْهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو زُرْعَةَ وَأَبُو حَاتِمٍ وَقَالَ: ثِقَةٌ، يُعَدُّ مِنَ الْأَبْدَالِ ^(٢).

وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ: كَانَ ثِقَةً فَاضِلًا وَرِعًا خَيْرًا ^(٣).

قَالَ فِي «التَّقْرِيبِ»: ثِقَةٌ عَابِدٌ. مِنْ صِغَارِ التَّاسِعَةِ. مَاتَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَعِشْرِينَ، وَهُوَ ابْنُ إِحْدَى

وَتِسْعِينَ سَنَةً ^(٤).

قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ^(٥) بَنُ دِينَارِ الرَّبِيعِيِّ. تَقَدَّمَ فِي بَابِ مَا يَنَالُ مِنَ الْحَائِضِ.

عَنْ عَاصِمٍ ^(٦) بَنِ بَهْدَلَةَ. تَقَدَّمَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ.

عَنْ سَوَاءِ الْخَزَاعِيِّ. تَقَدَّمَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ. رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، تَقَدَّمَتْ فِي تَرْكِ الْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارَ.

قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؛ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ مِنْ

هَذِهِ الْجُمُعَةِ، وَالْاِثْنَيْنِ مِنَ الْمُقْبِلَةِ.

قَوْلُهُ: (مِنْ كُلِّ شَهْرٍ) «مِنْ» لِلتَّبْعِيضِ، وَالظَّرْفُ فِي مَوْضِعِ الْحَالِ الْمُتَقَدِّمَةِ.

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: (قَصْر).

(٢) الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ (٥/٣٥٨ التَّرْجُمَةُ ١٦٨٩).

(٣) الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى (٧/٣٤٠).

(٤) تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ (رَقْمٌ ٤١٩٤).

(٥) تَقَدَّمَ فِي الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ وَالثَّلَاثِينَ.

(٦) تَقَدَّمَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ.

قوله: (ثلاثة أيام) مفعول «الصوم» مضافة إلى «أيام».

قوله: (الاثنين) بالنصب على البدلية من «ثلاثة».

قوله: (من هذه الجمعة) أراد بالجمعة: الأسبوع؛ تسمية لكل باسم الجزء، وهو جائز شائع كقولهم: «مُطَرْنَا سَبْتًا».

قوله: (من المقبلة) أراد الأسبوع الآتي، والتأنيث باعتبار لفظ الجمعة، والله أعلم.

وحديث عائشة الذي قبل هذا انفرد بإخراجه المصنف من بين الجماعة، وفي إسناده يحيى بن يمان العجلي، ولم يتابع سَوَاءً في هذا عن عائشة، ولا أحد من أهل إسناده الحديث توبع عن عائشة، والله أعلم.

وأما حديث أم سلمة هذا فكذلك انفرد به المصنف بهذا الإسناد عن الجماعة، ولكن رجاله رجال الصحيح.

وقد رواه حماد عن عاصم عن سواء عن حفصة أم المؤمنين.

قال المصنف في إسناده:

٢٣٦٦/١٢٣ - أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى^(١) خياط السنة. تقدم في الإشارة بالإصبع في التشهد الأول.

قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ^(٢) بن إبراهيم بن راهويه. تقدم في «السواك إذا قام من الليل».

قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بن شميل. تقدم في الاستنجاء بالماء.

قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بن سلمة. تقدم في ما ينال من الحائض.

عَنْ عَاصِمِ بن أَبِي النَّجُودِ بهدلة. تقدم في توقيت المسح على الخفين.

عَنْ سَوَاءٍ الخزاعي. تقدم في الحديث الذي قبل هذا الحديث.

عَنْ حَفْصَةَ أم المؤمنين رضي الله عنها. تقدمت في الصلاة بعد طلوع الفجر.

(١) تقدم في الحديث الرابع والتسعين.

(٢) تقدم في الحديث الثاني عشر.

قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَيَوْمَ الْاِثْنَيْنِ، وَمِنْ الْجُمُعَةِ الثَّانِيَةِ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ.

قوله: (يوم الخميس) مفعول «يصوم» أو منصوب على الظرفية، ويكون «يصوم» لازماً مثل يقوم.

قوله: (من كل شهر) في موضع الحال المتقدمة.

قوله: (ومن الجمعة) متعلق بالفعل المذكور، وهو «يصوم»، أو مقدر بدلالة العطف.

وقوله: (يوم الاثنين) منصوب على الظرفية، والله أعلم.

وهذا حديث سواء عن حفصة رضي الله عنها، رواه المصنف بهذا الإسناد، ورجاله رجال الصحيح.

أخرجه أبو داود^(١) بلفظ: «كان النبي ﷺ يصوم ثلاثة أيام من الشهر...» الحديث. والله أعلم. وهذه كيفية من كيفيات صيامه ﷺ في التطوع، ووقع عند بعض تفسير صيام الثلاث من كل شهر بما في هذا الحديث، وسيأتي أحاديث الاختلاف في بيانها، وأن آخر ما استقر عليه الأمر أن الثلاث هي البيض، ولا تنافي بين الروايتين بجواز أنه كان يصوم هذه الكيفية ليطمئنه صيام ثلاث من الشهر كلها اثنين وخميس، ويكون فضلها مختصاً بكونها خميساً واثنين، وصيام البيض كان يفعله في وقته سواء كان وافق الخميس والاثنين أو لم يوافقها، والله أعلم. وقد روى حديث حفصة، رضي الله عنها، المسيب بن رافع.

(١) سنن أبي داود، كتاب الصوم، باب: من قال الاثنين والخميس (حديث ٢٤٥١).

قال المصنف في إسناده:

١٢٤ / ٢٣٦٧ - أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ^(١). تقدم في التنحنح في الصلاة.

قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ^(٢) بن علي الجعفي. تقدم في بأي اليدين يستنثر^(٣).

عَنْ زَائِدَةَ^(٤) بن قدامة الثقفي. تقدم في بأي اليدين يستنثر^(٥).

عَنْ عَاصِمٍ بن أبي النجود. هو ابن بهدلة. تقدم في توقيت المسح على الخفين.

عَنِ الْمُسَيَّبِ بن رافع الأسدي. تقدم في حديث «ما لي أراكم رافعي أيديكم».

عَنْ حَفْصَةَ أم المؤمنين.

قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [ق / ٤٣٤] إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ جَعَلَ كَفَّهُ الْيُمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ الْأَيْمَنِ، وَكَانَ يَصُومُ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ.

قوله: (كان رسول الله...) إلخ. تقدم في غير موضع أن «كان» تشعر بالاستمرار والاعتقاد.

وقوله: (أخذ مضجعه) الأخذ: تناول. سُمِّيَ المضطجع آخذًا مضجعه كأنه تناوله لاستيلائه عليه، والمضجع كـ «مقعد»: موضع الاضطجاع.

قوله: (جعل كفه اليمنى) أي: وضعها تحت خده الأيمن.

قوله: (وكان يصوم الاثنين والخميس) عطف هذه الجملة على الأولى لاجتماعهما في الصفات الشريفة، والله أعلم.

(١) تقدم في الحديث الخامس والأربعين.

(٢) الحسين بن علي بن الوليد الجعفي الكوفي المقرئ. ثقة عابد. من التاسعة. مات سنة ثلاث أو أربع ومائتين، وله أربع أو خمس وثمانون سنة. روى له الجماعة (تقريب التهذيب رقم ١٣٣٥).

(٣) سنن النسائي، كتاب الطهارة، باب: بأي اليدين يستنثر (حديث ٩١).

(٤) زائدة بن قدامة الثقفي، أبو الصلت، الكوفي. ثقة ثبت، صاحب سنة. من السابعة. مات سنة ستين. وقيل بعدها. روى له الجماعة (تقريب التهذيب رقم ١٩٨٢).

(٥) سنن النسائي، كتاب الطهارة، باب: بأي اليدين يستنثر (حديث ٩١).

وهذا حديث المسيب بن رافع عن حفصة رضي الله عنها، أخرجه المصنف بهذا الإسناد، ولم يذكر فيه واسطة سواء بين المسيب وحفصة رضي الله عنها.

وقد رواه في اليوم واللييلة^(١) عن علي بن حرب^(٢) عن قاسم بن يزيد عن سفيان عن عاصم عن المسيب عن سواء عن حفصة. ورواه في اليوم اللييلة^(٣) عن عبد الرحمن بن محمد بن سلام عن يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن عاصم بن أبي النجود عن سواء عن حفصة. ورواه أبو داود في الأدب^(٤) عن موسى بن إسماعيل^(٥) عن أبان التيمي^(٦) عن عاصم بن بهدلة عن معبد بن خالد^(٧) عن سواء. انتهى.

ولم ينفرده عن المسيب بن رافع عن حفصة إلا المصنف، وأعاده في اليوم واللييلة ولم يذكر فيه قصة الصوم^(٨) وهو عند كل من رواه عن سواء [لا يجعل بين حفصة وسواء سواء]^(٩) والله أعلم.

وهذا الحديث يدل على شرعية حكمين:

أحدهما هيئة النوم. وهي وإن كانت من الجبلية إلا أنها قد صارت من الآداب الشرعية التي يقع الناس فيها، وسيأتي في موضعه من الأدب إن شاء الله.

(١) عمل اليوم واللييلة [٧٦٣].

(٢) علي بن حرب بن محمد بن علي الطائي. صدوق فاضل. من صغار العاشرة. مات سنة خمس وستين، وقد جاوز التسعين. روى له النسائي (تقريب التهذيب رقم ٤٧٠١).

(٣) عمل اليوم واللييلة [٧٦١].

(٤) سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب: ما يقال عند النوم (حديث ٥٠٤٥).

(٥) موسى بن إسماعيل المنقري أبو سلمة التبوذكي. مشهور بكنيته وباسمه. ثقة ثبت. من صغار التاسعة. ولا التفات إلى قول ابن خراش: تكلم الناس فيه. روى له الجماعة (تقريب التهذيب رقم ٦٩٤٣).

(٦) أبان بن يزيد العطار البصري، أبو يزيد. ثقة، له أفراد. من السابعة. مات في حدود الستين. روى له الستة إلا ابن ماجه (تقريب التهذيب رقم ١٤٣).

(٧) معبد بن خالد بن مَرَيْن، براء، مصغر، الجَلَلِي، بجيم ومهملة مفتوحتين، من جَدِيلَة قيس، الكوفي. ثقة عابد. من الثالثة. مات سنة ثمان عشرة. روى له الجماعة (تقريب التهذيب رقم ٦٧٧٤).

(٨) عمل اليوم واللييلة [٧٦٣، ٧٦١].

(٩) كذا في المخطوط، ولعل الصواب «لا يجعل بين حفصة وسواء المسيب».

والثاني استحباب صوم الاثنين والخميس. وقد تقدم بيان الحكمة في صومهما، والله أعلم.
وروى ابن مسعود رضي الله عنه صفة أخرى في صيامه ﷺ الثلاثة الأيام غير الصفة التي رَوَاهَا أَمَّا الْمُؤْمِنِينَ؛ أَم سَلَمَةَ وَحَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قال المصنف في إسناد حديث عبد الله:

١٢٥ / ٢٣٦٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ حَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ^(١) الْعَبْدِيُّ. تقدم في ترك الجهر بـ «بسم الله الرحمن الرحيم»^(٢).

قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَلِيُّ بْنُ حَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ الْعَبْدِيُّ^(٣). تقدم في ترك الجهر بـ «باسم الله»^(٤).
حَدَّثَنَا أَبُو حَمْزَةَ^(٥) [السكري]^(٦) مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونٍ. تقدم في ترك الجهر بـ «بسم الله الرحمن الرحيم»^(٧).

عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ. تقدم في مواقيت المسح على الخفين.

عَنْ زُرِّ بْنِ حَبِيش^(٨). مخضرم. تقدم في توقيت مسح الخفين^(٩).

(١) محمد بن علي بن الحسن بن شقيق بن دينار المروزي. ثقة، صاحب حديث. من الحادية عشرة. مات سنة سنة خمسين. روى له الترمذي والنسائي (تقريب التهذيب رقم ٦١٥٠).

(٢) سنن النسائي، كتاب الافتتاح، باب: ترك الجهر بـ {بسم الله الرحمن الرحيم} (حديث ٩٠٦).

(٣) علي بن الحسن بن شقيق، أبو عبد الرحمن، المروزي. ثقة حافظ. من كبار العاشرة. مات سنة خمس عشرة. وقيل قبل ذلك. روى له الجماعة (تقريب التهذيب رقم ٤٧٠٦).

(٤) سنن النسائي، كتاب الافتتاح، باب: ترك الجهر بـ {بسم الله الرحمن الرحيم} (حديث ٩٠٦).

(٥) محمد بن ميمون المروزي، أبو حمزة، السكري. ثقة فاضل. من السابعة. مات سنة سبع أو ثمان وستين. روى له الجماعة (تقريب التهذيب رقم ٦٣٤٨).

(٦) في المخطوط «اليسكري» وهو خطأ، والتصويب من مصدر الترجمة.

(٧) سنن النسائي، كتاب الافتتاح، باب: ترك الجهر بـ {بسم الله الرحمن الرحيم} (حديث ٩٠٦).

(٨) زُرُّ بْنُ حَبِيشَ بْنِ حُبَاشَةَ الْأَسَدِيِّ الْكُوفِيِّ، أَبُو مَرْيَمَ. ثقة جليل مخضرم. من الثانية. مات سنة إحدى أو اثنتين أو ثلاث وثمانين، وهو ابن مائة وسبع وعشرين. روى له الجماعة (تقريب التهذيب رقم ٢٠٠٨).

(٩) سنن النسائي، كتاب الطهارة، باب: التوقيت في المسح على الخفين للمسافر (حديث ١٢٧).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ. رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تَقَدَّمَ فِي النَّهْيِ عَنِ الاسْتِطَابَةِ بِالْعَظَمِ.
قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ غُرَّةِ كُلِّ شَهْرٍ، وَقَلَّمَا يُفْطِرُ يَوْمَ
الْجُمُعَةِ.

قوله: (غرة كل شهر) الغرة، بضم العين المعجمة وتشديد الراء: هي أول الشيء. يقال:
غرة كل شيء أوله^(١). والمراد بالغرة هنا: أول الشهر.

قوله: (وقلما يفطر يوم الجمعة) «قل» بمعنى قليلاً، و«ما» مصدرية، و«قل» منصوب على
المصدر، والمعنى: وقليلًا إفطاره يوم الجمعة، إنما أكثر الجمععات يكون فيها صائماً، والله أعلم.
وهذا الحديث أخرجه المصنف بهذا الإسناد، وكل رجاله ثقات.

وأخرجه أبو داود^(٢) عن أبي كامل^(٣) عن أبي داود عن شيبان^(٤) عن عاصم.
وأخرجه الترمذي^(٥) عن القاسم بن زكريا بن دينار عن عبيد الله بن موسى وطلق بن غنام^(٦)
غنام^(٧) عن شيبان عن عاصم، وقال: حسن غريب.

وأخرجه ابن ماجه^(٨) عن إسحاق بن منصور عن أبي داود عن عاصم ببعضه: ما رأيت

(١) المصباح المنير (٢/ ٤٤٤ غ ر ر).

(٢) سنن أبي داود، كتاب الصوم، باب: في صوم الثلاث من كل شهر (حديث ٢٤٥٠) بالجملة الأولى فقط
فقط وإسناده حسن .

(٣) فضيل بن حسين بن طلحة الجحدري، أبو كامل. ثقة حافظ. وهو أوثق من عمه كامل بن طلحة. روى
روى له البخاري تعليقاً ومسلم وأبو داود والنسائي (تقريب التهذيب رقم ٥٤٢٦).

(٤) شيبان بن عبد الرحمن التميمي النحوي، أبو معاوية، البصري. ثقة، صاحب كتاب. يقال إنه منسوب
إلى «نحو» بطن من الأزد، لا إلى علم النحو. روى له الجماعة (تقريب التهذيب رقم ٢٨٣٣).

(٥) الجامع، كتاب الصوم، باب: ما جاء في صوم يوم الجمعة (حديث ٧٤٢).

(٦) طلق بن غنّام، بمعجمة ونون، ابن طلق بن معاوية النخعي، أبو محمد، الكوفي. ثقة. من كبار العاشرة.
العاشرة. مات في رجب سنة إحدى عشرة. روى له الستة إلا مسلماً (تقريب التهذيب رقم ٣٠٤٣).

(٧) سنن ابن ماجه، كتاب الصوم، باب: في صيام يوم الجمعة (حديث ١٧٢٥) ، وعنده بين أبي داود
وعاصم (شيبان) ، ولفظه : « قلما رأيت رسول الله ﷺ يفطر يوم الجمعة » ، وإسناده حسن .

رسول الله يفطر يوم الجمعة. والله أعلم.

وهذا الحديث يدل على أن النبي ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام من أول الشهر، وأنه كان كثير الصيام يوم الجمعة.

هذان حکمان من أحكام صيامه ﷺ:

أحدهما: صيام الثلاث الأيام من أول كل شهر، ولا يعارضه حديث البيض [والقول ثانيها: الغر]^(١) لأنه يقال في رد التعارض: الغر جمع أغر، والأغر: الأبيض، فسميت البيض غرًا لبياضها، وقد فسرت بثالث عشر ورابع عشر وخامس عشر، وهذه الغرة غير الغر لأنها أول الشهر، ولا مانع من أنه كان يصوم الغرة ويصوم الغر، ويأتي مزيد بحث إن شاء الله في تفسير البيض إن شاء الله تعالى.

والثاني قوله: (قلما يفطر يوم الجمعة) دليل على أن صيامه يوم [ق/ ٤٣٥] الجمعة أكثر، وفطره فيه أقل، وهذا التنصيص على الجمعة يشعر بأنه يصومها منفردة عن يوم قبلها وبعدها، وقد ورد عند الشيخين: «لا يصوم أحدكم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده»^(٢) وعند مسلم عن أبي هريرة: «لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصوا الجمعة بصيام من بين الأيام، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم»^(٣) وفي حديث جابر، رضي الله عنه، عند الشيخين أنه سئل وهو يطوف بالبيت: أنهى رسول الله عن صوم يوم الجمعة؟ فقال: «نعم ورب هذا البيت»^(٤) زاد البخاري تعليقاً أن ينفرد بصومه.

(١) كذا في المخطوط، والعبارة غير واضحة لي.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب: صوم يوم الجمعة (حديث ١٩٨٥) ومسلم في كتاب الصوم، باب: كراهة صوم يوم الجمعة منفردًا (حديث ١١٤٤).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الصوم، باب: كراهة صوم يوم الجمعة منفردًا (حديث ١١٤٤).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب: صوم يوم الجمعة (حديث ١٩٨٤) ومسلم في كتاب الصوم، باب: كراهة صوم يوم الجمعة منفردًا (حديث ١١٤٣)، واللفظ المذكور لمسلم.

وسياتي عند المصنف هذه الزيادة موصولة^(١).

وفي النهي عن صوم الجمعة منفردًا أحاديث غير هذا.

وهذا حديث الباب صححه ابن عبد البر^(٢) من حديث ابن عباس بلفظ: «ما رأيت رسول الله يفطر يوم جمعة قط» ورواه ابن أبي شيبة أيضًا^(٣) وروى ابن عباس: كان يواظب صيامه^(٤). وروى عن أبي هريرة حديثًا في فضل صوم يوم الجمعة^(٥).

والذي ينبغي حمل الأحاديث الواردة في النهي على الانفراد بصوم الجمعة، وحمل حديث الباب عند أهل السنن الأربع وحديث ابن عبد البر وابن أبي شيبة عن ابن عباس على أنه كان يقدم صوم الجمعة ليوم أو يتعقبه بيوم، ويحمل قول ابن مسعود: «قلما يفطر يوم الجمعة» أنه يصادف صيامًا يصومه؛ إما الثلاث أو الشهر أو أيام البيض أو صيام الخميس، فإنه كان يتحرى الخميس وكان يصوم أكثر أيامه، وصوم الجمعة بعد الخميس لا نهى فيه ولا حرج، فأحاديث إثبات شرعية يوم الجمعة تحمل على الوجه الذي يصح، وهو الحكم بتقديم الخميس قبلها، وأحاديث النهي تحمل على [حالة التفرد]^(٦) وهو الذي يجتمع به شمل الأحاديث، والله سبحانه أعلم.

وأورد المصنف حديث أبي هريرة في صيام ثلاث من الشهر مطلقة، غير مقيدة بوقت من الشهر ولا محددة بيوم.

(١) لم أجدها عنده، وإنما أخرجها في الكبرى، كتب الصيام، باب سرد الصوم، حديث (٢٧٠٦، ٢٧٠٧)
(٢) الاستذكار (٣/ ٣٨١) ولكنه عنده عن ابن مسعود. ولفظه: اختلفت الآثار عن النبي ﷺ في صيام يوم الجمعة؛ فروى ابن مسعود أن النبي ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر. قال: وما رأيته يفطر يوم الجمعة. وهو حديث صحيح. والجملة الأخيرة أخرجها ابن ماجه في كتاب الصوم، باب: في صيام يوم الجمعة (حديث ١٧٢٥).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٤٦٢ رقم ٢).

(٤) لم أجده.

(٥) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٣/ ٣٩٣ رقم ٣٨٦٢).

(٦) في المخطوط «أن حالة التفرد».

قال المصنف في إسناد الحديث:

١٢٦ / ٢٣٦٩ - أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى خِياط السنة. تقدم في الإشارة بالأصبع في التشهد الأول.

قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الجحدري. هو الفضيل بن حسين طلحة الجحدري، أَبُو كامل البصري.

عن الحمّادين وأبي عوانة وسليم بن أخضر^(١).

وعنه البخاري في التاريخ ومسلم وأبو داود. وثقه ابن حبان^(٢).

قال في «التقريب»: ثقة حافظ. من العاشرة. مات سنة سبع وثلاثين، وله أكثر من ثمانين سنة. وهو أوثق من عمه كامل بن طلحة^(٣).

قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ وضاح اليشكري. تقدم في الاستنجاء بالماء.

عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ. تقدم في توقيت المسح على الخفين.

عَنْ رَجُلٍ غَيْرِ مَسْمُومٍ.

عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ^(٤) المحاربي، مخضرم. تقدم في باب صلاة الخوف^(٥).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. رضي الله عنه، تقدم في حديث الاستيقاظ.

قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرُكْعَتَيِ الضُّحَى، وَأَلَّا أَنْامَ إِلَّا عَلَى وَتْرٍ، وَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ.

(١) سليم، بالتصغير، ابن أخضر البصري. ثقة ضابط. من الثامنة. مات سنة ثمانين. روى له مسلم والترمذي والنسائي (تقريب التهذيب رقم ٢٥٢٣).

(٢) الثقات (٩ / ١٠ الترجمة ١٤٨٩٥).

(٣) تقريب التهذيب (رقم ٢٥٢٣).

(٤) الأسود بن هلال المحاربي، أبو سلام، الكوفي. مخضرم، ثقة جليل. من الثانية. مات سنة أربع وثمانين. روى له البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي (تقريب التهذيب رقم ٥٠٨).

(٥) سنن النسائي، أول كتاب صلاة الخوف (حديث ١٥٢٩).

قوله: (بركعتي الضحى) الباء للتعدية.

قوله: (وَأَلَّا أَنَام) «أن» مصدرية، و«لا» نافية.

وقوله: (إِلَّا) للاستثناء.

وقوله: (عَلَى وَتَر) معناه: صلاة الوتر قبل النوم. شبه فعله للوتر والخلوص من أدائه بحالة المستعلي على الشيء الحاكم عليه، فاستعير له لفظة «على».

ومن القواعد أنه إذا استعمل الشيء في معنى لا يراعى أصل معناه، ولذلك قيل: توكل على الله. فمعنى الاستعلاء ليس موجوداً هنا.

قوله: (وصيام ثلاثة) بخفض «صيام» بالعطف على «ركعتي الضحى» والله أعلم.

وهذا حديث الأسود بن هلال المحاربي عن أبي هريرة، أخرجه المصنف بهذا الإسناد، وكل رجاله ثقات.

قال المزي في «الأطراف»: وقد رواه النسائي عن محمد بن علي بن حسن بن شقيق عن أبيه عن أبي حمزة السكري، ورواه أيضاً عن محمد بن رافع عن أبي النضر هاشم عن أبي معاوية شيبان بن عبد الرحمن، كلاهما عن عاصم عن الأسود بن هلال، ولم يذكر بينهما رجلاً، وقال: «غسل يوم الجمعة» بدل «ركعتي الضحى»^(١). انتهى قوله.

قلت: والحديث قد أخرجه المصنف في قيام الليل^(٢) عن أبي عثمان النهدي^(٣) عن أبي هريرة بلفظ: «أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهن حتى أموت».

وهو عند البخاري^(٤) وعند مسلم^(٥) في صلاة الليل. والله أعلم.

(١) تحفة الأشراف (١١/ ٢٢٦ رقم ١٢١٩٠).

(٢) سنن النسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب: الحث على الوتر قبل النومس (حديث ١٦٧٧).

(٣) عبد الرحمن بن مَلِّ أبو عثمان النَّهْدِي. مشهور بكنيته. مخضرم، من كبار الثانية. ثقة ثبت عابد. روى له الجماعة (تقريب التهذيب رقم ٤٠١٧).

(٤) صحيح البخاري، كتاب أبواب التطوع، باب: صلاة الضحى في الحضر (حديث ١١٧٨).

(٥) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب: استحباب صلاة الضحى (حديث ٧٢١).

والمقصود من إيراده هاهنا التنبيه على استحباب صوم ثلاثة أيام من كل شهر، من غير [ق/٤٣٦] تعيين وقتها، وقد تقدم الكلام على الثلاث [التي]^(١) من غرة الشهر قبل هذا الحديث بحديث، في حديث ابن مسعود، وذكرنا هناك أن الثلاث الغر غير الثلاث المطلقة، كهذه التي في حديث أبي هريرة، وغير الثلاث البيض التي سيأتي بيانها، وهذه يصح أن تعتد بها، أو بالثلاث التي كان يصومها ﷺ كالاثنين والخميس من الجمعة الأولى والاثنين من المقبلة، فيصح حمل ما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه على أخذ هذه الثلاث المعينة، ويصح أن يبقى على إطلاقها، وإنما يصدق على من صام ثلاثاً من المعينات أنه صام ثلاثاً من الشهر، والله أعلم. ومن صيامه ﷺ من الأيام يوم عاشوراء.

(١) في المخطوط «الذي».

قال المصنف:

١٢٧ / ٢٣٧٠ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ تَقْدِمُ فِي حَدِيثِ الْاسْتِيقَاضِ.

قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ. تَقْدِمُ فِي بَابِ الْاسْتِيقَاضِ.

عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدٍ الْمَكِّيِّ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عَمْرٍ.

وَعَنْهُ ابْنُ جَرِيحٍ وَابْنُ عَيْنَةَ وَحَمَادُ بْنُ زَيْدٍ.

وَثِقَهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ^(١).

قال في «التقريب»: عبید الله بن أبي يزيد المكي. مولى [آل قارظ]^(٢) بن شيبه. ثقة كثير

الحديث. من الرابعة. مات سنة ست وعشرين، وله ست وثمانون^(٣).

أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. تَقْدِمُ فِي «التنزه من البول».

وَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ عَاشُورَاءَ، قَالَ: مَا عَلِمْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَامَ يَوْمًا يَتَحَرَّى فَضْلُهُ عَلَى

الْأَيَّامِ إِلَّا [هَذَا الْيَوْمَ]^(٤). يَغْنِي شَهْرَ رَمَضَانَ وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ.

قوله: (وسئل) الواو للحال، وقيل: الفعل قد مقدرة.

قوله: (عاشوراء) هو اليوم العاشر من شهر المحرم، وهو اسم إسلامي، وليس في كلامهم

فاعولاء بالمد غيره^(٥). وقد ألحق به تاسوعاء اليوم التاسع، وهو الصحيح؛ لأن [النبي صام]^(٦)

عاشوراء، وقال: «لئن عشت لأصومنَّ تاسوعاً»^(٧) وأراد بذلك مخالفة اليهود، [ولخبر]^(٨) ابن

(١) الجرح والتعديل (٥/ ٣٣٧ الترجمة ١٥٩٤).

(٢) في المخطوط «آل فارط».

(٣) تقريب التهذيب (رقم ٤٣٥٣).

(٤) في المخطوط: (اليوم).

(٥) جمهرة اللغة لابن دريد (١/ ٣٩٧).

(٦) في المخطوط «الشيء صيام».

(٧) لم أجد من خرّجه بهذا اللفظ، والمشهور هو: «لأصومن التاسع» كما عند مسلم وغيره.

(٨) في المخطوط «وللخبر».

عباس كلام يأتي في موضعه، إن شاء الله.

قوله: (يتحرى فضله) بقصده ويجهد في طلبه ويعزم على فعله.

قوله: (إلا هذا الشهر) استثناء من الأيام المفضلة.

قوله: (ويوم عاشوراء) من إضافة الشيء إلى نفسه، وهو معطوف على هذا الشهر، والله أعلم.

وهذا حديث عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس، أخرجه المصنف بهذا الإسناد.

وهو عند البخاري^(١) عن عبيد الله بن موسى عن سفيان بن عيينة بهذا الإسناد، ولفظه عند البخاري: «ما رأيت النبي ﷺ يتحرى صيام يوم فضلة على الأيام إلا هذا اليوم يوم عاشوراء، وهذا الشهر يعني شهر رمضان».

وأخرجه مسلم أيضاً^(٢) والله أعلم.

وهذا الحديث يدل على تفضيل يوم عاشوراء على غيره من الأيام بعد رمضان.

قال الحافظ: لكن ابن عباس أسند ذلك إلى علمه، فليس فيه ما يرد علم غيره. قال: وقد روى مسلم من حديث أبي قتادة^(٣) مرفوعاً أن صيام عاشوراء يكفر عن سنة، وأن صيام عرفة يكفر سنتين^(٤). فظاهره أن صيام [يوم] عرفة أفضل من صيام يوم عاشوراء وقد قيل في الحكمة في ذلك أن يوم عاشوراء منسوب إلى موسى، ويوم عرفة منسوب إلى النبي ﷺ فلذلك كان أفضل^(٥). انتهى.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب: صيام عاشوراء (حديث ٢٠٠٦).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الصوم، باب: صيام يوم عاشوراء (حديث ١١٣٢).

(٣) أبو قتادة الأنصاري الخزرجي السلمي. المشهور أن اسمه «الحارث بن ربيعي». اختلف في شهوده بدرًا، بدرًا، واتفقوا على أنه شهد أحدًا وما بعدها، وكان يقال له «فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم». توفي في خلافة علي (الإصابة ٧/ ٣٢٧ - ٣٢٩ الترجمة ١٠٤٠٥).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الصوم، باب: استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر (حديث ١١٦٢).

(٥) في المخطوط «بدله».

(٦) فتح الباري (٦/ ٢٨٦).

قوله: (يتحرى فضله) أي: يقصد فضله. معناه: يطلب الفضيلة التي في صيامه.

قالوا: وجمع ابن عباس بين عاشوراء ورمضان، وإن كان أحدهما واجباً والآخر مندوباً، لاشتراكهما في حصول الثواب، لأن معنى «يتحرى» أي: يقصد صومه لتحصيل ثوابه والرغبة فيه^(١). والله أعلم.

ووجه إيراد الحديث هنا لاشتراكه على نوع من صيام النبي ﷺ الذي تقتدي به الأمة فيه، فبين أن من جملة صيامه الذي يقتدى به فيه ويتأسى به في صوم يوم عاشوراء، والله سبحانه أعلم.

قال المصنف:

١٢٨ / ٢٣٧١ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ تَقْدُمُ فِي الْاسْتِيقَاطِ.

عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ. تَقْدُمُ فِي الْاسْتِيقَاطِ.

عَنِ الزُّهْرِيِّ تَقْدُمُ فِي الْاسْتِيقَاطِ.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ. تَقْدُمُ فِي النَّهْيِ أَنْ يَبْصُقَ الرَّجُلُ بَيْنَ يَدَيْهِ [ق/ ٤٣٧].

قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ^(٢) بْنَ أَبِي سَفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. تَقْدُمُ فِي الْمَنِيِّ يَصِيبُ الثَّوْبَ^(٣).
يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ، يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ، أَيُّنَ عُلَمَائُكُمْ! سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي هَذَا الْيَوْمِ: «إِنِّي صَائِمٌ، فَمَنْ شَاءَ أَنْ يَصُومَ فَلْيَصُمْ».

قوله: (وهو على المنبر) المنبر بكسر الميم، وهو المعروف الذي يرقاه الخطباء للخطابة.
والجملة حالية، والحال من المفعول؛ أي: سمعت معاوية حال كونه على المنبر.
قوله: (يقول) الجملة مفعول (سمع).

(١) فتح الباري (٦/ ٢٨٦).

(٢) معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي. أمير المؤمنين. صحب النبي صلى الله عليه وسلم وكتب له، وولاه عمر الشام بعد أخيه يزيد بن أبي سفيان وأقره عثمان. توفي سنة ستين على الصحيح (الإصابة ٦/ ١٥١ - ١٥٤ الترجمة ٨٠٧٤).

(٣) سنن النسائي، كتاب الطهارة، باب: المني يصيب الثوب (حديث ٢٩٤).

قوله: (يا أهل المدينة) «يا» للنداء، و«أهل المدينة» منادى مضاف مبني.

قوله: (أين علماء) «أين» اسم استفهام [وهي و ما دخلت]^(١) عليه مبتدأ.

قوله: (سمعت رسول الله) جملة مستأنفة.

قوله: (في هذا اليوم) الإشارة بهذا اليوم إلى المماثل، لا إلى نفس اليوم الذي وقعت المقالة من النبي فيه، إنما لما شاركه في الصفة نزله معاوية منزلته، حتى كأنه خاص بعينه، وهكذا تطلق على الأيام المعلومة والمعدودة، يقال في يوم عرفة: قال النبي في هذا اليوم وفعل النبي في هذا الشهر. وتنزيل المماثل في الصلة منزلة الذات شائع، والله أعلم.

وهذا حديث معاوية رضي الله عنه، أخرجه المصنف بهذا الإسناد، ورجاله رجال الصحيح.

وأخرجه البخاري^(٢) عن [القعيني]^(٣) عن مالك عن الزهري عن حميد.

وأخرجه مسلم^(٤) عن حرمة^(٥) عن ابن وهب عن يونس، وعن أبي الطاهر عن ابن وهب

عن مالك، وعن ابن أبي عمر^(٦) عن سفيان بن عيينة، ثلاثتهم عن الزهري عن حميد.

ورواه المصنف أيضًا بأسانيد كلها تنتهي إلى الزهري، لكنه قال: كلها خطأ، والصواب

حديث الزهري عن حميد بن عبد الرحمن^(٧). انتهى.

(١) في المخطوط «وهي ما دخلت عليه».

(٢) صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب: صيام يوم عاشوراء (حديث ٢٠٠٣).

(٣) في المخطوط «القعيني».

(٤) صحيح مسلم، كتاب الصوم، باب: صيام يوم عاشوراء (حديث ١١٢٩).

(٥) حرمة بن يحيى بن حرمة بن عمران، أبو حفص، التُّجِيبِي المصري. صاحب الشافعي. صدوق. من

الحادية عشرة. روى له مسلم والنسائي وابن ماجه (تقريب التهذيب رقم ١١٧٥).

(٦) محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني. صدوق، صنف المسند، وكان لازم ابن عيينة، لكن قال أبو حاتم:

كانت فيه غفلة. روى له مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه (تقريب التهذيب رقم ٦٣٩١).

(٧) تحفة الأشراف (١٠/٢٣٧ رقم ١١٤٥٥).

قلت: هو الذي رواه مالك ويونس وصالح بن كيسان^(١) وابن عيينة وغيرهم من حفاظ أصحاب الزهري، وخالفهم الأوزاعي فرواه عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن. وروى النعمان بن راشد^(٢) عن الزهري وعن السائب ابن يزيد^(٣) كلاهما عن معاوية، والمحفوظ والمحفوظ رواية الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بأنه سمع معاوية، هكذا في «الفتح»^(٤) والله أعلم.

والحديث يدل على عدم فرضية صيام عاشوراء، ولعلّ معاوية سمع منه التخيير في الصيام وعدمه بعد النسخ، فقد تقدم في حديث محمد بن صيفي وحديث سلمة بن الأكوع الأمر بصيامه، ويكون وجه الجمع بين حديث [معاوية]^(٥) هذا وشبهه مما فيه التخيير في صيام عاشوراء، وبين الأحاديث السابقة في الأمر بصيامه على جهة الوجوب، بأن يحمل هذا على ما بعد النسخ، والأول على ما قبل النسخ، وقد تقرر من حديث عائشة وغيرها أن أهل الجاهلية كانوا يصومونه، وأن النبي كان يصوم في الجاهلية قبل أن يهاجر إلى المدينة، وقد صح أن الأمر بصيامه كان أول قدومه المدينة قبل فرض رمضان.

قال الحافظ في «الفتح»: ولا شك أن قدومه كان في ربيع الأول، فحينئذ كان الأمر بذلك كان في أول السنة الثانية، وفيها فرض صوم رمضان، فعلى هذا لم يقع الأمر بصوم عاشوراء إلا في سنة واحدة، ثم فوض الأمر في صومه إلى رأي المتطوع، فعلى تقدير صحة قول من يدعي أنه

(١) صالح بن كيسان المدني، أبو محمد أو أبو الحارث. مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز. ثقة ثبت فقيه. من

الرابعة. مات بعد سنة ثلاثين أو بعد الأربعين. روى له الجماعة (تقريب التهذيب رقم ٢٨٨٤).

(٢) النعمان بن راشد الجزري، أبو إسحاق، الرقي، مولى بني أمية. صدوق، سيئ الحفظ. من السادسة.

روى له البخاري تعليقا ومسلم وأصحاب السنن (تقريب التهذيب رقم ٧١٥٤).

(٣) السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة بن الأسود الكندي. له ولأبيه صحبة. مسح النبي صلى الله عليه

وسلم رأسه ودعا له، وتوضأ، فشرب من وضوئه، ونظر إلى خاتم النبوة (الإصابة ٣/ ٢٦ - ٢٧ الترجمة

٣٠٧٩).

(٤) فتح الباري (٦/ ٢٨٣).

(٥) في المخطوط «منزلة».

كان قد فُرض، قد نُسخ فرضه بهذه الأحاديث الصحيحة، ونقل عياض أن بعض السلف كان يرى بقاء فرضية عاشوراء^(١) لكن انقرض القائلون بذلك، ونقل ابن عبد البر الإجماع على أنه ليس بفرض الآن، والإجماع على أنه مستحب^(٢) وكان ابن عمر يكره قصده بالصوم، ثم انقرض القول بذلك^(٣). انتهى.

ثم قال الحافظ: وأما صيام قريش لعاشوراء فلعلهم تلقوه من الشرع السالف، ولهذا كانوا يعظمونه بكسوة الكعبة فيه وغير ذلك، ثم رأيت في المجلس الثالث من مجالس الباغندي الكبير^(٤) عن عكرمة^(٥) أنه سُئل عن ذلك فقال: أذنبت قريش ذنباً في الجاهلية فعظم في صدورهم، فقليل لهم: صوموا عاشوراء^(٦). هذا أو معناه^(٧). انتهى.

قوله: (على المنبر...) إلخ. يعني: منبر المدينة عام حج معاوية. وفي رواية يونس عن ابن شهاب زيادة «في المدينة»^(٨) وقال في روايته «في قدمه قدمها»^(٩) [وكانه تأخر]^(١٠) بمكة أو المدينة في حجته إلى يوم عاشوراء.

وذكر أبو جعفر الطبري أن أول حجة حجها معاوية بعد أن استخلف كانت في سنة أربع [ق/ ٤٣٨] وأربعين^(١١) وآخر حجة حجها سنة سبع وخمسين^(١٢).

(١) إكمال المعلم (٤/ ٣٩ - ٤٢).

(٢) الاستذكار (٣/ ٣٢٧).

(٣) فتح الباري (٦/ ٢٨٢).

(٤) محمد بن سليمان بن الحارث الواسطي البغدادي أبو بكر الباغندي. الحافظ الأوحى حدث العراق، كان يسرد الحديث من حفظه كسر التلاوة السريعة. توفي سنة اثنتي عشرة وثلاثمائة (تذكرة الحفاظ ٧٣٧).

(٥) عكرمة، أبو عبد الله. مولى ابن عباس. أصله بربري. ثقة ثبت، عالم بالتفسير. لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر، ولا ولا تثبت عنه بدعة. من الثالثة. روى له الجماعة (تقريب التهذيب رقم ٤٦٧٣).

(٦) أمالي الباغندي (٢٨).

(٧) فتح الباري (٦/ ٢٨٢).

(٨) صحيح مسلم، كتاب الصوم، باب: صيام يوم عاشوراء (حديث ١١٢٩).

(٩) صحيح مسلم، كتاب الصوم، باب: صيام يوم عاشوراء (حديث ١١٢٩).

(١٠) غير واضحة في المخطوط.

(١١) تاريخ الطبري (٣/ ١٩٥) ولفظه: وحج بالناس في هذه السنة معاوية. وليس فيه أنها أول حجة حجها.

والذي يظهر أن المراد بها في هذا الحديث الحجة الأخيرة.

قوله: (أين علمائكم) قال الحافظ: في سياق هذه القصة إشعار بأن معاوية لم ير لهم اهتماماً بصيام عاشوراء، فلذلك سأل عن علمائهم، أو بلغه عن يكره صيامه [أو يوجبه]^(١). انتهى.

قلت: لعله بلغه ما كان يراه ابن عمر من كراهية قصده بالصوم، وكان ابن عمر يومئذ من أكبر علماء المدينة، أو لعله أراد بالسؤال عن العلماء ليعلم ما عندهم من الموافقة له على ما سمعه من رسول الله، أو عنده معارضة ازداد بذلك علماً، لا أنه يريد الافتخار عليهم بأنه يعلم ما لم يعلموه.

قوله: (فمن شاء أن يصوم فليصم) فيه دليل على أنه ليس بواجب، وفي رواية البخاري: «ولم يكتب الله عليكم صيامه».

قال الحافظ: واستدل به على أنه لم يكن فرضاً قط، ولا دلالة فيه لاحتمال أن يريد «ولم يكتب الله عليكم صيامه» على الدوام كصيام رمضان، وغايته أنه عام خُصَّ بالأدلة الدالة على تقدم وجوبه، أو المراد أن لم يدخل في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ ثم فسره بأنه شهر رمضان، ولا يناقض هذا الأمر السابق بصيامه الذي صار منسوخاً، ويؤيد ذلك أن معاوية رضي الله عنه إنما صحب النبي ﷺ من سنة الفتح، والذي شهدوا أمره بصيام عاشوراء والنداء بذلك شهدوه في السنة الأولى أول العام الثاني.

ويؤخذ من مجموع الأحاديث أنه كان راجياً لثبوت الأمر لصومه، ثم تأكيد الأمر بذلك، ثم زيادة التأكيد بالنداء العام، ثم زيادته بأمر من أكل بالإمساك، ثم زيادته بأمر الأمهات ألا يرضعن فيه الأطفال^(٢) وبقول ابن مسعود الثابت عند مسلم^(٣): [فرض رمضان ترك

(١) فتح الباري (٤/٢٤٧).

(٢) في المخطوط «أو لوجه» والتصويب من فتح الباري (٤/٢٤٧).

(٣) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٣/٢٨٨ رقم ٢٠٨٩).

(٤) صحيح مسلم، كتاب الصوم، باب: صيام يوم عاشوراء (حديث ١١٢٧).

عاشوراء^(١) مع العلم أنه ما ترك استحبابه، بل هو باقٍ، فدل على أن المتروك وجوبه.
وأما قول بعضهم: المتروك تأكيد استجابة والباقي مطلق استجابة. فلا يخفى ضعفه، بل تأكد استحبابه باقٍ، ولا سيما مع استمرار الاهتمام به حتى في عام وفاته ﷺ حيث يقول: «لئن عشتُ لأصومنَّ التاسع» ولترغيبه في صومه، وأنه يكفر سنة، فأى تأكيد أبلغ من هذا^(٢). انتهى من الفتح. وهو تحقيق متين وقول رصين، والله أعلم.

قال المصنف:

١٢٩ / ٢٣٧٢ - أَخْبَرَنِي زَكْرِيَّا بْنُ يَحْيَى خياط السنة. تقدم في الإشارة بالأصبع في التشهد الأول.

قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ الْحَبْطِيُّ، بفتح المهملة والموحدة، مولا هم، أَبُو مُحَمَّدٍ، الْأُبْلِيُّ. بضم الهمزة والموحدة، من أُبْلٍ البصرة.

عن أبي الأشهب^(٣) وأبان بن يزيد وجريير بن حازم.
وعنه مسلم [وأبو بكر صاحب لأبي]^(٤) داود وأحمد بن علي المروزي.
قال أحمد: ثقة^(٥).

قال في «التقريب»: الْأُبْلِيُّ، بضم الهمزة والموحدة وتشديد اللام، أَبُو مُحَمَّدٍ. صدوق، يَهِم، ورُمي بالقدر. قال أَبُو حاتم: اضْطَرَّ النَّاسُ إِلَيْهِ أَخِيرًا^(٦). من صغار التاسعة. مات سنة ست -

(١) كذا في المخطوط، ولفظ الحديث عند مسلم «هو يوم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه قبل أن ينزل شهر رمضان فلما نزل شهر رمضان ترك».

(٢) فتح الباري (٤/ ٢٤٧).

(٣) جعفر بن حيان السعدي، أبو الأشهب، العطاردي البصري. مشهور بكنيته. ثقة. من السادسة. مات سنة خمس وستين، وله خمس وتسعون سنة. روى له الجماعة (تقريب التهذيب رقم ٩٣٥).

(٤) في المخطوط: «ولأبي داود» والتصويب من تهذيب الكمال.

(٥) تهذيب الكمال (١٢/ ٦٠٠ الترجمة ٢٧٨٥).

(٦) الجرح والتعديل (٤/ ٣٥٧ الترجمة ١٥٦٢).

أو خمس - وثلاثين، وله بضع وتسعون سنة^(١).

قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ الْيَشْكُرِي. تقدم في الاستنجاء بالماء.

عَنِ الْحَرِّ بْنِ الصَّيَّاحِ. الحُرُّ، بضم أوله وتشديد ثانيه، ابن الصياح، بمهملة ثم تحتانية وآخره مهملة، النخعي الكوفي.

عن ابن عمر وأنس رضي الله عنهم.

وعنه: [زهير]^(٢) وأبو عوانة.

وثقه أبو حاتم^(٣).

قال في «التقريب»: ثقة. من الثالثة^(٤).

عَنْ هُنَيْدَةَ بْنِ خَالِدٍ الْخَزَاعِي. هُنَيْدَة، مصغراً، الخزاعي - ويقال: النخعي - ربيب عمر.

مذكور في الصحابة^(٥). وقيل: من الثانية. ذكره ابن حبان في الموضعين^(٦).

روى عن علي.

وعنه عدي بن ثابت^(٧) وأبو إسحاق.

وثقه ابن حبان.

عَنْ امْرَأَتِهِ. وردت مُبْهَمَةً.

قَالَتْ: حَدَّثَنِي بَعْضُ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ. هي أم سلمة رضي الله عنها، كما ذكر المزي في

(١) تقريب التهذيب (رقم ٢٨٣٤).

(٢) في المخطوط: «رهين» والتصويب من تهذيب الكمال (٥ / ٥١٤).

(٣) الجرح والتعديل (٣ / ٢٧٧ الترجمة ١٢٣٦).

(٤) تقريب التهذيب (رقم ١١٥٩).

(٥) معرفة الصحابة لأبي نعيم (٥ / ٢٧٦٤) والاستيعاب (١ / ٤٩١) وأسد الغابة (١ / ١٠٩٧) والإصابة

(٦ / ٥٥٩ الترجمة ٩٠١٥).

(٦) الثقات (٣ / ٤٣٨ الترجمة ١٤٣٣) وقال: له صحبة. و(٥ / ٥١٥).

(٧) عدي بن ثابت الأنصاري الكوفي. ثقة، رمي بالتشيع. من الرابعة. مات سنة ست عشرة. روى له

الجماعة (تقريب التهذيب رقم ٤٥٣٩).

«الأطراف»^(١).

وقد تقدمت ترجمة أم سلمة رضي الله عنها في ترك الوضوء مما غيرت النار.
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَتَسْعًا مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ؛ أَوَّلَ اثْنَيْنِ [مِنَ الشَّهْرِ]^(٢) وَخَمِيسَيْنِ.

قوله: (كان يصوم) «كان» تشعر بالاعتیاد والاستمرار، و«يوم» منصوب على الظرفية أو المفعولية، على الخلاف بين النحاة كما تقدم، و«عاشوراء» العاشر من شهر محرم، تقدم ضبطه في شرح حديث ابن عباس قبل هذا الحديثين.

قوله: (وتسعا من ذي الحجة) «تسعا» نعت لمحدوف أي: «أيامًا تسعًا» ونصب على أنه نعت لـ «أيام»، و«أيام» [ق/ ٤٣٩] إمّا على الظرفية أو المفعولية.

قوله: (وثلاثة أيام من الشهر) اللام في «الشهر» للجنس.

قوله: (أول اثنين) «أول» بالفتح على أنه بدل من «ثلاثة» معناه: إلى اثنين. والاثنين يوم الاثنين ثالث أيام الأسبوع^(٣).

قوله: (وخميسين) معطوف على «أول» وهو تثنية «خميس» وهو اليوم الخامس من أيام الأسبوع، والمراد الخميس الذي يلي الاثنين والخميس الثاني الذي بعده، والله أعلم.
 وهذا حديث أم سلمة من طريق امرأة هنيذة بن خالد الخزاعي، أخرجه المصنف بهذا الإسناد هنا، وسيأتي له في باب (كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر) بإسنادين آخرين يذكرهما هنالك إن شاء الله.

وهو عند أبي داود عن مسدد عن أبي عوانة عن الحر بن الصباح عن هنيذة بن خالد عن

(١) تحفة الأشراف (١٥ / ٥٥ رقم ١٨٢٩٧) ولفظه: ويقال: أمه عن أم سلمة.

(٢) زيادة من السنن.

(٣) هكذا قال ، ولعله وهم ، فإن الاثنين ثاني أيام الأسبوع ، خاصة وقد قال بعدها أن الخميس هو اليوم الخامس من أيام الأسبوع .

امراته عن بعض أزواج النبي ﷺ. وعن زهير بن حرب^(١) عن ابن فضيل عن الحسن ابن
[عبيد الله]^(٢) عن أمه^(٣) قالت:

[دخلت]^(٤) على أم سلمة^(٥). فذكر بعضه، والله أعلم.

في هذا الحديث ثلاثة أوقات مما كان يصومه النبي ﷺ :

منها: صوم عاشوراء. وقد تقدم الكلام على عاشوراء وصيامه في شرح حديث معاوية الذي
قبل هذا الحديث، وفي شرح حديث [أم سلمة رضي الله عنها]^(٦) المتقدم.

والثاني: صيام تسع من ذي الحجة. وفيها آثار، ولو لم يكن إلا أن يوم عرفة منها وهو الذي
يكفر سنتين الماضية والمستقبلية.

والحديث دليل على دخوله في صيام التسع، ولا خلاف في استحباب صيامه في غير الحج،
وإنما الخلاف في صومه للحاج؛ يكرهه الأكثر لأنه ﷺ لم يصم يوم عرفة في حجة الوداع، كما في
حديث ميمونة^(٧) وابن عمر^(٨) وابن عباس رضي الله عنهم^(٩) كما سيأتي للمصنف في الحج، وكما

(١) سنن أبي داود، كتاب الصوم، باب: في الصوم العشر (حديث ٢٤٣٧).

(٢) زهير بن حرب بن شداد، أبو خثيمة، النسائي. نزيل بغداد. ثقة ثبت، روى عنه مسلم أكثر من ألف حديث.
روى له الستة إلا الترمذي (تقريب التهذيب رقم ٢٠٤٢).

(٣) في المخطوط «عبد الله» وهو خطأ.

وهو: الحسن بن عبيد الله بن عروة النخعي، أبو عروة، الكوفي. ثقة فاضل. من السادسة. مات سنة تسع وثلاثين.
وقيل بعدها بثلاث. روى له الستة إلا البخاري (تقريب التهذيب رقم ١٢٥٤).

(٤) الذي في سنن أبي داود: «عن هنيذة الخزاعي عن أمه».

(٥) ليست في المخطوط، وأثبتها من سنن أبي داود.

(٦) سنن أبي داود، كتاب الصوم، باب: من قال الاثنين والخميس (حديث ٢٤٥٢).

(٧) في المخطوطة «سلمة».

(٨) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب: صوم يوم عرفة (حديث ١٩٨٩) ومسلم في كتاب الصيام، باب:

استحباب الفطر للحاج يوم عرفة (حديث ١١٢٤) ولفظه: عن ميمونة، رضي الله عنها، أن الناس شكوا في صيام

النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة، فأرسلت إليه بجَلَابٍ، وهو واقف في الموقف، فشرب منه، والناس ينظرون.

(٩) أخرجه الترمذي في كتاب الصوم، باب: كراهية صوم يوم عرفة بعرفة (حديث ٧٥١).

(١٠) أخرجه الترمذي في كتاب الصوم، باب: كراهية صوم يوم عرفة بعرفة (حديث ٧٥٠).

وكما هو عند غيره من الأئمة، وحديث فضل العشر^(١) والعمل فيه معروف فضله.

وعُورض بما رُوي عن عائشة رضي الله عنها بأنها قالت: ما رأيته صام التسع من ذي الحجة. وأجيب بأنه لا يلزم من عدم رؤيتها له عدم صومه، وقد روت حفصة رضي الله عنها أنه صامها، والمُثبت أولى من النافي. ويأتي للكلام مزيد إيضاح إن شاء الله.

والثالث ما في هذا الحديث: صوم ثلاثة أيام من الشهر، ولكنها هنا معيّنة بأنها أول اثنين من الشهر وخميسين، والخميسان من هذه الجمعة، والاثنين من المقبلة، وورد من حديث حفصة الاثنين والخميس ومن الجمعة الثانية يوم الاثنين، ولا تناقض بين الأحاديث بجواز وقوع الفعل منه ﷺ تارة على الوجه الذي ذكرت أم سلمة، وتارة على الوجه الذي ذكرت حفصة، وتارة على ما ورد هنا، وكلُّ سُنَّةٍ، والتأسي مشروع في أفعاله، والهدى والفلاح والسعادة في اتباعه، جزاه الله عن أمته أفضل ما جرى نبياً عن أمته، وجمعنا به في دار كرامته ورحمته.

(١) أخرجه البخاري في كتاب العيدين، باب: فضل العمل في أيام التشريق (حديث ٦٩٦).

قال المصنف:

ذِكْرُ الْإِخْتِلَافِ عَلَى عَطَاءٍ فِي الْخَبَرِ فِيهِ

الضمير في «فيه» مشكل عوده إلى الحديث الذي قبله؛ لأن الحديث الذي في الترجمة إنما هو صوم الدهر، ولم يتقدم له ذكر بعد، وإن قيل: يعود الضمير إلى الباب، والباب معقود لكيفية صيامه ﷺ وصيام الأبد لم يكن من صيامه ﷺ.

ويمكن أن يكون مرجع الضمير الصوم الذي لم يكن يصُم ﷺ وإنما نهى عنه، ويحمل دخوله في مطلق الصيام الصادق على ما صامه النبي وما نهى عنه، أو لعله في السنن الكبرى قال: (باب صوم الأبد) ثم قال: (وذكر الاختلاف على عطاء في الخبر فيه) فلما [اختصر]^(١) ابن السني^(٢) السنن بنى على ما في الكبرى وجعل مرجع الضمير ما في الكبرى^(٣). وهذا أوفق، والله أعلم.

قال المصنف:

١٣٠ / ٢٣٧٣ - أَخْبَرَنِي حَاجِبُ بْنُ [سُلَيْمَانَ] الْمَنْبِجِي. تقدم في أذان المنفرد في السفر^(٤).

قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ عَطِيَّةَ^(٥) الْبَصْرِي. نزيل المصيصة. تقدم في تشهد ابن مسعود في

(١) في المخطوط «أحضر».

(٢) أحمد بن محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن أسباط الهاشمي الجعفري، مولا هم، الدينوري، أبو بكر، المشهور بـ«ابن السني». الإمام الحافظ الثقة الرحال. هو الذي اختصر سنن النسائي، واقتصر على رواية المختصر، وسماه «المجتبى» (سير أعلام النبلاء ١٦ / ٢٥٥ - الترجمة ١٧٨).

(٣) إنما ترجم النسائي (باب: صوم النبي صلى الله عليه وسلم بأبي هو وأمي، وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك) وسرد تحته الأحاديث التي أوردتها الشارح هنا وغيرها.

(٤) في المخطوط: (سليم).

وهو: حاجب بن سليمان المنبجي أبو سعيد. صدوق، يهم. روى له النسائي (التقريب ١٠٠٤).

(٥) سنن النسائي، كتاب الأذان، باب: أذان المنفرد في السفر (حديث ٦٣٤).

(٦) الحارث بن عطية البصري. نزيل المصيصة. صدوق، يهم. من التاسعة. مات سنة تسع وتسعين. روى له النسائي (تقريب التهذيب رقم ١٠٣٥).

الصلاة^(١).

قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ. تقدم في حديث بول الأعرابي في المسجد.

عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ. تقدم في حديث المذي.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. تقدم في حلق العانة من الفطرة.

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ الْأَبَدَ فَلَا صَامَ».

وقد رواه عن الأوزاعي الوليد بن مزيد وزاد فيه: «فلا صام [ق/ ٤٤٠] ولا أفطر».

قال المصنف في إسناده حديث الوليد:

١٣١ / ٢٣٧٤ - أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ مُسَاوِرٍ^(٢) الجوهري البغدادي. تقدم في باب وجوب

الزكاة^(٣).

عَنِ الْوَلِيدِ^(٤) بن مَزَيْدٍ، بفتح الميم وسكون الزاي وفتح التحتانية، العُذْرِي. بضم المهملة وسكون المعجمة. تقدم في الاختلاف على الزهري في حديث أبي أيوب في الوتر^(٥).

قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ. تقدم في حديث بول الأعرابي في المسجد.

قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ. تقدم في حديث المذي.

[عَنْ عَبْدِ اللَّهِ^(٦)] ح. هذا تحويل السند من عيسى بن مساور إلى محمد بن عبد الله

(١) سنن النسائي، كتاب التطبيق، باب: كيف التشهد الأول (حديث ١١٦٨).

(٢) عيسى بن مساور الجوهري، أبو موسى البغدادي. صدوق. من صغار العاشرة. مات سنة أربع أو خمس وأربعين. روى له النسائي (تقريب التهذيب رقم ٥٣٢٣).

(٣) سنن النسائي، كتاب الزكاة، باب: وجوب الزكاة (حديث ٢٤٣٧).

(٤) الوليد بن مَزَيْدٍ العُذْرِي أبو العباس، البَيْرُوتِي. ثقة ثبت. قال النسائي: كان لا يخطئ ولا يدلس. من الثامنة. مات سنة ثلاث وثمانين. روى له أبو داود والنسائي (تقريب التهذيب رقم ٧٤٥٤).

(٥) سنن النسائي، كتاب قيام الليل، باب: الاختلاف على الزهري في حديث أبي أيوب في الوتر (١٧١١).

(٦) زيادة من السنن.

البغدادى.

وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي الثَّلَجِ، بِمِثْلِهِ، أَبُو بَكْرٍ الْبَغْدَادِيُّ. صَاحِبُ أَحْمَدَ.

عن يزيد بن هارون وهاشم بن القاسم^(١) وروح بن عباد^(٢) وطبقتهم.
وعنه البخاري والترمذي وابن أبي حاتم، وقال: صدوق^(٣).
قال في «التقريب»: ابن أبي الثلج، بمثلثة وجيم، البغدادى. أصله من الري. صدوق. من الحادية عشرة. مات سنة سبع وخمسين^(٤).

قَالَ: حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ يَعْنِي: ابْنُ مَزِيدِ الْمُتَقَدِّمِ هُنَا.
عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رِبَاحٍ.
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. تَقَدَّمَ فِي «الْفِطْرَةِ».
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ الْأَبَدَ فَلَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ».
هذا الحديث والذي قبله فيهما الصراحة بحديث عطاء عن ابن عمر بلا واسطة، وقد خولف، رواية هذين الحديثين، فرواه عباس بن الوليد عن أبيه عن الأوزاعي، وعقيل بن علقمة عن الأوزاعي قال: حدثني عطاء قال: حدثني من سمع ابن عمر.
قال المصنف في إسناد عباس بن الوليد:

١٣٢ / ٢٣٧٥ - أَخْبَرَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ^(٥) بن مَزِيدَ. تَقَدَّمَ فِي الْاِخْتِلَافِ عَلَى الزَّهْرِيِّ فِي

(١) أبو بكر بن النضر بن أبي النضر البغدادى. وقد ينسب لجدّه. اسمه وكنيته واحد. ثقة. مات سنة خمس وأربعين. روى له مسلم والترمذي والنسائي (تقريب التهذيب رقم ٧٩٩٤).

(٢) روح بن عباد بن العلاء بن حسان القيسي، أبو محمد، البصري. ثقة فاضل، له تصانيف. من التاسعة. مات سنة خمس - أو سبع - ومائتين. روى له الجماعة (تقريب التهذيب رقم ١٩٦٢).

(٣) الجرح والتعديل (٧ / ٢٩٤ الترجمة ١٩٥٦).

(٤) تقريب التهذيب (رقم ٥٩٩٩).

(٥) العباس بن الوليد بن مَزِيدِ الْعُدْرِيِّ الْبَيْرُوتِيِّ. صدوق عابد. من الحادية عشرة. مات سنة تسع وستين، وستين، وله مائة سنة. روى له أبو داود والنسائي (تقريب التهذيب رقم ٣١٩٢).

حديث أبي أيوب في الوتر^(١).

قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي يَعْنِي: الوليد بن مزيد. تقدم.

وَعُقْبَةُ بْنُ عُلْقَمَةَ بْنِ [حَدِيج] ^(٢) الْمَعْفَرِي، بِالْمَهْمَلَةِ وَالْقَافِ، الْبَيْروُتِي.

عن إبراهيم بن أبي عبلة والأوزاعي.

وعنه ابنه محمد^(٣) وهارون بن معروف^(٤).

وثقه أبو مسهر^(٥) وابن خراش^(٦).

وقال ابن عدي: عن الأوزاعي ما لم يوافق عليه أحد^(٧).

قال في «التقريب»: صدوق، لكن كان ابنه محمد يدخل عليه ما ليس من حديثه. من

التسعة. مات سنة أربع ومائتين^(٨).

عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ. تقدم في حديث بول الأعرابي في المسجد.

قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءٌ. تقدم.

قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ [ابْنَ] ^(٩) عُمَرَ. هو الذي أشار إليه عطاء هو أبو العباس

(١) سنن النسائي، كتاب قيام الليل، باب: الاختلاف على الزهري في حديث أبي أيوب في الوتر (١٧١١).

(٢) في المخطوط «جريح» والتصويب من مصدر الترجمة.

(٣) محمد بن عقبة بن علقمة البيروتي المعافري. سمع منه أبو حاتم الرازي، وقال: صدوق (الجرح

والتعديل ٣٦ / ٨ الترجمة ١٦٧).

(٤) هارون بن معروف المروزي، أبو علي، الخزاز الضرير. نزيل بغداد. ثقة. من العاشرة. مات سنة إحدى

وثلاثين، وله أربع وسبعون. روى له البخاري ومسلم وأبو داود (تقريب التهذيب رقم ٧٢٤٢).

(٥) الجرح والتعديل (٦ / ٣١٤ الترجمة ١٧٤٤).

(٦) المتفق والمفترق للخطيب البغدادي (٣ / ١٧١ الترجمة ١٠٩٠).

(٧) الكامل (٥ / ٢٨٠ الترجمة ١٤١٦).

(٨) تقريب التهذيب (رقم ٤٦٤٥).

(٩) في المخطوط: (من).

السائب بن فروخ، الشاعر، الآتي في إسناد حديث عبد الله بن عمرو بن العاص^(١).

قَالَ: يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ صَامَ الْأَبَدَ فَلَا صَامَ».

وقد رواه موسى بن أعين عن الأوزاعي [...]^(٢) رواية عقبة والوليد.

قال المصنف:

٢٣٧٦/١٣٣ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ صَبِيحٍ، بِالْفَتْحِ، الصَّبِيحِيُّ

الحرثي، أَبُو محمد الحراني.

عن [معاوية]^(٣) بن عمرو^(٤) ومحمد بن موسى بن أعين المذكور بعده هنا.

وعنه النسائي ووثقه^(٥).

قال في «التقريب»: ثقة. من الحادية عشرة. مات سنة ثنتين وسبعين^(٦).

قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى^(٧) بن أَعْيَنَ. تقدم في الاغتسال بالماء البارد^(٨).

قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي^(٩) موسى بن أَعْيَنَ الحراني. تقدم في الاغتسال [في قصعة فيها أثر]^(١٠)

(١) بعده في المخطوط «الشاعر».

(٢) كلمة غير واضحة في المخطوط.

(٣) في المخطوط «جعونة» وهو خطأ، والتصويب من تهذيب الكمال (٢١٦/٣).

(٤) معاوية بن عمرو بن المهلب بن عمرو الأزدي المَعْنِيّ، بفتح الميم وسكون المهملة وكسر- النون، أبو عمرو البغدادي. ويعرف بابن الكرماني. ثقة. روى له الجماعة (تقريب التهذيب رقم ٦٧٦٨).

(٥) مشيخة النسائي [١٢١].

(٦) تقريب التهذيب (رقم ٤٩٦) وفيه «مات بعد سنة ثنتين وسبعين».

(٧) محمد بن موسى بن أَعْيَنَ الجزري، أبو يحيى، الحراني. صدوق. من كبار العاشرة. مات سنة ثلاث

وعشرين. روى له البخاري والنسائي (تقريب التهذيب رقم ٦٣٣٤).

(٨) سنن النسائي، كتاب الغسل والتميم، باب: الاغتسال بالماء البارد (حديث ٤٠٣).

(٩) موسى بن أعين الجزري، مولى قريش، أبو سعيد. ثقة عابد. من الثامنة. مات سنة خمس - أو سبع -

وسبعين. روى له الستة إلا الترمذي وابن ماجه (تقريب التهذيب رقم ٦٩٤٤).

(١٠) في المخطوطة «فيها ابن».

العجين^(١).

عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ. تقدم.

عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رِبَاحٍ. تقدم.

قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ [ابن] ^(٢) عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ الْأَبَدَ فَلَا صَامَ».

إلى هنا انتهى حديث عطاء عن عبد الله بن عمر بن الخطاب.

وقد خالف أصحاب الإذن - أعني المتقدمين هنا - يحيى بن حمزة الحضرمي العاصي

الدمشقي، فرواه عن الأوزاعي عن عطاء عن سمع عبد الله بن عمرو بن العاص.

قال المصنف في إسناد حديثه:

١٣٤ / ٢٣٧٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكَارٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ

الْوَلِيدِ بْنِ بُسْرٍ، بِضَمِّ الْمَوْحِدَةِ، ابْنِ أَبِي أَرْطَاةَ، الْبَسْرِيِّ، أَبُو عَبْدِ الْمَلِكِ الدَّمَشْقِيُّ.

عَنْ أَبِي الْجَاهِرِ مُحَمَّدِ بْنِ عَثْمَانَ ^(٣) وَإِسْحَاقَ الْفَرَادِيسِيِّ ^(٤) وَأَبِي مَصْعَبٍ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمَنْذَرِ

الْحِزَامِيِّ وَخَلْقٍ.

وعنه النسائي وقال: لا بأس به^(٥). وأبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني وأبو عوانة

الإسفرائيني^(٦).

(١) سنن النسائي، كتاب الغسل والتميم، باب: الاغتسال في قصعة فيها أثر العجين (حديث ٤١٥).

(٢) في المخطوطة: (من).

(٣) محمد بن عثمان التنوخي، أبو الجاهر - أو أبو عبد الرحمن - الكفرتوثي. ثقة. من العاشرة. مات سنة

أربع وعشرين، وله أربع وثمانون. روى له أبو داود وابن ماجه (تقريب التهذيب رقم ٦١٣٥).

(٤) إسحاق بن إبراهيم بن يزيد، أبو النضر، الدمشقي الفراديسي. صدوق، ضَعْفٌ بلا مستند. روى له

البخاري وأبو داود والنسائي (تقريب التهذيب رقم ٣٣٤).

(٥) مشيخة النسائي [٦٣].

(٦) يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم بن يزيد، أبو عوانة، الإسفرائيني. الحافظ، صاحب «الصحيح» من

علماء أصحاب الحديث وأثبتهم، ومن الرحالة في أقطار الأرض لطلب الحديث (التقييد لمعرفة رواة

السنن ١ / ٣٨٣ - ٣٨٤ الترجمة ٦٧٣ والمعين في طبقات المحدثين ١٢٢٦).

قال أبو القاسم: كان ثقة^(١).

وقال غيره: صدوق [ق / ٤٤١] رحالة^(٢).

قال في «التقريب»: صدوق. من الحادية عشرة. مات سنة تسع وثمانين^(٣).

قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَائِدٍ بِمَعْجَمَةِ آخِرِهِ، الْقُرْشِيُّ الدَّمَشْقِيُّ الْكَاتِبُ، صَاحِبُ كِتَابِ الْفَتْوحِ وَالْمَغَازِي، وَكَانَ يَفْتِي بِدَمَشَقٍ.

عن إسماعيل بن عياش ويحيى بن حمزة، المذكور بعده هنا، والوليد بن مسلم وطائفة.

وعنه أحمد بن أبي الحواري^(٤) وأبو زرعة الدمشقي^(٥) والرازي^(٦).

قال جزرة: ثقة^(٧).

وسئل عنه ابن معين فقال: الكاتب ثقة^(٨).

قيل: كان على خراج غُوطَة دمشق^(٩).

قال في «التقريب»: صاحب المغازي. صدوق، رُمي بالقدر. من العاشرة. مات سنة ثلاث وثلثين، وله ثلاث وثمانون سنة^(١٠).

(١) لم أجده.

(٢) التقييد لمعرفة رواة السنن (١/ ٣٨٣ - ٣٨٤ الترجمة ٦٧٣) وهو كلام الحاكم.

(٣) تقريب التهذيب (رقم ٤).

(٤) أحمد بن عبد الله بن ميمون بن العباس بن الحارث التَّغْلِبِي. يكنى أبا الحسن. ابن أبي الحَوَارِي. ثقة

زاهد. من العاشرة. مات سنة ست وأربعين. روى له أبو داود وابن ماجه (تقريب التهذيب رقم ٦١).

(٥) عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله بن صفوان النصري، بالنون، أبو زرعة الدمشقي. ثقة حافظ،

مصنف. من الحادية عشرة. مات سنة إحدى وثمانين. روى له أبو داود (تقريب التهذيب رقم ٣٩٦٥).

(٦) محمد بن إدريس بن المنذر بن داود بن مهران، أبو حاتم، الحنظلي الرازي. كان أحد الأئمة الحفاظ

الآثبات، مشهورًا بالعلم مذكورًا بالفضل (تاريخ بغداد ٢/ ٧٣ - ٧٤ الترجمة ٤٥٥).

(٧) تاريخ دمشق (٢٩٣/٥٣).

(٨) سؤالات الجنيد لابن معين [٥٢٠].

(٩) تاريخ دمشق (٢٨٨/٥٣) الترجمة ٦٤٨٠.

(١٠) تقريب التهذيب (رقم ٥٩٨٩).

قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى^(١) يعني: ابن حمزة بن واقد الحضرمي الدمشقي القاضي، أَبُو عبد الرحمن. عبد الرحمن. تقدم في باب ركعتي الفجر وذكر الاختلاف على نافع^(٢).

عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ. تقدم في حديث بول الأعرابي في المسجد.

عَنْ عَطَاءَ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ. تقدم في حديث المذي.

أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَي: حدث الأوزاعي.

قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ. رضي الله عنهما، تقدم في حديث «ويل للأعقاب من النار».

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ الْأَبَدَ فَلَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ».

وقد رواه ابن جريج عن عطاء، وذكر اسم الرجل الذي سمع عبد الله بن عمرو.

قال المصنف:

١٣٥ / ٢٣٧٨ - أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ^(٣) الهيثمي المقسمي. تقدم في الولوغ^(٤).

قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ^(٥) الأعور. تقدم في البول في الإناء^(٦).

قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ^(٧). تقدم في البول في الإناء.

(١) يحيى بن حمزة بن واقد الحضرمي، أبو عبد الرحمن، الدمشقي، القاضي. ثقة، رُمي بالقدر. روى له الجماعة (تقريب التهذيب رقم ٧٥٣٦).

(٢) سنن النسائي، كتاب قيام الليل، باب: وقت ركعتي الفجر، وذكر الاختلاف على نافع (١٧٦٨).

(٣) إبراهيم بن الحسن بن الهيثم الخثعمي، أبو إسحاق، المصيصي المُقْسَمِي. ثقة. من الحادية عشرة. روى له له أبو داود والنسائي (تقريب التهذيب رقم ١٦٤).

(٤) سنن النسائي، كتاب الطهارة، باب: سؤر الكلب (حديث ٦٤).

(٥) حجاج بن محمد المصيصي الأعور، أبو محمد. ثقة ثبت، لكنه اختلط في آخر عمره، لما قدم بغداد قبل موته. من التاسعة. مات ببغداد سنة ست ومائتين. روى له الجماعة (تقريب التهذيب رقم ١١٣٥).

(٦) سنن النسائي، كتاب الطهارة، باب: البول في الإناء (حديث ٣٢).

(٧) تقدم في الحديث السابع.

سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رِبَاحٍ يَقُولُ.

أَنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ الشَّاعِرَ. هُوَ السَّائِبُ بْنُ فَرُوحٍ الْمَكِّي، أَبُو الْعَبَّاسِ، الشَّاعِر.

عن عبد الله بن عمرو وعبد الله بن عمر.

وعنه حبيب بن أبي ثابت^(١) وعمرو بن دينار^(٢).

وثقه أحمد^(٣).

قال في «التقريب»: ثقة. من الثالثة^(٤).

أَخْبَرَهُ أَيُّ: أَخْبَرَ عَطَاءَ.

أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ أَنِّي أَصُومُ؛ أَسْرُدُ الصَّوْمَ... وَسَاقَ الْحَدِيثَ. قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: لَا أَذْرِي كَيْفَ [ذَكَرَ]^(٥) صِيَامَ الْأَبَدِ! لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ.

الكلام على هذا الحديث من وجوه:

الأول: قوله: (مَنْ صَامَ الْأَبَدَ) «مَنْ» شرطية، و«صام» فعل الشرطية، و«الأبد» مفعول «صام» أو ظرف على الخلاف السابق و«الأبد» الدهر.

وسياتي للمصنف ترجمة بعد هذه (باب النهي عن صيام الدهر) وأورد فيه هذا الحديث من غير الوجه.

قوله: (فلا صام) الفاء هي الداخلة في جواب الشرط، و«لا» ناهية دعائية، كأنه دعا عليه

(١) حبيب بن أبي ثابت قيس بن دينار الأسدي أبو يحيى. ثقة فقيه جليل، وكان كثير الإرسال والتدليس.

من الثالثة. مات سنة تسع عشرة ومائة. روى له الجماعة (تقريب التهذيب رقم ١٠٨٤).

(٢) عمرو بن دينار المكي، أبو محمد، الأثرم، الجمحي، مولا هم. ثقة ثبت. من الرابعة. مات سنة ست وعشرين ومائة. روى له الجماعة (تقريب التهذيب رقم ٥٠٢٤).

(٣) تهذيب الكمال (١٠ / ١٩٠ الترجمة ٢١٧١).

(٤) تقريب التهذيب (رقم ٢١٩٩).

(٥) زيادة من السنن.

كراهيةً لصنعه، وقيل: نافية؛ أي لم يطعم ولم يفطر، كقوله تعالى: ﴿فَلَا صَلَاتَ وَلَا صَلَاتَ﴾ وهو إحباط لأجره على صومه حيث خالف السنة. كذا في النهاية^(١).

الثاني: حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، أورده المصنف في هذا الموضع من أربع طرق، كلها مدارها على الأوزاعي عن عطاء، منها حديثان عن عطاء عن ابن عمر بغير واسطة، ومنها حديثان عن عطاء عن سمع ابن عمر رضي الله عنهما. والحديث من هذا الوجه تفرد به المصنف من بين أهل الأمهات، وهو عندهم من غير هذا الوجه، وجُلُّ رجال أسانيده ثقات. والمبهم الذي سمع منه عطاء قد ذكرنا أنه أبو العباس الشاعر، وهو السائب بن فروخ.

وأما حديث عبد الله بن عمرو بن العاص فأورده المصنف من وجهين: أحدهما: يحيى بن حمزة عن الأوزاعي عن عطاء عن سمع عبد الله بن عمرو. والثاني: عن ابن جريج عن عطاء أن أبا العباس الشاعر أخبره. فالأول رواه المصنف، والثاني - أعني حديث ابن جريج - قرأه المصنف بهذا الإسناد. وهو عند البخاري في مواضع من الصحيح، في الصوم، عن عمرو بن علي عن أبي عاصم عن ابن جريج^(٢) وعن [آدم]^(٣) بن أبي إياس^(٤) عن شعبة^(٥) وفي الأنبياء عن خلاد بن يحيى^(٦) عن

(١) النهاية في غريب الحديث (٣/ ١٢٦ ص و م).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب: حق الأهل في الصوم (حديث ١٩٧٧).

(٣) في المخطوط «أحرم» وهو خطأ.

(٤) آدم بن أبي إياس عبد الرحمن العسقلاني، يكنى أبا الحسن. ثقة عابد. من التاسعة. مات سنة إحدى وعشرين. روى له البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه (تقريب التهذيب رقم ١٣٢).

(٥) صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب: صوم داود (حديث ١٩٧٩).

(٦) خلاد بن يحيى بن صفوان السلمي، أبو محمد، الكوفي. صدوق، رُمي بالإرجاء. وهو من كبار شيوخ البخاري. روى له البخاري وأبو داود والترمذي (تقريب التهذيب رقم ١٧٦٦).

عن مسعر^(١) عن حبيب بن أبي ثابت عن السائب^(٢) وأخرجه أيضًا في صلاة الليل^(٣).

ورواه مسلم^(٤) والترمذي^(٥) أيضًا. والله أعلم.

الثالث من الوجوه: استدلال بالحديث على كراهية صوم الأبد، وهو الدهر.

قال ابن [التين]^(٦): استدلال على كراهيته [ق/ ٤٤٢] من قصة حديث عبد الله بن عمرو، من أوجه نهيه عن الزيادة، وأمره بأن يصوم ويفطر. وقوله: «لا أفضل من ذلك» في حديث عبد الله بن عمرو، ودعاؤه على من صام الأبد. وقيل: معنى قوله: «لا صام» النفي؛ أي: ما صام، كقوله تعالى: ﴿فَلَا صَلَّ وَلَا صَلَّى﴾ وكذلك قوله: «لا صام ولا أفطر» أي: ما صام وما أفطر^(٧). انتهى.

ويؤيد النفي رواية الترمذي: «لم يصم ولم يفطر» والمعنى بالنفي أنه لم يحصل له أجر الصوم لمخالفته، ولم يفطر لأنه أمسك^(٨).

فنفي الصوم نفي للأجر والقربة المترتبة على الفعل، وأما نفي الفعل فلم ينتف لأنه قد فعله، وإنما نزل الفعل الذي لا أجر فيه ولا مثوبة خير له لعدم حصول المقصود منه، فالنفي في الأول للمجاز، وفي الثاني وهو الإفطار للحقيقة الحاصلة، لأن الفطر متحقق انتفاؤه بحصول الإمساك.

وأما على معنى الدعاء عليه فمعناه إمّا دعاء بقصر عمره حتى لا يستطيع الصيام ولا

(١) مسعر بن كدام، بكسر أوله وتخفيف ثانيه، ابن ظهير الهلالي، أبو سلمة، الكوفي. ثقة ثبت فاضل. من

السابعة. مات سنة ثلاث أو خمس وخمسين. روى له الجماعة (تقريب التهذيب رقم ٦٦٠٥).

(٢) صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب: قول الله تعالى: {وَأَتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا} (٣٤١٩).

(٣) صحيح البخاري، كتاب أبواب التهجد، باب: ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه (١١٥٢).

(٤) صحيح مسلم، كتاب الصوم، باب: النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به (حديث ١١٥٩).

(٥) الجامع، كتاب الصوم، باب: ما جاء في سرد الصوم (حديث ٧٧٠).

(٦) في المخطوط «الذين».

(٧) فتح الباري (٤/ ٢٢٢).

(٨) فتح الباري (٤/ ٢٢٢).

الإفطار، والدعاء عليه بعدم التوفيق إلى الطاعة فلا يتوجه إلى صوم مشروع، والإفطار مشروع. وهذا ذهب إليه الإمام أبو بكر ابن العربي^(١) من المالكية فقال: قوله ﷺ: «لا صام من صام الأبد» إن كان معناه الدعاء فيا ويح من أصابه دعاء النبي ﷺ. وإن كان معناه الخبر فيا ويح من أخبر عنه النبي أنه لم يصم، وإذا لم يصم شرعاً لم يكتب له الثواب لوجود صدق قوله لأنه نفى عنه الصَّوم، وقد نفى عنه الفرض، فكيف يطلب الفضل فيما نفاه النبي^(٢). انتهى.

الوجه الرابع: ذهب إلى العمل بهذا الحديث، فكره صَوْم الدهر إسحاق بن راهويه وأهل الظاهر^(٣) ورواية عن أحمد^(٤).

وقال أبو محمد بن حزم الظاهري: يحرم^(٥).

وروى ابن أبي شيبه بإسناد صحيح عن ابن عمرو الشيباني قال: بلغَ عمرَ بن الخطاب أن رجلاً يصوم الدهر، فأتاه، فعَلَّاه بالدَّرَّة وجعل يقول: كُلْ يا دهر^(٦). ومن طريق أبي إسحاق السبيعي أن عبد الرحمن بن أبي نُعم^(٧) كان يصوم الدهر، فقال

(١) محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله أبو بكر ابن العربي. الإمام العلامة الحافظ القاضي. ولد سنة ثمان وستين وأربعمئة. صنف وجمع وفي فنون العلم برع وكان فصيحاً بليغاً خطيباً. توفي سنة ثلاث وأربعين وخمسائة (سير أعلام النبلاء ١٩٧/٢٠ - ٢٠٣ الترجمة ١٢٨).

(٢) فتح الباري (٢٥٠/٦) وانظر كلام ابن العربي في صوم الدهر، في كتابه: القبس في شرح موطأ مالك (٥١٤/٢) تحقيق محمد عبد الله ولد كريم ط، دار الغرب الإسلامي، والمسالك في شرح موطأ مالك (١١٢/٤) تحقيق محمد بن الحسين السليمانى وعائشة بنت الحسين السليمانى، ط، دار الغرب الإسلامي.

(٣) المحلى (٤/٢٩٣ المسألة ٧٩٠).

(٤) الشرح الكبير (٣/١١٠).

(٥) المحلى (٤/٢٩٣ المسألة ٧٩٠).

(٦) مصنف ابن أبي شيبه (٢/٣٢٨ رقم ٩٥٥٦).

(٧) عبد الرحمن بن أبي نُعم، بضم النون وسكون المهملة، البجلي، أبو الحكم، الكوفي. العابد. صدوق. من الثالثة. مات قبل المائة. روى له الجماعة (تقريب التهذيب رقم ٤٠٢٨).

عمرو بن ميمون^(١): لو رأى هذا أصحاب محمد لرجوه^(٢).

ومن حجج المانع حديث أبي موسى^(٣) رفعه: «من صام الدهر ضيق عليه جهنم» وعقد بيده. أخرجه أحمد والنسائي وابن خزيمة وابن حبان^(٤). وظاهره أنها تضيق عليه حصراً له فيها؛ لتشديده على نفسه وحمله عليها، ورغبته عن سنة نبيه ﷺ واعتقاده أن غير سنته أفضل منها، وهذا يقتضي الوعيد الشديد، فيكون حراماً. وإلى الكراهة مطلقاً.

وذهب آخرون إلى جواز صيام الدهر، وحملوا أخبار النهي على من صامه حقيقة، فإنه يدخل فيه ما حُرِّمَ صومُه، كالعيدين. وهذا اختيار ابن المنذر وطائفة^(٥) وروي عن عائشة نحوه.

قال الحافظ: وفيه نظر؛ لأنه ﷺ قد قال جواباً لمن سألَه عن صوم الدهر: «لا صام ولا أفطر» وهو مؤذِن بأنه ما أُجِرَ ولا أثم، ومن صام الأيام المحرمة لا يقال فيه ذلك، لأنه عند من أجاز صوم الدهر، إلا الأيام المحرمة، يكون قد فعل مستحباً وحراماً. وأيضاً فإن أيام التحريم مستثناة بالشرع غير [قابلة]^(٦) للصوم شرعاً فهي كالليل وأيام الحيض، فلم تدخل في السؤال عند من علم تحريمها. ولا يصلح الجواز بقوله ﷺ: «لا صام ولا أفطر» لمن لم يعلم تحريمها. وذهبت طائفة إلى استحباب صوم الدهر لمن قوي عليه ولم يفوت فيه حقاً. وإلى ذلك ذهب

(١) عمرو بن ميمون الأودي، أبو عبد الله. ويقال: أبو يحيى. مخضرم، مشهور. من الثانية. ثقة عابد. نزل الكوفة. مات سنة أربع وسبعين. وقيل بعدها. روى له الجماعة (تقريب التهذيب رقم ٥١٢٢).

(٢) المحلى (٤/ ٢٩٣ المسألة ٧٩٠).

(٣) عبد الله بن قيس بن سليم بن خضار بن حرب بن عامر بن غنم بن بكر بن عامر، أبو موسى الأشعري. الأشعري. أسلم وهاجر إلى الحبشة. وقدم المدينة بعد فتح خيبر. كان عامل النبي صلى الله عليه وسلم على زيد وعدن وغيرهما من اليمن وسواحلها. وكان أحد الحكمين بصفين، ثم اعتزل الفريقين. توفي سنة اثنتين وأربعين (الإصابة ٤/ ٢١١ - ٢١٣ الترجمة ٤٩٠١).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤/ ٤١٤ رقم ١٩٧٢٨) وابن خزيمة في صحيحه [٢١٥٤] وابن حبان حبان في صحيحه (الإحسان ٣٥٨٤) ولم أجده عند النسائي.

(٥) المجموع (٦/ ٣٨٩).

(٦) في المخطوط «قابل» والتصويب من الفتح.

الجمهور^(١). قال السبكي: أطلق أصحابنا كراهية صوم الدهر لمن يفوت حقاً، ولم يوضحوا هل [المراد]^(٢) الحق الواجب أو المندوب، والمتجه أن يقال: إن علم أنه يفوت حقاً واجباً حرماً، وإن علم أنه يفوت حقاً مندوباً أولى من الصيام كره، وإن كان يقوم مقامه فلا.

وإلى ذلك أشار ابن خزيمة، فترجم (ذكر العلة التي لها زجر النبي عن صوم الدهر)^(٣) وساق الحديث الذي فيه «إذا فعلت ذلك هجمت عينك ونفثت نفسك»^(٤) انتهى^(٥).

الوجه الخامس: تكلم جماعة من أهل العلم في أن هذا - حديث عبد الله بن عمرو - ورد جواباً لسؤال، فإنه يقول: بلغ النبي أني أسرد الصوم... فذكر الحديث بطوله حتى قال له: «إن لجسدك عليك حقاً، وإن لزوجك عليك حقاً...» إلى آخر الحديث، كما يأتي قريباً إن شاء الله، حتى قال: «صم صيام داود، ولا أفضل من صيام داود» كما هو مذكور [ق/٤٤٣] في الأحاديث.

قالوا: مثل هذا لا يفيد العموم؛ لأنه تابع للسؤال، فهو خاص بـ«عبد الله». وقد ناقش بعضهم أنه لا سؤال، وأجيب بأن في بعض الطرق أنه أتاه - عمراً - خبر النبي عن حال ابنه، كما سيأتي في هذا الكتاب إن شاء الله، وتضمن الأخبار السؤال [وقد على مثل هذا الأخبار من السؤال نعم]^(٦).

واستدل القائل بالخصوص بحديث حمزة بن عمرو الأسلمي المتقدم في باب الصيام في السفر، حيث قال: إني أسرد الصوم. فحملوا قوله ﷺ لعبد الله: «ولا أفضل من ذلك» أي: في حقه.

وأجيب بأن المختار عند الأئمة عموم الخطاب الواقع في جواب السؤال، ولم يخالف الإمام

(١) مراقي الفلاح (٣٥١) والقوانين الفقهية (ص ٧٨) وكشاف القناع (٢/٣٣٨).

(٢) زيادة من الفتح.

(٣) صحيح ابن خزيمة (٣/٣١٢).

(٤) صحيح ابن خزيمة (٣/٣١٢ رقم ٢١٥٢).

(٥) فتح الباري (٤/٢٢٢).

(٦) كذا في المخطوطة، والعبارة غير واضحة لي.

الشافعي إذا ترك الاستفصال^(١) وأما هنا فقد حصل الاستفصال، يظهر ذلك من كثرة ألفاظ الحديث، واختلافها، وحصول التعليل في بعضها بعدم الطاقة، وفي بعضها بأن للجسم حقاً وللأهل حقاً، وفي بعضها الإرشاد إلى صيام داود، فقال: أطيق أكثر من ذلك. فقال: «لا أفضل من صيام داود».

وأجيب أيضاً عن حديث حمزة بن عمرو الأسلمي بأن ذلك كان في السفر، فالترخيص له كان في السفر، ولا يلزم من قوله (أسرد الصيام) أنه يصوم الدهر، فقد ورد في حديث أسامة بن زيد أنه كان يسرد الصوم فيقال: لا يفطر. أخرجه أحمد^(٢). ومن المعلوم أن النبي ﷺ لم يكن يصوم الدهر، فلا يلزم من ذكر السرد صيام الدهر. فيتحصّل من الحديث أن النهي منوط بالمشقة، ويكون قوله: «فلا صام ولا أفطر» لتعريض نفسه للمشقة.

وأيضاً مما يشهد للعموم حديث أبي موسى عند أحمد والنسائي وابن خزيمة وابن حبان: «من صام الدهر ضيقت عليه جهنم». وقد أجاب عنه القائل بالرخصة بأن معناه: ضيّقت عليه فلا يدخلها. فتكون «على» بمعنى «عن» أي: ضيقت عنه. وهذا التأويل ذكره الأثرم^(٣) عن مسدد، وحكي رده عن أحمد.

وقال [ابن خزيمة: سألت المزني]^(٤) عن هذا الحديث فقال: يشبه أن يكون معناه: ضيقت عنه فلا يدخلها، ولا يشبه أن يكون على ظاهره، لأن من ازداد الله عملاً وطاعة ازداد عند الله

(١) الأشباه والنظائر للسبكي (٢/ ١٣٩) ولفظه: اشتهر عن الشافعي، رضي الله عنه، أن ترك الاستفصال في حكاية الأحوال، مع قيام الاحتمال، ينزل منزلة العموم في المقال. وهذا وإن لم أجده مسطوراً في نصوصه، فقد نقله عنه لسان مذهبه أبو المعالي، رضي الله عنه. ومعناه صحيح.

(٢) المسند (٥/ ٢٠١ رقم ٢١٨٠١) ولفظه: عن أسامة بن زيد قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم الأيام؛ يسرد، حتى يقال: لا يفطر.

(٣) أحمد بن محمد بن هانئ أبو بكر الأثرم الطائي. الإمام الحافظ العلامة. أحد الأعلام، ومصنف «السنن» وتلميذ الامام أحمد (سير أعلام النبلاء ١٢/ ٦٢٣ - ٦٢٦ الترجمة ٢٤٧).

(٤) في المخطوط: «قال المزني: سألت ابن خزيمة» وفي صحيح ابن خزيمة: قال أبو بكر بن خزيمة: سألت المزني عن معنى هذا الحديث (صحيح ابن خزيمة ٣/ ٣١٣ عقب الحديث ٢١٥٥).

رفعة وكرامة. ورجح هذا التأويل جماعة، منهم الغزالي^(١)، فقالوا: له مناسبة، من جهة أن الصائم لما ضيق على نفسه مسالك الشهوات بالصوم ضيق الله عليه النار، فلا يبقى فيها مكان، لأنه ضيق طرقها بالعبادة.

وتُعقَّب بأنه ليس كل عمل صالح إذا ازداد العبد منه ازداد من الله تقرباً، بل رُبَّ عمل صالح إذا ازداد منه ازداد بعداً، كالصلاة في الأوقات المكروهة.

قال بعض أهل العلم^(٢): والأولى إجراء الحديث على ظاهره، وحمله على من فوت حقاً واجباً بذلك، وأنه يتوجه إليه الوعيد، ولا يخالف القاعدة التي أشار إليها المزني^(٣). والله أعلم.

(١) ينظر: فتح الباري (٢٢٢/٤)، وشرح الزرقاني على الموطأ (٢٦٦/٢).

(٢) يعني: الحافظ ابن حجر، فهذا نص كلامه في الفتح.

(٣) فتح الباري (٢٢٢/٤).

بَابُ

النَّهْيُ عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ

الدهر هو الأبد، كما تقدم في شرح الحديث الذي قبل هذا، الذي فيه ذكر الأبد، ووقعت الترجمة هنا بالنهي عن صوم الدهر؛ لأن النهي خرج مخرج جوابٍ عن سؤال وَرَدَ عن سؤال الدهر، والمعنى واحد.

قال المصنف:

وَذَكَرُ الْإِخْتِلَافِ عَلَى مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي الْخَبَرِ فِيهِ

هذه الجملة معطوفة على الجملة التي قبلها المضاف إليها «باب» ويصير المعنى: باب النهي وباب ذكر الاختلاف.

قال المصنف:

١٣٦ / ٢٣٧٩ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ^(١). تقدم في قص الشارب من الفطرة.

قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ^(٢) بن جعفر بن أبي كثير. تقدم في الإبعاد عند الحاجة^(٣).

عَنِ الْجُرَيْرِيِّ. هو سعيد. تقدم في اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه أجراً.

عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ^(٤). تقدم في وضع الصيام عن المسافر.

عَنْ أَخِيهِ مُطَرِّفٍ^(٥) بن عبد الله الشخير. تقدم في تعفير الإناء عند الولوغ^(٦).

(١) تقدم في الحديث الخامس والسبعين.

(٢) إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري الزرقى، أبو إسحاق، القارئ. ثقة ثبت. من الثامنة. مات سنة

ثمانين. روى له الجماعة (تقريب التهذيب رقم ٤٣١).

(٣) سنن النسائي، كتاب الطهارة، باب: الإبعاد عند إرادة الحاجة (حديث ١٧).

(٤) تقدم في الحديث الخامس والثلاثين.

(٥) مطرف بن عبد الله بن الشخير العامري الحرشي أبو عبد الله البصري. ثقة عابد فاضل. من الثانية. مات

سنة خمس وتسعين. روى له الجماعة (تقريب التهذيب رقم ٦٧٠٦).

(٦) سنن النسائي، كتاب الطهارة، باب: تعفير الإناء الذي ولغ فيه الكلب بالتراب (حديث ٦٧).

عَنْ عِمْرَانَ^(١) هُوَ ابْنُ حَصِينٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. تَقَدَّمَ فِي التَّيَمِّمِ بِالصَّعِيدِ^(٢).

قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فُلَانًا لَا يُفْطِرُ نَهَارًا الدَّهْرَ! قَالَ: «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ».

قوله: (فلاناً) كناية عن رجل مُبْهَمٍ عند الراوي.

قوله: (لا يفطر) «لا» نافية، والجملة خبرية، و«نهارة» منصوب على الظرفية، وكذلك

قوله: «الدهر» بفتح الراء منصوب على الظرفية أيضاً. والدهر: الزمان الطويل، والأبد الممدود

ألف سنة^(٣). [ق/ ٤٤٤] والمراد به هنا طول عمر الرجل.

قوله: (لا صام ولا أفطر) دعاء عليه ليفيد النهي، ويطابق الترجمة الحديث، والله أعلم.

هذا حديث يزيد بن عبد الله عن أخيه مطرف، بهذا اللفظ، انفرد به المصنف، وذكر المزي أن

إسماعيل هو ابن إبراهيم بن عليّة [ويحيى]^(٤) ذكرناه على الأصل المقرر عند أهل المبهات أن

«علي بن حجر عن إسماعيل» هو إسماعيل بن أبي كثير. والله أعلم.

وقد رواه الأوزاعي عن قتادة عن فطر بن عبد الله عن أبيه.

قال المصنف في إسناده:

١٣٧ / ٢٣٨٠ - أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ هِشَامٍ^(٥) الْحُدَّانِيُّ. تَقَدَّمَ فِيمَا يَقُولُهُ بَعْدَ قِيَامِهِ بَعْدَ الرُّكُوعِ.

الركوع.

قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ^(٦) بْنُ يَزِيدَ الْقُرَشِيِّ، مَوْلَاهُمْ. تَقَدَّمَ فِي الصَّلَاةِ بِتَيَمِّمٍ وَاحِدٍ^(٧).

(١) عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي، أبو نُجَيْدٍ. أسلم قديماً هو وأبوه وأخته، وكان من

فضلاء الصحابة وفقهائهم. توفي سنة اثنتين وخمسين بالبصرة (الإصابة ٤ / ٧٠٥ الترجمة ٦٠١٤).

(٢) سنن النسائي، كتاب الطهارة، باب: التيمم بالصعيد (حديث ٣٢١).

(٣) المحكم والمحيط الأعظم (٢ / ١٧٦ دهر) والمحيط في اللغة (٣ / ٤٤٠).

(٤) كذا في المخطوطة.

(٥) في الحديث الرابع والستين.

(٦) محمد بن يزيد القرشي الحراي. صدوق، له أوهام. من كبار التاسعة. مات سنة ثلاث وتسعين. روى له

له الستة إلا ابن ماجه (تقريب التهذيب رقم ٦٥٤٠).

(٧) سنن النسائي، كتاب الطهارة، باب: الصلوات بتيمم واحد (حديث ٣٢١).

عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ^(١) عبد الرحمن بن عمرو. تقدم في حديث بول الأعرابي في المسجد.

عَنْ قَتَادَةَ^(٢) بن دعامة السدوسي. تقدم في «البول في الحجر».

عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ. تقدم في تعفير الإناء عند الولوغ.

أَخْبَرَنِي أَبِي^(٣) عبد الله بن الشخير بن عبد الله رضي الله عنه. صحابي بصري. تقدم في بأي الرجلين يدلك البصاق^(٤).

أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَذَكَرَ عِنْدَهُ رَجُلٌ يَصُومُ الدَّهْرَ، قَالَ: «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ».

وقد تابع الأوزاعي في الرواية عن قتادة شعبة بن الحجاج الإمام.

قال المصنف في حديثه:

١٣٨ / ٢٣٨١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. تقدم في الوضوء مرة مرة.

قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ. لعله الطيالسي. تقدم في أول وقت المغرب.

قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ. تقدم في «البول في الصحراء قائماً».

عَنْ قَتَادَةَ. تقدم في «البول في الحجر».

قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ. تقدم في [التعفير]^(٥).

يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ. تقدم في بأي الرجلين يدلك البصاق.

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي صَوْمِ الدَّهْرِ: «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ».

هذا حديث عمرو بن هشام الحداني عن مخلد بن يزيد عن الأوزاعي عن قتادة، وحديث

محمد بن المثنى عن أبي داود عن شعبة عن قتادة، أخرجهما المصنف بهذا الإسناد. وهو عند ابن

(١) تقدم في الحديث الثالث عشر.

(٢) تقدم في الحديث الواحد والخمسين.

(٣) تقدم في الحديث السادس والثلاثين.

(٤) سنن النسائي، كتاب المساجد، باب: بأي الرجلين يدلك بصاقه (حديث ٧٢٧).

(٥) في المخطوطة «العفير».

ماجه^(١) والله أعلم.

وهذا الحديث دليل على كراهية صوم الدهر، والمراد به سرد الأيام من غير تخلل إفطار. وقد تقدم الكلام في الخلاف في ذلك، وما أرى للذي مراده حجة تعارض هذه الأحاديث التي فيها الدعاء على الصائم لأنه لا صام ولا أفطر.

ولهم شبهة لا تقوم بالحجية؛ مثل قوله في صيام البيض: «إن الحسنة بعشرة أمثالها وذلك مثل صيام الدهر»^(٢) ومعناه أن صيام البيض في كل السنة يقوم في الثواب مقام كل يوم من السنة. فرض ذلك قولهم: «من صام رمضان وأتبعه ستاً من شوال فقد صام الدهر»^(٣) قالوا: مع هذا أن صوم الدهر على الحقيقة أفضل مما شبه به، وأنه أمر مطلوب.

وقد تعقب بأن التشبيه في الأمر المقدر بها يقتضي جوازه فضلاً عن استحبابه، وإنما المراد حصول الثواب على قدر مشروعية الصيام ثلاثمائة وستين يوماً، ومن المعلوم أن المكلف لا يجوز له صيام جميع السنة، فلا يدل التشبيه على فضيلة المشبه به من كل وجه^(٤). انتهى.

واختلف المجوزون لصوم الدهر بالشرط المذكور؛ هل هو أفضل أو صيام يوم وإفطار يوم أفضل؟

فقال جماعة من أهل العلم: صيام الدهر أفضل؛ لأنه أكثر عملاً، فيكون أكثر أجراً، وما كان أكثر أجراً فهو أكثر ثواباً. وبه جزم الغزالي، بشرط ألا يصوم الأيام المنهي عنها، وألا يرغب عن السنة؛ بأن يجعل الصوم حجراً على نفسه، فإذا أمن من ذلك فالصوم من أفضل الأعمال، فالاستكثار منه زيادة في الفضل^(٥).

وتعقبه الإمام تقي الدين ابن دقيق العيد بأن الأعمال متعارضة المصالح والمفاسد، ومقدار

(١) سنن ابن ماجه، كتاب الصيام، باب: ما جاء في صيام الدهر (حديث ١٧٠٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب: صوم الدهر (حديث ١٩٧٦) ومسلم في كتاب الصوم، باب: النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقاً (حديث ١١٥٩).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الصوم، باب: استحباب صوم ستة أيام من شوال إتياناً لرمضان (١١٦٤).

(٤) فتح الباري (٤/٢٢٢).

(٥) فتح الباري (٤/٢٢٢).

كل منهما في الحث والمنع غير متحقق، فزيادة الأجر بزيادة العمل تعارضه اقتضاء العادة التقصير في حقوق أخرى يعارضها العمل المذكور، ومقدار الفائت من ذلك مع مقدار الحاصل غير متحقق، فالأولى التفويض إلى حكم الشارع، ولما دل عليه ظاهر قوله: «لا أفضل من ذلك» وقوله إنه أحب الصيام إلى الله تعالى^(١).

وذهب جماعة من أهل العلم، ومنهم المتولي^(٢) من أصحاب الشافعي، إلى أن صيام داود أفضل، وهو ظاهر الحديث، بل صريح، وترجح من حيث المعنى بأن صائم الدهر قد يفوت [ق/ ٤٤٥] بعض الحقوق، وبأن من اعتاده فإنه لا يكاد أن يشق عليه، بل يضعف شهوته عن الأكل، ويقل حاجته إلى الطعام والشراب نهائياً، وتآلف تناوله في الليل، بحيث يتجدد له طبع زائد، بخلاف من يصوم يوماً ويفطر يوماً، فإنه ينتقل من فطر إلى صوم، ومن صوم إلى فطر. وقد نقل الترمذي أنه أشق الصوم^(٣) ويأمن مع ذلك غالباً من توفيت الحقوق، كما تقدم في وصف داود، عليه السلام، أنه لا يفر إذا لاقى؛ لأن من أسباب الفرار ضعف الجسد، ولا شك أن سرد الصوم يهد الجسد، وشاهد هذا قول ابن مسعود^(٤) حين قيل له: إنك لتثقل الصيام. فقال: إني أخاف أن يضعفني عن القراءة، والقراءة أحب إلي من الصوم^(٥). رواه سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن ابن مسعود^(٦). انتهى.

(١) إحكام الأحكام (١/ ٣١).

(٢) عبد الرحمن بن مأمون بن علي بن إبراهيم النيسابوري، الشيخ أبو سعد المتولي. برع في الفقه والأصول والخلاف، وكان فقيهاً محققاً وخبيراً مدققاً، أحد أصحاب الوجوه في المذهب. توفي في شوال سنة ثمان وسبعين وأربعمائة (طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/ ٢٤٧ - ٢٤٨).

(٣) الجامع (عقب الحديث ٧٧٠).

(٤) عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، أبو عبد الرحمن. أحد السابقين الأولين، أسلم قديماً، وهاجر الهجرتين، وشهد بدرًا والمشاهد بعدها، ولازم النبي صلى الله عليه وسلم وكان صاحب نعليه، وحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم بالكثير. توفي بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين (الإصابة ٤/ ٢٣٣ - ٢٣٥ الترجمة ٤٩٥٧).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤/ ٣١٠ رقم ٧٩٠٣).

(٦) فتح الباري (٤/ ٢٢٢).

وقال إمام الأئمة محمد بن خزيمة في ترجمة الباب في مصنفه: باب الدليل على أن صيام داود، عليه السلام، إنما كان أعدل الصيام وأحبه إلى الله لأن فاعله يؤدي حق الله وحق نفسه في امرأته وأهله في أيام فطره بخلاف من يتابع الصيام^(١). انتهى.

واستنبط بعض أهل العلم من هذه الترجمة الناصة على العلة أنه لو وجد شخص لا يفوته شيء من الأعمال الصالحة بالصيام أصلاً، ولا يفوته شيء من الحقوق التي خوطب بها، أنه يمكن أن يقال إن الصيام في حقه أرجح، فيكون على هذا النهي يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال؛ فمن يقتضي حاله الإكثار من الصوم أكثر منه، ومن يقتضي حاله الإكثار من الفطر أكثر منه، ومن يقتضي حاله مزج الأمرين فعل. حتى إن الشخص الواحد قد يختلف عليه الأحوال في ذلك؛ فربما كان في حال أنشط منه في أخرى، وفي زمان أقوى منه في آخر. وهذا التفصيل هو خارج عن مسألة الباب، وهي صوم الدهر كله إلا الأيام المنهي عنها، وإنما استنجز الكلام إلى أن الأمر يدور مع العلة، وهي القدرة على الصيام مع الوفاء بالحقوق، والعكس، فكان الحكم دائراً إما في الدهر كله أو في بعض منه^(٢). والله سبحانه أعلم.

(١) صحيح ابن خزيمة (٣/ ٢٩٥).

(٢) فتح الباري (٤/ ٢٢٢).

قال المصنف:

ذَكَرُ الْإِخْتِلَافِ عَلَى غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ^(١) فِيهِ

أي: في حديث النهي عن صيام الدهر.

قال المصنف:

١٣٩ / ٢٣٨٢ - أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَالُ. تقدم في حديث بئر بضاعة.

قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى^(٢) الْأَشِيبُ. تقدم في مانع زكاة ماله^(٣).

قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو هَلَالٍ مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمٍ الرَّاسِبِيُّ - نَزَلَ فِيهِمْ - أَبُو هَلَالٍ السَّامِيُّ، بِمَهْمَلَةٍ، مَوْلَاهُمْ، الْبَصْرِيُّ. عَنِ الْحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ^(٤) وَقَتَادَةَ. وَعَنْهُ وَكِيعٌ وَابْنُ مَهْدِيٍّ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ. وَثَقَهُ أَبُو دَاوُدَ^(٥). وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: سَمِعْتُ [أَبِي يَقُولَ]^(٦) يَحُولُ مِنْ كِتَابِ الضَّعْفَاءِ لِلْبَخَارِيِّ^(٧). وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ^(٨).

قال في «التقريب»: صدوق، فيه لين. من السادسة. مات [آخر سنة]^(٩) تسع وستين، وقيل

(١) في المخطوط: (جريح).

(٢) الحسن بن موسى الأشيب، بمعجمة ثم تحتانية، أبو علي البغدادي. قاضي الموصل وغيرها. ثقة. من التاسعة. مات سنة تسع أو عشر ومائتين. روى له الجماعة (تقريب التهذيب رقم ١٢٨٨).

(٣) سنن النسائي، كتاب الزكاة، باب: مانع زكاة ماله (حديث ٢٤٨٢) وقد تقدم قبل ذلك عند النسائي، في كتاب المياه، باب: القدر الذي يكتفي به الإنسان للوضوء (حديث ٣٤٧).

(٤) محمد بن سيرين الأنصاري، أبو بكر، ابن أبي عمرة البصري. ثقة ثبت، عابد، كبير القدر، كان لا يرى الرواية بالمعنى. من الثالثة. مات سنة عشر ومائة. روى له الجماعة (تقريب التهذيب رقم ٥٩٤٧).

(٥) سؤالات الآجري لأبي داود (٢/ ١٦١-١٦٢ رقم ١٤٧٣).

(٦) في المخطوطة «أنه».

(٧) الجرح والتعديل (٧/ ٢٧٣ الترجمة ١٤٨٤) ولفظه: أدخله البخاري في كتاب الضعفاء، فسمعت أبي يقول: يحول من كتاب الضعفاء.

(٨) الضعفاء والمتروكين [٥١٦].

(٩) في المخطوط «سنة آخر».

غير ذلك^(١).

قَالَ: حَدَّثَنَا غَيْلَانٌ، وَهُوَ ابْنُ جَرِيرٍ. تَقَدَّمَ فِي كَيْفِ يَسْتَاكَ.

قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، وَهُوَ ابْنُ مَعْبَدٍ الزَّمَانِيُّ^(٢) بِكَسْرِ الزَّايِ.

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ. وَعَنْ قَتَادَةَ وَثَابِتٍ. وَثَقَّ النَّسَائِيُّ^(٣).

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ^(٤) الْحَارِثُ بْنُ رَبِيعٍ الْأَنْصَارِيُّ. تَقَدَّمَ فِي لَا يَمَسُّ أَحَدَكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ.

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ الْأَعْمَالِ بِالْنِيَةِ.

قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَرَرْنَا بِرَجُلٍ، فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، هَذَا لَا يُفْطِرُ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا! فَقَالَ: «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ».

قوله: (برجل) ورد مبهمًا.

قوله: (هذا لا يفطر) الإشارة إلى الرجل الممرور به، والهاء للتنبيه، واسم الإشارة المتصل

بها مبتدأ.

وقوله: (لا يفطر) إما في موضع الخبر أو صفة لخبر محذوف.

قوله: (منذ) ظرف يقال للماضي من الزمان البعيد، و«كذا وكذا» كناية عن طول الزمان.

قوله: (لا صام ولا أفطر) تقدم الكلام عليه؛ إما خبر عن عدم الأجر، أو دعاء عليه، والله

أعلم.

وهذا الحديث بهذا الإسناد أخرجه المصنف، وجزم الحفاظ أن هذا الحديث من مسند

أبي قتادة لا من مسند عمر.

(١) تقريب التهذيب (رقم ٥٩٢٣).

(٢) عبد الله بن معبد الزماني. بكسر الزاي وتشديد الميم وبنون. بصري. ثقة. من الثالثة. روى له الستة إلا

البخاري (تقريب التهذيب رقم ٣٦٣٣).

(٣) تهذيب الكمال (١٦ / ١٦٨ الترجمة ٣٥٨٥).

(٤) تقدم في الحديث السابع والعشرين بعد المائة.

وقد ذكر المصنف حديث أبي قتادة فقال:

١٤٠ / ٢٣٨٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ^(١) بِنْدَارٍ. تقدم في «البول في الصحراء قائماً».

قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ^(٢) وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ غُنْدَرٍ. [ق/٤٤٦] تقدم في النهي عن استقبال القبلة ببول أو غائط.

قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ^(٣) بْنُ الْحَجَّاجِ. تقدم في «البول في الصحراء قائماً».

عَنْ غِيلَانَ بْنِ جَرِيرٍ. تقدم في كيف يستاك.

سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْبُدٍ الزَّمَانِيَّ. تقدم في الحديث الذي قبل هذا.

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ فَارِسٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، الْحَارِثِ بْنِ رَبِيعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. تقدم في لا يمسن أحدكم ذكره بيمينه.

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِهِ أَيَّ: صَوْمِ النَّبِيِّ فَغَضِبَ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا. وَسُئِلَ [عَمَّنْ صَامَ]^(٤) الدَّهْرَ فَقَالَ: «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ» أَوْ: «مَا صَامَ وَمَا أَفْطَرَ».

قوله: (سئل عن صومه) الضمير يعود إلى النبي كأن السؤال وقع عن صيام رسول الله إما في الكيفية أو في الكمية.

قوله: (فغضب) الفاء للتنبيه، والغضب ضد الرضا، ووجه الغضب الزجر عن سؤالهم عن صيامه لكونهم لا يطيقونه.

قوله: (فقال عمر رضي الله عنه: رضىنا بالله رباً.. إلى آخره) دفع بها عمر رضي الله عنه غضب رسول الله ﷺ.

(١) تقدم في الحديث الرابع.

(٢) تقدم في الحديث الرابع.

(٣) تقدم في الحديث الرابع.

(٤) في المخطوط: (عن صيام).

قوله: (وسئل عن صيام الدهر) تقدم الكلام على الدهر وعلى قوله: «لا صام ولا أفطر» أنه إخبار عن إحباط الأجر حيث خالف السنة مثل ﴿فَلَا صَدَقَ وَلَا صَلَّى﴾ وقيل: وهو دعاء عليه؛ كراهية لصنعه، وهو على رواية النفي بـ «لا» يحتمل الوجهين، وأما على رواية النفي بـ «ما» فلعله لا يحتمل إلا الإخبار على الإحباط، والله أعلم.

وهذا حديث أبي قتادة أخرجه المصنف بهذا الإسناد وهو هنا من مسند أبي قتادة وقد قدمنا في حديث عمر قول الحفاظ أن الصحيح أن الحديث من مسند أبي قتادة لا من مسند عمر، والله أعلم.

بَابُ

سَرْدُ الصَّيَامِ

سرد الصيام: متابعته وموالاته.

قال المصنف:

١٤١ / ٢٣٨٤ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنُ عَرَبِيِّ^(١). تقدم في الأعمال بالنية.

قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ. تقدم في كيف يستاك.

عَنْ هِشَامٍ^(٢) بن عروة. تقدم في حديث لا يمس ذكره بيمينه.

عَنْ أَبِيهِ^(٣) عروة بن الزبير. تقدم في باب الاستطابة بالأحجار دون غيرها.

عَنْ عَائِشَةَ. تقدمت في الترغيب في السواك.

أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْأَسْلَمِيِّ^(٤). رضي الله عنه تقدم في الصوم في السفر.

سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَجُلٌ أَسْرُدُ [الصَّوْمَ]^(٥) أَفَأَصُومُ فِي

(١) تقدم في الحديث السادس والستين.

(٢) تقدم في الحديث الواحد الستين.

(٣) تقدم في الحديث الستين.

(٤) تقدم في الحديث الواحد الخمسين.

(٥) سقط من المخطوط، والمثبت من السنن.

السَّفَر؟ قَالَ: «صُمْ إِنْ شِئْتَ، أَوْ أَفْطِرْ إِنْ شِئْتَ».

تقدم حديث حمزة بن عمرو الأسلمي في باب الصوم في السفر، قبل هذا بأبواب، أورها المصنف من خمسة عشر طريقاً، كلها مسندة، إلا حديثاً منها مرسلاً، وكلها صريحة بذكر سرد الصوم في السفر على اختلاف الألفاظ واتحاد المعنى، وبهذا لا يصح أن يكون في حديث حمزة ترخيص لصيام الدهر من تجويز النبي لرد السرد في الصيام، والسرد: الموالاة، كما عُرف في غير موضع، إنما حديث حمزة ورد في جواب سؤال عن السرد في السفر، فقال له: «صم إن شئت، وأفطر إن شئت» فجعل الخيار إليه في أي الأمرين شاء، وكَل الأمر إليه لعلمه بنفسه عند المشقة وعند عدمها، وهذا إنما تعارض تفضيل الفطر في السفر على الصيام فيه، وأن الأمرين من المخير الجائر، وليس فيه ما يعارض النهي عن صوم الأبد.

قالوا: فهتت المعارضة من قوله: «إني رجل أسرد أفأصوم في السفر؟» فذكر السرد مطلق غير مقيد بسفر، إنما جاء القيد بالسفر من السؤال، ودلت الحكاية أنه يسرد في غير السفر، ولا تكون هذه الحكاية إخباراً في صوم في رمضان في الحضر؛ لأنه تحصيل حاصل، لأن الناس كلهم يسردون في الحضر.

وأجيب عن هذا بأجوبة:

أحدها: أن قوله: «أسرد» معناه أن لي قوة على السرد في السفر، أفأصوم رمضاه مع السفر أم الفطر أفضل فأترك؟ فأجاب عليه النبي بما يفهم العلة التي تكون مرجحة لجانب الفطر على الصوم، وهي المشقة، بقوله: «إن شئت».

الثاني: حمل قوله: «إني أسرد» معناه: في أسفاري إذا وفد عليّ الشهر أي رمضان، وأما في السفر فقد اعتدت السرد فيه وعدم الإفطار، والآن بلغني الرخصة للمسافر في الإفطار، فهل لي رخصة مع القدرة؟ فقال: إن شئت فصم كما كنت تفعل قبل أن تبلغك الرخصة، وإن شئت فأفطر عملاً برخصة الله.

الثالث: قوله: «أسرد الصيام» لا يدل على أنه يصوم الدهر، بل يحمل على أنه كان يصوم الشهر والشهرين المتواليين، وكان يسرد الصيام، وليس المراد بالسرد صوم الدهر. والله أعلم.

باب

صَوْمُ ثُلُثِي الدَّهْرِ

أي: ما حكمه؛ الكراهة كصوم الدهر، أو الجواز؟

أورد في الباب حديث عمرو بن شرحبيل في صوم الثلثين والنصف.

وَذَكَرُ اخْتِلَافِ النَّاقِلِينَ لِلْخَبَرِ فِي ذَلِكَ

قال:

١٤٢ / ٢٣٨٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ بِنْدَارٍ. تقدم في «البول في الصحراء قائماً».

قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ^(١) بن مهدي. تقدم في الاستنجاء باليمين.

قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ^(٢) الثوري. تقدم في كراهية السلام على من يبول.

عَنِ الْأَعْمَشِ^(٣) سليمان بن مهران. تقدم في الإبعاد عند الحاجة.

عَنْ أَبِي عَمَّارٍ^(٤) عَرِيبُ الدُّهْنِيِّ، بضم الدال، الهمداني، أَبُو عَمَّارِ الكوفي.

عن علي. وعنه القاسم بن محمد^(٥). وثقه أحمد^(٦). تقدم في فضل صدقة الفطر قبل نزول

الزكاة^(٧).

(١) تقدم في الحديث أربعة عشر بعد المائة.

(٢) تقدم في الحديث الثامن.

(٣) تقدم في الحديث التاسع عشر بعد المائة.

(٤) عَرِيبُ، بفتح أوله وكسر الراء بعدها تحتانية ثم موحدة، ابن حميد، أَبُو عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ. بالضم وسكون

الهاء ونون. كوفي. ثقة. من الثالثة. روى له النسائي وابن ماجه (تقريب التهذيب رقم ٤٥٧٣).

(٥) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي. ثقة، أحد الفقهاء بالمدينة. قال أيوب: ما رأيت أفضل منه.

منه. روى له الجماعة (تقريب التهذيب رقم ٥٤٨٩).

(٦) الجرح والتعديل (٧/ ٣٢ الترجمة ١٧٣).

(٧) سنن النسائي، كتاب الزكاة، باب: فرض صدقة الفطر قبل نزول الزكاة (حديث ٢٥٠٧).

عَنْ عَمْرِو بْنِ شَرْحِبِيلَ^(١). تقدم في مباشرة الحائض^(٢).

عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: رَجُلٌ يَصُومُ الدَّهْرَ! قَالَ: «وَدِدْتُ أَنَّهُ لَمْ يَطْعَمْ الدَّهْرَ» قَالُوا: فَتُلْثِيهِ؟ قَالَ: «أَكْثَرَ» قَالُوا: فَانْصِفْهُ؟ قَالَ: «أَكْثَرَ» ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا يُذْهَبُ وَحَرَ الصَّدْرِ؛ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ».

قوله: (قيل) [بغير الصيغة]^(٣) مبني للمجهول، ونائب الفاعل الظرف.

وقوله: (رجل) هو مقول القول، والجملة مبتدأ وخبر.

وقوله: (وددت) بكسر الدال الأولى كـ «عَلِمْتُ» وودت بفتح الدال كـ «ضَرَبْتُ» وربما تُلْث فيقال: «وَدِدْتُ» بضم الدال كـ «كَرُمْتُ» والمودة: المحبة، والمعنى هنا: أحببت.

قوله: (لم يطعم الدهر) أي: لم يأكل شيئاً في مدة الدهر؛ أي بقي صائماً صائماً. خرج الكلام مخرج التهكم التقريعي للزجر، والمعنى: أحب حيث قد فعلَ هذا أن يدوم عليه ليزداد إثماً. والتعبير بالمحبة على طريق المجاز للمجازاة [بحسن]^(٤) الفعل.

قوله: (قالوا: فثلثه) الفاء عاطفة، و«ثلثه» معطوفة على «الدهر» أي: فيصوم ثلثه ويطعم ثلثه.

قوله: (أكثر) فعل ماض، أي: فعل كثيراً.

قوله: (فانصفه) معطوف على «ثلثه»، «قال: أكثر» فعل ماض، أي: فعل كثيراً، وكلاهما أي: الثلثان والنصف، كثير قبل الدهر.

قوله: (ثم قال) ثم عاطفة، و«قال» معطوف على الأول.

(١) عمرو بن شرحبيل الهمداني، أبو ميسرة، الكوفي. ثقة عابد. من الثانية. مخضرم. مات سنة ثلاث روى له الستة إلا ابن ماجه (تقريب التهذيب رقم ٥٠٤٨).

(٢) سنن النسائي، كتاب الطهارة، باب: مباشرة الحائض (حديث ٢٨٥).

(٣) كذا في المخطوطة.

(٤) في المخطوطة «تحسن».

وقوله: (ألا) حرف تنبيه.

قوله: (بها) الباء للتعدية و«ما» موصولة، ومتعلق الظرف الفعل الذي قبله.

قوله: (وحر الصدر) قال في النهاية: عبثه ووساوسه، وقيل الحقد والغيط، وقيل العداوة، وقيل أشد التعصب^(١).

قوله: (صوم ثلاثة أيام) هذه الجملة خبر الموصول؛ أي الذي يذهب وحر الصدر ثلاثة أيام من كل شهر. و«من» للتبعيض، والله أعلم.

هذا حديث عمرو بن شرحبيل عن رجل من أصحاب رسول الله، أخرجه المصنف في هذا الموضع بهذا الإسناد؛ محمد بن بشار عن ابن مهدي عن الثوري عن الأعمش. ثم ذكر رواية أبي معاوية عن الأعمش، وفي لفظه اختلاف لا يُصْر، كما ستراه. قال المصنف:

٢٣٨٦ / ١٤٣ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْكُوفِيُّ الْهَمْدَانِيُّ. تَقَدَّمَ فِي الْوَضْعِ فِي النَّعْلِ.

قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ الضَّرِيرُ. تَقَدَّمَ فِي «الْبَوْلِ فِي الصَّحَرَاءِ قَائِمًا».

قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ سُلَيْمَانُ بْنُ مِهْرَانَ. تَقَدَّمَ فِي الْإِبْعَادِ عِنْدَ الْحَاجَةِ.

عَنْ أَبِي عَمَّارٍ عَرِيبٍ الدَّهْنِيِّ. تَقَدَّمَ فِي فَرْضِ صَدَقَةِ الْفَطْرِ قَبْلَ نَزُولِ الزَّكَاةِ.

عَنْ عَمْرِو بْنِ شَرْحِبِيلَ أَبُو مَيْسَرَةَ. تَقَدَّمَ فِي مَبَاشَرَةِ الْحَائِضِ.

قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ صَامَ الدَّهْرَ

كُلَّهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَدِدْتُ أَنَّهُ لَمْ يَطْعَمْ الدَّهْرَ شَيْئًا» قَالَ: فَثُلُثِيهِ؟ قَالَ: «أَكْثَرُ»

قَالَ: فَنِصْفُهُ؟ قَالَ: «أَكْثَرُ» قَالَ: «أَفَلَا أَخْبَرُكُمْ بِمَا يُذْهَبُ وَحَرَ الصَّدْرِ؟» قَالُوا: بَلَى.

قَالَ: «صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ».

تقدم شرح لفظ الحديث في الحديث الذي قبله، وهذه الرواية - يعني رواية أبي معاوية عن الأعمش - هي بمعنى رواية سفيان، إلا أن في الأولى «عمرو بن شرحبيل عن رجل» وفي هذه

(١) النهاية في غريب الحديث (٥/ ٣٤٦ و ح ر).

الرواية «أتى رسول الله ﷺ رجل» فهي في الأولى مُسندة؛ لأن جهالة الصحابي لا يُضُر. وعمرو بن شرحبيل ثقة، يحتمل أنه [ق/٤٤٨] سمع الحديث من الرجل المبهم الذي هو الصحابي. وفي هذه - رواية أبي معاوية - الحديث مرسل؛ لأن عمرو بن شرحبيل لم يكن حاضرًا زمن النبي ﷺ، ولا صرح بالحديث عن أحد، فله حكم المرسل. وهما على هذا حديثان؛ أحدهما مسند، والثاني مرسل، يقوي أحدهما الآخر.

وهذا هو الاختلاف الذي أشار إليه المصنف في قوله: (وذكر اختلاف الناقلين للخبر) والله أعلم.

وهذان الحديثان أخرجهما المصنف بين أهل الأمهات، كما ذكرنا في شرح الحديث الذي قبل هذا.

وفي هذا الحديث دلالة على كراهية صوم ثلثي الدهر ونصفه؛ لأن النبي ﷺ قال في جواب السائل عن الأمرين: «أكثر» أي: الذي يصوم الثلثين والنصف أكثر في الصيام غير المشروع، وإنما المشروع القصد والعمل المطابق لمрад الله ومراد رسوله، ولأن العبادة ومقاديرها موكولة إلى الله عز وجل، وإلى رسوله ﷺ، وليس لأحد أن يشرع لنفسه شرعاً غير شرع الله ورسوله ﷺ، وقد أشار ﷺ إلى أن العمل الذي لم يكن بتقدير من الله ولا من رسوله ﷺ أنه يكون من وساوس الصدور وعصيته، فأرشد ﷺ إلى أن الذي يذهب هذا الوسواس النفساني والعمل الذي لم يرضه الله هو هذا العمل الذي أرشد إليه صاحب الشريعة، أنه صيام ثلاثة أيام من كل شهر، لأنها أيسر الأعمال وأرفق لمن يريد الطاعة، ولأن الحسنة بعشرة أمثالها، فالشهر بثلاثين حسنة، لمحل الصيام الثلاثة الأيام، فتكون السنة بثلاثمائة وستين حسنة، وقد وفق على صيام الدهر بفضل الله وكرمه، وهو في عافية من إتعاب نفسه وإجهاده، وقوته ونشاطه باقيات، يقدر مع ذلك على فعل الواجبات والمندوبات، والله أعلم بمراد رسوله ﷺ.

قال المصنف:

١٤٤ / ٢٣٨٧ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ^(١). تقدم في حديث الاستيقاظ في أول الكتاب.

[قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ^(٢) بن زيد. تقدم في كيف يستاك]^(٣).

عَنْ غِيلَانَ بْنِ جَرِيرٍ^(٤). تقدم في النهي عن صوم الدهر.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ [الزَّمَانِيَّ]^(٥).

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٦) قَالَ: قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ الدَّهْرَ كُلَّهُ؟ قَالَ: «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ» أَوْ: «لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يُفْطِرْ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ يَوْمَيْنِ وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟ قَالَ: «أَوْ يُطِيقُ ذَلِكَ أَحَدًا!» قَالَ: فَكَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟ قَالَ: «ذَلِكَ صَوْمُ دَاوُدَ» قَالَ: فَكَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمَيْنِ؟ قَالَ: «وَدِدْتُ أَنِّي أُطِيقُ ذَلِكَ» قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «ثَلَاثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، هَذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ».

قوله: (كيف بمن يصوم الدهر) «كيف» اسم تأتي للحال استفهامًا، والباء في «بمن» زائدة، و«من» موصولة، والجملة الاستفهامية مبتدأ وخبر.

قوله: (لا صام ولا أفطر) تقدم شرحه في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص في صوم الأبد.

قوله: (ويطيق ذلك أحدًا...) (إلى آخره. الطاقة: القدرة. والإشارة بذلك إلى صيام

(١) تقدم في الحديث الرابع عشر.

(٢) تقدم في الحديث السادس والستين.

(٣) ما بين المعقوفين تكرر في المخطوطة.

(٤) بعدها في الأصل: «الزمني» وهو خطأ.

(٥) في المخطوطة «الحارث بن ربعي. تقدم في لا يمس أحدكم ذكره بيمينه».

(٦) بعده في المخطوطة «بن الخطاب. تقدم في الأعمال بالنية».

اليومين وإفطار اليوم.

قوله: (ثلاث من كل شهر) «ثلاث» صفة لمحذوف؛ أي أيام ثلاث، و«ثلاث» مبتدأ خبرها الظرف الذي بعدها؛ لأنه مقدر الجملة.

قوله: (ورمضان) معطوف على «ثلاث».

قوله: (إلى رمضان) للانتهاء للنسبة المقدرة برمضان. وكل هذه الجمل خبرها الجملة الآتية وهي قوله: «هذا» الإشارة إلى الجملة المتقدمة والتذكير باعتبار الزمان أو المذكور، وهذا مبتدأ خبره «الدهر كله» و«كله» تأكيد، وهذه الجملة خبر لما قبلها، والله أعلم.

وهذا حديث قتيبة عن حماد بن زيد عن غيلان عن عبد الله بن معبد عن أبي قتادة، أخرجه المصنف هذا الإسناد.

وهو عند مسلم أيضًا بهذا الإسناد^(١) وفيه «أن رجلاً أتى النبي فقال: يا رسول الله، كيف يصوم» وهو عند المصنف بمثل حديث مسلم، تقدم عن محمد بن يسار عن محمد بن جعفر [ق/٤٤٩] عن شعبة عن غيلان قبل هذا بخمسة أحاديث، وله طرق كثيرة عند مسلم فيها ذكر الاثنين والخميس.

وقد أخرجه أبو داود^(٢) وفيه ذكر الاثنين والخميس.

وأخرجه الترمذي، وفيه صوم عاشوراء^(٣) وصوم عرفة^(٤) وفيه صوم الأبد^(٥) أخرجه مقطوعًا وقال: حسن.

وأخرجه ابن ماجه^(٦) وفيه مثلما هنا عند المصنف «كيف بمن يصوم يومين ويفطر يومًا» إلى قوله: «وددت أني أطيق ذلك» وفيه قصة صوم عرفة ويوم عاشوراء في مواضع.

(١) صحيح مسلم، كتاب الصوم، باب: استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر (حديث ١١٦٢).

(٢) سنن أبي داود، كتاب الصوم، باب: في صوم الدهر تطوعًا (حديث ٢٤٢٥).

(٣) الجامع، كتاب الصوم، باب: ما جاء في الحث على صوم عاشوراء (حديث ٧٥٢).

(٤) الجامع، كتاب الصوم، باب: ما جاء في فضل صوم يوم عرفة (حديث ٧٤٩).

(٥) الجامع، كتاب الصوم، باب: ما جاء في فضل صوم الدهر (حديث ٧٦٧).

(٦) سنن ابن ماجه، كتاب الصوم، باب: ما جاء في صيام داود (حديث ١٧١٣).

وأخرجه الطبراني في تاريخه من رواية الحسن بن موسى عن حماد فقال «عن أبي قتادة عن عمر» فجعله من مسند عمر.

وكذا رواه أبو يعلى الموصلي^(١) من طريق أبي هلال عن غيلان عن عبد الله بن معبد عن عمر. فجعله من مسند عمر.

والذي عليه الحفاظ أن الحديث من مسند أبي قتادة رضي الله عنه؛ لأنه حضر القصة وسمع الحديث من رسول الله ﷺ وإنما عمر رضي الله عنه كان سائلاً أو حاضراً في القصة، ولكن أبا قتادة لم يروه بواسطة عمر، إنما رواه عن رسول الله ﷺ من غير واسطة، والله أعلم.

والحديث يدل على كراهية على كراهية صوم الدهر كله، وعلى استبعاد الطاقة في صوم يومين وإفطار يوم، وعلى استحباب صوم يوم وإفطار يومين، وعلى شرعية صوم داود، وهو صوم يوم وإفطار يوم.

أما كراهية صوم الدهر كله فقد تقدمت الأحاديث في النهي عنه، والتعليل بأنه يضعف عن الطاعات الآخرة، وأنه يفوت على العبد القيام بحقوق تلزمه حق الله في العبادات وحق أهله وحق ضيفه.

وبالجملة: لا خير فيما لم يرضه الله عز وجل ورسوله ﷺ. وقد سبق الخلاف في صيامه وحجة القائلين وردها وحجة المانعين.

وأما استبعاد الطاقة في صوم يومين وإفطار يوم، فإذا كان رسول الله ﷺ استبعد ذلك واستعجب ممن يطيقه من حيث إنه لا يطاق، وهو الذي أعطاه الله من القوة أضعاف ما أعطى غيره، وأقدره على العبادة وحببها إليه وحسنها عنده حتى صارت قرة عين، ومر أن هذه الكمية والكيفية يبعد أن تطاق، فمن المعلوم أنها لا تطاق إلا بتكلف، ويأتي فيها ما يأتي في صوم الدهر، ولا شك في كراهيتها ودخولها في النهي.

وأما استحباب صوم يومين وإفطار يومين، فقد تمنى ﷺ أنه يطيق ذلك، ولا شك أنه يطيقه؛ لأنه يسرد صيام أكثر من يوم، وإنما أراد ﷺ بتمني القدرة عليه ترغيب الأمة وحضهم عليه،

(١) مسند أبي يعلى (١/١٣٣ رقم ١٤٤).

وأنه الأفضل والأحسن من صيام اليومين وإفطار اليوم، إذ لا يتمنى النبي ﷺ إلا الأفضل الأطيب.

وأما صيام يوم وإفطار يوم، فهو صيام داود، وهو أحب الصيام إلى الله سبحانه وأفضله، وقد سبق من الأحاديث في صيام داود ما فيه كفاية، ويأتي أيضًا في هذا الباب الذي بعد هذا ذكر كيفية صيام داود.

قوله: (ثلاث من كل شهر ورمضان إلى رمضان هذا صيام الدهر كله) هذا منه ﷺ تخفيفًا على الأمة من المشقة، وتوفيرًا لأجورهم بأنه لا يفوتهم أجر الدهر، مع عمل هذا القدر اليسير من الأيام، فهو نظير فرض الخمسين الصلاة ليلة الإسراء الشريف، وعودها إلى خمس في الفعل، وهي خمسون في الفضل، فإن صيام الثلاثة الأيام بثلاثين يومًا، لأن اليوم حسنة، والحسنة بعشرة أمثالها، فصيام الاثني عشر بثلاثمائة حسنة وستين حسنة، وهي أيام السنة، وجاء رمضان زيادة، فأراد النبي إخبار أمة بأنه هذه الكيفية تقوم مقام صيام الدهر كله، والله ذو الفضل العظيم.

بَابُ

صَوْمُ يَوْمٍ وَإِفْطَارُ يَوْمٍ

قد تقدم باب (صوم نبي الله داود عليه السلام) قبل صيام النبي ﷺ بحديث، ومراده هناك الاقتداء بصوم داود، وهنا أورد الترجمة والحديث لبيان فضل هذه الكيفية التي هي صيام يوم وإفطار يوم.

قال المصنف:

بَابُ

صَوْمُ يَوْمٍ وَإِفْطَارُ يَوْمٍ

وَذَكَرُ اخْتِلَافِ الْفَاطِ النَّاقِلِينَ فِي ذَلِكَ لِحَبْرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فِيهِ

قال المصنف:

٢٣٨٨ / ١٤٥ - قَالَ: وَفِيَّ قَرَأَ عَلَيْنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ^(١). ذكر القراءة بيان لأجل أنواع الخبر. وأحمد بن منيع بن عبد الرحمن [ق/ ٤٥٠] البغوي، فقيه حافظ. تقدم في النهي عن الصلاة بعد الصبح^(٢).

قَالَ: حَدَّثَنَا [هَشِيمٌ]^(٣) بن بشير السلمي. تقدم في كيفية المسح على العمامة.

قَالَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ^(٤) بن عبد الرحمن السلمي أبو الهذيل. تقدم في الإشارة في الخطبة يوم الجمعة.

(١) أحمد بن منيع بن عبد الرحمن، أبو جعفر، البغوي الأصم. ثقة حافظ. من العاشرة. مات سنة أربع

وأربعين، وله أربع وثمانون. روى له الجماعة (تقريب التهذيب رقم ١١٤).

(٢) سنن النسائي، كتاب المواقيت، باب: النهي عن الصلاة بعد الصبح (حديث ٥٦٢).

(٣) في المخطوط: «هشام» وهو خطأ.

(٤) تقدم في الحديث السابع والسبعين.

وَمُغِيرَةُ^(١) بن [مِقْسَم] الضبي. تقدم في حك المنى من الثوب^(٢).

عَنْ مُجَاهِدٍ^(٣) بن جبر. تقدم في «التنزه من البول».

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بن العاص رضي الله عنهما. تقدم في حديث «ويل للأعقاب من النار».

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّيَامِ صِيَامُ دَاوُدَ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا».

هذه رواية [هشام]^(٤) عن حصين ومغيرة عن مجاهد، وقد رواه أبو عوانة عن مغيرة مقسم عن مجاهد بأطول من هذا.

قال المصنف في إسناده:

١٤٦ / ٢٣٨٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ^(٥) بن ربعي القيسي الحراني. تقدم في التشديد على من تخلف عن الجمعة^(٦).

قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ^(٧) بن زياد الشيباني. تقدم في حديث الصدقة في «أطولكن»

(١) المغيرة بن مِقْسَم، بكسر الميم، الضبي، مولا هم، أبو هشام، الكوفي الأعمى. ثقة متقن، إلا أنه كان يدلّس، ولا سيما عن إبراهيم. من السادسة. روى له الجماعة (تقريب التهذيب رقم ٦٨٥١).

(٢) في المخطوط: «مقيم» وهو خطأ.

(٣) سنن النسائي، كتاب الطهارة، باب: فرك المنى من الثوب (حديث ٣٠١).

(٤) تقدم في الحديث الخامس والأربعين.

(٥) هكذا في المخطوط، والصحيح (هشيم) وسبق التنبيه على ذلك.

(٦) محمد بن معمر بن ربعي القيسي البصري الحراني. بالوحدة والمهملة. صدوق. من كبار الحادية عشرة. عشرة. مات سنة خمسين. روى له الجماعة (تقريب التهذيب رقم ٦٣١٣).

(٧) سنن النسائي، كتاب الجمعة، باب: التشديد في التخلف عن الجمعة (حديث ١٣٧٠).

(٨) يحيى بن حماد بن أبي زياد الشيباني، مولا هم، البصري. ختن أبي عوانة. ثقة عابد. من صغار التاسعة. مات سنة خمس عشرة. روى له الستة إلا ابن ماجه (تقريب التهذيب رقم ٧٥٣٥).

يَدًا»^(١).

قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ^(٢) الشُّكْرِيُّ وَضَاحٌ. تَقَدَّمَ فِي الاسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ.

عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ [مِقْسَمٍ]^(٣) الضَّبِّيِّ. تَقَدَّمَ فِي حَكِّ الْمَنِيِّ مِنَ الثَّوْبِ.

عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ جَبْرِ. تَقَدَّمَ فِي «التَّنَزُّهِ مِنَ الْبَوْلِ».

قَالَ: قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنْكَحَنِي أَبِي امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ، فَكَانَ يَأْتِيهَا فَيَسْأَلُهَا عَنْ بَعْلِهَا، فَقَالَتْ: نَعَمْ الرَّجُلُ؛ مِنْ رَجُلٍ لَمْ يَطَأْ لَنَا فِرَاشًا، وَلَمْ يُفْتَسَّ لَنَا كَنْفًا مُنْذُ أَتَيْنَاهُ. فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَتَيْنِي بِهِ» فَأَتَيْتُهُ مَعَهُ، فَقَالَ: «كَيْفَ تَصُومُ؟» قُلْتُ: كُلَّ يَوْمٍ. قَالَ: «صُمْ مِنْ كُلِّ جُمُعَةٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ» قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «صُمْ يَوْمَيْنِ وَأَفْطِرْ يَوْمًا» قَالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: صُمْ أَفْضَلَ الصَّيَامِ صِيَامَ دَاوُدَ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، صَوْمُ يَوْمٍ وَفِطْرُ يَوْمٍ».

قوله: (أنكحني أبي) أي: زوجني.

وقوله: (ذات حسب) الحسب، محرّكة: يطلق على ما بعد من مفاخر الآباء والمال والدين أو

الكرم والشرف أو الفعل أو الفاعل الصالح^(٤).

قوله: (فكان يأتيها) اسم (كان) ضمير يعود على أبيه.

قوله: (عن بعْلِها) البعل: الزوج.

قوله: (نعم الرجل) «نعم» من أفعال المدح، والذي بعدها مرفوع على الابتداء، والخبر

محذوف.

وقوله: (من رجل) «من» زائدة، وهي وما دخلت عليه في محل نصب على التمييز.

(١) سنن النسائي، كتاب الزكاة، باب: فضل الصدقة (حديث ٢٥٤١).

(٢) تقدم في الحديث السادس الثلاثين.

(٣) في المخطوط: «مقيم» وهو خطأ.

(٤) النهاية في غريب الحديث (١/ ٩٥٥ ح س ب).

قوله: (لم يَطْأ لنا فراشاً) وطء الشيء: دوسه والعود عليه والمشي عليه. والمراد هنا الحقيقة.
 قوله: (ولم يفتش لنا كنفاً) التفتيش: البحث ومداخلة الشيء. قال في النهاية: أي: لم تدخل يده معها، كما يدخل الرجل يده مع زوجته في دواخل أمرها، وأكثر ما يُروى (الكنف) بفتح الكاف والنون، من (الكنف) وهو الجانب، بمعنى أنه لم يقربها^(١). انتهى.
 قوله: (منذ أتيناها) «منذ» ظرف للزمان الماضي الكثير، و«أتيناها» بصيغة الجمع من تعظيم المتكلم نفسه، أو أن الزوجة بمعنى الأهل، والأهل صيغة جمع، أو أنها إرادة السّتر على نفسها فعبرت عن أهل البيت، فهو من قبيل الكناية، والله أعلم.
 قوله: (فذكر ذلك للنبي) الفاء تفريعية أو سببية، والضمير في «ذكر» يعود إلى أبيه، والفعل مبني للمعلوم.

قوله: (فقال: ائني به) الفاء في هذا وفيما بعده تفريعية؛ لأنها معللة لما قبلها.
 وقد تقدم شرح بقية الألفاظ، والله أعلم.

وهذا حديث المغيرة عن مجاهد عن عبد الله، رواه المصنف بهذا الإسناد عن محمد بن معمر عن يحيى بن حماد عن أبي عوانة عن المغيرة عن مجاهد. وفي الذي قبله أحمد بن منيع عن هشام عن حصين بن عبد الرحمن ومغيرة عن مجاهد بأخصر من حديث أبي عوانة. وسيأتي له بعد هذا بإسناد غير هذا ينتهي إلى ابن حصين بن عبد الرحمن عن مجاهد، والله أعلم.
 وهذا حديث عبد الله، أورده المصنف هنا للدلالة على فضل صوم يوم وإفطار يوم، والمراد بالأفضلية في النافلة، فالتفضيل على النوافل التطوع؛ لأن السياق يقتضي ذلك، واللام في «الصيام» للعهد لا للجنس. وقد تقدم للمصنف إيراد هذا الحديث في صوم داود، وبيننا هناك أن المراد من إيراده الدلالة على الاقتداء بداود في صومه، كما حث عليه النبي ﷺ وأورده المصنف هناك، وفي قيام الليل، من حديث عمرو بن أوس عن عبد الله، وتقدم الكلام على صلاة داود في أبواب قيام الليل، وبقي الكلام [ق/٤٥١] على صومه [سبق من الكلام

(١) النهاية في غريب الحديث (٤/ ٣٧٥ ك ن ف).

خصه^(١) في شرح حديث عمرو بن أوس.

قوله: (فقال النبي ﷺ: فائتني به، فأتيته) وسيأتي في رواية محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة: «فسمع به النبي، فأتاني حتى دخل علي في داري» وسيأتي الجمع بين الروایتين في شرح حديث أبي سلمة إن شاء الله.

وقوله: (كيف تصوم؟ قلت: كل يوم. قال: صم من كل جمعة ثلاثة أيام) إرشاد إلى الأخف، فيكون معه في كل الشهر اثنا عشر يومًا.

قوله: (إني أطيق أكثر من ذلك. قال: صم يومين وأفطر يومًا) وهذا هو ثلث الشهر، وقد تقدم في حديث أبي قتادة في جوابه على السائل الذي قال له: «فكيف من يصوم يومين ويفطر يومًا؟ قال وهل يطيق أحد ذلك؟» وهنا أمر عبد الله بن عمر بهذه الكيفية، فيحمل على أن هذه الكيفية ما لا يطاق في العادة عند جميع الناس، وإن أطاقها البعض، وأن عبد الله من البعض الذي يطيق، بل قد صرح بأنه يطيق ذلك، فخاطبه النبي لما علم منه القدرة، والله أعلم.

قوله: (أفضل الصيام...) إلخ. وقع «أفضل» هنا منصوب بـ «صم».

وقوله: (صيام داود) إما منصوب بحذف الخافض، وهو الكاف للتشبيه كـ «ذكاة الجنين ذكاة أمه»^(٢) أو مجرور على البدل من الصيام، أو مرفوع على خبرية مبتدأ محذوف، وقد قدمنا في أول البحث أن اللام في الصيام للعهد، أي الصيام التطوع، وليست للجنس الاستغراقي؛ لكون صيام الفرض مثل رمضان أفضل من التطوع، والسياق يدل عليه.

وقوله: (صوم يوم وإفطار يوم) «صوم» بدل من «صيام داود» أو خبر مبتدأ محذوف. وفي قوله: «وإفطار يوم» أدخل الإفطار في الصوم تغليبًا؛ لأنه كثيرًا ما يغلب الضد مع ضده في كثير الاستعمال اللغوي، ولأنه ما يعرف صوم داود إلا بذكر يقتضيه فكان من تعريف صوم داود،

(١) كذا في المخطوطة.

(٢) أخرجه أبو داود في الضحايا، باب: في ذكاة الجنين (حديث ٢٨٢٧) والترمذي في الصيد، باب: في ذكاة

الجنين (١٤٧٦) وابن ماجه في الذبائح، باب: ذكاة الجنين ذكاة أمه (٣١٩٩).

والله أعلم.

و(أفضل) مفعول لـ «صم» استعمل مُضافاً إلى الصيام لمشاركة سائر أنواع الصيام لصيام داود في الفضل من حيث القربة، وقد قيل إن الفضل من حيث الكيفية لا من حيث ماهية الصيام، فإن «الصوم لي، وأنا أجزي به»^(١) نعم، كل صوم، وصوم كل أحد، والسياق يقتضي أن المراد الكيفية، والله أعلم.

ورواه عن مجاهد حصين بن عبد الرحمن السلمي.

قال المصنف:

١٤٧ / ٢٣٩٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو حَاصِنٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ^(٢). تقدم في عدد التسبيح بعد التسليم من الصلاة.

قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ^(٣) كـ «جعفر» ابن القاسم الزبيدي. تقدم في الجماعة للفائت من الصلاة.

قَالَ: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ^(٤). تقدم في الجماعة للفائت من الصلاة.

عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ جَبْرِ. تقدم في التنزه عن البول.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بن العاص رضي الله عنهما. تقدم في حديث «ويل للأعقاب من النار».

قَالَ: زَوَّجَنِي أَبِي امْرَأَةً، فَجَاءَ يَزُورُهَا، فَقَالَ: كَيْفَ تَرَيْنَ بَعْلَكَ؟ فَقَالَتْ: نِعَمَ الرَّجُلِ؛ مِنْ رَجُلٍ لَا يَنَامُ اللَّيْلَ وَلَا يُفْطِرُ النَّهَارَ. فَوَقَعَ بِي وَقَالَ: زَوَّجْتُكَ امْرَأَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَعَصَلْتَهَا! قَالَ: فَجَعَلْتُ لَا أَلْتَفِتُ إِلَى قَوْلِهِ؛ مِمَّا أَرَى عِنْدِي مِنَ الْقُوَّةِ

(١) أخرجه البخاري، في كتاب الصوم، باب: فضل الصيام (حديث ١٨٩٤) ومسلم في كتاب الصوم،

باب: فضل الصيام (حديث ١١٥١).

(٢) تقدم في الحديث السادس والسبعين.

(٣) تقدم في الحديث الخامس الأربعين.

(٤) تقدم في الحديث السابع والسبعين.

وَالْاجْتِهَادِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «لَكِنِّي أَنَا أَقُومُ [وَأَنَامُ]^(١) وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، فَقُمْ [وَنَمْ]^(٢) وَصُمْ وَأَفْطِرْ» قَالَ: «صُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ» فَقُلْتُ: أَنَا أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «صُمْ صَوْمَ دَاوُدَ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا» قُلْتُ: أَنَا أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «اقْرَأَ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ» ثُمَّ انْتَهَى إِلَى خَمْسَ عَشْرَةَ، وَأَنَا أَقُولُ: أَنَا أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ.

قوله: (كيف ترين بعلك؟) الرؤية هنا بمعنى الاختبار، وهي بمعنى (وَجَدْتِ) يقول: «كيف وجدت غلامك؟» أي: خبرته. وتقول: «كيف رأيته؟» واحد.

قوله: (لا ينام الليل) هذه الجملة خبر مبتدأ محذوف، أي: هو.

قوله: (فوق بي) «وقع» كـ «ضرب» بفلان: صدمه مرة بعد أخرى بقول أو بفعل. والاسم الواقعة والواقعة، ومعنى (وقع بي) لأمني لومًا موجهًا.

قوله: (فعضلتها) أي: منعتها التزوج بك ظلمًا. سمي منعه نفسه إياها عضلاً تشبيهاً بالولي العاضل بجامع المنع، وهو حقيقة في منع الولي، والعَضْلُ مُثَلَّثٌ؛ يقال: عَضَلًا بالفتح، وعُضَلًا بالضم، وعَضَلًا بالكسر^(٣).

قوله: (لكني) «لكن» للاستدراك، يكون ما بعدها مغايرًا لما قبلها، في النفي والإثبات، في الكل أو البعض، وهذه اللفظة [ق/ ٤٥٢] الشريفة استدراك على عبد الله.

وقوله: (أنا) مبتدأ، وخبره الجملة بعده، ومعناه: إني أصوم المشروع، وأيام المشروع، وأفطر المشروع.

قوله: (فصم) الفاء للتفريع أو فصيحة، أي: إذا عرفت صومي وإفطاري، ونومي وقيامي، فصم مثل صومي، ونم مثل نومي. ومفعول أفعال الأمر محذوفة، يدل عليها الجمل المحكية

(١) في المخطوط: «في أيام» والمثبت من السنن.

(٢) ساقطة من الأصل، والمثبت من السنن.

(٣) تاج العروس (ع ض ل).

قبلها.

قوله: (أقوى من ذلك) أفعل تفضيل، والمفضل عليه القدر المعروض عليه من النبي.

قوله: (ثم انتهى إلى خمس عشرة) في تحديد الصيام والقرآن، أو في تحديد القراءة، والله أعلم.

وهذا حديث حصين بن عبد الرحمن عن مجاهد، رواه المصنف بهذا الإسناد، ورجاله رجال الصحيح.

وهو عند البخاري عن مغيرة عن مجاهد في فضائل القرآن^(١) وفي الصوم^(٢).

وتقدم عند المصنف في الحديث الذي قبل هذا [والله]^(٣) وهو دليل على حصول المراجعة من رسول الله لعبد الله، وتعريفه بالأخف فالأخف، وما زال كذلك يتمشى معه إلى الأشق، حيث كان يقول: أنا أقوى من ذلك. إلى أن انتهى التحديد فصيام داود وهو صوم يوم وإفطار يوم، وفي القراءة إلى أن يقرأ القرآن في كل خمس عشرة يوماً مرة، والمعنى أنه يتم في هذه المدة، مع كونه يقرأ كل يوم من حصّة منه، وليس المراد أنه بعد كل خمس عشرة يقرأ القرآن كله في يوم، ويقف عن القراءة حتى يأتي عليه خمس عشرة يوماً، بل المراد أنه يقرأ من القرآن كل يوم حصّة حتى يتمكن إكماله في خمس عشرة، وهذا متحصّل بقراءة جزئين كل يوم. ولكن هذا من رسول الله قبل التجربة هذه المعروفة الآن إنما أراد طائفة من كتاب الله يقرؤها حتى يستكمل في خمس عشرة يوماً القرآن كله.

وقد عورض بها كان يقرؤه رسول الله في الليلة^(٤) وبها كان عليه أمر السلف من تحزيب القرآن سبعة أحزاب، كل حزب يكون تلاوته في يوم.

ولا اعتراض، فالكل من الاختلاف المباح، وموكل إلى الطاقة والقدرة، وكل ذلك سد

(١) أخرجه البخاري، في كتاب فضائل القرآن، باب: في كم يقرأ القرآن (حديث ٥٠٥٢).

(٢) أخرجه البخاري، في كتاب الصوم، باب: صوم يوم وإفطار يوم (حديث ١٩٧٨).

(٣) كذا في المخطوطة، ولعلها «والله أعلم».

(٤) يعني حديث حذيفة أنه ﷺ قرأ في ليلة بالبصرة وآل عمران والنساء، أخرجه مسلم في كتاب صلاة

المسافرين، باب: استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل (حديث ٧٧٢).

لذريعة الملل في كتاب الله، فأرشدته النبي إلى تلاوة هذه الحصة ليسلم الملل ويبقى القلب متوجهاً إلى التفكير في معانيه، والله سبحانه أعلم بمراد رسوله ﷺ.

وقد روى حديث عبد الله بن عمرو وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف.

قال المصنف في إسناده حديث أبي سلمة:

١٤٨ / ٢٣٩١ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ دُرُوسٍ^(١). تقدم في «لا يمسن ذكره بيمينه»^(٢).

قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ^(٣) القناد إبراهيم بن عبد الملك. تقدم في «لا يمسن ذكره

بيمينه»^(٤).

قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ^(٥) اليامي. تقدم في «لا يمسن ذكره بيمينه».

أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ^(٦) بن عبد الرحمن. تقدم في حديث الاستيقاظ.

حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو. تقدم في ويل للأعقاب من النار.

قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُجْرَتِي، فَقَالَ: «أَلَمْ أَخْبَرَ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ!»

قَالَ: بَلَى. قَالَ: «فَلَا تَفْعَلَنَّ، نَمْ وَقُمْ، وَصُمْ وَأَفْطِرْ؛ فَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ

لِحَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِرِزْوَاجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِيَصِيفِكَ عَلَيْكَ حَقًّا [وَإِنَّ

لِصَدِيقِكَ عَلَيْكَ حَقًّا]^(٧) وَإِنَّهُ عَسَى أَنْ يَطُولَ بِكَ عُمْرٌ، وَإِنَّهُ حَسْبُكَ أَنْ تَصُومَ مِنْ

(١) يحيى بن دُرُوس، بضمين وسكون المهملة، ابن زياد البصري. ثقة. من العاشرة. روى له الترمذي

والنسائي وابن ماجه (تقريب التهذيب رقم ٧٥٤٢).

(٢) سنن النسائي، في كتاب الطهارة، باب: النهي عن مس الذكر باليمين عند الحاجة (حديث ٢٤).

(٣) إبراهيم بن عبد الملك البصري، أبو إسماعيل القناد. بالقاف والنون. صدوق، في حفظه شيء. من

السابعة. روى له الترمذي والنسائي (تقريب التهذيب رقم ٢١٢).

(٤) سنن النسائي، في كتاب الطهارة، باب: النهي عن مس الذكر باليمين عند الحاجة (حديث ٢٤).

(٥) تقدم في الحديث الخامس عشر.

(٦) تقدم في الحديث الواحد والعشرين.

(٧) ما بين المعقوفين زيادة من السنن، ليست في الأصل.

كُلَّ شَهْرٍ ثَلَاثًا، فَذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرَةِ أَمْثَالِهَا» قُلْتُ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً. فَشَدَّدْتُ فَشَدَّدَ عَلَيَّ؛ قَالَ: «صُمْ مِنْ كُلِّ جُمُعَةٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ» قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. فَشَدَّدْتُ فَشَدَّدَ عَلَيَّ؛ قَالَ: «صُمْ صَوْمَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ» قُلْتُ: وَمَا كَانَ صَوْمَ دَاوُدَ؟ قَالَ: «نِصْفُ الدَّهْرِ».

قوله: (حجرتي) الحجرة واحدة الحُجْر، وهي بضم الحاء وسكون الجيم: الغرفة. وقد سبق مثلها في كتاب الصلاة، في حديث الصلاة بعد العصر.

قوله: (ألم أخبر) الهمزة للتقرير.

قوله: (بلى) جواب الاستفهام، وهي إيجاب النفي.

قوله: (نم) أمر بالنوم، والمفعول محذوف.

قوله: (وقم) أي: قيام الليل. أمر بالقيام، والمفعول محذوف، والمحذوف مفعول أو ظرف، أي: قم شيئاً من الليل أو بعضاً. وكذلك (نم) ومثله «صم وأفطر».

قوله: (فإن لعينك عليك حقاً) الفاء للتعليل، وكذلك «إن». و«لعينك بالافراد» في هذه الرواية، وهي الأكثر، وهي في موضع رفع خبر لـ «إن» و«حقاً» اسمها، و«إن» في جميع الأمثلة للتعليل. وحق العين النوم، وحق الجسد عدم الإنهاك، وحق الزوج في المعاشرة بالقربان وقضاء الشهوة، وحق الضيف مؤانسته والأكل معه.

قوله: (وإن عسى) هذا تعليل بـ(إن) و(عسى) للترجي.

وقوله: (أن يطول بك عمر) أي بمصاحبتك أو بملاصقتك أو للعقدية. والعمر: البقاء في الدنيا.

قوله: (وإنه حسبك) (إن) المشبهة بالفعل، والضمير اسمها أو للشأن، و«حسبك» بمعنى كافيك، وعلى كون الضمير للشأن فـ(حسبك) اسمها، وخبرها الجملة بعدها المصدرة بـ(أن) المصدرية.

قوله: (ثلاثاً) نعت محذوف؛ أي: أياماً. [ق/ ٤٥٣]

قوله: (فذلك صيام داود) الفاء للتفضيل، والإشارة بمبتدأ و«صوم الدهر» خبره، و«كله» تأكيد للدهر.

قوله: (والحسنة بعشرة أمثالها) الواو للحال، و«الحسنة» مبتدأ.

وقوله: «بعشرة أمثالها» متعلق الظرف محذوف، و«أمثال» جمع (مثل) بكسر الميم وسكون المثلة.

قوله: (فشددت) نسبة التشديد إليه من قوله: إني أجد قوة.

قوله: (من كل جمعة) أراد بالجمعة الأسبوع لا اليوم، بصيام القرينة، وهو من المجاز، من تسمية الكل باسم الجزء.

قوله: (صوم نبي الله) «صوم» منصوب بحذف كاف التشبيه.

قوله: (وما كان صيام داود؟) «ما» استفهامية، والاستفهام عن الكمية والکیفیه أيضًا.

قوله: (نصف الدهر) خبر مبتدأ محذوف دل عليه السياق، أي: صوم داود نصف الدهر. أو (نصف) منصوب بخبرية (كان) المقدرة في الجواب، وتقديره: كان صيام داود نصف الدهر، والله أعلم.

وهذا حديث يحيى بن درست [عن^(١) أبي إسماعيل القناد عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة، تفرد بإخراجه من هذا الوجه، وهو عند الجماعة من غير هذه الطريق.

وسياقي عند المصنف بعد هذا الحديث عن أحمد بن بكار عن حرمة عن محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة.

وهو عند المصنف عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة، وعن حميد بن مسعدة عن يزيد بن زريع عن حسين المعلم عن يحيى عن أبي سلمة.

والحديث مشهور، وإن اختلفت طرقه، وهو عند الجماعة كلهم^(٢).

(١) في المخطوطة «على».

(٢) أخرجه البخاري، في كتاب الصوم، باب: حق الجسم في الصوم (حديث ١٩٧٥) ومسلم في كتاب الصوم، باب: النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقًا (حديث ١١٥٩) وأبو داود في كتاب

وأورده المصنف هنا في (باب صوم يوم وإفطار يوم) لكونه اشتمل على ذكر صيام داود، وأنه نصف الدهر، وهو جَرِيٌّ على الأغلب، وإن كان في النصف الثاني زيادة العيدين والتشريق، ومثل أيام المرض التي لا يخلو العبد منها، ومثل أيام السفر، فخرج القول مخرج الغالب، والله أعلم.

قوله: (دخل عليّ رسول الله ﷺ حجرتي) وفي حديث مجاهد المتقدم قبل هذا بثلاثة أحاديث أن النبي ﷺ قال لعمر بن العاص رضي الله عنه، لما أخبره بحال عبد الله، فقال: «اتنني به» فأتيته معه. فقد اختلف أبو سلمة بن عبد الرحمن ومجاهد بن جبر في الرواية عن عبد الله، والقصة واحدة.

وقد حمل بعض الشراح وقوع الحالتين، وإن كانت القصة واحدة، على أن النبي بلغه حال عبد الله قبل أن يُبلغه عمرو، فأتى إلى بيته وقال له ما قال، وظن أنه عمل بقوله وترك ما هو فيه من التشديد، ولما أخبره عمرو أن عبد الله على تلك الحالة قال: «اتنني به» ليكون في إتيانه به إليه زيادة تغليظ في الرد والإنكار، وليعلم أبوه أن ما هو فيه خلاف ما يهواه رسول الله ﷺ، فيكون له الجرأة على الإنكار عليه من غير مراقبة كون ظاهر الأمر الطاعة وأفعال البر، ولكن بعد أن يعلم عمرو أن هذا العمل وإن كان مشروعاً بأصله لكن طراً عليه وصف التشديد المنهي عنه المحذر منه. هكذا قال، والله أعلم.

وقال الحافظ في «الفتح» عند قوله في هذا الحديث: «فإما أرسل إليّ النبي، وإما لقيته» ما لفظه: ويجمع بينهما بأن يكون عمرو توجه يأتيه إلى النبي ﷺ فكلّمه من غير أن يستوعب ما يريد من ذلك، ثم أتاه إلى بيته زيادة في التأكيد^(١). انتهى، وهو معنى الجمع المتقدم باختصار.

قوله: (فإن لعينك عليك حقاً) هكذا ورد بإفراد العين، وهو رواية الكُشْمِينِيّ في البخاري^(٢). والمراد العينان كما في بعض الروايات بالثنية.

الصوم، باب: في صوم الدهر تطوعاً (حديث ٢٤٢٧) وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة، باب: في كم يستحب يختم القرآن (حديث ١٣٤٦).

(١) فتح الباري (٤/ ٢٢١).

(٢) فتح الباري (٤/ ٢٢١).

والحق الذي للعين النوم، وترك السهر الدوام الذي يورث مرض العين، ففي بعض طرق هذا الحديث: «فإنك إن لم تنم هجمت عينك»^(١) أي: غارت وضعفت لأجل السهر. وفي رواية: «نفهت»^(٢) بالنون وفاء مكسورة؛ أي: كَلَّت.

ولا شك أن العبد متعبّد بحفظ الصحة في جميع الجوارح، وتجنب ما يضعف الصحة ويوجب المرض والفساد، والحق هنا ربما يكون واجباً، كما إذا كان يخشى التلف والضرر، وربما يكون مندوباً إذا ضعفت خشية الضرر، وقد قيل: الجوارح مع الإنسان في حكم الأمانة؛ يجب عليه حفظها، ووضعها في حرزها، وتعهدها بما يصلحها. وهو داخل في حفظ الصحة، وحفظ الصحة واجب بالأدلة، مثل: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾^(٣) عند مَنْ قال بعمومه، وغير ذلك من الآيات والآثار الدالة على تجنب المهالك وأسباب التلف، وهو قاعدة من قواعد [ق/ ٤٥٤] الشريعة، والله أعلم.

قوله: (وإن لجسدك عليك حقاً) هكذا في هذه الرواية، وفي رواية غيرها: «لنفسك»^(٤) بدل «لجسمك» والمعنى واحد.

وحق الجسم هو ما يستحقه مما يُحتاج إليه ضرورة البشرية، مما أباحه الله تعالى للإنسان؛ من الأكل والشرب، والراحة التي يقوم بها البدن ليكون أعون على العبادة. قال بعض الشراح: ومن عقوق النفس قطعها عما سوى الله. قال: لكن ذلك يختص بالتعلقات القلبية^(٥). انتهى.

والمراد أن للجسم حقاً؛ من حفظ صحته، ووقايته الحر والبرد، وطلب المستلذات الجائزة الحلال، بحسب الاستطاعة والقدرة، ومن ذلك تنظيف الثوب، وتطبيب البدن والرأس والدهن، وفعل كل ما يفعله أبناء جنسه من الحلال الجائز، فإن في التبتل الذي صنعه عبد الله

(١) أخرجه البخاري، في كتاب، باب: ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه (حديث ١١٥٣).

(٢) أخرجه البخاري، في كتاب، باب: ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه (حديث ١١٥٣).

(٣) سورة البقرة: الآية ١٩٥.

(٤) أخرجه البخاري، في كتاب، باب: ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه (حديث ١١٥٣).

(٥) هذا كلام الحافظ ابن حجر (فتح الباري ٤/ ٢٢١).

عدم العناية بما يعود على الجسم باللذة وحسن العيش؛ لأن من اشتغل قلبه بالتوجه إلى شيء ترك ما عداه، فأرشده ﷺ إلى ثبوت الحق للجسم، والمراد بالحق الواجب إن خاف المضرة بتركه والمندوب، كما قدمنا في شرح «وإن لعينك عليك حقاً» والله أعلم.

قوله: (وإن لزوجك عليك حقاً) هكذا في هذه الرواية، وفي أخرى: «وإن لأهلك عليك حقاً»^(١).

قال الحافظ: المراد بالأهل الزوجة^(٢) أو ما هو أعم ممن يلزمه نفقته^(٣).

وحق الزوجة منه ما هو واجب، كالنفقة والوطء، على خلاف فيه، والأصح وجوبه عند الحاجة؛ لأنه العلة الباعثة على التواصل غالباً، ومن الحق حسن المعاشرة والملاطفة في القول والفعل، وقد أوصى بالنساء النبي ﷺ وشبههن بالعاني الذي هو الأسير^(٤). ومن الحق المباشرة لها حال النوم، ومعناها اتصال بشرتها ببشرته من غير حائل.

وقال القاضي حسين المروزي^(٥) من كبار أصحاب الشافعي، رحمه الله تعالى: اضطجاع الرجل مع امرأته في فراش سنة. مستدلاً بحديث ابن عباس ليلة مبيتته عند ميمونة^(٦). ونازعه بعض الأصحاب في ادعاء السنة وقال: لعله أراد بها الجواز أو الندب.

وتعقب بأنه من المعاشرة المأمور بها في قوله: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٧) ومن المعلوم أن

(١) أخرجه البخاري، في التهجد، باب: ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه (حديث ١١٥٣).

(٢) فتح الباري (٩/٥٠٠) وهذا قاله في باب (وجوب النفقة على الأهل والعيال) من كتاب النفقات.

(٣) فتح الباري (٥/١٨٨) وهذا قاله في باب (ما يجوز من شروط المكاتب) من كتاب الشروط.

(٤) أخرجه الترمذي، في كتاب الرضاع، باب: ما جاء في حق المرأة على زوجها (حديث ١١٦٣) وابن ماجه في كتاب النكاح، باب: حق المرأة على الزوج (حديث ١٨٥١).

(٥) حسين بن محمد بن أحمد أبو علي. القاضي العلامة شيخ الشافعية. كان من أوعية العلم، وكان يلقب بحبر الأمة. توفي سنة اثنتين وستين وأربعمائة (طبقات الشافعية للسبكي ٤/٣٥٦ - ٣٦٥).

(٦) أخرجه البخاري، في كتاب الوضوء، باب: قراءة القرآن بعد الحدث وغيره (حديث ١٨٣) ومسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه (حديث ٧٦٣).

(٧) سورة النساء، الآية: ٢١.

مَنْ اشْتَغَلَ بِالْعِبَادَةِ طَوِيلَ لَيْلِهِ، وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى أَهْلِهِ، فَقَدْ تَرَكَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْمَعَاشِرَةِ، وَقَدْ جَاءَ فِي تَفْسِيرِ الْمَعَاشِرَةِ أَنَّهُ إِجْمَالُ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ مَعَهُنَّ. فَقَوْلُ النَّبِيِّ: «إِنْ لَزُوجَكَ عَلَيْكَ حَقًّا» يَجْمَعُ جَمِيعَ الْحَقُوقِ الْوَاجِبَةِ وَالْمُسْنُونَةِ وَالْمَنْدُوبَةِ. وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ بِمُرَادِ رَسُولِهِ ﷺ.

قوله: (وَإِنْ لَضَيْفِكَ عَلَيْكَ حَقًّا) هكذا في هذه الرواية، وفي أخرى: «وَإِنْ لَزُورِكَ عَلَيْكَ حَقًّا»^(١) والزور: الضيف. وهو جمع «زائر» على قول ابن التين^(٢) ومصدر وُضِعَ موضع الاسم على ما اختاره صاحب الفتح^(٣) كـ(صَوْم) في موضع (صَائِم) و(نَوْم) في موضع (نَائِم). ويطلق ويطلق على الواحد والجماعة، والذكر والأنثى.

ومعناه هنا الضيف. وحق الضيف إكرامه والبشاشة في وجهه. والحق هنا يكون واجباً، كإجازة الضيف يوماً وليلة. وللناس في وجوب الضيافة خلاف شهير مذكور في كتب الخلاف^(٤) والمراد أن للضيف حقاً من الإكرام والبشاشة والإطعام والخدمة وحسن التلقي؛ لأن ذلك من مكارم الأخلاق التي ندب إليها الشارع ومدح عليها، وإذا كان الإنسان مكباً على العبادة منقطعاً عن الخلق ضعفت خلائقه عن الإتيان بالمشروع للضيف، فأخبر النبي ﷺ عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما بما يجب عليه في حق الضيف، وساقه مساق التعليل؛ للنهي عن الانكباب على العبادة، وأن هذه الحقوق الواجبة عليك للعين والجسم والضيف علة للنهي عما تريده من ترك الاشتغال بالدنيا بالمرّة، وأن من علم ما حقيقة هذه الخصال توجه إليها وقام بها كما ينبغي ويطلب منه، ولزم من قيامه بها حصول التقصير في العبادة التي جعل أوقاته مستغرقة بها، والتقصير في العبادة هو المقصود للشارع في هذه الحالة.

وفي هذا التنبيه بذكر الحقوق إشارة إلى أن من كمال الإنسان ألا ينسى نصيبه من الدنيا، مع أن القيام بهذه الحقوق مما يحصل ثواباً للقائم به، فهو مثاب عند تقصيره في العبادة للقيام

(١) أخرجه البخاري، في التهجد، باب: ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه (حديث ١١٥٣).

(٢) فتح الباري (١٠ / ٥٣١).

(٣) فتح الباري (١٠ / ٥٣١).

(٤) فتاوى قاضيخان بهامش الهندية (٣ / ٤٠١) والمتنقى للباقي (٧ / ٢٤٢، ٢٤٣) ونهاية المحتاج (٦ /

٣٧٦) والمغني (٨ / ٦٠٣).

بالواجبات الآخرة والمندوبات، ويظهر من سياق [ق/٤٥٥] الكلام أن ثواب ذلك أتم وأفضل من ثواب ما أمر بتركه من الاستغراق في العبادة.

قال الحافظ في «الفتح»: وفي هذا تعليل الحكم لمن فيه أهلية ذلك، وأن الأولى في العبادة تقديم الواجبات على المندوبات، وأن مَنْ تكلف الزيادة على ما طُبِعَ عليه يقع له الخلل في الغالب. قال: وفيه الحض على ملازمة العبادة؛ لأنه مع كراهيته له التشديد على نفسه حُضَّه على الاقتصاد، وكأنه قال له: ولا يمنعك اشتغالك بحقوق مَنْ ذُكر أن تضيع حق العبادة وتترك المندوب جملة، ولكن اجمع بينهما^(١). انتهى، والله أعلم.

وورد في صحيح مسلم زيادة: «وإن لولدك عليك حقاً» ولعل الحق الذي للولد إن كان صغيراً، فالقيام بمصالحه من تأجير الحاضنة والكفالة والقيام بتربيته وتعليمه كلما شب. والولد أعم من الذكر والأنثى. ومثل القيام بما يصلح الولد يحتاج إلى فراغ وقت يتم فيه تحصيل الحق، ولا يتم ذلك إلا بالزهد في العبادة التي جعلها عند الله مستغرقة بجميع أوقاته. وإن كان الولد كبيراً، وهو فقير، فيجب له النفقة بحسب حال الأب، وهي من الحق الذي له على أبيه، والله أعلم.

قوله: (وإنه عسى أن يطول بك عمر) فيه إشارة لما وقع لعبد الله بن عمرو بعد ذلك من الكبر والضعف، ولهذا كان عبد الله بن عمرو يقول بعدما كبر: يا ليتني قبلت رخصة رسول الله ﷺ^(٢).

قال النووي: معناه أنه كبر وضعف عن المحافظة على ما التزمه وصفه على نفسه عند رسول الله فشق عليه فعله لعجزه، ولم تعجبه أن يتركه لالتزامه له، فتمنى أن لو قبل الرخصة وأخذ بالأخف^(٣).

قوله: (وإنه حسبك...) إلخ. أي: كافيك عما أنت فيه «أن تصوم من كل شهر ثلاثاً

(١) فتح الباري (٤/ ١٤٥).

(٢) أخرجه البخاري، في كتاب الصوم، باب: حق الجسم في الصوم (حديث ١٩٧٥).

(٣) شرح النووي على مسلم (٨/ ٤٣).

فذلك» أي: صيام الثلاث من كل شهر «صيام الدهر» أي كصيام الدهر في الأجر والمثوبة.

وقوله: (والحسنة بعشرة أمثالها) حكم البيان لقوله: «فذلك صيام الدهر».

قوله: (من كل جمعة) أي: أسبوع.

قوله: (فشددت) أي: بقولي «إني أجد قوة» وفي عملي الذي كنت أفعله من المتابعة.

وقوله: (فشدد عليّ) يحتمل وجهين:

أحدهما: أن الشديد عليه من عدم العزم عليه بالترك، وإنما أمر بالترك أمر إرشاد.

وثانيهما: أن الشديد عليه بتغميره إلى حصول الكبر والضعف والعجز، فيكون [...]»^(١)

الشديد على طريق المجاز بإرخاء العنان، حتى صار ما يقاسيه من الضعف في حكم الفاعل في الشديد، والله أعلم.

وقد روى هذا الحديث مع أبي سلمة سعيد بن المسيب، فرواه المصنف عنهما عن عبد الله.

قال المصنف في إسناده:

١٤٩ / ٢٣٩٢ - أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ^(٢). تقدم في الوضوء مما مست النار.

قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ^(٣). تقدم في «الفطرة خمس».

قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ^(٤) بن يزيد. تقدم في «الفطرة خمس».

عَنْ ابْنِ شَهَابٍ^(٥). تقدم في حديث الاستيقاظ من الليل.

قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ^(٦). تقدم في «الفطرة خمس».

(١) كلمة غير واضحة في المخطوطة.

(٢) تقدم في الحديث الخامس والخمسين.

(٣) تقدم في الحديث الخامس والخمسين.

(٤) تقدم في الحديث الثالث والتسعين.

(٥) تقدم في الحديث الثاني عشر.

(٦) تقدم في الحديث الثالث عشر.

وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(١). تقدم في حديث الاستيقاظ من الليل.

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ. تقدم في حديث ويل للأعقاب من النار.

قَالَ: ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ يَقُولُ: لَا قَوْمَ مِنَ اللَّيْلِ وَلَا صُومَ مِنَ النَّهَارِ مَا عِشْتُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتَ الَّذِي تَقُولُ ذَلِكَ؟» فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ قُلْتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَنَمْ وَقُمْ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ» قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ» فَقُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا، وَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ، وَهُوَ أَعَدُّ الصَّيَامِ» قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ» قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: لَأَنْ أَكُونَ قَبْلُ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَهْلِي وَمَالِي.

قوله: (ذكر لرسول الله ﷺ) على البناء للمجهول للعلم بمعرفة مَنْ ذَكَرَ، وهو [أبو عمرو]^(٢) كما تقدم في الأحاديث أو غيره.

قوله: [ق/ ٤٥٦] (أنه يقول) الضمير يعود إلى عبد الله، ووقوعه موقع الغائب اتكالا على رواية سعيد عنه، كأن سعيدا اقتطع الكلام له، فحكى عن عبد الله على ضمير الغيبة.

قوله: (لأقومن الليل) اللام الداخلة في جواب (إن) المقيدة لزيادة التأكيد، والضمير في «أقومن» لعبد الله على طريقة التكلم، والجملة في محل الرفع على نيابة الفاعل.

قوله: (ما عشت) «ما» هي المصدرية المَدِّيَّة^(٣) أي: مدة عيشي وبقائي.

قوله: (فإنك لا تستطيع هذا) إخبار من رسول الله لعبد الله، والفاء هي المؤذنة بالشرط

(١) تقدم في الحديث الواحد والعشرين.

(٢) في المخطوطة «أبا عمرو».

(٣) يعني المصدرية الظرفية.

المحذوف؛ أي: إن كنت قلته فإنك لا تستطيع.

قوله: (فَصُمْ وَأَفْطِر) الفاء للتفريع.

قوله: (فذلك صيام داود) الإشارة بذلك إلى صوم يوم وإفطار يوم.

قوله: (وهو أعدل الصيام) الأعدل هنا: الأفضل، مأخوذ من العدل الذي هو ضد الجور.

قوله: (أفضل من ذلك) أي: من صيام داود.

قوله: (لا أفضل من ذلك) «لا» هي النافية للجنس، وقد بقيت الأفضلية عن كل صيام

غير هذا في النافلة.

قوله: (لأن أكون) اللام الموطئة للقسم، و«أكون» ناقصة، اسمها الضمير فيها، والجملة

التي بعدها وهي: «قبلت الثلاثة الأيام» في موضع الحال، وخبرها «أحبُّ إلي من أهلي ومالي»

«لأن أكون» مع مصدريتها لا ضمير فيها؛ لأن المعنى: ولكون قبولي الثلاثة الأيام أحب إلي من

أهلي ومالي، والله أعلم.

هذا حديث سعيد بن المسيب، رواه المصنف بهذا الإسناد.

وهو عند البخاري في الصوم^(١) عن أبي اليان^(٢) عن شعيب^(٣) عن الزهري عن سعيد.

وفي الأنبياء^(٤) عن يحيى بن بكير عن [الليث]^(٥) عن عقيل عن ابن شهاب عن سعيد.

وهو عند مسلم^(٦) عن أبي الطاهر وحرمة عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن

سعيد.

(١) صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب: صيام الدهر (حديث ١٩٧٦).

(٢) الحكم بن نافع البهْراني، بفتح الموحدة، أبو اليان، الحمصي. مشهور بكنيته. ثقة ثبت. يقال إن أكثر

حديثه عن شعيب مناولة. روى له الجماعة (تقريب التهذيب رقم ١٤٦٤).

(٣) شعيب بن أبي حمزة دينار أبو بشر الحمصي. ثقة عابد. قال ابن معين. من أثبت الناس في الزهري. من

السابعة. روى له الجماعة (تقريب التهذيب رقم ٢٧٩٨).

(٤) صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب: قول الله تعالى: {وَأَتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا} (٣٤١٨).

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من المخطوطة، استدركته من الصحيح.

(٦) صحيح مسلم في الصوم، باب: النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به (حديث ١١٥٩).

وعند أبي داود^(١) عن الحسن بن علي^(٢) عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد.
وأما رواية أبي سلمة فقد تقدم الكلام على بعض أحاديثه، وتأتي إن شاء الله عند المتأخر منها
في هذا الباب، والله أعلم.

والحديث يدل على أن صيام داود أعدل الصيام وأفضله، وأن لا أفضل من هذه الكيفية في
النوافل. وقد تقدم الكلام مسبقاً في باب فضل صيام داود.

وفي هذا الحديث تكرير المراجعة من رسول الله لعبد الله في عدم الاستطاعة. وفيه أن
عبد الله تمنى أن يكون قبل الرخصة من رسول الله في الثلاثة الأيام، لاسيما وقد نبّه ﷺ بقيامها
مقام صيام الدهر بقوله: «فإن الحسنة بعشرة أمثالها». وفيه أنه في آخر عمره كان الضعف قد
حل عليه، ولهذا قال: «أحب إلي من أهلي ومالي» ومعناه أن له مندوحة في قبول الثلاثة الأيام
كونها رخصة رسول الله، وكون الأجر لا ينقص من صيام الدهر، وكونها أخف من التشديد
الذي كان فيه.

وقد قدمنا كلام النووي في تمنى عبد الله قبول الرخصة والعمل بالأخف في شرح الحديث
الذي قبل هذا، والله أعلم.

وقد روى هذا الحديث عن أبي سلمة محمد بن إبراهيم التيمي.

(١) سنن أبي داود، كتاب الصوم، باب: في صوم الدهر تطوعاً (حديث ٢٤٢٧).

(٢) الحسن بن علي بن محمد الهذلي، أبو علي، الخلال الحُلواني. بضم المهملة. نزيل مكة. ثقة حافظ، له

تصانيف. روى له الستة إلا النسائي (تقريب التهذيب رقم ١٢٦٢).

قال المصنف في إسناده:

٢٣٩٣ / ١٥٠ - أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ بَكَّارٍ^(١) ابْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ الْأُمَوِيِّ. تَقَدَّمَ فِي بَابِ الرُّخْصَةِ فِي

تَخْطِي الْإِمَامِ رِقَابِ النَّاسِ فِي الْجُمُعَةِ^(٢).

قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، وَهُوَ ابْنُ سَلَمَةَ^(٣) ابْنُ أَبِي فَاطِمَةَ. تَقَدَّمَ فِي النَّهْيِ عَنْ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ

بِبُولٍ أَوْ غَائِطٍ.

عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ^(٤). هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ إِمَامِ السَّيْرِ. تَقَدَّمَ فِيْمَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ^(٥) التَّيْمِيِّ. تَقَدَّمَ فِي الْوُضُوءِ فِي حَدِيثِ الْأَعْمَالِ بِالْنِيَّةِ.

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(٦) بْنِ عَوْفٍ. تَقَدَّمَ فِي الْاسْتِيقَازِ مِنَ اللَّيْلِ.

قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قُلْتُ: أَيُّ عَمٍّ، حَدَّثَنِي عَمَّا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: يَا بَنَ أَخِي، إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَجْمَعْتُ عَلَى أَنْ أَجْتَهِدَ اجْتِهَادًا شَدِيدًا، حَتَّى قُلْتُ: لَأَصُومَنَّ الدَّهْرَ، وَلَأَقْرَأَنَّ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ. فَسَمِعَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاتَانِي، حَتَّى دَخَلَ عَلَيَّ فِي دَارِي، فَقَالَ: «بَلَّغْنِي أَنَّكَ قُلْتَ: لَأَصُومَنَّ الدَّهْرَ وَلَأَقْرَأَنَّ الْقُرْآنَ» فَقُلْتُ: قَدْ قُلْتُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَلَا تَفْعَلْ، صُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ» قُلْتُ: إِنِّي أَقْوَى عَلَى أَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «فَصُمْ مِنَ الْجُمُعَةِ يَوْمَيْنِ؛ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ» قُلْتُ: فَإِنِّي أَقْوَى عَلَى أَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «فَصُمْ صِيَامَ دَاوُدَ فَإِنَّهُ أَعْدَلَ الصِّيَامِ عِنْدَ اللَّهِ؛ يَوْمًا صَائِمًا وَيَوْمًا مُفْطِرًا، وَإِنَّهُ كَانَ إِذَا وَعَدَ لَمْ

(١) أحمد بن بكار ابن أبي ميمونة الأموي، مولا هم، أبو عبد الرحمن، الحراني. صدوق، كان له حفظ. من

العاشرة. مات سنة أربع وأربعين. روى له النسائي (تقريب التهذيب رقم ١٥).

(٢) سنن النسائي، كتاب السهو، باب: الرخصة للأمام في تخطي رقاب الناس (حديث ١٣٦٥).

(٣) تقدم في الحديث الثالث والستين.

(٤) تقدم في الحديث العشرين.

(٥) تقدم في الحديث الحادي والستين.

(٦) تقدم في الحديث الحادي والعشرين.

يُخْلَفُ، وَإِذَا لَاقَى لَمْ يَفِرَّ». [ق/ ٤٥٧]

(أَيَّ عَمٍّ) «أي» هنا حرف نداء، و«عم» منادى مرفوع^(١). هذا من قول أبي سلمة السائل لعبد الله بن عمرو، والعموم بحسب أخوة الإسلام بني عبد الله ووالد أبي سلمة، أو كونها من قريش، أو لتقاربها في السن كما جرت عادة العرب في خطاب الأصغر للأكابر.

قوله: (إني كنت جمعت) هذا من قول عبد الله، والإجماع: إحكام النية والعزيمة. يقال: «أجمعت الرأي وعزمت عليه» بمعنى.

قوله: «علي أن أجتهد» أي: أبالغ في العبادة بجميع جهدي و«اجتهادًا» مصدر و«شديدًا» صفة.

قوله: (حتى قلت) «حتى» بمعنى «إلى أن» وهي غاية الاجتهاد الشديد.

وقوله: (لأصومن) اللام الموطئة للقسم.

قوله: (الدهر) منصوب على المفعولية.

وقوله: (في كل يوم وليلة) متعلق بـ «أقرأ».

وقوله: (قد قلت ذلك...) إلى آخره. تقدم شرحه.

قوله: (أعدل الصيام عند الله) أفعل تفضيل استعمل بالإضافة، والأعدل: الأفضل. وقد تقدم بيانه.

وقوله: (عند الله) متعلق بـ «أعدل».

قوله: (يومًا صائمًا) «يومًا» انتصب على الظرفية بإضمار «في» و«صائمًا» إما خبر «كان» المقدر؛ أي: يومًا يكون صائمًا. وهو الأرجح، أو معمول لفعل مقدر، مثل: تراه أو تجده. وفيه بُعد.

قوله: «ويومًا مفطرًا»: إعرابه كإعراب الأول.

قوله: (وإنه) الواو عاطفة على مقدر تقديره: إنه كان يصوم يومًا ويفطر يومًا، وإنه كان إذا

(١) مرفوع بضمه مقدرة؛ لأنه مضاف لياء المتكلم.

أوعد لم يخلف، وإذا لاقى لم يفر. وجه عطف الجملتين على «يصوم يوماً ويفطر يوماً» بجامع اتحاد الجمل في الحكم، وهو العدل، لأنه صار كالعلة لعدم خلف الوعد وعدم الفرار عند اللقاء، وأن هاتين الخصلتين الشريفتين لم يضعفه الصيام عن القيام بهما؛ لبقاء القوة بإفطار اليوم الثاني بعد الصوم، والله أعلم.

وهذا حديث محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن عبد الله، رواه المصنف بهذا الإسناد ورجاله ثقات.

ومحمد بن إسحاق قد وثقه غير واحد، وإن تكلم فيه مالك^(١).
ولقد أنصف الإمام السهيلي^(٢) في ترجمته في أول كتاب (الروض الأنف شرح سيرة ابن هشام)^(٣) وناجح عن ابن إسحاق.
وهو من رجال مسلم مقروناً مع غيره^(٤). وأخرج له البخاري تعليقاً^(٥) وروى له أهل السنن الأربع.

قال الذهبي في الكاشف: حديثه حسن، وقد صححه جماعة^(٦).
وقد أخرج حديث محمد بن إبراهيم هذا عن أبي سلمة أبو داود^(٧) لكن «يحيى بن أبي كثير عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة» وفيه المتابعة لمحمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم، إلا

(١) انظر: الجرح والتعديل (١٩٢/٧) والضعفاء للعقيلي (٣٥٥/٧) والكامل لابن عدي (١٠٧/٦) وتاريخ بغداد (١/٢٣١ - ٢٣٢)

(٢) عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد بن إصبغ الخثعمي عالم الاندلس أبو القاسم السهيلي. الحافظ. إمام في اللغة والنحو. له تاليف جليلة، منها «الروض الأنف» وكتاب «التعريف والإعلام فيما أبهم في القرآن من الأسماء والأعلام». توفي سنة ثمان وثمانين وخمسائة (الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب ١/٨٩ والبلغة في تراجم أئمة النحو ١/٣٢ - ٣٣ الترجمة ١٩٨).

(٣) الروض الأنف (١/١٨ - ١٩).

(٤) صحيح مسلم [٤٨٠، ٨٣٠، ٨٧٣، ١١٧٣، ١١٩٩، ١٦٥٦، ١٧٠٣].

(٥) صحيح البخاري [عقب الأحاديث: ٦٦٣، ١٤٦٨، ١٧٧٤، ١٨٣٨، ٢٣٨٤، ٢٥٢٥، ٢٧٠٩].

(٦) الكاشف [٤٧١٨].

(٧) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب: في كم يقرأ القرآن (حديث ١٣٨٨).

قوله في حديث ابن إسحاق عند المصنف: «إذا وعد لم يخلف».

قال الحافظ في «الفتح» ما لفظه: زاد النسائي من طريق محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة «وإذا وعد لم يخلف» ولم أرها من غير هذا الوجه، ولها مناسبة بالمقام^(١). انتهى.

والحديث دليل على أن صيام داود أعدل الصيام، وأنه كان يومًا صائمًا ويومًا مفطرًا، وهذا هو العدل. وفيه أن النبي دخل عليه إلى داره، وهو يعارض حديث مجاهد المتقدم، وقد تقدم الجمع بين الروايات في شرح حديث أبي سلمة من رواية يحيى بن درست عن أبي إسماعيل القناد عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة قبل هذا بثلاثة أحاديث.

قوله: (وكان إذا وعد لم يخلف) قال الحافظ: فيه الإشارة إلى أن سبب النهي خشية أن يعجز عن الذي يلتزمه، فيكون كمن وعد وأخلف^(٢). انتهى.

وفيه إيحاء إلى ما تقدم من قول النبي: «وعسى أن يطول بك عمر» فإن معناه أنه إذا طال عمرك ربما تضعف وتعجز، فتقصر عما قد ألزمت نفسك القيام به، فتكون كمن وعد ثم أخلف، ولو تبعت صيام داود سَلِمْتَ خُلْفَ الوعد. وهذا المعنى الذي توارد عليه الشراح لهذه اللفظة وجعلوه وجهًا للمناسبة في العطف.

وقيل: معناه أن داود كان كامل القوة؛ إذا وعد بشيء من المواعيد وفى به ولم يخلف، ولو كان في يوم صامه لبقاء قوته. وهذا يفيد العموم في كل وعد يصدر منه، وهو كناية عن بقاء القوة الكاملة التي يقدر معها على الوفاء بالوعد، فإن [ق/٤٥٨] الضعف والعجز من الأعذار المبيحة للخلف في الوعد، إذا كان الموعود به محتاجًا إلى القوة، ولا شك أن المقصود من هذا ومن قوله: «لم يفر إذا لاقى» إرادة الملزوم الذي هو القوة.

قوله: (وإذا لاقى لم يفر) حذف المفعول بعد «لاقى» محذوف للعلم به. وقيل: لإفادة العموم في كل ما يلاقى من الصوائل^(٣).

(١) فتح الباري (٤/٢٢٣).

(٢) فتح الباري (٤/٢٢٤).

(٣) الصوائل جمع «صائل» والصيال: الإقدام بجرأة وقوة، والاستطالة، والاستعلاء على الغير (معجم المصطلحات الفقهية ص ول).

قال الحافظ: إشارة إلى حكم صوم يوم وإفطار يوم^(١). انتهى.

معناه أن الحكم هو العدل الذي هو علة لهذه الخصال المسببة عن بقاء القوة، ويحمل على أنه لا يفر لو لاقى يوم صيامه؛ لوجود القوة وانتفاء الضعف والعجز.

قال الخطابي: محصل قصة عبد الله بن عمرو أن الله تعالى لم يتعبّد عبده بالصوم خاصة، بل عبّده بأنواع من العبادات، فلو استفرغ جهده بالصوم لقصر في غيره، فالأولى الاقتصاد فيه ليقوى بعض القوة لغيره، وقد أشار إلى ذلك بقوله في داود: «وكان لا يفر إذا لاقى» لأنه كان يتقوى بالفطر لأجل الجهاد^(٢). انتهى.

بَابُ

ذِكْرُ الزِّيَادَةِ فِي الصِّيَامِ وَالنَّقْصَانِ

وَذِكْرُ اخْتِلَافِ النَّاقِلِينَ لِحَبْرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فِيهِ

و(فيه) أي: في الخبر.

قال المصنف:

١٥١ / ٢٣٩٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى^(٣). تقدم في الوضوء مرة مرة.

قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ^(٤) بن جعفر غندر. تقدم في النهي عن استقبال القبلة ببول أو غائط.

قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ^(٥). تقدم في «البول في الصحراء قائماً».

عَنْ زِيَادِ بْنِ فَيَاضٍ الْخَزَاعِيِّ، أَبُو الْحَسَنِ، الْكُوفِيُّ. عن خيثمة بن عبد الرحمن^(٦).

(١) فتح الباري (٦/ ٢٥٠).

(٢) أعلام الحديث للخطابي (٢/ ٩٧٧).

(٣) تقدم في الحديث الثامن عشر.

(٤) تقدم في الحديث الرابع.

(٥) تقدم في الحديث الرابع.

(٦) خيثمة بن عبد الرحمن بن أبي سبرة، بفتح المهملة وسكون الموحدة، الجعفي الكوفي. ثقة، وكان يرسل.

من الثالثة. مات بعد سنة ثمانين. روى له الجماعة (تقريب التهذيب رقم ١٧٧٣).

وعنه: الأعمش والثوري وشعبة المذكور قبله هنا. وثقه أبو حاتم^(١).
 أخرج حديثه مسلم وأبو داود والنسائي.
 قال في الإكمال: له عندهم حديث واحد^(٢). قال في الكاشف: وكان من العباد^(٣).
 قال في «التقريب»: ثقة عابد. من السادسة. مات سنة سبع وعشرين^(٤).
 قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عِيَاضٍ عَمْرٍو بن الأسود العنسي، بنون، الهمداني، أبو عياض،
 الدمشقي الداراني. أحد زهاد الشام.
 عن عمر ومعاذ وأبي الدرداء. وعنه ابنه حكيم^(٥) و[مجاهد]^(٦).
 خرج أحمد في مسنده^(٧) عن عمر، رضي الله عنه: «من سرّه أن ينظر إلى هدي رسول الله فينظر
 فينظر إلى هذا؛ عمرو بن الأسود».
 قال في «التقريب»: مخضرم ثقة عابد. من كبار التابعين. مات في خلافة معاوية^(٨).
 يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بن العاص. تقدم في «ويل للأعقاب من النار».
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «صُمْ يَوْمًا وَلَكَ أَجْرٌ مَا بَقِيَ» قَالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ
 ذَلِكَ. قَالَ: «صُمْ يَوْمَيْنِ وَلَكَ أَجْرٌ مَا بَقِيَ» قَالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «صُمْ
 ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَكَ أَجْرٌ مَا بَقِيَ» قَالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «صُمْ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ
 وَلَكَ أَجْرٌ مَا بَقِيَ» قَالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «صُمْ أَفْضَلَ الصَّيَامِ عِنْدَ اللَّهِ

(١) الجرح والتعديل (٣/ ٥٤٢ الترجمة ٢٤٤٧).

(٢) أورد له المزي حديثين وقال: ليس له عندهم غيرهما (تهذيب الكمال ٦/ ٥٠٢ الترجمة ٢٠٦٢).

(٣) الكاشف [١٧٠٢].

(٤) تقريب التهذيب (رقم ٢٠٩٣) وفيه «مات سنة تسع وعشرين».

(٥) حكيم بن عمير بن الأحوص، أبو الأحوص، الحمصي الشامي. صدوق، يهيم. من الثالثة. روى له أبو

أبو داود وابن ماجه (تقريب التهذيب رقم ١٤٧٦).

(٦) في المخطوطة «ومهاجر».

(٧) المسند (١/ ١٨ رقم ١١٥).

(٨) تقريب التهذيب (رقم ٤٩٨٩).

صَوْمَ دَاوُدَ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا».

قوله: (ولك أجر ما بقي) متعلق الظرف محذوف، و«ما بقي» موصولة أو مصدرية، ومعناه: ما بقي بعد اليوم من أيام الشهر بغير صيام فإنك مكتوب لك أجره. لأن (يومًا) في قوله: «صم يومًا» مقيد بـ «من الشهر» تقديره: صم يومًا من الشهر ولك أجر ما بقي. قوله: (أطيق أكثر من ذلك) الطاقة: القدرة. و«أكثر» منصوب بـ «أطيق»، و«ذلك» إشارة إلى اليوم المأمور بصيامه.

قوله: (صم يومين...) إلى قوله: (أربعة أيام ولك أجر ما بقي) الكلام عليه مثل الكلام على قوله: «صم يومًا ولك أجر ما بقي».

قوله: (أفضل) مفعول «صم» واستعمل أفعال التفضيل مُضَافًا.

وقوله: (عند الله) متعلق الظرف أفعال التفضيل المتقدم، فالظرف لغو.

قوله: (صوم داود) بدل من الصيام، وتقدم الكلام في إعرابه.

قوله: (كان يصوم يومًا) انتصب «يومًا» على الظرفية أو المفعولية، وقد تقدم الكلام، والجملة تفسره لصيام داود، والله أعلم.

وهذا حديث عمرو بن أوس أبي عياض، رواه المصنف هنا بهذا الإسناد، ورجاله رجال الصحيح، وسيأتي له في باب صوم أربعة أيام من الشهر عن إبراهيم بن الحسن عن الحجاج عن شعبة.

وقد أخرج الحديث مسلم [في الصحيح]^(١) عن أبي بكر بن أبي شيبة ومحمد بن المثنى [ق/٤٥٩] كلاهما عن غندر عن شعبة عن زياد بن فياض عن أبي عياض عمرو بن الأسود^(٢). والله أعلم.

وفي هذا الحديث ذكر الزيادة والنقص في الصيام، فالنقص فهم من قوله: «صم يومًا ولك أجر ما بقي» لأن اليوم أدنى ما يقدر في الصوم، ولا نقص بعده. وأما الزيادة فمن قوله: «صم

(١) في المخطوطة «والصحيح».

(٢) صحيح مسلم في الصوم، باب: النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به (حديث ١١٥٩).

يومين...صم ثلاثة أيام...صم أربعة أيام ولك أجر ما بقي» وهذا من الترجي في زيادة العمل مع زيادة الأجر، فإن العمل صوم يوم، والأجر ما زاد على اليوم من الأيام، وكذا في يومين وثلاث وأربع يكون الأجر أكثر من العمل، وهذا يجري على المعروف في تضعيف الأعمال الصالحة. وسيأتي في الحديث الذي بعد هذا الحديث، وهو حديث شعيب بن عبد الله عن أبيه، ما يدل على الزيادة في العمل والنقص في الأجر على كيفية مخصوصة سنذكرها هنالك إن شاء الله.

واختلف في هذا التضعيف في الأجر أنه بصيام يوم يكون له أجر ما بقي، فإنه إن كان من تضعيف الحسنة بعشر فصيام اليوم بعشر حسنات، كما تقدم في غير موضع من شرح حديث عبد الله هذا، والذي يظهر أن أجر ما بقي من الأيام التي لا صيام فيها من أجل أهم بفعل الصيام فيها مأخوذ من قوله ﷺ: «من هم بحسنة ولم يعملها كانت له حسنة»^(١).

وفي قوله: (ولك أجر ما بقي) شهد أن الأجر ليس من قبيل تضعيف الحسنة بعشرة أمثالها، إنما كأنه فضل من الله مستقل ليس متسبباً عن عمل الحسنة التي يتضاعف إلى عشر، فإنه لو كان مراد النبي ﷺ ذلك لقال مثلاً قال في الصيام ثلاث من كل شهر «من صامها صام الدهر» لأن الحسنة بعشرة أمثالها، وقد تقدم شرحها في موضعها، وأمّا هذا الباقي بعد اليوم واليومين والثلاث والأربع إنما هو محض فضل من الله، ليس له سبب، فيما يظهر، غير أهم بالحسنة، مع أنه ثواب مستقل، وصوم اليوم واليومين والثلاث والأربع ثوابه مستقل، وتضعيفه على حاله، والله ذو الفضل العظيم.

(١) أخرجه البخاري في التوحيد، باب: قول الله تعالى: { يريدون أن يبدلوا كلام الله } (حديث ٧٥٠١)

ومسلم في الإيمان، باب: إذا هم العبد بحسنة كتبت وإذا هم بسيئة لم تكتب (حديث ١٣٠).

قال المصنف:

١٥٢ / ٢٣٩٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى^(١) الصنعاني. تقدم في الترغيب في السواك.

قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ^(٢) هُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ التيمي. تقدم في تقليص الأظفار من الفطرة.

عَنْ أَبِيهِ^(٣) سُلَيْمَانَ التيمي. تقدم في المسح على العمامة في الوضوء^(٤).

قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَلَاءِ^(٥) يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، أَخُو مَطْرِفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْآتِي بَعْدَهُ

هنا. قد تقدم في وضع الصيام عن المسافر.

عَنْ مَطْرِفٍ^(٦) بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ. تقدم في تعفير الإناء من ولوغ الكلب.

عَنْ ابْنِ أَبِي رَيْعَةَ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَيْعَةَ الْمَخْزُومِيِّ الْقُبَاعِ. بضم القاف

وتخفيف الموحدة. ولي البصرة.

أُرْسِلَ^(٧). وروى عن عمر وعائشة.

وعنه: أَبُو قَزَعَةَ^(٨) وَالزَّهْرِيُّ.

مات بعد الستين.

قال الحافظ في «التقريب»: صدوق. من الثانية. وله رواية مُرسلة. مات قبل السبعين^(٩). ثم

(١) تقدم في الحديث الثاني والتسعين.

(٢) تقدم في الحديث الثاني والتسعين.

(٣) سليمان بن طرخان التيمي، أبو المعتمر، البصري. نزل في التيم فنسب إليهم. ثقة عابد. من الرابعة.

مات سنة ثلاث وأربعين، وهو ابن سبع وتسعين. روى له الجماعة (تقريب التهذيب رقم ٢٥٧٥).

(٤) سنن النسائي، كتاب الطهارة، باب: المسح على العمامة مع الناصية (حديث ١٠٧).

(٥) تقدم في الحديث الخامس والثلاثين.

(٦) تقدم في الحديث السادس والثلاثين بعد المائة.

(٧) يعني: أُرْسِلَ حديثاً عن النبي ﷺ (المراسيل لأبي داود ٢٤٧).

(٨) سويد بن حُجَيْر، بتقديم المهملة، مصغراً، الباهلي أبو قزعة البصري. ثقة. من الرابعة. قال أبو داود: لم

يسمع من عمران بن حصين. روى له الستة إلا البخاري (تقريب التهذيب رقم ٢٦٨٨).

(٩) تقريب التهذيب (رقم ١٠٢٨).

قال الحافظ: وهو الذي يروي عن عبد الله بن عمرو^(١). انتهى.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. تقدم في «ويل للأعقاب من النار».

قَالَ: ذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ الصَّوْمَ فَقَالَ: «صُمْ مِنْ كُلِّ عَشْرَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا، وَلَكَ أَجْرُ تِلْكَ التَّسْعَةِ» فَقُلْتُ: إِنِّي أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: صُمْ مِنْ كُلِّ تِسْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا، وَلَكَ أَجْرُ تِلْكَ الثَّمَانِيَةِ» قُلْتُ: إِنِّي أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «فَصُمْ مِنْ كُلِّ ثَمَانِيَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا، وَلَكَ أَجْرُ تِلْكَ السَّبْعَةِ» قُلْتُ: إِنِّي أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَلَمْ يَزَلْ حَتَّى قَالَ: «صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا».

قوله: (ذكرت للنبي الصوم) «ذكرت» مبني للفاعل، والضمير يرجع إلى عبد الله.

قوله: (الصوم) اللام للعهد، أي: الصوم الذي أصومه في النافلة.

قوله: (صم من كل عشرة) دخول «كل» على «عشرة» يفيد عموم العشرات.

وقوله: (يومًا) منصوب على المفعولية، أو على الظرفية، على ما تقدم.

قوله: (ولك أجر تلك التسعة) أي: التي لم تَصُمْهَا، ولعله أحراهم بالفعل.

قوله: (أقوى من ذلك) «أقوى» يصح أن يكون أفعل تفضيل استعمل لـ(من) ويحتمل أن يكون فعلاً.

قوله: (ولك أجر الثمانية) أي: إذا صمت من التسع الأيام صومًا حُسب أجر ما تركت من الثمانية الأيام في هذا والسبع والذي بعده، والله أعلم.

وهذا حديث ابن أبي ربيعة المخزومي عن عبد الله، رواه المصنف بهذا الإسناد، ورجاله ثقات، والله أعلم.

قال الحافظ ابن حجر: استشكل قوله: «وصم من كل عشرة أيام [ق/ ٤٦٠] يومًا، ولك أجر ما بقي» مع قوله في بعض طرق الحديث: «صم من كل عشرة أيام يومين ولك أجر ما بقي» لأنه يقتضي الزيادة في العمل والنقص من الأجر، ولذلك ترجم له النسائي [في

الكبرى^(١) وأجيب بأن المراد: ولك أجر ما بقي بالنسبة إلى التضعيف.

قال عياض: قال بعضهم: يعني: «صم يوماً ولك أجر ما بقي» أي: من العشر من الشهر، وقوله: «صم يومين، ولك أجر ما بقي» أي العشرين، وفي الثلاثة ما بقي من الشهر، وجملة «على ذلك» استبعاد كثرة العمل وقلة الأجر، [وبعضه]^(٢) عياض بأن الأجر إنما اتحد في «كل ذلك» لأنه كان نيته أن يصوم جميع الشهر، فلما منعه ﷺ من ذلك إبقاء عليه لما ذكر يعنى آخر نيته على حاله، سواء صام منه قليلاً أو كثيراً، كما تأولوه في حديث «نية المؤمن خير من عمله»^(٣) أن أجره في نيته أكثر من أجر عمله؛ لامتداد نيته بما لا يقدر على عمله^(٤). انتهى.

قلت: قد قدمنا في شرح حديث زياد بن فياض عن أبي عياض عن عبد الله بن عمرو حمل الآخر فيما بقي لم يصمه على ثواب النية، وذكرنا أنه لا يعارضه التضعيف، فإن السببين مختلفان؛ فسبب آخر ما بقي الهم مع عدم الفعل، وسبب التضعيف الفعل.

وقد استظهر الحافظ في «الفتح»^(٥) لإيراد هذا الحديث الذي أورده المصنف هنا على رد التأويل الأول بالذي ذكره القاضي عياض عن بعضهم، والظاهر من سياق الحديث أن آخر التسعة بعد صيام العاشر، والثمانية بعد صيام التاسع، والسبعة بعد صيام الثامن، من أجل الهم بالحسنة وبقاء النية، والله أعلم.

(١) هذه العبارة ليست في الفتح، وهو مترجم في الكبرى بالترجمة نفسها التي هنا في المجتبى (السنن

الكبرى ١٢٩/٢ باب ٧٧).

(٢) كذا في المخطوطة.

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٨٥/٦ رقم ٥٩٤٢) والبيهقي في شعب الإيمان (٢٥٥/٣)

وضعه الحافظ (فتح الباري ٢٤٦/٦)، وراجع: مجمع الزوائد (٦٦/١) وكشف الخفاء (٤٤٨/٢).

(٤) إكمال المعلم (٦٨/٤).

(٥) فتح الباري (٢٤٦/٦).

قال المصنف:

٢٣٩٦/١٥٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ^(١) بن مِقْسَمٍ. المعروف جدُّه ابنُ عليّة. تقدم في استقبال القبلة في الصلاة^(٢).

قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ^(٣) هو ابن هارون السلمي. تقدم في غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء.

قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ^(٤) يعني ابن دينار الربيعي. تقدم فيما ينال من الحائض.

ح هذا تحويلٌ للسند.

قال المصنف:

وَأَخْبَرَنِي زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى^(٥) خياط السنة. تقدم في الإشارة بالأصبع عند التشهد الأول.

قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ بن نصر الباهلي، مولاهم، أبو يحيى، البصري، التَّرسِّي.

بفتح النون وسكون الراء وبالمهملة.

عن الحَمَّادَيْنِ وأبي الأحوص ومالك.

وعنه البخاري ومسلم وأبو زرعة وزكريا بن يحيى خياط السنة المذكور قبله وهنا.

وثقه أبو حاتم^(٦).

قال النسائي: ليس به بأس^(٧).

قال في «التقريب»: عبد الأعلى بن حماد بن نصر الباهلي، مولاهم، البصري، أبو يحيى،

المعروف بـ«التَّرسِّي» بفتح النون وسكون الراء وبالمهملة. لا بأس به. من كبار العاشرة. مات

(١) محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن مِقْسَمٍ الأسدي. المعروف أبوه بـ«ابن عليّة» البصري. نزيل دمشق

وقاضيهما. ثقة. روى له النسائي (تقريب التهذيب رقم ٥٧٢٨).

(٢) سنن النسائي، كتاب القبلة، باب: استقبال القبلة (حديث ٧٤٢).

(٣) تقدم في الحديث الثمانين.

(٤) تقدم في الحديث الثاني والعشرين بعد المائة.

(٥) تقدم في الحديث الرابع والتسعين.

(٦) الجرح والتعديل (٦/٢٩ الترجمة ١٥٤).

(٧) تاريخ بغداد (١١/٧٥ الترجمة ٥٧٥١).

سنة ست أو سبع وثلاثين^(١).

قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ^(٢) يَعْنِي: ابْنُ سَلَمَةَ.

عَنْ ثَابِتٍ^(٣) الْبَنَانِيِّ. تَقْدِمُ فِي حَدِيثِ بُولِ الْأَعْرَابِيِّ فِي الْمَسْجِدِ.

عَنْ شُعَيْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو^(٤) هَكَذَا فِي النُّسخِ الْمَوْجُودَةِ مِنَ «الْمَجْتَبَى» «شُعَيْبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ» وَهُوَ وَهْمٌ وَغَلَطٌ، وَإِنَّمَا هُوَ «شُعَيْبُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ السَّهْمِيِّ» وَرَأَيْتُ فِي نَسْخَةٍ مِنْ أَطْرَافِ الْمَزِيِّ هَكَذَا «شُعَيْبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ» فِي ضَمَنِ سَنَدِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي «الْأَطْرَافِ»^(٥) وَلَا شَكَّ وَلَا رَيْبَ أَنَّهُ وَهْمٌ، وَنَسَبَ شُعَيْبٌ إِلَى جَدِّهِ فَقِيلَ «شُعَيْبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ» عَلَى طَرِيقِ الْمَجَازِ. وَفِي قَوْلِهِ هَذَا:

عَنْ أَبِيهِ^(٦) عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. جَرِيًّا عَلَى الْوَهْمِ أَوْ عَلَى طَرِيقِ التَّجَوُّزِ.

وَقَدْ تَقَدَّمَتْ تَرْجُمَةُ شُعَيْبٍ وَوَالِدِهِ مُحَمَّدٍ فِي بَابِ الْإِعْتِدَاءِ فِي الْوَضُوءِ^(٧) وَنَقَلْنَا هُنَاكَ الْكَلَامَ فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلَى الصَّوَابِ. وَالصَّوَابُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِمَّا «شُعَيْبُ عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدٌ» أَوْ «شُعَيْبُ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ» لِأَنَّ الْبُخَارِيَّ وَالْأَثَمَةَ حَرَّمُوا سَمَاعَ شُعَيْبٍ عَنْ جَدِّهِ^(٨).

(١) تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ (رَقْمٌ ٣٧٣٠).

(٢) تَقْدِمُ فِي الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ وَالثَّلَاثِينَ.

(٣) تَقْدِمُ فِي الْحَدِيثِ الرَّابِعِ عَشَرَ بَعْدَ الْمِائَةِ.

(٤) شُعَيْبُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ. صَدُوقٌ، ثَبَتَ سَمَاعُهُ مِنْ جَدِّهِ. مِنَ الثَّلَاثَةِ. رَوَى لَهُ الْبُخَارِيُّ فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ وَأَصْحَابُ السَّنَنِ الْأَرْبَعَةِ (تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ رَقْمٌ ٢٨٠٦).

(٥) الَّذِي فِي تَحْفَةِ الْأَشْرَافِ: «شُعَيْبُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ» (تَحْفَةُ الْأَشْرَافِ ٨/ ١٢٧ رَقْمٌ ٨٦٥٥) فَيَبْدُو أَنَّ «عَنْ» «عَنْ» تَحَرَّفَتْ إِلَى «بْنٍ» وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٦) تَقْدِمُ فِي الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ بَعْدَ الْمِائَةِ.

(٧) سَنَنِ النِّسَائِيِّ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ: الْإِعْتِدَاءِ فِي الْوَضُوءِ (حَدِيثٌ ١٤٠).

(٨) يَعْنِي: مَنَعُوا سَمَاعَ شُعَيْبٍ مِنْ جَدِّهِ. هَكَذَا قَالَ الشَّارِحُ، لَكِنَّ الثَّابِتَ عَنِ الْبُخَارِيِّ غَيْرَ ذَلِكَ، فَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: رَأَيْتُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ يَحْتَجُّونَ بِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ مُحَمَّدٌ: وَقَدْ

وذكر الحافظ في «الفتح» هذا الحديث عن النسائي فقال: ورواه النسائي عن شعيب بن محمد عن جده^(١). فالقياس في هذا أن يقال: شعيب بن محمد عن جده عبد الله.

وقد تقدم عبد الله في حديث ويل للأعقاب من النار.

قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صُمْ يَوْمًا وَلَكَ أَجْرُ عَشْرَةٍ» فَقُلْتُ: زِدْنِي. فَقَالَ: «صُمْ يَوْمَيْنِ وَلَكَ أَجْرُ تِسْعَةٍ» قُلْتُ: زِدْنِي. قَالَ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَكَ أَجْرُ ثَمَانِيَةٍ» قَالَ ثَابِتٌ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِمُطَرِّفٍ فَقَالَ: مَا أَرَاهُ إِلَّا يَزْدَادُ فِي الْعَمَلِ وَيَنْقُصُ مِنَ الْأَجْرِ. وَاللَّفْظُ لِمُحَمَّدٍ. أَي: لفظ الحديث هذا الذي رواه [ق/٤٦١] محمد بن إسماعيل وزكريا بن يحيى.

قال المصنف: (اللفظ لمحمد) والمعنى لهما، والله أعلم.

قوله: (صم يومًا ولك أجر عشرة) لعله بالتضعيف.

قوله: (صم يومين ولك أجر تسعة) هذا فيه نقص في الأجر، والتضعيف مسكوت عنه.

قوله: (ثلاثة أيام ولك أجر ثمانية) هذا فيه زيادة في العمل ونقص في الأجر، كما قال مطرف، والله أعلم.

وهذا الحديث تفرد بإخراجه المصنف عن الجماعة، ورجاله رجال الصحيح، والله أعلم.

قال الحافظ في «فتح الباري»: ويحتمل إجراء الحديث على ظاهره، والسبب فيه أن كلما ازداد من الصوم ازداد من المشقة الحاصلة بسببه المقتضية لتفويت بعض الأجر الحاصل من العبادات التي قد يفوتها مشقة بالصوم، فينقص الأجر باعتبار ذلك^(٢). انتهى.

قوله: (قال ثابت: فذكرت ذلك لمطرف) يعني: ابن عبد الله بن الشخير (فقال: ما أراه إلا يزداد في العمل وينقص في الأجر) معناه، والله أعلم، أنه كان يستحق بصيام اليومين

سمع شعيب بن محمد عن جده عبد الله بن عمرو (جامع الترمذي ٢/١٤٠ في أبواب الصلاة، باب: في

كراهية البيع والشراء وإنشاد الضالة والشعر في المسجد (٣٢٢).

(١) فتح الباري (٦/٢٤٦).

(٢) فتح الباري (٤/٢٢٣).

أجر عشرين يومًا بالتضعيف، فردّه إلى أجر تسعة أيام، وفي الثلاثة الأيام جعل له أجر التسعة والثمانية باعتبار النية.

لكن يعكر عليه قوله: «ثلاثة أيام ولك أجر ثمانية».

وأجيب بأنه كان القياس أجر سبعة أيام إذا لوحظ - يعني النية - فالثامن زيادة فضل من الله، فيحمل قوله مطرف على النقص من التضعيف، وعلى أنه بمقاساة الصوم ينقص عباداته الأجرة بسبب مشقة الصوم، فيكون بعض الأجر باعتبارها، والله أعلم بمراد نبيه ﷺ.

بَابُ

صَوْمُ عَشْرَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ

وَاخْتِلَافُ أَلْفَاظِ النَّاقِلِينَ لِحَبْرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فِيهِ

أي: في صيام العشرة الأيام من الشهر.

قال المصنف:

١٥٤ / ٢٣٩٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ^(١) بن واقد الكوفي. تقدم في القدر الذي يكفي في

الغسل^(٢).

عَنْ أَسْبَاطٍ^(٣) بن محمد بن عبد الرحمن بن خالد بن ميسرة القرشي. تقدم في عدد التسبيح

بعد التسليم^(٤).

عَنْ مُطَرِّفٍ^(٥) بن الشخير. تقدم في تعفير الإناء من الوُلُوغ.

(١) محمد بن عبيد بن محمد بن واقد المحاربي، أبو جعفر وأبو يعلى، النخاس الكوفي. صدوق. روى له أبو

داود والترمذي والنسائي (تقريب التهذيب رقم ٦١٢٠).

(٢) سنن النسائي، كتاب الطهارة، باب: ذكر القدر الذي يكتفى به الرجل من الماء للغسل (حديث ٢٢٦).

(٣) أسباط بن محمد بن عبد الرحمن بن خالد بن ميسرة القرشي، مولا هم، أبو محمد. ثقة، ضَعَفَ في

الثوري. من التاسعة. مات سنة مائتين. روى له الجماعة (تقريب التهذيب رقم ٣٢٠).

(٤) سنن النسائي، كتاب السهو، باب: نوع آخر من عدد التسبيح (حديث ١٣٤٩).

(٥) تقدم في الحديث السادس والثلاثين بعد المائة.

عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ^(١) الْكَاهِلِيِّ مَوْلَاهُمْ. تَقَدَّمَ فِي الْاِخْتِلَافِ عَلَى سَلِيمَانَ الْأَعْمَشِ فِي حَدِيثِ الْمَنِيِّ.

عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ^(٢) السَّائِبِ بْنِ فُرُوحٍ الْمَكِّيِّ الشَّاعِرِ. تَقَدَّمَ فِي مَنْ صَامَ الْأَبَدَ لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو^(٣) بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ وَيلٍ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ.

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَرَدْتُ بِذَلِكَ إِلَّا الْخَيْرَ. قَالَ: «لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ، وَلَكِنْ أَدُلُّكَ عَلَى صَوْمِ الدَّهْرِ؛ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «صُمْ خَمْسَةَ أَيَّامٍ» قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «فَصُمْ عَشْرًا» فَقُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «صُمْ صَوْمَ دَاوُدَ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا».

قوله: (ما أردت إلا الخير) أي: لكل ما بلغك عني صحيح، ولكن لم أرد بذلك شر العود علي في ديني إنما أردت الخير، وهو العبادة والاشتغال بها عن غيرها. ففي قوله: «ما أردت إلا الخير» جواب الاستفهام المستفاد من السؤال.

وفي قوله: (لا صام من صام الأبدي) إشارة إلى أن هذا الجزاء الذي أردت ليس بخير؛ لأنه يستلزم صيام الأبدي، ولا صام من صام الأبدي.

قوله: (ولكن) هي حرف استدراك تفيد الاستثناء، وهي هنا الدلالة النافعة على الصوم النافع الذي هو الخير، والله أعلم.

(١) تقدم في الحديث الخامس والثلاثين بعد المائة.

(٢) تقدم في الحديث الخامس والثلاثين بعد المائة.

(٣) تقدم في الحديث الواحد بعد المائة.

وهذا حديث أبي العباس الشاعر عن عبد الله، تقدم عند المصنف في (من صام الأبد لا صام ولا أفطر) من رواية ابن جريج عن عطاء عن أبي العباس، وهنا أخرجه من رواية حبيب بن أبي ثابت، ومن طرق أخرى ستأتي في هذا الباب إن شاء الله، والله أعلم.

والحديث مقصود المصنف من إيراده في هذه الترجمة إثبات صيام العشرة الأيام في التطوع من قوله: (قال صم عشرًا) والمعنى، والله أعلم، على ما تقدم أن العشرة الأيام تكون [ق/٤٦٢] اثني عشر مائة حسنة بطريق التضعيف، فيكون جملة الصيام في السنة بألف ومائتين حسنة، وتكون الحسنات على هذا حسنة تفضل أيام السنة، فكأنه على هذا الوجه صام الدهر مع تضعيف قوته بما شاء الله، والله أعلم.

وقد تابع مطرفاً في الحديث عن حبيبٍ شعبة بن الحجاج.

قال المصنف:

٢٣٩٨/١٥٥ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ^(١) بن مطر الدرهمي. تقدم في صلاة الخوف في

حديث جابر^(٢).

قَالَ: حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ^(٣) هو ابن خالد الأسود القيسي أخو هذبة بن خالد. تقدم في المسألة في

الصدقة^(٤).

عَنْ شُعْبَةَ بن الحجاج. تقدم في «البول في الصحراء قائماً».

عَنْ حَبِيبِ بن أبي ثابت. تقدم في أحاديث المني.

قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْعَبَّاسِ، وَكَانَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، وَكَانَ شَاعِرًا^(٥). هو

السائب بن فروخ. تقدم في (من صام الأبد لا صام ولا أفطر). قال حبيب:

وَكَانَ صَدُوقًا يَعْنِي: أبا العباس.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن عَمْرٍو بن العاص السهمي رضي الله عنهما. تقدم في حديث ويل

للأعقاب من النار.

قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ... وَسَاقَ الْحَدِيثَ. أي: حديث الباب المتقدم من رواية

مطرف عن حبيب.

وهذا حديث شعبة عن حبيب، أخرجه المصنف بهذا الإسناد مختصراً للتمتن محيلاً به على ما

سبق.

(١) علي بن الحسين بن مطر الدرهمي البصري. صدوق. من كبار الحادية عشرة. مات سنة ثلاث وخمسين. روى له

أبو داود والنسائي (تقريب التهذيب رقم ٤٧١٦).

(٢) سنن النسائي، كتاب صلاة الخوف (حديث ١٥٤٧).

(٣) أمية بن خالد بن الأسود القيسي، أبو عبد الله، البصري. أخو «هذبة» وهو الكبير. صدوق. من التاسعة. مات

سنة مائتين أو إحدى. روى له مسلم والترمذي والنسائي (تقريب التهذيب رقم ٥٥٣).

(٤) سنن النسائي، كتاب الزكاة، باب: المسألة (حديث ٢٥٨٦) وقد تقدم قبل ذلك عند النسائي، في كتاب الجنائز،

باب: المسك (حديث ١٩٠٦).

(٥) تقدم في الحديث الخامس والثلاثين بعد المائة.

وقد أخرجه البخاري^(١) في الصوم عن آدم بن أبي [إياس]^(٢) عن شعبة عن حبيب. والله أعلم.

قوله: (وساق الحديث) هو مثل قوله: «وذكر الحديث بطوله».

وقد سأل الحافظ أبو سعيد عبد الرحمن بن حسن بن عليك النيسابوري^(٣) الأستاذ أبا إسحاق^(٤): إذا روى عن الشيخ الأحاديث الطوال وقال فيه: وذكر الحديث بطوله. ثم أحب هذا أن يروي الحديث بطوله ولا يختصر، هل له ذلك؟ أجاب الأستاذ: إن ذلك لا يجوز. قال التاج السبكي^(٥): وهو الذي أراه، وقد قدمته في الطبقة الثانية في ترجمة داود الظاهري، وذكرنا فيه عن أبي بكر الإسماعيلي^(٦) وأبي علي الزجاجي^(٧). انتهى.

(١) صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب: صوم داود (حديث ١٩٧٩).

(٢) في المخطوطة «أوس».

(٣) علي بن عبد الرحمن بن الحسن بن علي، أبو القاسم، المعروف بـ«ابن عليك» النيسابوري. حدث عن محمد بن الحسين بن داود العلوي وأبي نعيم الإسفرائيني وأبي الطيب سهل بن محمد الصعلوكي وأبي طاهر محمد بن محمد بن محسن الزيايدي وأبي عبد الله ابن البيع الحافظ وأبي عبد الرحمن السلمي. قال الخطيب: كتبت عنه، وكان صدوقاً تاريخ بغداد ٣٣/١٢ الترجمة ٦٤٠٢). والكلام من طبقات الشافعية الكبرى (٢ / ٢٨٨).

(٤) إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران، الأستاذ، أبو إسحاق الإسفرائيني. أحد أئمة الدين، واتفقت الأئمة على تبجيله وتعظيمه وجمعه شرائط الإمامة. كان ثقة ثبتاً في الحديث. توفي سنة ثمان عشرة وأربع مائة (طبقات الشافعية الكبرى ٤/٢٥٦ - ٢٥٨ الترجمة ٣٥٨).

(٥) عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام تاج الدين السبكي. ولد سنة سبع وعشرين وسبع مائة. أمعن في طلب الحديث، مع ملازمته الاشتغال بالفقه والأصول والعربية، وصنف تصانيف كثيرة. توفي سنة إحدى وسبعين وسبع مائة (البدر الطالع ١/٣٩٠ الترجمة ١٩٥).

(٦) أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل، أبو بكر الإسماعيلي. الحافظ الفقيه الشافعي الجرجاني. إمام أهل جرجان، والمرجع إليه في الفقه والحديث، صاحب التصانيف. ولد سنة سبع وسبعين ومائتين. كان واحد عصره، وشيخ المحدثين والفقهاء، وأجلهم في الرياسة والمروءة والسخاء. توفي سنة إحدى وسبعين وثلاث مائة (طبقات الشافعية الكبرى ٣/٧ - ٩ الترجمة ٧٤).

(٧) الحسن بن محمد بن العباس أبو علي الزجاجي. القاضي الإمام الجليل، أحد أئمة الأصحاب، كان أجل أو من أجل تلامذة أبي العباس ابن القاص ومن أجل مشايخ القاضي أبي الطيب الطبري. توفي في حدود الأربع مائة (طبقات الشافعية الكبرى ٤/٣٣١ الترجمة ٣٨٦).

وهذه المسألة من مسائل علم الاصطلاح، وهو الذي عليه أهل العلم في تدوين العلم، والله أعلم^(١).

وقد رواه خالد بن الحارث الهجيمي عن شعبة عن حبيب بأبسط من رواية أمية عن شعبة.
قال المصنف:

٢٣٩٩ / ١٥٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى^(٢) الصنعاني. تقدم في الترغيب في السواك.

قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ^(٣) هو ابن الحارث الهجيمي. تقدم في «النهى عن الاستنجاء باليمين».

عَنْ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ. تقدم في «البول في الصحراء قائماً».

قَالَ: أَخْبَرَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ. تقدم في أحاديث المنى.

قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ هُوَ الشَّاعِرُ. هو السائب بن فروخ. تقدم في من صام الأبد.

يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. تقدم في حديث ويل للأعقاب من النار.

قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، إِنَّكَ تَصُومُ الدَّهْرَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ، وَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمْتَ الْعَيْنُ وَنَفِهَتْ لَهُ النَّفْسُ، لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ، صَوْمُ الدَّهْرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ، صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ» قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «صُمْ صَوْمَ دَاوُدَ؛ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى».

قوله: (يا عبد الله) بالنصب على نداء المضاف.

وقوله: (إنك تصوم الدهر) على طريق الإخبار المؤكد بـ(إن) و(إن) مكسورة إلا على أن

المتقدمة، والجملة مستأنفة، و(إن) للتعليل، فيكون فعل ذلك علة لهجم العين ونفاه النفس.

(١) ينظر: تدريب الراوي، باب فروع تتعلق برواية الحديث، الفرع الثاني عشر (١/ ٥٥٩).

(٢) تقدم في الحديث الثاني والتسعين.

(٣) تقدم في الحديث التاسع عشر.

وقوله: (هجمت عينك) بفتح الجيم، أي: غابت أو ضعفت لكثرة السهر^(١).

قوله: (ونفهمت) بنون ثم فاء مكسورة، أي: ملّت. وروى بالتاء المثناة من فوق، واستضعف^(٢). وورد بالمثلثة بدل الفاء، واستغربها ابن الأثير وقال: لا أعرف معناها^(٣).

قال الحافظ ابن حجر: وكأنها أبدلت من الفاء، فإنها تُبدل منها كثيراً^(٤).

قوله: (وصوم الدهر ثلاثة أيام من الشهر) هذه الجملة من المبتدأ والخبر مبتدأ خبرها الجملة الثانية وهي قوله: (صوم الدهر كله) أي: هي صوم الدهر كله.

قوله: (ولا يفر إذا لاقى) [ق/٤٦٣] تقدم الكلام في حديث [محمد بن إبراهيم]^(٥) عن أبي سلمة قبل هذا بستة أحاديث، والله أعلم.

وهذا حديث شعبة عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي العباس، أخرجه المصنف هنا، وفيما قبل هذا بحديثين، وهذا الثالث. وهو عند البخاري في الصلاة وفي الصوم^(٦).

وتقدم عند المصنف قبل هذا بثلاثة أحاديث عن مطرف عن حبيب.

ولشعبة طريق أخرى غير طريق حبيب بن أبي ثابت، وهي عن عمرو بن دينار عن أبي العباس، أشار إليه المصنف بقوله:

١٥٧ / ٢٤٠٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ^(٧). تقدم في «البول في الصحراء قائماً».

(١) ينظر: تفسير غريب ما في الصحيحين لمحمد بن فتوح الحميدي (١/٤٢٦)، وعمدة القاري للعيني

(٢) (٨/١٦)، والنهاية لابن الأثير (٥/١٠٠، ٢٤٧).

(٣) فتح الباري (٣/٣٨).

(٤) فتح الباري (٣/٣٨).

(٥) فتح الباري (٣/٣٨).

(٦) في المخطوطة «محمد إبراهيم».

(٧) أخرجه في الصلاة في مواضع، منها في أبواب تقصير الصلاة، باب من نام عند السحر، ح (١٠٩٢)،

وفي الصوم في مواضع منها في باب حق الجسم في الصوم، حديث (١٨٩١).

(٧) تقدم في الحديث الرابع.

قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ^(١) يعني: ابن جعفر عُندر. تقدم في النهي عن استقبال القبلة ببول أو غائط.

قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. تقدم في «البول في الصحراء قائماً».

عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ^(٢) المكي. تقدم في حديث المذي.

عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الشاعر المتقدم ذكره هنا. تقدم في من صام الأبد لا صام ولا أفطر.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما. تقدم في ويل للأعقاب من النار.

قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي شَهْرٍ» قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. فَلَمْ أَزَلْ أَطْلُبُ إِلَيْهِ حَتَّى قَالَ: «فِي خَمْسَةِ أَيَّامٍ» وَقَالَ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ» قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. فَلَمْ أَزَلْ أَطْلُبُ إِلَيْهِ حَتَّى قَالَ: «صُمْ أَحَبَّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ، عَزَّ وَجَلَّ، صَوْمَ دَاوُدَ؛ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا».

قوله: (اقرأ القرآن) أي: كله. لأن اللام للعهد الذكري، بدلالة قوله في حديث محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة: «ولأقرأ القرآن في كل يوم وليلة» وقيل: اللام للماهية. وقيل: لام العراك. وقيل: لام اللئيم. والمعنى متقارب، وكل هذه اللامات تصدق على كلية القرآن.

قوله: (أطلب إليه) مفعول «أطلب»: «الزيادة» أي: لم أزل أطلب إليه الزيادة في العمل.

وقوله: (حتى قال) معناه: «إلى أن قال» وهكذا معناه في الجملة الثانية.

واستشكل بلقي «أطلب» بـ«إليه» ومن حقه «أطلب منه».

قيل: قامت (إلى) مقام (من) لتعاود الحروف. وقيل: ضمن «أطلب» معنى التضرع، فحسن تلقيه بـ(إلى) وكلٌّ جائز.

انتهت طرق شعبة في هذا الحديث.

وقد تابع عمرو بن دينار عطاء بن أبي رباح المكي.

(١) تقدم في الحديث الرابع.

(٢) تقدم في الحديث الرابع والسبعين.

قال المصنف:

١٥٨ / ٢٤٠١ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ^(١) بن الهيثم الخثعمي. تقدم في الولوغ.

قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ^(٢) بن محمد الأعور. تقدم في البول في الإناء.

قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ^(٣). تقدم في البول في الإناء.

سَمِعْتُ عَطَاءً^(٤) بن أبي رباح المكي. تقدم في حديث المذي ببول.

[يَقُولُ]^(٥) إِنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ الشَّاعِرَ. هو السائب بن فروخ. تقدم في من صام الأبد لا صام

ولا أفطر.

أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما. تقدم في ويل للأعقاب

من النار.

قَالَ: بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ أَنِّي أَصُومُ؛ أَسْرُدُ الصَّوْمَ، وَأُصَلِّي اللَّيْلَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، وَأَمَّا لَقِيَهُ،

قَالَ: «أَلَمْ أَخْبَرَ أَنَّكَ تَصُومُ وَلَا تُفْطِرُ، وَتُصَلِّي اللَّيْلَ! فَلَا تَفْعَلْ؛ فَإِنَّ لِعَيْنِكَ حَظًّا،

وَلِنَفْسِكَ حَظًّا، وَلِأَهْلِكَ حَظًّا، وَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَصَلِّ وَنَمْ، وَصُمْ مِنْ كُلِّ عَشْرَةِ أَيَّامٍ

يَوْمًا، وَلَكَ أَجْرُ تِسْعَةٍ» قَالَ: إِنِّي أَقْوَى لِذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «صُمْ صِيَامَ دَاوُدَ

إِذَا» قَالَ: وَكَيْفَ كَانَ صِيَامُ دَاوُدَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ: «كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَلَا

يَفِرُّ إِذَا لَاقَى» قَالَ: وَمَنْ لِي بِهِذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟

قوله: (بلغ النبي ﷺ) أي: انتهى إليه خبر صومي. وفاعل «بلغ» قوله: «إني أصوم».

وقوله: (أسرد الصوم) بدل اشتغال من «أصوم».

(١) تقدم في الحديث المائة وخمسة والثلاثين.

(٢) تقدم في الحديث الخامس والثلاثين بعد المائة.

(٣) تقدم في الحديث السابع.

(٤) تقدم في الحديث الرابع والسبعين.

(٥) ساقطة من الأصل، والمثبت من السنن.

قوله: (وأصلي الليل) معطوف على «إني أصوم».

قوله: (فأرسل إليه) هذا من كلا الراوي، وهو أبو العباس الشاعر، بدلالة عود الضمير الغائب إلى عبد الله. والفاء في قوله: «فأرسل إليه» هي التفرعية؛ لأن ما قبلها علة لما بعدها.

قوله: (وإما لقيه) «إما» هي التفصيلية الواقعة بين شيئين، والضمير في «لقيه» الأول للنبي، وهو المضمّر، والظاهر بصيغة الغيبة^(١) يعود إلى عبد الله.

قوله: (ألم أخبر) الهمزة للاستفهام التقريري. و«أخبر» مبني للمجهول، وجملة «أنك تصوم» وما بعدها في موضع [ق/ ٤٦٤] نيابة الفاعل.

قوله: (فلا تفعل) الفاء فصيحة، أي: إذا كان ما أحدث عنك صحيحاً فلا تفعل. و«لا» ناهية.

قوله: (فإن لعينك) الفاء للتعليل، و«إن» لتأكيد الحكم.

وقوله: (حظاً) الحظ: النصيب. وقد تقدم في الرواية الأولى «حقاً» وهما متقاربان في المعنى.

قوله: (من كل عشرة أيام) هذا الظرف في حال متقدمة.

وقوله: (يومًا) مفعول، والمعنى: صم يومًا حال كونه من كل عشرة أيام.

قوله: (ولك أجر تسعة) الواو للحال، والظرف خبر مقدم، وأجر تسعة هو المبتدأ.

قوله: (ومن لي بهذا يا نبي الله) «مَنْ» استفهامية، والظرف متعلق بمحذوف يقتضيه المقام، أي: ومن يضمن لي بهذا الذي كان فيه داود! والإشارة أما راجعة إلى الصيام وعدم الفرار، أو إلى الصيام وحده، أو إلى عدم الفرار وحده. ويأتي الكلام في الشرح إن شاء الله، والله أعلم.

وهذا الحديث الأول الذي رواه شعبة عن عمرو بن دينار تفرد به المصنف بهذا الإسناد.

وقد أخرجه البخاري^(٢) عن ابن المديني عن سفيان عن عمرو بن دينار عن أبي العباس

(١) يعني هاء الغيبة في قوله: (لقيه).

(٢) صحيح البخاري، كتاب التهجد، باب: ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه (حديث ١١٥٣).

مختصراً.

وأما الحديث الثاني، وهو حديث ابن جريج عن عطاء عن أبي العباس، هو عند المصنف بهذا الإسناد، ورجاله رجال الصحيح، إلا إبراهيم بن الحسن الخثعمي من رجال النسائي [وأبي داود]^(١) وهو ثقة.

وقد رواه البخاري^(٢) عن عمرو بن علي عن أبي عاصم عن ابن جريج عن عطاء. وهو عند مسلم^(٣) عن ابن جريج. وهو عند أكثر الجماعة^(٤). والحديث صحيح، والله أعلم. وهو والذي قبله من أحاديث الترجمة تدل على الترغيب في صيام الأيام التي أرشد النبي ﷺ عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما إلى صيامها.

منها العشرة الأيام من الشهر، وهي المقصود بالترجمة، وقد ذكرها في أول حديث بعد الترجمة من رواية حبيب بن أبي ثابت عن أبي العباس عن عبد الله بن عمرو، حين قال له لما قال إنه يطيق أكثر من الخمس: «فصم عشرًا» فقلت: إني أطيق أكثر من ذلك. قال: صم صوم داود.

ومنها صيام الخمس الأيام من كل شهر، وهي المذكورة في هذا الحديث المذكور فيه العشرة الأيام بعدها.

ومنها صيام الثلاثة الأيام المذكورة في الحديث الثاني الذي رواه شعبة عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي العباس عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، والذي قال فيه النبي ﷺ: «صوم الدهر صوم ثلاثة أيام من الشهر صوم الدهر كله» فإن المبتدأ الذي هو «صوم الدهر» كان الخبر له ومحط الفائدة منه قوله: «صوم ثلاثة من الشهر» ثم أكده بجملة ثانية مذكور فيها الخبر وهو قوله: «صوم الدهر كله» والتقدير: هي صوم الدهر كله، ومعناها على التضعيف ظاهر إن شاء الله.

(١) في المخطوطة «وأبو داود».

(٢) صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب: حق الأهل في الصوم (حديث ١٩٧٧).

(٣) صحيح مسلم، كتاب الصوم، باب: النهي عن صوم الدهر لمن تضرربه أو فوت به حقاً (١١٥٩).

(٤) تقدم تخريجه.

وفي الحديث الثالث الذي هو من رواية شعبة عن عمرو بن دينار فيه ذكر الخمسة الأيام والثلاثة، وفي الحديث الرابع من رواية ابن جريج عن عطاء عن أبي العباس ذكر اليوم من العشرة الأيام، وله مع ذلك آخر التسعة الأيام، وهي من التضعيف [برجل]^(١) في فضل الله، وقد قدمنا في شرح أول حديث من هذه الترجمة تضعيف العشرة الأيام أنها إلى اثني عشر مائة حسنة تفضل على أيام السنة بما شاء الله من التفضل الموعود به في بعض الأحاديث إلى سبعمائة ضعف، والله ذو الفضل العظيم.

قوله: (وَمَنْ لِي بِهَذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟) هذا من قول عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما حين وصف له النبي صوم داود وأنه لا يفر إذا لاقى، فقد تقدم الكلام في وجه مناسبة عطف هذه الجملة على «صوم داود» وأن لها دخلاً في العلة، من حيث الدلالة على بقاء القوة، في حديث محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة قبل هذا بتسعة أحاديث.

وقول عبد الله: «وَمَنْ لِي بِهَذَا» تقدم في أول شرح الحديث هذا أن متعلق الظرف مقدر بفعل يقتضيه المقام، نحو «من يضمن لي بهذا» وهو إما أن يكون الإشارة إلى الصيام، وهو يدل على أنه قد رضي بصيام داود، وإنما اتهم نفسه أن يعجز عنه فقال: فمن لي بهذا الصوم فأثبت عليه حتى أموت ولا أنقص عنه! وإن الإشارة إلى الصوم وإلى عدم الفرار وإلى عدم الفرار كونه قد وثق من نفسه بالقوة على الصوم، وإنما تشكك في الثبات عند اللقاء، كما كان نبي الله داود يفعل ذلك. وفي جعل الإشارة إلى الجميع [ق/٤٦٥] وفاء بالمقام؛ لأن عبد الله ممن يلتزم بالأمرين، فاستفهم عمن يكون له بذلك، وهي تقولها العرب فيما وراءها عند استحبابهم الشيء الذي فيه أدنى مشقة أو مشقة كبيرة إذا كان عقابها الراحة، وهي موجودة في كثير من عباراتهم، والله أعلم.

بَابُ

صِيَامُ خَمْسَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ

هذه الترجمة لبيان فضل صيام الخمسة الأيام.

قال المصنف:

١٥٩/٢٤٠٢ - أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى^(١) خياط السنة. تقدم في الإشارة بالإصبع في

التشهد الأول.

قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ^(٢). تقدم في حديث أم حبيبة في صلاة ثنتي عشرة ركعة^(٣).

قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ^(٤) بن عبد الله الواسطي الطحان. تقدم في الإسرار بالبسملة.

عَنْ خَالِدٍ، وَهُوَ الْحَدَّاءُ^(٥). تقدم في أذان المنفردين في السفر.

عَنْ أَبِي قِلَابَةَ^(٦) عبد الله بن زيد الجرمي. تقدم في الصلاة بتيمم واحد.

عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ^(٧) عامر بن أسامة. تقدم في فرض الوضوء^(٨).

قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِيكَ زَيْدٍ. الضمير في «أبيك» لأبي قلابة المخاطب، وزيد أبوه، لأنه عبد

الله بن زيد كما قدمناه قريباً.

(١) تقدم في الحديث الرابع والتسعين.

(٢) وهب بن بقية بن عثمان الواسطي، أبو محمد. يقال له «وهبان». ثقة. روى له مسلم وأبو داود والنسائي

(تقريب التهذيب رقم ٧٤٦٩).

(٣) سنن النسائي، كتاب قيام الليل، باب: الاختلاف على إسماعيل بن أبي خالد (حديث ١٨٠٧).

(٤) تقدم في الحديث السابع والستين.

(٥) تقدم في الحديث الرابع والثلاثين.

(٦) تقدم في الحديث الخامس والعشرين.

(٧) أبو المليلح بن أسامة بن عمير بن حنيف بن ناجية الهذلي. اسمه «عامر». ثقة. من الثالثة. مات سنة ثمان

وتسعين. روى له الجماعة (تقريب التهذيب رقم ٨٣٩٠).

(٨) سنن النسائي، كتاب الطهارة، باب: فرض الوضوء (حديث ١٣٩).

عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. تَقْدَمُ فِي حَدِيثٍ وَيلُ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ.
فَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ لَهُ صَوْمِي، فَدَخَلَ عَلَيَّ، فَالْقَيْتُ لَهُ وَسَادَةَ أَدَمَ
[رَبْعَةً] ^(١) حَشَوْهَا لَيْفٌ، فَجَلَسَ عَلَى الْأَرْضِ، وَصَارَتِ الْوَسَادَةُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ،
فَقَالَ: «أَمَّا يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «خَمْسًا؟»
قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «سَبْعًا؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «تِسْعًا؟» قُلْتُ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «إِحْدَى عَشْرَةَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا صَوْمَ
فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ؛ شَطْرُ الدَّهْرِ، صِيَامُ يَوْمٍ وَفِطْرُ يَوْمٍ».

قوله: (ذكر له صومي) الفعل معه الصيغة، وحذف الفاعل للاختصار أو للعلم به.

قوله: (ألقيت له وسادة) أي: طرحتها بين يديه أو عنده. والوسادة: المخدعة، وهي ما
يجعله الإنسان تحت رأسه.

قوله: (من آدم) الأدم: الجلد المدبوغ. والحشو: ما في داخله. والليف: ما يكون من سعف
النخل. وكل هذه الألفاظ معروفة.

قوله: (أما يكفيك) «أما» حرف تنبيه، والكفاية معروفة.

قوله: (قلت: يا رسول الله) ولم يذكر مقول القول في الأربعة المواضع، وهو هكذا في هذه
الرواية عند الشيخين مثلما عند المصنف، وقد عرف مقول القول من سائر ألفاظ الحديث من
غير هذه الطريق من قوله: «إني أطيق أكثر من ذلك» وهذا هو المحذوف للعلم به عند
المخاطبين.

قوله: (لا صوم فوق صوم داود) «لا» نافية للجنس، والمراد بالجنس الموصوف أي: لا
صوم في التطوع، فالنفي متوجه على الصفة المقدرة.

قوله: (فوق) بمعنى (على وأفضل).

قوله: (شطر الدهر) الشطر: الجانب والنصف. وهو المراد هنا، ويجوز في «شطر» الرفع

على القطع.

قال الحافظ: ويجوز النصب على إضمار فعل، والجر على البدل من «صوم داود». قال: ويجوز في قوله: «صيام يوم وفطر يوم» الحركات الثلاث^(١). انتهى، والله أعلم.

وهذا حديث أبي قلابة عن أبي المليح عن عبد الله، رواه المصنف بهذا الإسناد، وهم رجال الصحيح، إلا زكريّا بن يحيى خياط السنة فإنه من رجال النسائي، وهو ثقة حافظ.

وقد أخرج الحديث البخاري في الصوم^(٢) عن إسحاق بن شاهين^(٣) عن خالد بن عبد الله بهذا الإسناد الذي عند المصنف. وأخرجه في الاستئذان^(٤).

وأخرجه مسلم^(٥) عن يحيى بن يحيى عن خالد بن عبد الله بهذا الإسناد.

والحديث صحيح.

وهو دليل على أن الخمسة الأيام من الشهر مُرَغَّب في صومها لنص النبي ﷺ عليها بعد الثلاث، ومثلها السبع والتسع والإحدى عشر. وفيه دلالة على اختيار الفرد في عدد الأيام، وأن له مزيد خصوصية على الشفع.

وقد تقدم الكلام على كثير من ألفاظ حديث عبد الله في غير موضع، والجمع بين رواية إتيان النبي إليه وإلقائه له الوسادة، وبين رواية أن النبي قال لأبيه عمرو: «أئتني به» فأتاه به. وتقدم الكلام مسبقاً.

وأشار النووي في شرح هذا الحديث إلى اختلاف العلماء في أفضلية صيام داود على سرد الصوم، حيث لم يَنْهَ النبيُّ حمزة بن عمرو الأسلمي عن السَّرد^(٦) وقد قال له: [ق/٤٦٦] إني

(١) فتح الباري (٦/٢٥٤).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب: صوم داود (حديث ١٩٨٠).

(٣) إسحاق بن شاهين بن الحارث الواسطي، أبو بشر، ابن أبي عمران، صدوق، من العاشرة، مات بعد الخمسين، وقد جاز المائة. روى له البخاري والنسائي (تقريب التهذيب رقم ٣٥٩).

(٤) صحيح البخاري، كتاب الاستئذان، باب: من ألقى له وسادة (حديث ٦٢٧٧).

(٥) صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب: النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقاً (١١٥٩).

(٦) شرح النووي على مسلم (٨/٤١).

أسرد الصوم. فقال: «إن شئت فصم وإن شئت فأفطر» وقد تقدم الكلام في شرح حديث حمزة بن عمرو. ثم قال النووي: قال القاضي وغيره: وذهب جماهير العلماء إلى جوازه. أي: سرد الصوم إذا لم يصم الأيام المنهي عنها. قال: ومذهب الشافعي وأصحابه أن سرد الصيام إذا أفطر العيد والتشريق لا كراهة فيه، بشرط ألا يلحقه به ضررٌ ولا يفوت حقًا، فإن تضرر أو فوت حقًا فمكروه^(١). انتهى باختصار.

وقد تقدم الكلام ونقل كلام الحافظ في «الفتح» وأقوال الناس في المسألة في النهي عن صيام الدهر، وفي شرح حديث حمزة بن عمرو، والله أعلم.

بَابُ

صَوْمِ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ

أي: بيان أن لها فضلًا حيث نص عليها النبي فيما تأول به عبد الله بن عمرو.

قال المصنف:

١٦٠ / ٢٤٠٣ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ^(٢) بْنُ الْهَيْثَمِ الْخُثْعَمِيُّ. تقدم في الولوغ.

قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ^(٣) مَوْلَى سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ. تقدم في البول في الإناء.

قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ^(٤) بْنُ الْحَجَّاجِ. تقدم في «البول في الصحراء قائمًا».

عَنْ زِيَادِ بْنِ قِيَاضٍ^(٥) الْخَزَاعِيِّ. تقدم في باب الزيادة والنقصان في الصيام.

قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عِيَّاضٍ^(٦) عَمْرُو بْنَ الْأَسْوَدِ الْعَنْسِيَّ، بِالنُّونِ وَالسَّيْنِ بِمَهْمَلَتَيْنِ. تقدم في

بالب الزيادة والنقصان في الصيام.

(١) شرح النووي على مسلم (٨ / ٤٠).

(٢) تقدم في الحديث الخامس والثلاثين بعد المائة.

(٣) تقدم في الحديث الخامس والثلاثين بعد المائة.

(٤) تقدم في الحديث الرابع.

(٥) تقدم في الحديث الواحد والخمسين بعد المائة.

(٦) تقدم في الحديث الواحد والخمسين بعد المائة.

قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
 قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صُمْ مِنَ الشَّهْرِ يَوْمًا وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ» قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ
 أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «فَصُمْ يَوْمَيْنِ وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ» قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.
 قَالَ: «فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ» قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «صُمْ
 أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ» قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
 «أَفْضَلُ الصَّوْمِ صَوْمُ دَاوُدَ؛ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا».

تقدم الكلام على ألفاظ هذا الحديث في باب النقصان والزيادة، وتقدم على الطرق الذي ورد
 منها، أورده هناك عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر عن شعبة، وهنا عن إبراهيم عن
 حجاج عن شعبة، واللفظ واحد.

أورده المصنف هناك دليلاً على النقصان والزيادة في الصيام، أخذاً من تخيير النبي ﷺ في
 الأيام، وهنا أورده في فضل صوم الأربعة أيام من الشهر، فإذا أثبت له أجر الأربعة الأيام
 وأجر ما بقي بعدها من الشهر، تم له أجر صيام الشهر كله، وفضل الله أوسع من ذلك.
 قيل: في هذا الحديث الزيادة في العمل والنقص في الأجر، فإن صيام اليوم وأجر ما بقي
 عمل قليل وأجر كثير، وصيام اليومين أكثر من صيام اليوم، والباقي أقل من الباقي بعد اليوم،
 وهكذا في الثالث والرابع.

وقد تقدم الكلام في شرح حديث عبد الله من رواية شعيب بن محمد بن عبد الله حين قال
 [ثابت]^(١) لمطرف بالحديث فقال مطرف: ما أراه إلا يزداد في العمل وينقص في الأجر. وتقدم
 الكلام هنالك، والله أعلم.

(١) في المخطوطة «لثابت».

بَابُ

صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ

هذا فيه بيان فضل الثلاثة وبيان اختلاف الناقلين لحديث أبي هريرة فيها.

قال المصنف:

١٦١ / ٢٤٠٤ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ^(١). تقدم في قص الشارب من الفطرة.

قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ^(٢) هو ابن جعفر بن أبي كثير. تقدم في الإبعاد عند الحاجة.

قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ [بْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ]^(٣) القرشي مولا هم^(٤). تقدم في صلاة النبي الركعتين

بعد العصر.

عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ^(٥). تقدم في الوضوء مرة مرة.

عَنْ أَبِي ذَرٍّ^(٦) جندب بن جنادة رضي الله عنه. تقدم في الصلاة بتيتم واحد.

قَالَ: أَوْصَانِي حَبِيبِي ﷺ بِثَلَاثَةٍ لَا أَدْعُهُنَّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، أَوْصَانِي بِصَلَاةِ الضُّحَى،

وَبِالْوَتْرِ قَبْلَ النَّوْمِ، وَبِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ.

قوله: (أوصاني) إما بلفظ الوصية، أو أراد الأمر والحث على الملازمة.

قوله: (خليلي) الخلّة: الصداقة والمحبة التي تخللت القلب فصارت خلاله في باطنه،

(١) تقدم في الحديث الخامس السبعين.

(٢) تقدم في الحديث السادس والثلاثين بعد المائة.

(٣) في المخطوط: (بن حرملة) والمثبت من السنن.

(٤) محمد بن أبي حرملة القرشي المدني. مولى ابن حويطب، وقد ينسب إليه. ثقة. من السادسة. مات سنة

بضع وثلاثين. روى له الستة إلا ابن ماجه (تقريب التهذيب رقم ٥٨٠٦).

(٥) عطاء بن يسار الهلالي، أبو محمد، المدني. مولى ميمونة. ثقة فاضل، صاحب مواعظ وعبادة. من صغار

الثانية. مات سنة أربع وتسعين. روى له الجماعة (تقريب التهذيب رقم ٤٦٠٥).

(٦) تقدم في الحديث الأربعين.

والخليل الصديق فعيل بمعنى مفاعل. قال في النهاية: وقد يكون بمعنى [ق/ ٤٦٧] مفعول^(١).

قوله: (رسول الله ﷺ) بدل كل من (كل) أو عطف بيان.

قوله: (بثلاث) صفة لمعدود محذوف؛ أي: خصال ثلاث. ومتعلق الظرف «أوصى».

قوله: (لا أدعهن) «لا» نافية، والجملة في موضع الصفة.

وقوله: (إن شاء الله) مقيد لعدم الترك.

قوله: (أوصاني بصلاة الضحى) الفعل تأكيد لـ «أوصاني» الأول، «بصلاة الضحى»

متعلق الفعل قبله، وهي ركعتا الضحى النافلة المفعولة في الضحى، وهو ارتفاع الشمس في صدر النهار، وقد تقدم ذكره في غير موضع.

قوله: (وبالوتر) اللام في «الوتر» للعهد، وهو ما يوتر صلاة الليل. وتقدم الكلام في هذه

المسألة في أبواب الوتر، ومتعلق الوتر يدل عليه الواو العاطفة.

قوله: (قبل النوم) متعلق الظرف المصدر المقدر قبل الوتر، تقديره: وبفعل الوتر قبل النوم،

أو يقدر في الأولى بفعل صلاة الضحى، وفي الثانية فعل صلاة الوتر، ومحل الظرف هنا الحال؛ أي الوتر حال كونه قبل النوم.

قوله: (وبصيام ثلاثة أيام من كل شهر) متعلق الظرف الفعل الدال عليه واو العطف.

وقوله: «من كل شهر» في موضع الصفة لثلاثة أيام أو حال، والله أعلم.

وهذا حديث أبي ذر، رضي الله عنه، تفرد بإخراجه المصنف من هذه الطريق، وهي رواية

عطاء بن يسار^(٢). وله شاهد عند المصنف وعند الجماعة من حديث أبي هريرة^(٣)، ومن

حديث أبي ذر نفسه في صيام الثلاثة الأيام فقط^(٤)، وفي تعيينها من الشهر أنها الثالث عشر

(١) النهاية في غريب الحديث (٢/ ١٤٥ خ ل ل).

(٢) وقد أخرجه من هذه الطريق أحمد في مسنده، حديث (٢٠٩٦٣). وابن خزيمة في صحيحه في أبواب

الوتر وما فيه من السنن، حديث (١٠١١)، وابن المنذر في الأوسط، حديث (٢٥٣٦).

(٣) وهو الحديث القادم عند المصنف.

(٤) سيأتي بعد حديث برقم (١٦٦).

والرابع عشر والخامس عشر، كما سيأتي عند المصنف إن شاء الله.

وهذا حديث الباب، رجاله رجال الصحيح، والله أعلم.

وهو يدل على استحباب صوم الثلاثة الأيام من كل شهر، في الوصية بها تأكيد الاستحباب، وإلزام هذا الصحابي الجليل نفسه بعدم تركها مقيداً بالمشيئة تأكيد ثانٍ أيضاً، وهكذا حال السنية المؤكدة، وهي ما أمر به النبي ﷺ أمر إرشاد وأكد به يقتضي استمراره قبل الوصية. وقول (لا يدع) ونحوه من الحث على استمرار الفعل وكرهية الترك، وهذا الحكم عام لأبي ذر وغيره من المسلمين؛ لأن الأمر لو اُحد أمرٌ للجماعة.

وسيأتي في حديث أبي هريرة رضي الله عنه الآتي بعد هذا أن صوم ثلاثة أيام من الشهر صوم الدهر كله، وهذا المطلق يحمل على المبين في حديث أبي هريرة، وذلك بالتضعيف، وفي بعض أحاديث أبي هريرة الآتية «شهر الصبر»، وثلاثة أيام من الشهر، وصوم الدهر» وقد تقدم ذكر التضعيف في شرح أحاديث عبد الله بن عمرو، وذكرنا من أقوال أهل العلم ما فيه كفاية، والله أعلم.

وإلى حديث أبي هريرة أشار المصنف بقوله:

١٦٢ / ٢٤٠٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ^(١) بن شقيق العبدي. تقدم في ترك الجهر بـ «بسم الله الرحمن الرحيم».

قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي^(٢) علي بن الحسن بن شقيق. تقدم في الجهر بـ «بسم الله».

قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَمْزَةَ^(٣) السكري [محمد]^(٤) بن ميمون المروزي. تقدم في ترك الجهر بـ «باسم الله».

(١) تقدم في الحديث السادس والعشرين بعد المائة.

(٢) تقدم في الحديث السادس والعشرين بعد المائة.

(٣) تقدم في الحديث السادس والعشرين بعد المائة.

(٤) في المخطوطة «بن محمد».

عَنْ عَاصِمٍ^(١) بن بهدلة. تقدم في توقيت مسح الخفين للمسافر.

عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ^(٢) المحاربي، أبو سلام. مخضرم. تقدم في باب صلاة الخوف.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه. تقدم في حديث الاستيقاظ.

قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِثَلَاثٍ: بَنُومٍ عَلَى وَتَرٍ، وَالْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَصَوْمٍ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ.

قوله: (بثلاث) صفة محذوف، أي: خصال ثلاث.

قوله: (بنوم على وتر) النوم مجرور بالباء، ومتعلق الظرف الفعل المقدر الدال عليه «أمرني»

المذكور، و«على» للاستعلاء، وهو هنا غير ظاهر، إنما أشعرت حاله من فعل الشيء بحالة المستعلي عليه لكونه قد استولى عليه، ومن القواعد المعروفة أنه إذا اشتهر استعمال الشيء في معناه لا يراعى أصل معناه، ولذلك قيل: توكلت على الله. فمعنى الاستعلاء ليس بموجود هنا، وإنما توسع فيه.

قوله: (والغسل يوم الجمعة) «الغسل» مجرور بالعطف على «نوم». و«يوم الجمعة»

منصوب يوم على الظرفية.

قوله: (وصوم) معطوف على «يوم».

وقوله: (من كل شهر) في [ق/ ٤٦٨] موضع الحال.

ورواه زكريا بن يحيى خياط السنة.

(١) تقدم في الحديث الواحد والعشرين بعد المائة.

(٢) تقدم في الحديث السادس والعشرين بعد المائة.

قال المصنف:

٢٤٠٦ / ١٦٣ - أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى^(١). تقدم في الإشارة بالأصبع في التشهد الأخير.

قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو كَامِلٍ^(٢) فضيل بن حسين الجحدري. تقدم في صفة صيامه ﷺ.

قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ^(٣) وضاح. تقدم في الاستنجاء بالماء.

عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ^(٤). تقدم في توقيت مسح الخفين.

عَنْ رَجُلٍ لَمْ يُسَمَّ.

عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ. تقدم في صلاة الخوف.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. تقدم في حديث الاستيقاظ.

قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَكَعَتَيِ [الضُّحَى]^(٥) وَأَنْ لَا أَنَامَ إِلَّا عَلَى وَتْرٍ، وَصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ.

٢٤٠٧ / ١٦٤ - [أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَوْمٍ عَلَى وَتْرٍ، وَالْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ]^(٦).

قوله: (بركعتي الفجر) أي: بصلاة ركعتي الفجر، وهي النافلة قبل صلاة الفجر.

قوله: (وَأَنْ لَا أَنَامَ) «أَنْ» هي المخففة، و«لَا» نافية، و«إِلَّا» حرف استثناء بعد النفي، وهو

مفْرَغٌ، ومحل ما بعد «إِلَّا» الرفع، والله أعلم.

(١) تقدم في الحديث الرابع والتسعين.

(٢) تقدم في الحديث السادس والعشرين بعد المائة.

(٣) تقدم في الحديث السادس والثلاثين.

(٤) تقدم في الحديث الواحد والعشرين بعد المائة.

(٥) في المخطوط: «الفجر».

(٦) هذا الحديث الذي بين المعقوفين سقط من الأصل، والمثبت من السنن.

وهذان الحديثان رواهما المصنف بهذين الإسنادين، وفي رواية أبي حمزة عن عاصم: «غسل يوم الجمعة» ولم يجعل بين عاصم والأسود واسطة، وفي رواية أبي عوانة هذه جعل بين عاصم والأسود رجلاً غير مسمّى، وجعل مكان «غسل يوم الجمعة»: «ركعتي الفجر».

والحديث موجود عند الجماعة بغير هذين الإسنادين^(١). والله أعلم.

وهو يدل على الحكم المقصود بالترجمة، وهو صوم ثلاثة أيام من الشهر، وهو سنة مؤكدة؛ لقول أبي هريرة رضي الله عنه: «أمرني» والأمر إن كان للإرشاد إلا أنه يقتضي التأكيد في السنية، ولو لم تقم القرائن على صرفه عن الوجوب لكان واجباً كما عرف في الأصول.

وفي هذين الحديثين ذكر الثلاثة الأيام من كل شهر، مطلق غير معين بوقت منه، وهذا الإطلاق يحمل على المقيد الآتي إن شاء الله في [...]»^(٢) وقت الثلاثة الأيام من أو الوسط كما يأتي إن شاء الله.

(١) أخرجه البخاري في كتاب أبواب التطوع، باب: صلاة الضحى في الحضر (حديث ١١٧٨) وفي كتاب أبواب الصوم، باب: صيام أيام البيض (حديث ١٩٨١) ومسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب: استحباب صلاة الضحى (حديث ٧٢١) وأبو داود في كتاب الصلاة، باب: في الوتر قبل النوم (حديث ١٤٣٢). والترمذي في أبواب الصوم، باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر، حديث (٧٦٠).

(٢) كلمة غير واضحة في المخطوطة.

قال المصنف:

ذَكَرُ الْإِخْتِلَافِ عَلَى أَبِي عُثْمَانَ [فِي] ^(١) حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ

فِي صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ

أبو عثمان هو النهدي، والاختلاف عليه من الرواة فإن ثابتاً البناني رواه عن أبي عثمان عن أبي هريرة، ورواه عاصم الأحول عن أبي عثمان عن أبي ذر.

قال المصنف في حديث ثابت:

١٦٥/ ٢٤٠٨ - أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى خِطَّ السَّنَةِ. تَقْدِمُ فِي الْإِشَارَةِ بِالْإِصْبَعِ فِي التَّشْهَدِ
الأول.

قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ^(٢) بْنُ حَمَادٍ بْنُ نَصْرِ الْبَاهِلِيِّ. تَقْدِمُ فِي الزِّيَادَةِ وَالنَّقْصَانِ فِي الصَّوْمِ
في حديث عبد الله بن عمر.

قَالَ: حَدَّثَنَا [حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ] ^(٣). تَقْدِمُ فِي بَابِ مَا يُقَالُ مِنَ الْحَائِضِ.

عَنْ ثَابِتٍ ^(٤) الْبَنَانِيِّ. تَقْدِمُ فِي حَدِيثِ بُولِ الْأَعْرَابِيِّ فِي الْمَسْجِدِ.

عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ^(٥) النَّهْدِيِّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ [بْنِ مَلٍّ] ^(٦) مَخْضَرَمِ ثَقَةٍ. تَقْدِمُ فِي الْأَذَانِ فِي غَيْرِ وَقْتِ
الصلاة.

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. تَقْدِمُ فِي الْإِسْتِيقَاطِ.

قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «شَهْرُ الصَّبْرِ وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، صَوْمُ
الدَّهْرِ».

(١) في المخطوط: (وفي) والمثبت من السنن.

(٢) تقدم في الحديث الثالث والخمسين بعد المائة.

(٣) في المخطوط: «طرده بن مسلمة».

(٤) تقدم في الحديث الثالث والخمسين بعد المائة.

(٥) تقدم في الحديث السادس والعشرين بعد المائة.

(٦) في المخطوطة «رجل» ولعل ما أثبتته هو الصواب.

قوله: (شهر الصبر) يريد به رمضان؛ لكون الصائم يصبر فيه عن الطعام والشراب ويتحفظ فيه من اللغو. والإضافة لفظية، و«شهر» مبتدأ، وهو في المعتاد مضاف إليه، حذف المضاف وأقيم هو مقامه، والتقدير: «صوم شهر الصبر».

قوله: (وثلاثة أيام) أقيم المضاف إليه مقام المضاف، والتقدير: «وصوم ثلاثة أيام». وقوله: (صوم الدهر) إما خبر المبتدأ، وإما خبر مبتدأ محذوف تقديره: وهو صوم الدهر. والجملة خبر المبتدأ الأول، والله أعلم. وهذا حديث ثابت عن أبي عثمان عن أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه المصنف بهذا الإسناد.

[رواه] ^(١) الجماعة كلهم بغير هذا الإسناد ومن غير زيادة «شهر الصوم» ^(٢). وفي «الأطراف» لفظ الحديث «صوم شهر الصبر» ^(٣). والحديث رجاله رجال الصحيح، إلا زكريا بن يحيى فهو من رجال النسائي، وهو ثقة، والله أعلم.

ومعنى الحديث، والله أعلم، أن رمضان وثلاثة أيام من كل شهر يكون كصيام الدهر، وهو على حساب التضعيف؛ رمضان بثلاثمائة حسنة، والثلاثة الأيام في كل شهر يكون في السنة ستة وثلاثون يومًا، يكون بحساب التضعيف بثلاثمائة وستين يومًا يصير الجملة ستمائة وستين يومًا أكثر من أيام السنة بثلاثمائة يوم، وهو فضل كبير [ق/٤٦٩] وإحسان نمير، وهو قادر على أن يضاعفها إلى سبعمائة ضعف، والله العلي العظيم. وقد خالف ثابتًا البناي عاصمًا الأحول، فرواه عن أبي عثمان عن أبي ذر.

(١) في المخطوطة «وهو» ولعل ما أثبتته هو الصواب.

(٢) وهو الحديث السابق برقم (١٦٣).

(٣) تحفة الأشراف (١٢/١٣ رقم ١٣٦٢١).

قال المصنف:

١٦٦ / ٢٤٠٩ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ اللَّائِيُّ^(١) بِالْكُوفَةِ. صدوق. من كبار العاشرة.

تقدم في الإفطار في السفر في حديث حمزة الأسلمي.

عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ، وَهُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ^(٢) الْكِنَانِي أَوْ الطَّائِي الْأَشْل. تقدم في الإفطار في السفر في حديث حمزة بن علي الأسلمي.

عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ^(٣). تقدم في الاغتسال بفضل المرأة.

عَنْ أَبِي عُثْمَانَ^(٤) النَّهْدِيِّ. تقدم في الأذان في غير وقت الصلاة.

عَنْ أَبِي ذَرٍّ^(٥) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. تقدم في الصلاة بتييم واحد.

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ فَقَدْ صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ» ثُمَّ

قَالَ: «صَدَقَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ» ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾.

وقد رواه ابن المبارك عن عاصم عن أبي عثمان عن رجل عن أبي ذر، فأدخل بين أبي عثمان وأبي ذر رجلاً.

قال المصنف:

١٦٧ / ٢٤١٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ^(٦) بَنُ يُونُسَ الْجَرَجَرَانِي^(٧). تقدم في أحاديث المذي^(٨).

(١) تقدم في الحديث الثاني والستين.

(٢) تقدم في الحديث الثاني والستين.

(٣) تقدم في الحديث الثامن والستين.

(٤) تقدم في الحديث الخامس والستين بعد المائة.

(٥) تقدم في الحديث الأربعين.

(٦) محمد بن حاتم بن يونس الجرجرائي، بجيمين بينهما راء ثم راء، المصيصي، أبو جعفر. العابد، لقبه «حبي». ثقة. روى له أبو داود والنسائي (تقريب التهذيب رقم ٥٧٩٥).

(٧) هكذا قال الشارح، رحمه الله، بل هو «محمد بن حاتم بن نعيم بن عبد الحميد أبو عبد الله المروزي

المصيصي» قال المزي: روى عنه حبان بن موسى س... روى عنه النسائي (تهذيب الكمال ٢٥ / ٢٤

المذي^(١).

قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ^(٢) بن موسى بن سوار السلمي. تقدم في حديث لا يبولن الرجل في الماء الدائم.

قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ^(٣) هو ابن المبارك. تقدم في كراهية البول في المستحم.

عَنْ عَاصِمٍ الْأَحُول. تقدم في الاغتسال بفضل المرأة.

عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النهدي. تقدم في الأذان في غير وقت الصلاة.

عَنْ رَجُلٍ لَمْ يُسَمَّ قَالَ.

قَالَ أَبُو ذَرٍّ رضي الله عنه: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ فَقَدْ تَمَّ صَوْمُ الشَّهْرِ» أَوْ: «فَلَهُ صَوْمُ الشَّهْرِ» شَكََّ عَاصِمٌ.

قوله: (من صام) «من» شرطية، و«ثلاثة أيام» مفعول «صام» أو انتصب على الظرفية على ما تقدم من الخلاف بين النحاة.

قوله: (فقد صام الدهر) الفاء هي الداخلة في جواب الشرط، و«صام الدهر» الجزاء، و«قد» للتحقيق أو للتقريب.

الترجمة (٥١٢٧) وقال فيمن ترجم له الشارح: روى له النسائي (تهذيب الكمال ٢٥/٢٤ الترجمة ٥١٢٧) ولم يذكر في شيوخه «حبان بن موسى».

ووافقه الحافظ ابن حجر في الأول، وقال في الثاني: روى النسائي عن هلال بن العلاء عنه (تهذيب التهذيب ٣٠/١٠٣ الترجمة ١٣٧).

ورواية هلال بن العلاء عن الجرجاني هي في السنن الكبرى (٤/٦٤ رقم ٦٣٠٧) ولفظه: أخبرني هلال بن العلاء بن هلال الرقي قال: ثنا محمد بن حاتم يعني وهو الجرجاني.

وانظر ترجمة «هلال بن العلاء» في تهذيب الكمال (٣٠/٣٤٧ الترجمة ٦٦٢٩).

(١) سنن النسائي، كتاب الغسل والتميم، باب: الوضوء من المذي (حديث ٤٣٦) وقد تقدم قبل ذلك عند

النسائي، في كتاب الغسل والتميم، باب: ذكر نهي الجنب عن الاغتسال في الماء الدائم (حديث ٣٩٧).

(٢) تقدم في الحديث الثاني والثلاثين.

(٣) تقدم في الحديث الثاني والثلاثين.

قوله: (ثم قال: صدق الله) على أن يكون في قال النبي ﷺ وهو الذي يقتضيه العطف ونظم الكلام يمكن أن يكون من قول أبي ذر.

قوله: (عشر أمثالها) الأمثال جمع «مثل» بكسر الميم وسكون المثلة، والمعنى أنه إذا جاء بالحسنة كان له عشر حسنات مثلها.

قوله في الحديث الثاني: (فقد تم صوم الشهر أو فله صوم الشهر. شك عاصم) أي القولين كان وأيهما صح، فهو جزاء الشرط والشهر هو الذي يكون الثلاثة المصومة، فاللام للعهد، والله أعلم.

وهذان الحديثان عن عاصم عن أبي عثمان، بهذا الإسناد المذكور هنا، انفرد بهما المصنف. وأخرجه الترمذي^(١) عن هناد^(٢) عن أبي معاوية عن عاصم الأحول، وقال: حسن^(٣). قال المزي في «الأطراف»: وقد روى شعبة هذا الحديث عن أبي التياح^(٤) وأبي شمر^(٥) جميعاً عن أبي عثمان عن أبي هريرة^(٦). انتهى.

قلت: قد تقدم حديث أبي هريرة، وهذا حديث أبي ذر الأول يدل على أن صوم ثلاثة أيام من كل شهر يقوم بصيام الدهر، من منطوق قوله: «فقد صام الدهر كله» ثم في الاستدلال بالآية الإشارة إلى التضعيف الذي هو سبب بلوغ هذا الصوم إلى أن قام بصيام الدهر، والمعنى أنه ساوى صيام الدهر في الأجر والثواب، وإن كانت الأيام قليلة بالنسبة إلى الدهر، ولكن رحمة الله وفضله على العبيد ألحقت الأقل بالأكثر.

(١) الجامع، كتاب الصوم، باب: ما جاء في صيام ثلاثة أيام من كل شهر (حديث ٧٦٢).

(٢) هناد بن السري بن مصعب التميمي، أبو السري، الكوفي. ثقة. روى له البخاري في خلق أفعال العباد ومسلم وأصحاب السنن الأربعة (تقريب التهذيب رقم ٧٣٢٠).

(٣) في سنن الترمذي المطبوع بين أيدينا: «حسن صحيح».

(٤) يزيد بن حميد الضبعي أبو التياح. بصري. مشهور بكنيته. ثقة ثبت. روى له الجماعة (تقريب التهذيب رقم ٧٧٠٤).

(٥) أبو شمر الضبعي البصري. مقبول. روى له مسلم والنسائي (تقريب التهذيب رقم ٨١٦٢).

(٦) تحفة الأشراف (١١/ ١٤٠ رقم ١١٩٦٧).

وقد تقدم الكلام في تفضيل هذا الصيام على سرد صيام الشهر وما بعده، وأن هذا الصيام أفضل من السرد الذي يحصل بسببه الضعف والعجز عن الصيام بالواجبات الآخرة. وقد سبق الكلام مستوفى.

قوله في الحديث الثاني: ([فقد تم]^(١) صوم الشهر) وعاد ثم مقدمة أخرى استلزمها الأولى، وهي تفهم من السياق، فإن المعنى فقد تم صوم الشهر، وإذا تم صوم الشهر تم صوم الدهر؛ لأن الأشهر التي في السنة كلها تصدق عليها أنها مَصُومَةٌ، وهي في حكم المصوم لثبوت أجرها في الثلاثة الأيام المضاعفة إلى ثلاثين حسنة.

وقوله: (فقد تم صوم الشهر ...) صوم الدهر معناهما متقارب، إلا إنه في الجملة الأولى محكوم له بتمام صوم الشهر، وفي الثاني موعود بأن له صوم الشهر، إلا أن يكون متعلق الظرف فعلاً مقدراً بـ«تم» [ق/ ٤٧٠] فالعبارات متحدة في المعنى، والله أعلم.

وقد روى حديث حسن صيام الثلاثة الأيام عن النبي ﷺ عثمان بن أبي العاص الثقفي.

قال المصنف:

١٦٨ / ٢٤١١ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ. تقدم في حديث الاستيقاظ.

قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ^(٢) بن سعد. تقدم في النهي عن البول في الماء الراكد.

عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ^(٣) أبو رجاء المصري. تقدم في الاغتسال من الحيض^(٤).

عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ^(٥) الفزاري. تقدم في «الصيام جنة» في حديث عثمان بن

(١) في المخطوطة «تقديم».

(٢) تقدم في الحديث الخامس.

(٣) يزيد بن أبي حبيب سويد المصري أبو رجاء. ثقة فقيه، وكان يرسل. من الخامسة. مات سنة ثمان وعشرين، وقد قارب الثمانين. روى له الجماعة (تقريب التهذيب رقم ٧٧٠١).

(٤) سنن النسائي، كتاب الطهارة، باب: ذكر الاغتسال من الحيض (حديث ٢٠٧).

(٥) سعيد بن أبي هند الفزاري، مولا هم. ثقة. من الثالثة. أرسل عن أبي موسى. مات سنة ست عشرة.

وقيل بعدها. روى له الجماعة (تقريب التهذيب رقم ٢٤٠٩).

أبي العاص^(١).

أَنَّ مُطَرِّفًا^(٢) بن عبد الله بن الشخير. تقدم في تعفير الإناء في الولوغ.

حَدَّثَهُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ^(٣) الثقفى رضي الله عنه. تقدم في اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ أجرًا^(٤).

قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «صِيَامٌ حَسَنٌ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ».

قوله: (حسن) صفة مشبهة، وهو صفة لـ «صيام»، و«صيام» مبتدأ تخصص بالصفة.

قوله: (ثلاثة أيام...) إلخ. «ثلاثة» صفة لـ «أيام» تقدمت عليها، وهي الخبر، والظرف في موضع الحال، ومتعلقه محذوف، فهو مستقر.

وقد تابع يزيد بن أبي حبيب عن سعيد بن أبي هند محمد بن إسحاق.

قال المصنف في إسناده:

٢٤١٢/١٦٩ - أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى^(٥) خياط السنة. تقدم في الإشارة بالإصبع في التشهد الأول.

قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ^(٦) أحمد بن أبي مالك بن الحارث بن زرارة. تقدم في حديث «الصيام جنة» في حديث عثمان بن أبي العاص.

(١) سنن النسائي، كتاب الصيام، باب: ذكر الاختلاف على محمد بن أبي يعقوب في حديث أبي أمامة في فضل الصائم (حديث ٢٢٣٠).

(٢) تقدم في الحديث السادس والثلاثين بعد المائة.

(٣) عثمان بن أبي العاص بن بشر الثقفي، أبو عبد الله. أسلم في وفد ثقيف، فاستعمله النبي صلى الله عليه وسلم على الطائف، وأقره أبو بكر ثم عمر، ثم استعمله عمر على عمان والبحرين سنة خمس عشرة، ثم سكن البصرة حتى مات بها في خلافة معاوية. وكان هو الذي منع ثقيفًا عن الردة؛ خطبهم فقال: كنتم آخر الناس إسلامًا فلا تكونوا أولهم ارتدادًا (الإصابة ٤ / ٤٥١ الترجمة ٥٤٤٥).

(٤) سنن النسائي، كتاب القبلة، باب: اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه أجرًا (حديث ٦٧٢).

(٥) تقدم في الحديث الرابع والتسعين.

(٦) تقدم في الحديث الثامن بعد المائة.

عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(١) لَعَلَهُ الْحَزَامِيُّ^(٢). تقدم في «من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه» في الجنائز^(٣).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ أَبِي هِنْدٍ^(٤) الْفَزَارِيِّ. تقدم في «من أدرك ركعة من صلاة الصبح»^(٥).

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ^(٦) الْمُطَّلِبِيِّ، مَوْلَاهُمْ. تقدم في «من فاتته صلاة العصر».

عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ^(٧). تقدم في حديث «الصيام جنة».

قَالَ: قَالَ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ... نَحْوُهُ مُرْسَلًا.

الحديث الأول المسند، وهذا الثاني المرسل، أخرجهما المصنف، ولم يخرجهما بهذا الإسناد أحد من الأئمة غيره، والحديث الأول رجاله رجال الصحيح.

ومعنى الحديث أن صيام الثلاثة الأيام من الشهر من الصيام الحسن، والحسن في لسان أهل الشرع: المحبوب المرغب فيه.

وشهد له أحاديث قد سبقت في هذا الكتاب، وسيأتي في بعد هذا من الحث على الصيام الثلاثة الأيام من كل شهر، وسيأتي الكلام على تعيينها في أي يوم من أيام الشهر. وهذا وما قبله مُطلق، وهي محمولة على المقيدة المذكورة فيما بعد. وسيأتي الكلام إن شاء الله

(١) المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي، أبو هاشم المدني.

صدوق، فقيه، كان بهم. روى له البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه (تقريب التهذيب ٦٨٤٣).

(٢) ليس هو الحزامي. انظر تهذيب الكمال (٢٨/ ٣٨١ - ٣٨٣ الترجمة ٦١٣٥ و ٢٨/ ٣٨٧ - ٣٨٩ الترجمة ٦١٣٧).

(٣) بل في الصيام، باب: ذكر الاختلاف على محمد بن أبي يعقوب في حديث أبي أمامة (حديث ٢٢٣١).

(٤) عبد الله بن سعيد بن أبي هند الفزاري، مولاهم، أبو بكر، المدني. صدوق، ربما وهم. من السادسة. مات سنة بضع وأربعين. روى له الجماعة (تقريب التهذيب رقم ٣٣٥٨).

(٥) سنن النسائي، كتاب المواقيت، باب: من أدرك ركعة من صلاة الصبح (حديث ٥٥٠).

(٦) تقدم في الحديث الحادي عشر بعد المائة.

(٧) تقدم.

على التقييد بالوقت والإطلاق. وهذه أحاديث الإطلاق تقتضي حصول الثواب المترتب على صيام الثلاث من غير فطر إلى توقيت، ومن حملها على المقيدة بالتيقن لا يمنع هذا الثواب المترتب على صيامها مطلقاً، حتى قد قيل إن التوقيت بالبيض وغيرها تنصيص لا تخصيص، وهو الأقرب إلى اجتماع شمل الأحاديث، والله أعلم.

قال المصنف:

١٧٠/٢٤١٣ - أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ^(١) المصيصي. تقدم في باب [كيف]^(٢) فرضت الصلاة^(٣).

قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ^(٤) بن محمد. تقدم في البول في الإناء.

عَنْ شَرِيكَ^(٥) بن عبد الله النخعي القاضي. تقدم في ذلك اليد بعد الاستنجاء.

عَنِ الْحُرِّ بْنِ الصَّيَّاحِ^(٦) بمهملة ثم تحتانية. تقدم في صوم النبي عاشوراء [وتسع]^(٧) ذي الحجة.

قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. تقدم في حلق العانة من الفطرة.

يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ.

هذا حديث الحر بن الصياح عن ابن عمر بهذا الإسناد رواه المصنف، وسيأتي اختلاف الناقلين له عن الحر، واختلافهم عليه في الباب الذي بعد هذا.

والحديث يدل على أن النبي ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، وهذا سبيله وسبيل ما

(١) يوسف بن سعيد بن مسلم المصيصي. ثقة حافظ. من الحادية عشرة. مات سنة إحدى وسبعين. وقيل قبل ذلك. روى له النسائي (تقريب التهذيب رقم ٧٨٦٦).

(٢) في المخطوطة «كم».

(٣) سنن النسائي، كتاب الصلاة، باب: كيف فرضت الصلاة (حديث ٤٥٧).

(٤) تقدم في الحديث الخامس والثلاثين بعد المائة.

(٥) تقدم في الحديث الثمانين.

(٦) تقدم في الحديث التاسع والعشرين بعد المائة.

(٧) في المخطوطة «ويتبع».

مضى من الأحاديث المطلقة، وحكمه سنة مؤكدة مداومته ﷺ على فعله؛ لأن «كان» كما قدمنا في غير موضع يفيد الاستمرار، والله أعلم.

بَابُ

كَيْفَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ
وَذَكَرُ اخْتِلَافِ النَّاقلينَ لِلْخَبَرِ فِي ذَلِكَ

هذه الترجمة لبيان كيفية صيام الثلاثة الأيام المتقدمة ذكرها، مطلقة عن التقييد بذكر يوم من أيامها ولا وقت معين من الشهر.

أورد في الباب حديث ابن عمر المتقدم قبل [ق/ ٤٧١] الترجمة عن الحر بن الصباح عن ابن عمر، وذكر اختلاف الناقلين عن الحر، حيث رَوَّاه عن غير ابن عمر.

قال المصنف:

١٧١ / ٢٤١٤ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ^(١). تقدم في ذكر العمل من الغسل من

الحيض^(٢).

قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ^(٣) سعدويه. تقدم في باب النياحة على الميت في الجنائز^(٤).

عَنْ شَرِيكِ الْقَاضِي النُّعْمِيِّ. تقدم في ذلك اليد بعد الاستنجاء.

عَنِ الْحُرِّ بْنِ صَيَّاحٍ. تقدم في صوم النبي عاشوراء وتسع ذي الحجة.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. تقدم في حلق العانة من الفطرة.

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ؛ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ،

(١) الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، أبو علي، البغدادي. صاحب الشافعي، وقد شاركه في الطبقة

الثانية من شيوخه. ثقة. روى له الستة إلا مسلماً (تقريب التهذيب رقم ١٢٨١).

(٢) سنن النسائي، كتاب الغسل والتميم، باب: العمل في الغسل من الحيض (حديث ٤٢٧).

(٣) سعيد بن سليمان الضبي، أبو عثمان، الواسطي البزاز. لقبه «سعدويه». ثقة حافظ. روى له الجماعة

(تقريب التهذيب رقم ٢٣٢٩).

(٤) سنن النسائي، كتاب الجنائز، باب: النياحة على الميت (حديث ١٨٥٤).

وَالْخَمِيسِ الَّذِي يَلِيهِ، ثُمَّ الْخَمِيسِ الَّذِي يَلِيهِ.

قوله: (يوم الاثنين) منصوب على البدل، أو مرفوع على خبرية مبتدأ محذوف.

قوله: (الذي يليه) الضمير إلى «الاثنين» المتقدم.

وقوله في الثاني: (الذي يليه) الضمير للخميس المذكور قبل الخميس الثاني، والله أعلم.

والحديث بهذا الإسناد أخرجه المصنف أيضاً، وقد تقدم من حديث أم سلمة أنه كان يصوم عن كل شهر ثلاثة أيام؛ الاثنين والخميس من هذه الجمعة، والاثنين من المقبلة. وتقدم من حديث حفصة: كان يصوم من كل شهر يوم الخميس ويوم الاثنين، ومن الجمعة الثانية يوم الاثنين. ففي حديث أم سلمة وحفصة، رضي الله عنهما [يثوب]^(١) يوم الخميس الواحد وصوم الاثنين يتكرر، وفي هذا حديث ابن عمر رضي الله عنهما إثبات صوم خميس واثنين واحد. وقد تقدم من حديث الحر بن الصياح عن هذبة بن خالد عن امرأته عن بعض نساء النبي ﷺ أن النبي ﷺ كان يصوم يوم عاشوراء وتسعاً من ذي الحجة وثلاثة أيام من الشهر؛ أول اثنين من الشهر وخميسين. وهو موافق لحديث عبد الله هذا من إثبات خميسين واثنين واحد أول الشهر، وسيأتي تكرير حديث هنيذة عن بعض أزواج النبي ﷺ هنا فيما يأتي بعد هذا.

وتحمل الروايات على وقوع ذلك كله، وكل واحد حدث بما رأى وعلم، ولا مناقضة، فربما أن يكون النبي ﷺ فعل هذا مرة وهذا مرة، والله أعلم.

قال المصنف في سياق حديث هُيْدَة:

١٧٢ / ٢٤١٥ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَلِيٍّ [ابن] ^(١) أَبِي الْمُثَنَّى الْمَصِصِي قَاضِيهَا.

عن إسحاق الطباع ^(٢) وأحمد.

وعنه النسائي ووثقه ^(٣).

قال في «التقريب»: ثقة. من الحادية عشرة ^(٤).

قَالَ: حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ تَمِيمٍ بن أبي عتاب، بمشاة، الكوفي، أبو عبد الرحمن. نزيل

المصيصة.

عن الثوري - قيل: عشرة آلاف حديث - وأبي بكر النهشلي ^(٥).

وعنه أبو إسحاق الفزاري ^(٦) وأحمد بن إبراهيم الدورقي ^(٧).

وثقه أبو حاتم ^(٨) وابن حبان ^(٩).

قال في «التقريب»: صدوق عابد. من التاسعة. مات سنة ست وثمانين ^(١٠).

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) إسحاق بن عيسى بن نجيج البغدادي، أبو يعقوب، ابن الطباع. صدوق. روى له مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه (تقريب التهذيب رقم ٣٧٥).

(٣) مشيخة النسائي [٧٣].

(٤) تقريب التهذيب (رقم ٤٧٩٥).

(٥) أبو بكر النهشلي الكوفي. صدوق، رمي بالإرجاء. من السابعة. مات سنة ست وستين. روى له مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه (تقريب التهذيب رقم ٨٠٠١).

(٦) إبراهيم بن محمد بن الحارث بن أسماء بن خارجة بن حصن بن حذيفة الفزاري، الإمام، أبو إسحاق. ثقة حافظ، له تصانيف. روى له الجماعة (تقريب التهذيب رقم ٢٣٠).

(٧) أحمد بن إبراهيم بن كثير بن زيد الدورقي النُّكْرِي، بضم النون، البغدادي. ثقة حافظ. من العاشرة. مات سنة ست وأربعين. روى له مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه (تقريب التهذيب رقم ٣).

(٨) الجرح والتعديل (٣/ ٣٧٠ الترجمة ١٦٨٤).

(٩) الثقات (٨/ ٢٢٨ الترجمة ١٣١٥٠).

(١٠) تقريب التهذيب (رقم ١٧٢٧).

عَنْ زُهَيْرٍ^(١) بن معاوية. تقدم في «الاستطابة بحجرين».

عَنِ الْحَرِّ بن الصَّيَّاح. تقدم في صوم النبي عاشوراء وتسع ذي الحجة.

قَالَ: سَمِعْتُ هُنَيْدَةَ الْخُزَاعِيَّ^(٢). تقدم في صيام النبي عاشوراء.

قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، سَمِعْتُهَا تَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؛ أَوَّلَ [اَثْنَيْنِ]^(٣) مِنَ الشَّهْرِ، ثُمَّ الْخَمِيسَ، ثُمَّ الْخَمِيسَ الَّذِي يَلِيهِ.

هذا الحديث بهذا الإسناد أخرجه المصنف، وهو مثل الحديث الذي قبله من رواية شريك بن عبد الله القاضي، وسيأتي بعد هذا عند المصنف من رواية عمرو بن قيس الملائي عن هنيذة، وفي لفظه اختلاف.

قال المصنف:

١٧٣/٢٤١٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ [أَبِي النَّضْرِ]^(٤) البغدادي. وقد [يلبس]^(٥) بجده.

اسمه وكنيته واحد، وقيل: أحمد. وأبو النضر هو هاشم بن القاسم، مشهور بكنيته. وأبو بكر ثقة، من الحادية عشرة، مات سنة خمس وأربعين.

روى عن جده أبي النضر ومحمد بن بشر وطائفة.

وعنه مسلم والترمذي والنسائي.

قال أبو حاتم: صدوق^(٦). وفي «التقريب»: ثقة. من الحادية عشرة^(٧).

(١) تقدم في الحديث الخمسين.

(٢) تقدم في الحديث التاسع والعشرين بعد المائة.

(٣) ساقطة من الأصل، والمثبت من السنن.

(٤) في المخطوط: (النضر) وقد تقدم في الحديث الواحد والثلاثين بعد المائة.

(٥) كلمة غير واضحة في المخطوطة، ولعل ما أثبتته هو الصواب.

(٦) الجرح والتعديل (٩/ ٣٤٥ الترجمة ١٥٤١).

(٧) تقريب التهذيب (رقم ٧٩٩٤).

قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو النَّضْرِ^(١) جَدُّهُ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ. تَقَدَّمَ فِي حَدِيثٍ مَانِعَ زَكَاةَ مَالِهِ^(٢).

قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْأَشْجَعِيُّ. كُوفِيٌّ.

عن عمرو بن قيس المذكور بعده هنا.

وعنه هاشم بن القاسم المتقدم قبله هنا.

وفي «التقريب»: أبو إسحاق الأشجعي الكوفي. شيخ لأبي النضر. مقبول. من الثامنة^(٣)

[ق/ ٤٧٢].

عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ الْمَلَائِيِّ. تَقَدَّمَ فِي تَوْقِيتِ مَسْحِ الْخَفَيْنِ لِلْمَقِيمِ.

عَنِ الْحُرِّ بْنِ الصَّيَّاحِ. تَقَدَّمَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ عَاشُورَاءَ وَتَسْعَ ذِي الْحِجَّةِ.

عَنْ هُنَيْدَةَ بْنِ خَالِدٍ الْخُرَاعِيِّ. تَقَدَّمَ فِي صَوْمِ عَاشُورَاءَ.

عَنْ حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. تَقَدَّمَتْ فِي الصَّلَاةِ بَعْضَ طُلُوعِ الْفَجْرِ.

قَالَتْ: أَرْبَعٌ لَمْ يَكُنْ يَدْعُهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ: صِيَامَ عَاشُورَاءَ، وَالْعَشْرَ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ

شَهْرٍ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ.

قوله: (أربع) صفة لمحذوف، أي: خصال أربع.

قوله: (لم يكن) هو من «كان» الناقصة، والكون خاص.

وقوله: (يدعهن) يتركهن.

قوله: (صيام عاشوراء) مرفوع على البدلية من «أربع» أو على خبرية مبتدأ محذوف.

قوله: (والعشر) مجرور بالعطف على «عاشوراء» والواو مقام تكرير العامل.

قوله: (وثلثة أيام) مجرور ثلاثة بالعطف على عاشوراء، أو العشر.

(١) هاشم بن القاسم بن مسلم الليثي البغدادي، أبو النضر. مشهور بكنيته، ولقبه «قيصر». ثقة ثبت. روى

له الجماعة (تقريب التهذيب رقم ٧٢٥٦).

(٢) سنن النسائي، كتاب الزكاة، باب: مانع زكاة ماله (حديث ٢٤٨١).

(٣) تقريب التهذيب (رقم ٧٩٣٣).

قوله: (في كل شهر) في موضع الحال، كما تقدم في غير موضع.

قوله: (بعد الغداة) الغداة بفتح المعجمة والذال: أول النهار. ولعل المراد بها ركعتا الضحى، والله أعلم.

وهذا حديث هنيءة عن أم المؤمنين حفصة رضي الله عنها، تفرد به المصنف بهذا الإسناد، والله أعلم.

والحديث يدل على الحكم المقصود بالترجمة، وهو صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وهي مطلقة في أيام الشهر جميعه، وسيأتي تقييدها بالوقت فيما بعد هذا الباب من تعيين مقامها من أيام الشهر.

ويخرج من الأيام ما نهى الشرع عن صومه؛ كيومي العيد، وأيام التشريق، وكصوم رمضان المأمور بصيامه كله فرضاً لا نفلاً، فالفريضة فيه مانع من قَصْد النافلة، ولا صوم مع وجود المانع الشرعي.

قوله: (صيام عاشوراء) تقدم في باب صوم عاشوراء ذكر حكمه في بدء الإسلام وبعد.

وأما قوله: (والعشر) فأراد تسع ذي الحجة، وأمّا العاشر فيحرم لأنه يوم العيد، وإنما يقع التعبير بالعشر عن التسع في لسان حملة الحديث من الصحابة والتابعين على جهة التوسّع والمجاز، بعلاقة الجزئية والكلية، وهو من إطلاق الكل على الجزء المراد، ولاشتراكهما في الفضل مثل محبة الله لعمل العبد فيها، فإن هذا الفضل يشمل التسع والعاشر، ويزداد العاشر بكونه يوم الحج الأكبر، على الأصح من الأقوال، فسميت الأيام التسعة عشرًا لقربها من العاشرة، ومشاركتها له في الفضيلة، وجرى على هذا تعبير الفقهاء في مؤلفاتهم وأهل الحديث؛ من تسمية التسع عشرًا، والله أعلم.

قوله: (وركعتين بعد الغداة) إن أراد ركعتي الضحى فقد تقدم الكلام في الضحى في حديث أبي هريرة وأبي ذر رضي الله عنهما، وإن أراد الركعتين بعد ارتفاع الشمس فيمكن حملها على ركعتي الإشراق، التي من شرطها الجلوس في المصلى من بعد صلاة الضحى إلى أن ترتفع الشمس، فيصلّي الركعتين التي ينصرف منها بأجر حجة وعمرة تامة، وإنما التبادر إنما هو إلى ركعتي الضحى، والله أعلم.

وأعاد المصنف حديث هنيذة عن امرأته عن بعض أزواج النبي، وقد كان قدمه في صيام عاشوراء عن زكريا بن يحيى عن سفيان عن أبي عوانة، وهنا رواه عن أحمد بن يحيى عن أبي نعيم، فقال:

١٧٤/٢٤١٧ - أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى^(١) لعله ابن زكريا الأودي. تقدم في باب إحناء السبابة في الإشارة في الصلاة^(٢).

عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ^(٣) الْفَضْلِ بْنِ دَكِينٍ. تقدم في «الاستطابة بحجرين».

قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ^(٤) الْيَشْكُرِي. تقدم في الاستنجاء بالماء.

عَنِ الْحُرِّ بْنِ الصَّيَّاحِ. تقدم في صوم النبي عاشوراء وصوم تسع ذي الحجة.

عَنْ هُنَيْدَةَ بْنِ خَالِدٍ الْخَزَاعِيِّ. تقدم في صيام عاشوراء.

[عَنْ امْرَأَتِهِ]^(٥) عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهَا. تقدم أنها أم سلمة. وقد تقدمت ترجمتها في ترك الوضوء مما غيرت النار.

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ تِسْعًا مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ؛ أَوَّلَ اثْنَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ وَخَمِيسَيْنِ.

هذا حديث هنيذة عن امرأته عن بعض أزواج النبي ﷺ تقدم في صيام عاشوراء.

وفي الحديث تعيين الثلاثة الأيام التي من كل شهر أنها أول اثنين من الشهر وخميسين منه،

وقد ورد بيان الخميسين من حديث [ابن عمر]^(٦) المتقدم وحديث حفصة أنه الخميس الذي يلي

(١) أحمد بن يحيى بن زكريا الأودي، أبو جعفر، الكوفي العابد. ثقة. من الحادية عشرة. مات سنة أربع وستين. روى له النسائي (تقريب التهذيب رقم ١٢٤).

(٢) سنن النسائي، كتاب السهو، باب: إحناء السبابة في الإشارة (حديث ١٢٧٤).

(٣) تقدم في الحديث الرابع والسبعين.

(٤) تقدم في الحديث السادس والثلاثين.

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، والمثبت من السنن.

(٦) في المخطوطة «عن عمر».

الاثنين، الذي يكون في أول الشهر، ثم الخميس الثاني هو الذي يلي الخميس الأول، وعلى هذا فقد يكون الثلاثة الأيام في النصف الأول [ق/٤٧٣] من الشهر، وقد يكون بعضها في النصف الأول وبعضها في الثاني. وقد تقدم الكلام على معاني الحديث وألفاظه في صيام عاشوراء.

وقد رواه المصنف بسند آخر إلى أبي عوانة غير حديث زكريا بن يحيى عن سفيان الذي في [...] غير السند المتقدم هنا عن أبي عوانة، فقال:

١٧٥/٢٤١٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي صَفْوَانَ الثَّقَفِيِّ^(١). تقدم في الخطبة يوم العيد بعد الصلاة^(٢).

قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ^(٣) هُوَ ابْنُ مَهْدِي. تقدم في «النهي عن الاستنجاء باليمين».

قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ وَضاح الشكري. تقدم في الاستنجاء بالماء.

عَنِ الْحَرِّ بْنِ صَيَّاحٍ. تقدم في صوم النبي عاشوراء.

عَنْ هُنَيْدَةَ بْنِ خَالِدٍ. تقدم في صيام النبي عاشوراء.

عَنِ امْرَأَتِهِ. تقدمت في صوم عاشوراء.

عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ الْعَشْرَ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ؛ الْاِثْنَيْنِ [وَالْخَمِيسَ]^(٤).

قال المصنف:

١٧٦/٢٤١٩ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ الطبري، أبو إسحاق، البغدادي.

(١) بياض في الأصل قدر كلمتين.

(٢) محمد بن عثمان بن أبي صفوان الثقفي. وقد ينسب إلى جده. ثقة. من الحادية عشرة. مات سنة اثنتين وخمسين. روى له أبو داود والنسائي (تقريب التهذيب رقم ٦١٣١).

(٣) سنن النسائي، كتاب الصلاة، باب: ثواب من أقام الصلاة (حديث ٤٦٨).

(٤) تقدم في الحديث الرابع عشر بعد المائة.

(٥) في الأصل: (وخيسين) والمثبت من السنن.

الحافظ، صاحب المسند.

عن ابن عينة وأبي أسامة^(١) وعبد الوهاب الثقفي^(٢) ووكيعة وخلق.

وعنه النسائي ووثقه^(٣) والخطيب^(٤).

روى له مسلم والأربعة.

وذكره الحاكم^(٥) وابن طاهر^(٦) في شيوخ البخاري.

قال في «التقريب»: ثقة حافظ، تُكَلِّم فيه بلا حجة. من العاشرة. مات في حدود الخمسين^(٧).

وفي الإكمال لعلي بن صلاح الصنعاني: مات سنة تسع وأربعين ومائتين. قاله ابن قانع -

وقيل: بعد الخمسين - مرابطاً بعين زربة، ودفن فيها. له في النسائي حديث أو حديثان^(٨).

انتهى.

(١) حماد بن أسامة القرشي أبو أسامة. مشهور بكنيته. ثقة ثبت، ربما دلس، وكان بأخرة يحدث من كتب

غيره. روى له الجماعة (تقريب التهذيب رقم ١٤٨٧).

(٢) عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الثقفي، أبو محمد، البصري. ثقة، تغير قبل موته بثلاث سنين.

روى له الجماعة (تقريب التهذيب رقم ٤٢٦١).

(٣) مشيخة النسائي [٢٩].

(٤) يعني «ووثقه الخطيب» لا أنه روى عنه (تاريخ بغداد ٦/ ٩٣ الترجمة ٣١٢٧).

(٥) محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم أبو عبد الله بن البيه الحاكم الضبي الطهماني

النيسابوري. الإمام الحافظ، الناقد العلامة، شيخ المحدثين، صاحب التصانيف. ولد سنة إحدى وعشرين

وثلاثمائة. وتوفي سنة خمس وأربعمائة (سير أعلام النبلاء ١٧/ ١٦٢ - ١٧١ الترجمة ١٠٠).

(٦) محمد بن طاهر بن علي بن أحمد بن أبي الحسين بن القيسراني، أبو الفضل المقدسي الأثري الظاهري.

الإمام الحافظ الجوال الرحال، ذو التصانيف. كان حسن الاعتقاد، جميل الطريقة، صدوقاً، عالماً بالصحيح

والسقيم، كثير التصانيف، لازماً للأثر. ولد سنة ثمان وأربعمائة (سير أعلام النبلاء ١٩/ ٣٦١ - ٣٧١

الترجمة ٢١٣).

(٧) تقريب التهذيب (رقم ١٧٩).

(٨) انظر (تهذيب الكمال ٢/ ٩٧ - ٩٨ الترجمة ١٧٦).

قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ [فَضِيلٍ] ^(١) بن غزوان. تقدم في موقف الإمام إذا كانوا ثلاثة في الجماعة.

عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ^(٢) بن عروة الكوفي. تقدم في الإبراد بالظهر عند شدة الحر ^(٣).
عَنْ هُنَيْدَةَ الْخَزَاعِيِّ. تقدم في صيام عاشوراء.
عَنْ أُمِّهِ غَيْرِ مَسْمَاةٍ.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. تقدمت في ترك الوضوء مما مست النار.
قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ؛ أَوَّلِ خَمِيسٍ وَالْاِثْنَيْنِ وَالْاِثْنَيْنِ.
أحاديث هنيذة عن امرأته عن بعض أزواج النبي ﷺ، رواها المصنف بأسانيدھا المتقدمة،
وبعضھا عند أبي داود ^(٤) عن مسدد عن أبي عوانة عن الحر بن الصياح عن هنيذة عن امرأته
بمثل ما عند المصنف.

وهذا الحديث رواه هنيذة عن أمه عن أم سلمة رضي الله عنها، وأخرجه المصنف بهذا
الإسناد، وهو عند أبي داود عن زهير بن حرب عن ابن فضيل عن الحسن بن عبد الله عن
هنيذة عن أمه عن أم سلمة رضي الله عنها ^(٥).

وهذا حديث أمه، فيه الأمر بصيام الثلاثة الأيام، وتعيينها أنها أول خميس من الشهر والاثنين
والاثنين، ففيه صيام خميس واحد وصيام يومي اثنين متتابعين في الاثنينين، وهو يخالف حديث
امرأته عن بعض أزواج النبي ﷺ، وهي أم سلمة رضي الله عنها، ففي حديثها عنها «كان
يصوم» ولم يقل «يأمر» وفي حديثها «ثلاثة أيام من كل شهر؛ أول اثنين من الشهر وخميسين»

(١) في الأصل: (فضل).

(٢) الحسن بن عبيد الله بن عروة النخعي، أبو عروة، الكوفي. ثقة فاضل. من السادسة. مات سنة تسع
وثلاثين. وقيل بعدها بثلاث. روى له الستة إلا البخاري (تقريب التهذيب رقم ١٢٥٤).

(٣) سنن النسائي، كتاب الطهارة، باب: الإبراد بالظهر إذا اشتد الحر (حديث ٥٠١).

(٤) في المخطوطة «تسميتين».

(٥) تقدم تخريجه.

فقد خالف حديثُ أمه حديثَ امرأته.

وهنيذة من التابعين، وقد ذكره ابن حبان في الصحابة^(١) وتارة من التابعين^(٢) في الثقات، وأمّه وامرأته غير [مسماتين]^(٣) وهما تابعيتان باعتبار الوقت، ولكن المعتبر فيمن بعد الصحابة تحقق العدالة والضبط، والمقرر عند الأئمة أن التلون في الحديث الواحد بالإسناد الواحد مع اتحاد المخرج يوهن الرواية، ومبنى بقلة ضبطه، إلا أن يكون من الحفاظ الكثيرين المعروفين بكثرة طرق الحديث، فلا يكون دليلاً على قلة ضبطه.

والأمر هنا على النحو الأول، فإن الاختلاف عن الراوي، الذي هو هنيذة، بروايته تارة عن امرأته وتارة عن أمه، وعلى فرض أن [كليتيهما]^(٤) روت عن بعض أزواج النبي وحديثه بذلك، ففي المتن اضطراب من تقديم الخميس عند بعض والاثنين عند بعض.

وقد أجيب بأن لكل رواية شواهد أخرى. وأجيب بأن القادح الاختلاف في هذه الرواية لا في أصل الوارد، والله سبحانه أعلم.

وهذا حديث هنيذة الخزاعي آخر ما ورد في هذا الباب عند المصنف، أعني باب توقيت الثلاث من الشهر بأيام الأسبوع، وهي الاثنين والخميسان، أو الخميس ويوماً اثنين، وهو خاص بأول اثنين والخميس اللذين بعده، أو بأول الخميس ويومي الاثنين اللذين بعده.

ثم ذكر بعد ذلك التوقيت بالبيض والغير [ق/ ٤٧٤] وساق الأحاديث، قال:

(١) الثقات (٣/ ٤٣٨ الترجمة ١٤٣٣).

(٢) الثقات (٥/ ٥١٥ الترجمة ٦٠٠٧).

(٣) في المخطوطة «مسميتين».

(٤) في المخطوطة «كليتيهما».

١٧٧ / ٢٤٢٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحَرَانِي. نزيل بغداد.

عن عبيد الله بن عمرو، وأبي المليح. وعنه النسائي. قال أبو حاتم: صدوق^(١) [...] ^(٢): ليس به بأس.

وفي «التقريب»: مُحَمَّدٌ، بفتح أوله وثالثه وسكون ثانيه، ابن الحسن بن أبي زُمَيْلٍ، مصغراً، الحراني. نزيل بغداد [لا بأس]^(٣) به. من التاسعة^(٤).

قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ^(٥) بن عمرو أبي الوليد الرقي. تقدم في الاختلاف على حبيب بن أبي ثابت في حديث ابن عباس في الوتر^(٦).

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَسَةَ^(٧) الغنوي. تقدم في بول ما يؤكل لحمه^(٨).

عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ^(٩) السَّيِّعِي. تقدم في «الاستطابة بحجرين».

عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ^(١٠) البجلي. تقدم في ذلك اليد بالأرض بعد الاستنجاء.

(١) الجرح والتعديل (٨ / ٣٤٩ الترجمة ١٦٠٢).

(٢) كذا في الأصل، ولعلها: «قال النسائي» كما في مشيخة النسائي [٢١٨] وتهذيب الكمال (٢٧ / ٣٣٠ الترجمة ٥٨٣١).

(٣) بياض في الأصل، والمثبت من في التقريب.

(٤) تقريب التهذيب (رقم ٦٥٢٨).

(٥) عبيد الله بن عمرو بن أبي الوليد الرقي، أبو وهب، الأسدي. ثقة، فقيه، ربما وهم. من الثامنة. مات سنة ثمانين، عن ثمانين إلا سنة. روى له الجماعة (تقريب التهذيب رقم ٤٣٢٧).

(٦) سنن النسائي، في قيام الليل، باب: الاختلاف على حبيب بن أبي ثابت في حديث ابن عباس (١٧٠٦).

(٧) زيد بن أبي أنيسة الجزري، أبو أسامة. أصله من الكوفة، ثم سكن الرُّهَا. ثقة، له أفراد. روى له الجماعة (تقريب التهذيب رقم ٢١١٨).

(٨) سنن النسائي، كتاب الطهارة، باب: بول ما يؤكل لحمه (حديث ٣٠٦).

(٩) تقدم في الحديث الخمسين.

(١٠) جرير بن عبد الله بن جابر بن مالك بن نضر بن ثعلبة بن جشم بن عوف بن حزيمة بن حرب بن علي البجلي. الصحابي الشهير. يكنى أبا عمرو. قدمه عمر في حروب العراق على جميع بجيلة، وكان لهم أثر عظيم في فتح القادسية، وأرسله عليٌّ رسولاً إلى معاوية، ثم اعتزل الفريقين، حتى مات سنة إحدى وخمسين (الإصابة ١ / ٤٧٥ الترجمة ١١٣٨).

عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صِيَامُ الدَّهْرِ، وَأَيَّامُ الْبَيْضِ صَبِيحَةٌ ثَلَاثَ عَشْرَةٍ وَأَرْبَعَ عَشْرَةٍ وَخَمْسَ عَشْرَةٍ».

قوله: (صيام ثلاثة أيام) هذه الجملة مبتدأ، و«صيام الدهر» الخبر، و«من كل شهر» في موضع الحال.

قوله: (وأيام البيض) الواو عاطفة، و«أيام» مضافة إلى «البيض»، و«البيض» نعت لمحذوف تقديره: الليالي البيض. سميت بذلك لأنها بيض لا ظلمة فيها. و«أيام البيض» مبتدأ، خبره «صبيحة» أو ضمير مقدر قبل «صبيحة» ويكون الجملة خبر «أيام البيض» والصبيحة فعيلة بمعنى الصبح. ومعناه أن أيام البيض اليوم الذي يكون صبيحته مسفراً عن ثالث عشر ليلة من الشهر وكذا رابع عشر وخامس عشر، والله أعلم.

وهذا حديث أبي إسحاق عن جرير بن عبد الله، مما تفرد به المصنف من هذا الوجه، وكل رجاله رجال الصحيح، إلا مغلد بن الحسن فإنه من رجال النسائي خاصة، وقد قال: ليس به بأس. وسيأتي له شواهد من حديث أبي ذر وابني طلحة وابن ملحان، كما سيذكرها المصنف مستوفاة إن شاء الله.

وهذا الحديث يدل على تعيين الثلاث التي من كل شهر، وأنها أيام البيض.

فقال: تعينها بالوصف تقييد لمطلق الثلاث.

وقال آخرون: لا تقييد مع ثبوت العطف في هذه الرواية، حيث عطف «أيام البيض» على «صيام ثلاثة أيام» والعطف يقتضي التغاير.

وَتُعَقَّبُ بأنه سيأتي في الأحاديث التي بعد هذا ترتب صيام الدهر على صيام البيض وحدها، فدل على أنها المرادة بمطلق الثلاث في سائر الأحاديث المتقدمة، ومن يحمل المطلق على المقيد مطلقاً يتحد له القول بالاتحاد، لاسيما إذا صح الاتحاد في السبب من تأثير الوصف بالبيض، والله أعلم. ولعله يأتي مزيد بحث في شرح حديث أبي ذر إن شاء الله.

قال المصنف:

ذَكَرُ الْإِخْتِلَافِ عَلَى مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ فِي الْخَبَرِ فِي صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ

قال:

١٧٨ / ٢٤٢١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ^(١) بن ربيعي القيسي البحراني. بالموحدة قبل الحاء

المهملة. تقدم في التشديد على من تخلف عن الجمعة.

قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ^(٢) بن هلال الباهلي. تقدم في الوقت الذي يجمع فيه المقيم^(٣).قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ^(٤) الشكري. تقدم في الاستنجاء بالماء.عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ^(٥). تقدم في باب القراءة في الصبح بالروم^(٦).عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ^(٧) بن عبيد الله. تقدم في ثواب من أقام الصلاة^(٨).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه. تقدم في حديث الاستيقاظ.

قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِأَرْزَبٍ قَدْ شَوَاهَا، فَوَضَعَهَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَمْسَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَأْكُلْ، وَأَمَرَ الْقَوْمَ أَنْ يَأْكُلُوا، وَأَمْسَكَ الْأَعْرَابِيُّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَأْكُلَ؟» قَالَ: إِنِّي أَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ. قَالَ: «إِنْ كُنْتَ صَائِمًا فَصُمْ الْغُرَّ».

(١) تقدم في الحديث السادس والأربعين بعد المائة.

(٢) حبان بن هلال، أبو حبيب، البصري. ثقة ثبت. من التاسعة. مات سنة ست عشرة ومائتين. روى له الجماعة (تقريب التهذيب رقم ١٠٧٠).

(٣) سنن النسائي، كتاب المواقيت، باب: الوقت الذي يجمع فيه المقيم (حديث ٥٩٠).

(٤) عبد الملك بن عمير بن سويد اللخمي الكوفي. ثقة، فصيح، عالم، تغير حفظه، وربما دلس. روى له الجماعة (تقريب التهذيب رقم ٤٢٠٠).

(٥) سنن النسائي، كتاب الافتتاح، باب: القراءة في الصبح بالروم (حديث ٩٤٧).

(٦) موسى بن طلحة بن عبيد الله التيمي، أبو عيسى المدني. ثقة جليل. روى له الجماعة (تقريب التهذيب رقم ٦٩٧٨).

(٧) سنن النسائي، كتاب الصلاة، باب: ثواب من أقام الصلاة (حديث ٤٦٨).

قوله: (أعرابي) واحد الأعراب، وهم سكان البادية.

قوله: (بأرنب) حيوان معروف، و«شواها» أي: بالنار لأجل أكلها.

قوله: (ما يمنعك) استفهام عن المانع له عن الأكل.

قوله: (الغر البيض) «الغر»: وقع وصفاً للأيام، وكذلك «البيض» وقد قيل إن المراد بالبيض الليلي، وهي التي يكون فيها القمر من أول الليل إلى آخره.

قال الجواليقي^(١): من قال (الأيام البيض) فجعل البيض صفة للأيام فقد أخطأ^(٢).

قال الحافظ: وفيه نظر؛ لأن اليوم الكامل هو النهار بليته، وليس في الشهر يوم أبيض كله إلا هذه الأيام، لأن ليلها أبيض ونهارها أبيض، فصح قول (الأيام البيض) على الوصف^(٣).

انتهى. [ق/ ٤٧٥]

والغر: بياض في جبهة الفرس سمي من أجله أعر، وأطلق هنا على البعض توسعاً، فربما يسمى الأبيض البحت أعر، والله أعلم.

وهذا حديث موسى بن طلحة عن أبي هريرة، أخرجه المصنف بهذا الإسناد، وكل رجاله رجال الصحيح. [ورواه]^(٤) أحمد^(٥) وابن حبان^(٦). قال الحافظ في «الفتح»: وقد صححه النسائي^(٧). والله أعلم.

(١) موهوب بن أحمد بن محمد بن الخضر بن الحسن بن الجواليقي أبو منصور. إمام في النحو واللغة، من مفاخر بغداد، ثقة ورع، غزير الفضل، من المحامين عن السنة. ولد سنة ٤٦٦ هـ وتوفي سنة ٥٣٩ هـ (سير أعلام النبلاء ٨٩/٢٠ - الترجمة ٥٠).

(٢) المغرب في ترتيب المغرب (١/ ١٩٥).

(٣) فتح الباري (٤/ ٢٢٦).

(٤) بياض في الأصل، ولعل الصواب ما أثبتته.

(٥) المسند (٢/ ٣٣٦ رقم ٨٤١٥).

(٦) الإحسان بترتيب ابن حبان (٨/ ٤١٠ رقم ٣٦٥٠).

(٧) فتح الباري (٤/ ٢٢٦) ولفظه: رواه أحمد والنسائي وصححه ابن حبان. فنسب التصحيح إلى ابن حبان لا إلى النسائي.

وهو يدل على تعيين الثلاثة الأيام بأنها البيض، والبيض اليوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر، وتقدم في حديث جرير المتقدم قبل هذا أنها تعدل صيام الدهر، وقد تقدم الكلام في الثلاثة الأيام المطلقة التي كان يصومها ويأمر بها، على اختلاف روايات أمهات المؤمنين في الخميس والاثنين والاثنين والخميسين.

ولأهل العلم من شراح الحديث كلام في التقييد والإطلاق.

فقد قال الرُّوياني^(١): صيام ثلاثة أيام من كل شهر مستحب، فإن اتفقت أيام البيض كان أحب^(٢).

قال الحافظ: وفي كلام غير واحد من العلماء أيضًا أن استحباب صيام البيض غير استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر^(٣). انتهى.

قال الحافظ: ويترجح البيض بكونها وسط الشهر، ووسط الشيء أعدل، ولأن الكسوف غالبًا يقع فيها، وقد ورد الأمر بمزيد العبادة إذا وقع، فإذا اتفق الكسوف صادف الذي يعتاد صيام البيض صائمًا، فينتهي له أن يجمع بين أنواع العبادات من الصيام والصلاة والصدقة، بخلاف من لم يصمها، فإنه لا يتأتى له استدراك صيامها، ولا عند من يجوز صيام التطوع من الليل إلا إن صادف الكسوف من أول النهار^(٤). انتهى.

ولا أدري هذه المناسبة صحيحة أم موهومة، فإن المعروف بالتجربة التي هي تقارب اليقين عند قوم أن هذا الكسوف في هذه الأيام إنما يكون في كسوف القمر ليلاً، وغالبًا ما يكون في ليلة الرابع عشر وليلة الخامس عشر، ويندر وقوعه في الثالث عشر، وقد لا يكون بحسب

(١) عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد، أبو المحاسن الروياني، الطبري. القاضي العلامة، فخر الإسلام، شيخ الشافعية، نادرة العصر. ولد سنة خمس عشرة وأربعمئة. قتل سنة اثنتين وخمسمئة على أيدي الملاحدة (طبقات الشافعية الكبرى ٧/ ١٩٤ - ٢٠١ الترجمة ٩٠٠ وسير أعلام النبلاء ١٩/ ٢٦٠ - ٢٦٢ الترجمة ١٦٢).

(٢) فتح الباري (٤/ ٢٢٦).

(٣) فتح الباري (٤/ ٢٢٦).

(٤) فتح الباري (٤/ ٢٢٦).

العادة، لا بحسب القدرة الإلهية، فهي صالحة لكل ليلة، وأمّا كسوف الشمس فغالبًا يكون في ثامن وعشرين أو تاسع وعشرين من الشهر أو يوم الثلاثين، ولا يكون في غيرها عادة، بحسب التجربة العادية لا بحسب القدرة الإلهية، فالقدرة صالحة لكل شيء، فالتعليل بصيام البيض لكونها ربما صادفت الكسوف غير مستقيم فيما أجراه الله من العادات، والله أعلم.

وفضل صيام البيض بكون صيامها يقوم عن صيام الدهر كافٍ في العلة، وقد سبق ذكر اختلاف الروايات في الثلاث المطلقة.

وقال بعض أهل العلم: صيام الثلاثة الأيام في أول الشهر أرجح؛ لأنه لا يدري ما يعرض له من الموانع^(١).

وهذه مناسبة ضعيفة لا تقاوم النص على البيض.

واختار إبراهيم النخعي أن يصومها آخر الشهر ليكون كفارة لما مضى^(٢).

والوقوف مع النص هو الأولى، والله أعلم.

وقد خالف عبد الملك بن عمير، عن موسى بن طلحة، يحيى بن سام الكوفي الضبي عن موسى بن طلحة، فروى الحديث عن موسى بن طلحة عن أبي ذر.

(١) فتح الباري (٤/٢٢٦).

(٢) فتح الباري (٤/٢٢٦).

قال المصنف في إسناده:

١٧٩ / ٢٤٢٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ^(١) بن أبي رزمة. تقدم في الجمع بين الصلاتين

في الحضر^(٢).

قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى^(٣) السَّيْنَانِي. تقدم في مسح المرأة رأسها^(٤).

عَنْ فِطْرِ^(٥) بن خليفة. تقدم في موضع الإبهام عند الرفع من الركوع^(٦).

عَنْ يَحْيَى بن سَامٍ بالمهملة، الكوفي.

عن موسى بن طلحة. وعنه الأعمش.

وثقه ابن حبان^(٧).

وفي «التقريب»: يحيى بن سام، بمهملة، ابن موسى الضبي. مقبول. من الرابعة^(٨).

عَنْ مُوسَى بن طَلْحَةَ^(٩) بن عبد الله التيمي. تقدم في ثواب من أقام الصلاة.

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه. تقدم في الصلاة بتيمم واحد.

قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَصُومَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ الْبَيْضَ؛ ثَلَاثَ عَشْرَةَ

(١) محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة عَزَّوَان أبو عمرو المروزي. ثقة. من العاشرة. مات سنة إحدى وأربعين. روى له الستة إلا مسلماً (تقريب التهذيب رقم ٦٠٩٢).

(٢) سنن النسائي، كتاب المواقيت، باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر (حديث ٦٠٢).

(٣) الفضل بن موسى السَّيْنَانِي أبو عبد الله، المروزي. ثقة ثبت، وربما أغرب. من كبار التاسعة. مات سنة اثنتين وتسعين. روى له الجماعة (تقريب التهذيب رقم ٥٤١٩).

(٤) سنن النسائي، كتاب الطهارة، باب: مسح المرأة رأسها (حديث ١٠٠).

(٥) فطر بن خليفة المخزومي، مولا هم، أبو بكر الحناط. بالمهملة والنون. صدوق، رُمي بالتشيع. من الخامسة. مات بعد سنة خمسين ومائة. روى له الستة إلا مسلماً (تقريب التهذيب رقم ٥٤٤١).

(٦) سنن النسائي، كتاب الافتتاح، باب: موضع الإبهام عند الرفع (حديث ٨٨٢).

(٧) الثقات (٥ / ٥٣٠ الترجمة ٦٠٧٩).

(٨) تقريب التهذيب (رقم ١٨٠).

(٩) تقدم في الحديث السابق.

وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ.

وقد تابع فطر بن خليفة، عن يحيى بن سام عن موسى، سليمان الأعمش.

قال المصنف:

١٨٠/٢٤٢٣ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ^(١) الجرمي أبو يزيد. تقدم في الوضوء من غير

حدث^(٢).

قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ^(٣) بن مهدي إمام الرجال. تقدم في «النهي عن الاستنجاء

باليمين».

قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ^(٤) بن الحجاج. تقدم في «البول في الصحراء قائماً».

عَنِ الْأَعْمَشِ سليمان بن مهران. تقدم في الإبعاد عند الحاجة.

قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بن سَامٍ. تقدم في الحديث الذي قبل هذا.

يُحَدِّثُ عَنْ مُوسَى بن طَلْحَةَ. تقدم في ثواب من أقام الصلاة.

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه. تقدم في الصلاة بتيمم واحد. [ق/٤٧٦]

قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَصُومَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ الْبَيْضَ؛ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ.

ورواه عمرو بن يزيد تارة بزيادة [«قال»^(٥) قال لي رسول الله»].

(١) عمرو بن يزيد أبو بريد الجرمي. بفتح الجيم. صدوق. من الحادية عشرة. روى له النسائي (تقريب

التهذيب رقم ٥١٤١).

(٢) سنن النسائي، كتاب الطهارة، باب: صفة الوضوء من غير حدث (حديث ١٣٠).

(٣) تقدم في الحديث الرابع عشر بعد المائة.

(٤) تقدم في الحديث الرابع.

(٥) ليست في الأصل، والمثبت من السنن.

قال المصنف:

١٨١ / ٢٤٢٤ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ الْجَرَمِيُّ. تقدم في الوضوء من غير حدث.

قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ. يعني: ابن مهدي. تقدم في «النهي عن الاستنجاء باليمين».

قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. تقدم في «البول في الصحراء قائماً».

عَنِ الْأَعْمَشِ. تقدم في الإبعاد عند الحاجة.

قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَامٍ. تقدم في الحديث الذي قبل هذا الحديث.

يُحَدِّثُ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. تقدم في الصلاة

بتيمم واحد.

بِالرَّبَذَةِ. بتشديد الراء، وفتح الباء الموحدة بعدها ذال معجمة مفتوحة: قرية بنجد، من

عمل المدينة، على نحو أربعة أيام^(١). منها نزلها أبو ذر الغفاري وتوفي بها.

قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صُمْتَ شَيْئًا مِنَ الشَّهْرِ فَصُمْ ثَلَاثَ عَشْرَةٍ وَأَرْبَعَ

عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ».

قوله في الحديثين الأولين: (أمرنا أن نصوم) «أن» مصدرية، ومعنى «أن نصوم»: بصيام.

وقوله: (ثلاثة أيام) معمول «أن يصوم» و«من الشهر» حال مقدمة.

قوله: (البیض) بدل من (ثلاثة أيام) بدل كل من كل، و«ثلاث عشرة» صفة للبيض، أو

بدل منها، ويجوز في البيض الرفع على خبرية مبتدأ محذوف، و«ثلاث عشر» بدل منها يلحقها

في الإعراب، والله أعلم.

وهذا حديث موسى بن طلحة عن أبي ذر، أخرجه المصنف بهذه الأسانيد، وكلها عن

يحيى بن سام عن موسى بن طلحة، وفي حديث فطر بن خليفة والأعمش عن يحيى بن سام

عن موسى عن أبي ذر رضي الله عنه: «أمرنا رسول الله ﷺ» وفي [إحدى]^(٢) الروايتين عن

(١) معجم البلدان (٣/ ٢٤ رب ذ).

(٢) في المخطوطة «أحد» وهو خطأ.

شعبة عن الأعمش عن يحيى عن موسى عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «إذا صُمت شيئاً» وهي تخالف رواية «أمرنا».

وقد أخرجه الترمذي^(١) عن محمود بن غيلان عن أبي داود عن شعبة عن الأعمش عن يحيى عن موسى عن أبي ذر رضي الله عنه بلفظ «إذا صمت من الشهر».

وهذا الاختلاف على يحيى بن سام عن موسى [هو]^(٢) في اللفظ، فإن «أمرنا» يقتضي الوجوب إذا لم يكن هناك صارف، ولا شك أن المقام يقتضي الصرف من الوجوب إلى تأكيد السنية، ويشهد له الرواية الثانية الثابتة: «إذا صُمت» فالتقييد بالشرط يقتضي التخيير في الفعل والترك، وإنما تكون الفائدة منه التنصيص على أن الصيام إذا أراده المكلف عن النافلة فتكون هذه الثلاثة الأيام البيض لما فيها من الفضل.

وقد تقدم الكلام في شرح حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي قبل هذه الأحاديث المروية عن أبي ذر رضي الله عنه.

وأما الاختلاف على موسى بن طلحة، فهو من رواية عبد الملك بن عمير عنه عن أبي هريرة، ومن رواية يحيى بن سام عنه عن أبي ذر، ورجال كل من الحديثين فيهم من رجال الصحيح، وفيهم من رجال السنن.

ولا ترجيح لأحد من الأسانيد على الآخر، فيحمل على أصح المحامل، وهو أن موسى سمع حديث أبي هريرة رضي الله عنه منه، فذكر قصة الأعرابي والأرنب المشوية، وهو حديث مستقل، أخرجه المصنف بإسناد رجاله [رجال]^(٣) الصحيح.

وأخرجه أحمد^(٤) والحاكم^(٥) وصححه المصنف.

ولا مخالطة بينه وبين حديث أبي ذر رضي الله عنه، فإن حديث أبي ذر خالٍ عن ذكر القصة،

(١) الجامع، كتاب الصوم، باب: ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر (حديث ٧٦١).

(٢) في المخطوطة «وهو».

(٣) ليست بالأصل، وهي زيادة يحتاجها السياق.

(٤) المسند (٥/ ١٦٢ رقم ٢١٤٧٤).

(٥) لم أجده في المستدرک، وينظر: إتحاف الخيرة (٣ / ٣٧ - ٧٥).

[ويحيى بن سَام] ^(١) قليل الحديث، ولم يؤثر عنه ما يُترك حديثه لأجله، فهو مقبول الحديث. وأما عبد الملك بن عمير، راوي حديث موسى عن أبي هريرة، فهو ثقة عالم فصيح، روايته مقدّمة. وتُعقّب بأن عبد الملك تغير حفظه، فيحتمل أنه حدث بهذا الحديث مع التغير. وأجيب بأن هذا الحديث نفسه صححه الحفاظ، فانتفى التعقب. والأحسن حمل الاختلاف على أن كل واحد من عبد الملك ويحيى بن سَام سمع الحديث من موسى على ما رواه لكل واحدٍ منهما، وأن موسى سمع من أبي هريرة حديث الأرنب المشوية والصوم، وسمع من أبي ذر حديثه في صيام البيض، وفي كل منهما بحديث الآخر شهادة، وإن [اختلفت] ^(٢) المراتب، والله سبحانه أعلم. وقد روى حديث أبي ذرٍّ موسى [ق/٤٧٧] بنُّ طلحة بواسطة، فرواه عن ابن الحوتكية عن أبي ذر، وفيه خطأ وفيه صواب، كما ستراه.

قال المصنف:

١٨٢/٢٤٢٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ ^(٣) الطوسي. تقدم في النهي عن استقبال القبلة ببول أو غائط ^(٤).

عَنْ سُفْيَانَ ^(٥) ابن عيينة. تقدم في حديث الاستيقاظ.

عَنْ بَيَانَ بْنِ بَشِيرٍ ^(٦) الأحمسي. تقدم في باب كيف يخر للسجود ^(٧).

(١) في المخطوطة «ورواية يحيى بن سَام».

(٢) في المخطوطة «اختلف».

(٣) محمد بن منصور بن داود الطوسي أبو جعفر. العابد. ثقة. من صغار العاشرة. مات سنة أربع أو ست وخمسين، وله ثمان وثمانون سنة. روى له أبو داود والنسائي (تقريب التهذيب رقم ٦٣٢٦).

(٤) سنن النسائي، كتاب الطهارة، باب: النهي عن استدبار القبلة عند الحاجة (حديث ٢١).

(٥) تقدم في الحديث الثاني عشر.

(٦) بيان بن بشر الأحمسي أبو بشر الكوفي. ثقة ثبت. روى له الجماعة (تقريب التهذيب رقم ٧٨٩).

(٧) الذي تقدم في باب (كيف يخر للسجود) هو أبو بشر جعفر بن إياس بن أبي وحشية. والتبس على

الشارح، رحمه الله، فكنتيهما «أبو بشر».

عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ. تقدم في ثواب [من أقام] الصلاة.

عَنِ ابْنِ [الْحَوْبَكِيَّة] ^(١) بفتح الحاء المهملة والباء الموحدة، بينهما واو ثم كاف، التميمي.
عن علي.

وعنه موسى بن طلحة التميمي.

قال في «التقريب»: ابن الحوتكية التميمي الكوفي. وأكثر ما يأتي غير مسمى. مقبول. من الثانية ^(٢).

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. تقدم في الصلاة بتيمم واحد.

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «عَلَيْكَ بِصِيَامِ ثَلَاثِ عَشْرَةٍ وَأَرْبَعِ عَشْرَةٍ وَخَمْسِ عَشْرَةٍ»
قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا خَطَأٌ؛ لَيْسَ مِنْ حَدِيثِ بَيَانَ، وَلَعَلَّ سُفْيَانَ قَالَ: «حَدَّثَنَا
اِثْنَانِ» فَسَقَطَ الْأَلْفُ، فَصَارَ «بَيَانٌ».

هذا الحديث عن موسى بن طلحة عن ابن الحوتكية عن أبي ذر، رجاله ثقات، وجلهم من رجال الصحيح، إنما وقع الوهم في «بيان بن بشر» راوي الحديث عن موسى، صحح الحافظ النسائي أن الحديث لم يكن من حديث بيان، ولعل التوجيه الذي ذكره صحيح؛ لأن حديث محمد بن المثني عن سفیان «حدثنا رجلاً» فيوافق تأويل المصنف لمن رواه بيان.
قال المصنف:

١٨٣ / ٢٤٢٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. تقدم في الوضوء مرة مرة.

قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ. تقدم.

(١) بياض بالأصل، والمثبت مما تقدم في ترجمته.

(٢) في السنن: (الحوتكية) بالتاء المثناة. قال ابن ناصر الدين: «حَوْتُكَ» بحاء مهملة مفتوحة وسكون الواو تليها مثناة فوق مفتوحة ثم الكاف. ففي اللغة: الحوتك الرجل الصغير الجسم. ومن المادة «يزيد بن الحوتكية» عن عمر بن الخطاب، وعنه موسى بن طلحة، روى له النسائي فقط (توضيح المشتبه ٣٠٢ / ٢).

(٣) تقريب التهذيب (رقم ٧٧٠٥).

قَالَ: حَدَّثَنَا رَجُلَانِ: مُحَمَّدٌ^(١) هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

وَحَكِيمٌ^(٢) هُوَ ابْنُ جَبْرِ. تَقْدِمُ فِي حَدِّ الْغَنَى فِي الْمَسْأَلَةِ فِي الصَّدَقَةِ^(٣).

عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ. تَقْدِمُ فِي ثَوَابٍ مِنْ أَقَامَ الصَّلَاةَ.

عَنْ ابْنِ الْحَوْتَكِيِّ. تَقْدِمُ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا.

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. تَقْدِمُ فِي الصَّلَاةِ بِتَيْمَمٍ وَاحِدٍ.

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا بِصِيَامِ ثَلَاثِ عَشْرَةٍ وَأَرْبَعِ عَشْرَةٍ وَخَمْسِ عَشْرَةٍ.

هذا الحديث رواه النسائي هنا بهذا الإسناد، وهو في باب الصيد^(٤) عن محمد بن منصور عن سفيان عن حكيم وعمر بن عثمان ومحمد بن عبد الرحمن، كلهم عن موسى بن الحوتكية عن عمر، وفيه: قال عمر: من حضرنا يوم القاحه؟ قال: قال أبو ذر: أنا... وساق حديث الأعرابي الذي جاء بالأرنب، حتى قال: أين أنت من البيض الغر؛ ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة! وسيأتي الحديث مستوفى في أبواب الصيد إن شاء الله.

وهذا الحديث هنا لم يذكر فيه الأرنب، ولا شك أن الرجل المذكور في الحديث بقوله: (أمر رجلاً) أنه الذي جاء بالأرنب المشوية، والذي يظهر أن هذا الحديث حضره جمع من الصحابة، منهم أبو ذر راوي الحديث، ومنهم أبو هريرة كما تقدم في هذا الباب، ومنهم عمر بن الخطاب، رضي الله عنه.

قال المزي: أخرجه النسائي في الصيد عن محمد بن منصور عن سفيان، عن حكيم بن جبير وعمر بن عثمان ومحمد بن عبد الرحمن، ثلاثتهم عن موسى بن طلحة بتمام، وأوله قال عمر:

(١) تقدم في الحديث الرابع عشر بعد المائة.

(٢) حكيم بن جبير الأسدي الكوفي. ضعيف، رمي بالتشيع. من الخامسة. روى له أصحاب السنن الأربعة (تقريب التهذيب رقم ١٤٦٨).

(٣) سنن النسائي، كتاب الزكاة، باب: حد الغنى (حديث ٢٥٩٢).

(٤) سنن النسائي، كتاب الصيد والذبائح، باب: الأرنب (حديث ٤٣١١).

من حاضرننا يوم القاحه؟^(١) قال أبو ذر: أنا... وساق الحديث^(٢).

وقال في زوائد الأطراف: روي عن ابن الحوتكية عن أبي [بن كعب رضي الله عنه]^(٣) وهو خطأ، ورواه أبو حنيفة عن الهيثم الصراف عن موسى بن طلحة عن ابن الحوتكية عن عمر^(٤). والله أعلم.

والحديث يدل على الأمر بصيام هذه الثلاثة الأيام، وهي ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة، وتقدم الكلام على صرف الأمر من الوجوب إلى الندب بمعونة المقام وسياق الحديث في صيام النافلة، والله أعلم.

قال المصنف:

١٨٤/٢٤٢٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ^(٥). تقدم في باب ترك الوضوء بعد الغسل^(٦).

عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى الْأَنْصَارِيِّ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، الْكُوفِيُّ. قاضياها.

عن عمه عيسى، المذكور بعده هنا، وقيس بن الربيع^(٧). وعنه عثمان^(٨) وأبو بكر، ابنا أبي شيبة،

(١) القاحه: بليدة جنوب شرق قرية المسيجيد، تبعد عنها نحو سبعين كيلو مترًا. ينظر: عمدة القاري (١١/٤١)، وفتح الباري (١/١٧٧)، ومعجم البلدان (٤/٢٩٠).
(٢) تحفة الأشراف (١١/١٥٥ رقم ١٢٠٠٦).
(٣) في المخطوطة «ركعت».

(٤) النكت الظراف على تحفة الأشراف (١١/١٥٥ رقم ١٢٠٠٦).
(٥) أحمد بن عثمان بن حكيم الأودي، أبو عبد الله، الكوفي. ثقة. من الحادية عشرة. مات سنة إحدى وستين. روى له البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه (تقريب التهذيب رقم ٧٩).
(٦) سنن النسائي، كتاب الغسل والتميم، باب: ترك الوضوء بعد الغسل (حديث ٤٣٠).
(٧) قيس بن الربيع الأسدي، أبو محمد، الكوفي. صدوق، تغير لما كبر، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به. روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه (تقريب التهذيب رقم ٥٥٧٣).
(٨) عثمان بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي، أبو الحسن، ابن أبي شيبة، الكوفي. ثقة، حافظ شهير، وله أوهام. وقيل: كان لا يحفظ القرآن. روى له الستة إلا الترمذي (تقريب التهذيب رقم ٤٥١٣).

أبي شيبه، وأبو كريب.

وثقه الدارقطني^(١) وابن حبان^(٢).

قال في «التقريب»: ثقة. من التاسعة. مات سنة إحدى أو ثنتي عشرة، وقيل: سنة تسع عشرة^(٣).

عَنْ عِيسَى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي.

عن أبيه وعبد الله بن عكيم^(٤). [ق/٤٧٨]

وعنه: ابنه عبد الله^(٥) وأخوه محمد.

وثقه ابن معين^(٦).

قال في «التقريب»: ثقة. من الخامسة. مات بعد الخمسين^(٧).

عَنْ مُحَمَّد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري، أبو عبد الرحمن، قاضي الكوفة. وأحد الأعلام.

عن أخيه عيسى والشعبي وعطاء ونافع.

وعنه شعبة والسفيانان ووکیع وأبو نعيم.

(١) سؤالات البرقاني [٥٦].

(٢) الثقات (٨/١٤٦ الترجمة ١٢٦٧١).

(٣) تقريب التهذيب (رقم ٧٤٤).

(٤) عبد الله بن عكيم الجهنّي، أبو معبد، الكوفي. مخضرم. من الثانية. وقد سمع كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى جهينة. مات في إمرة الحجاج. روى له الستة إلا البخاري (تقريب التهذيب رقم ٣٤٨٢).

(٥) عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري، أبو محمد، الكوفي. ثقة، فيه تشيع. من السادسة. مات سنة ثلاثين. روى له الجماعة (تقريب التهذيب رقم ٣٥٢٣).

(٦) الجرح والتعديل (٦/٢٨١ الترجمة ١٥٥٧).

(٧) لفظ الحافظ بحروفه: ثقة. من السادسة (تقريب التهذيب رقم ٥٣٠٧).

وترجم بعده لـ«عيسى بن عبد الرحمن السلمي ثم البجلي» وقال: ثقة. من السادسة. مات بعد الخمسين (تقريب التهذيب رقم ٥٣٠٨) فلعله انتقل نظر.

قال أبو حاتم [محله الصدق]^(١) شغل بالقضاء فساء حفظه^(٢).

وقال النسائي: ليس بالقوي^(٣).

قال العجلي: كان فقيهاً، صاحب سنة، جائر الحديث^(٤).

قال في «التقريب»: صدوق، سيئ الحفظ جداً. من السابعة. مات سنة ثمان وأربعين^(٥).

عَنِ الْحَكَمِ^(٦) هُوَ ابْنُ عَتِيبَةَ. تَقْدُمُ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ.

عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ. تَقْدُمُ فِي ثَوَابٍ مِنْ أَقَامِ الصَّلَاةِ.

عَنِ ابْنِ الْحَوَاتِكِيِّ. تَقْدُمُ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا.

قَالَ: قَالَ أَبِي: جَاءَ أَغْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ أَرْنَبٌ قَدْ شَوَاهَا وَخُبْزٌ، فَوَضَعَهَا بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: إِنِّي وَجَدْتُهَا تَدْمَى. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «لَا يَضُرُّ، كُلُوا» وَقَالَ لِلْأَغْرَابِيِّ: «كُلْ» قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ. قَالَ: «صَوْمٌ مَازَا؟» قَالَ: صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ. قَالَ: «إِنْ كُنْتَ صَائِمًا فَعَلَيْكَ بِالْغُرِّ الْبَيْضِ؛ ثَلَاثَ عَشْرَةٍ وَأَرْبَعَ عَشْرَةٍ وَخَمْسَ عَشْرَةٍ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: الصَّوَابُ «عَنْ أَبِي ذَرٍّ» وَيُشَبَّهُ أَنْ يَكُونَ وَقَعَ مِنَ الْكُتَابِ «ذَرٌّ» فَقِيلَ «أَبِي».

قوله: (وجدتها تدمى) أي: في خبائها دم كالحیص، وقد قيل إنها من الحيوان الذي يحيض.

قوله: (لا يضر) أي: وجود الدم لا يمنع حل أكلها.

(١) بياض في الأصل، والمثبت من الجرح والتعديل.

(٢) الجرح والتعديل (٧/ ٣٢٢ الترجمة ١٧٣٩) ولفظه: محله الصدق، كان سيئ الحفظ، شغل بالقضاء فساء حفظه، لا يَتَّهَمُ بشيء من الكذب، إنما يُنكَرُ عليه كثرة الخطأ، يكتب حديثه ولا يحتج به.

(٣) الضعفاء والمتروكين [٥٢٥].

(٤) معرفة الثقات [١٦١٨].

(٥) تقريب التهذيب (رقم ٦٠٨١).

(٦) تقدم في الحديث الرابع والأربعين.

قوله: (صوم ماذا؟) أي: صوم أي شيء من أنواع الصوم؛ الفرض والنفل.

قوله: (بالغر البيض) تقدم الكلام في الغر والبيض في الحديث الذي قبل هذا بحديثين، والله أعلم.

وهذا حديث بكر بن عبد الرحمن عن عيسى بن عبد الرحمن عن أخيه محمد بن عبد الرحمن عن الحكم بن [عتيبة]^(١) بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن موسى بن طلحة عن ابن الحوتكية، انفرد به المصنف بهذا الإسناد. ولم يذكره الحافظ المزي في «الأطراف»^(٢).

وفيه اضطراب من حيث قول ابن الحوتكية قال: «أبي» تأوله المصنف بأنه خطأ، وأن الصواب «عن أبي ذر» وقال: لعل «ذر» وقع من الكتاب. أي: سقط. وهذا لو كان الحديث «عن أبي» كان يتوجّه بمثل ما قال المصنف، وأما هنا «قال: قال أبي» فيبعد التأويل، إلا أنه يقال أن الرواية (عن) وغيرها بعض الكتاب، وشهد لهذا أن ابن الحوتكية لم يكن له أب معروف حمّل الحديث وروى، بل الخلاف في اسمه نفسه؛ قيل: «يزيد» وقيل: غير مسمّى. كما سبق في ترجمته.

ورجال هذا الحديث: بكر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عيسى ثقة، وعلي بن عبد الرحمن ثقة، ومحمد بن عبد الرحمن فيه ما تراه في ترجمته، وقد ثبت له السماع من الحكم بن [عتيبة]^(٣) بنقل الحفاظ.

للحديث متابعات من أصحاب موسى بن طلحة تقدمت، وسيأتي بعدها، وشواهد من حديث أبي هريرة وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما. وترك المزي ذكره في «الأطراف» لعله سهو^(٤) وإلا فالحديث موجود في نسخ صحاح من المجتبى، والله أعلم. وهذه الأحاديث المتقدمة متصلة الأسانيد.

وأورد المصنف حديثاً لطلحة بن يحيى بن طلحة مرسلاً، وآخر لموسى بن طلحة مرسلاً.

(١) في المخطوطة «عينه».

(٢) بل ذكره، وذكر كلام الشارح بحروفه (تحفة الأشراف ٢٨/٣ رقم ٧٨).

(٣) في المخطوطة «عينه».

(٤) بينا أن المزي ذكره (تحفة الأشراف ٢٨/٣ رقم ٧٨).

فأما حديث طلحة بن يحيى فقال المصنف:

١٨٥/٢٤٢٨ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ^(١) الحمصي. تقدم في تبیت النية في

الصيام في حديث عائشة.

قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعَاوِيَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ^(٢) الجزري. تقدم في النهي عن الالتفات في الصلاة.

قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَعْنٍ^(٣). تقدم في تبیت النية في الصيام في حديث عائشة.

عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، [عَنْ مُوسَى]^(٤) بْنِ طَلْحَةَ. تقدم في صلاة الجنازة على الصبيان.

أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِأُرْنَبٍ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ مَدَّ يَدَهُ إِلَيْهَا، فَقَالَ الَّذِي جَاءَ بِهَا: إِنِّي رَأَيْتُ بِهَا دَمًا. فَكَفَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ، وَأَمَرَ الْقَوْمَ أَنْ يَأْكُلُوا، وَكَانَ فِي الْقَوْمِ رَجُلٌ مُتَبَذِّدٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا لَكَ؟» قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «فَهَلَّا ثَلَاثَ الْبَيْضِ؛ ثَلَاثَ عَشْرَةٍ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ».

هذا حديث طلحة بن يحيى بن طلحة، فيه مخالفة للأحاديث المتقدمة؛ منها أن رسول الله ﷺ لما ذكر له الدم كف عن أكلها، ومنها أن الذي منع من الأكل لكونه صائماً غير صاحب الأرنب، بل هو رجل متبذد [ق/ ٤٧٩] أي: بناحية عن القوم.

والحديث إن لم يكن منقطعاً فهو معضل لأن طلحة بن يحيى لم يلق أحداً من الصحابة، بل هو من أهل السادسة، وأهل الطبقة السادسة لم يثبت لهم سماع من الصحابة، إنما هم عاصروا أهل الخامسة [...] ^(٥) والواحد والاثنين من الصحابة، وطلحة معروف بأنه يخطئ عن الحفاظ.

وأما حديث طلحة بن يحيى عن عمه موسى مرسلاً فقال [المصنف]:

(١) تقدم في الحديث السادس والثمانين.

(٢) تقدم في الحديث السادس والثمانين.

(٣) تقدم في الحديث الخامس والثمانين.

(٤) ليست في الأصل، والمثبت من السنن.

(٥) بياض في الأصل.

١٨٦ / ٢٤٢٩ - أَخْبَرَنَا^(١) مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ^(٢) بنِ مِقْسَمٍ. ولد ابن عليّة. تقدم في استقبال القبلة في الصلاة.

قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى^(٣) بن عبيد بن أبي أمية. تقدم في الذكر بعد التسليم من الصلاة.

عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى بن طلحة بن عبيد الله. تقدم في صلاة الجنازة على الصبيان.

عَنْ مُوسَى بنِ طَلْحَةَ. تقدم في ثواب من أقام الصلاة.

قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِأَرْنَبٍ قَدْ شَوَاهَا رَجُلٌ، فَلَمَّا قَدَّمَهَا إِلَيْهِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ بِهَا دَمًا. فَتَرَكَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَأْكُلْهَا، وَقَالَ لِمَنْ عِنْدَهُ: «كُلُوا، فَإِنِّي لَوْ اشْتَهَيْتُهَا أَكَلْتُهَا» وَرَجُلٌ جَالِسٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «إِذْنُ فَكُلْ مَعَ الْقَوْمِ» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي صَائِمٌ. قَالَ: «فَهَلَّا صُمْتَ الْبَيْضَ» قَالَ: وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ».

قوله: (أتى بأرنب) بصيغة المجهول.

قوله: (قد شواها رجل) الجملة في موضع الصفة.

قوله: (فلما قدمها) الضمير يعود إلى الرجل الشاوي، ولعله الآتي بالأرنب.

قوله: (فتركها) الفاء للتفريع والسببية.

قوله: (ورجل جالس) بواو، إما عاطفة على مقدر، أي: فأكلوا ورجل جالس لم يأكل. أو

حال من جملة «قال: كلوا» والحال «رجلاً جالساً قريباً منهم».

قوله: (ادن) أمر بالدنو، وهو القرب، والله أعلم.

وهذا مرسل موسى بن طلحة، صادق عليه حد المرسل لأنه تابعي، ولكن لم يذكر

(١) مكانها بياض في الأصل، والمثبت ما دل عليه السياق.

(٢) تقدم في الحديث الواحد والستين.

(٣) يعلى بن عبيد بن أبي أمية الكوفي، أبو يوسف، الطنافسي. ثقة، إلا في حديثه عن الثوري ففيه لين. روى

له الجماعة (تقريب التهذيب رقم ٧٨٤٤).

الصحابي، وموسى من [كبار]^(١) التابعين، قيل إنه ولد في عهد رسول الله، ومن المعلوم أنه لقي جملة الصحابة، وهو مرسل مقبول؛ لأنه قد أسنده في غير هذا الموضع من المواضع المتقدمة، وفيما سيأتي بعد في أبواب الصيد إن شاء الله.

وفي هذا المسند زيادة في الألفاظ على المسند؛ منها قوله: «قد شواها رجل» «لو اشتيتها أكلتها» وقوله: «ورجل جالس» وقد سبق له في المتصل أن الذي منع من الأكل الذي جاء بالأرنب، وفي هذا الاستفهام عن البيض ما هن؟ والخطب يسير، فالمعنى متحد في المسند والمرسل، وإنما فائدة الإتيان بالمرسل بعد المتصل التقوي والشهادة لأنهما يصيران حديثين، كما تقرر في علم الاصطلاح، والله أعلم.

قوله: (وقال لمن عنده: كلوا...) إلخ، دليل على حل لحم الأرنب.

وفي قوله: (فإني لو اشتيتها أكلتها) دليل أن تركه ليس لكرهه أكلها، ولا لكون بها دمًا، وإنما كان في تلك الساعة غير مشتهٍ للطعام، وما أمر به بأكله ولم يأكله الأمر حله، وفيه القاعدة في مثل هذا؛ هل خاص به الترك أم لا؟ ويأتي الكلام، إن شاء الله، في باب الصيد إن فسح الله في الأجل إلى الوصول إليه، والله أعلم.

قال المصنف:

١٨٧ / ٢٤٣٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى^(٢) الصنعاني. تقدم في الترغيب في السواك.

قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ^(٣) بن الحارث الهجيمي. تقدم في «النهي عن الاستنجاء باليمين».

عَنْ شُعْبَةَ^(٤) بن الحجاج. تقدم في «البول في الصحراء قائمًا».

قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ أَخُو مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ. مولى أنس بن مالك. أبو عبد الله أو

أبو حمزة، البصري.

(١) في المخطوطة «كتاب».

(٢) تقدم في الحديث الثاني والتسعين.

(٣) تقدم في الحديث التاسع عشر.

(٤) تقدم في الحديث الرابع.

عن مولاه وجندب بن سفيان^(١) وابن عباس وابن عمر. وعنه ابن عون^(٢) وشعبة وهمام^(٣) وأبان.

وثقه ابن معين^(٤) وأبو حاتم^(٥) والنسائي^(٦).

قال في «التقريب»: ثقة. من الثالثة. مات سنة ثمان عشرة. وقيل: سنة عشرين^(٧).

عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنِ قَتَادَةَ بْنِ مِلْحَانَ.

عن أبيه. وعنه أنس بن سيرين المذكور قبله هنا فقط.

وثقه ابن حبان^(٨).

ولم يسمه أبو داود في روايته^(٩).

وفي «التقريب»: عبد الملك بن قتادة بن ملحان. ويقال «ابن قدامة» بدل «قتادة» ويقال

«عبد الملك بن المنهال». مقبول. من الثالثة^(١٠).

يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَتَادَةَ بْنِ مِلْحَانَ الْقِيسِيِّ. صحابي نزل البصرة.

(١) جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي ثم العلقي، أبو عبد الله. وقد ينسب إلى جده فيقال «جندب بن سفيان». صحابي (الإصابة ١/ ٥٠٩ الترجمة ١٢٢٥).

(٢) عبد الله بن عون بن أرتبان، أبو عون، البصري. ثقة ثبت فاضل، من أقران أيوب في العلم والعمل والسن. من السادسة. مات سنة خمسين على الصحيح. روى له الجماعة (تقريب التهذيب رقم ٣٥١٩).

(٣) همام بن يحيى بن دينار العَوْزِيُّ الْمُحَلَّمِيُّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيِّ. ثقة، ربما وهم. روى له الجماعة (تقريب التهذيب رقم ٧٣١٩).

(٤) الجرح والتعديل (٢/ ٢٨٧ الترجمة ١٠٤٦).

(٥) الجرح والتعديل (٢/ ٢٨٧ الترجمة ١٠٤٦).

(٦) تهذيب الكمال (٣/ ٣٤٨ الترجمة ٥٦٦).

(٧) تقريب التهذيب (رقم ٥٦٣).

(٨) بل قال: له صحبة (الثقات ٥/ ١٢٠ الترجمة ٤١٤٠).

(٩) سنن أبي داود، كتاب الصوم، باب: في صوم الثلاث من كل شهر (حديث ٢٤٤٩) ولفظه: عن ابن مِلْحَانَ الْقِيسِيِّ عَنْ أَبِيهِ.

(١٠) تقريب التهذيب (رقم ٤٢٠٣).

روى عنه ابن عبد الملك المذكور قبله هنا.

وفي «التقريب»: قتادة بن ملحان، بكسر الميم وسكون اللام بعدها مهملة، القيسي. صحابي، له حديث في أيام البيض^(١). انتهى.

قلت: هذا حديثه.

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِهِذِهِ [ق/ ٤٨٠] الْأَيَّامِ الثَّلَاثِ الْبَيْضِ، وَيَقُولُ: «هُنَّ صِيَامُ الشَّهْرِ».

وقد تابع خالد بن الحارث عن شعبة في هذا الحديث عبد الله بن المبارك.

قال المصنف:

١٨٨ / ٢٤٣١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ^(٢) الزمي. تقدم في كتاب الغسل من الحيض.

قَالَ: حَدَّثَنَا جَبَّانُ^(٣) بن موسى بن سوار السلمي. تقدم في حديث «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم».

قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ هُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ. تقدم في كراهية البول في المستحم.

عَنْ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ. تقدم في «البول في الصحراء قائماً».

عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ. تقدم في الحديث الذي قبل هذا.

قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ أَبِي الْمُنْهَالِ هُوَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنَ قَتَادَةَ الْمُتَقَدِّمَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا.

يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ. هو قتادة بن ملحان المذكور في الحديث الذي قبل هذا.

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُمْ بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ الْبَيْضِ، قَالَ: «هِيَ صَوْمُ الشَّهْرِ».

وقد تابع شعبة همام عن أنس بن سيرين.

(١) تقريب التهذيب (رقم ٥٥٢٠).

(٢) تقدم في الحديث الثاني والثلاثين.

(٣) تقدم في الحديث الثاني والثلاثين.

قال المصنف:

١٨٩ / ٢٤٣٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ^(١) بن ربيعي القيسي البصري الحراني. تقدم في

التشديد على من تخلف عن الجمعة.

قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ هُوَ ابْنُ مُوسَى. تقدم في حديث «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم».

قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ^(٢) بن يحيى الأزدي العوزي. تقدم في المحاسبة على الصلاة.

قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ. تقدم في حديث الباب هذا قبل هذا بحديثين.

قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ قُدَّامَةَ بْنِ مِلْحَانَ. تقدم في الحديث الذي قبل هذا

بحديثين.

عَنْ أَبِيهِ قُدَّامَةَ، وهو قتادة المتقدم في هذا الحديث، إنما وقع الاختلاف في اسمه.

قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [يَأْمُرُنَا بِصَوْمٍ]^(٣) أَيَّامَ اللَّيَالِي [الْغُرِّ]^(٤) الْبَيْضِ؛ ثَلَاثَ عَشْرَةٍ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ.

قوله: (هن صيام الشهر) الضمير للثلاث البيض، وتقديم يفيد الاختصاص، والمعنى أن

من صامهن كأنه صام الشهر كله. فيكون القصر ادعائي.

قوله: (بصيام أيام الليالي البيض) فالبيض صفة لليالي.

وتقدم الكلام في إطلاق البيض على الأيام أيضًا، كإطلاقها على الليالي، في أول هذا الباب.

وقوله: (الْغُرِّ) تقدم تبين الْغُرِّ، وهو صفة لليالي، وقد قال النبي: «هي ثلاث عشرة وأربع

عشرة وخمس عشرة» والغرة هنا بمعنى البياض، وأطلقت على الليل كله.

وقد تقدم الكلام في أول الباب هذا، والله أعلم.

(١) تقدم في الحديث السادس والأربعين بعد المائة.

(٢) تقدم في الحديث السابق.

(٣) في الأصل: «يأمر بصيام».

(٤) زيادة من السنن.

وهذا حديث قتادة بن ملحان القيسي، أخرجه المصنف بهذه الأسانيد، ومداره فيها على عبد الملك عن أبيه.

وقد أخرجه أبو داود عن محمد بن كثير عن همام عن أنس بن سيرين عن ابن ملحان القيسي عن أبيه^(١). ويعني بابن ملحان عبد الملك.

وأخرجه ابن ماجه عن إسحاق بن منصور عن حبان بن هلال عن همام عن أنس بن سيرين عن عبد الملك بن قتادة بن ملحان عن أبيه^(٢) ورواه أيضًا عن أبي بكر بن أبي شيبة عن يزيد بن هارون عن شعبة عن أنس بن سيرين عن عبد الملك بن المنهال عن أبيه^(٣).

قال الحافظ أبو الحجاج المزي: تابع حبان عبد الرحمن بن عبد الوارث وروح بن عبادة عن همام، ورواه روح أيضًا عن هشام الدستوائي عن أنس بن سيرين كذلك. قال: ورواه أبو داود الطيالسي عن سليمان بن حرب وروح عن شعبة عن أنس بن سيرين عن عبد الملك بن المنهال عن أبيه، ورواه بهز بن أسد عن شعبة عن أنس عن عبد الملك عن رجل من بني قيس بن ثعلبة عن أبيه، ولم يسمه، شعبة يضطرب فيه^(٤). انتهى.

قلت: أما قتادة وقدامة فهو كذلك، ولعل له اسمين، أو اسم ولقب.

وأما أبو المنهال فكنية، وغير بعيد أن يكون يطلق عليه الاسم تارة والكنية تارة.

وأسانيد هذا الحديث كلها مقبولة، ففيها من رجال الصحيح، والباقي من رجال أهل السنن.

والحديث شواهد تترقي به إلى الصحة، ولا شك في حسنه، والله أعلم.

والحديث يدل على تأكيد مشروعية صيام الثلاثة الأيام من الشهر، ويدل صريحًا على تعيينها، وأنها الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر.

وقوله: (هن صيام الشهر، أو هي صوم الشهر) حكم ﷺ بأن صيامها يقوم مقام صيام

(١) سنن أبي داود، كتاب الصوم، باب: في صوم الثلاث من كل شهر (حديث ٢٤٤٩).

(٢) سنن ابن ماجه، كتاب الصوم، باب: ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر (حديث ١٧٠٧).

(٣) سنن ابن ماجه، كتاب الصوم، باب: ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر (حديث ١٧٠٧).

(٤) تحفة الأشراف (١٠/١٠٦ رقم ١١٠٧١).

الشهر، وأتى بصيغة الحصر المفيدة أن صيام الشهر هو الثلاث البيض، مبالغة في الفضل، وأن ثوابها كثواب الشهر.

وقد استشكل بأن الشهر ثلاثون يومًا بثلاثمائة حسنة، على طريق التضعيف، فكيف يكون الثلاث صيام الشهر؟

وأجيب بأن التضعيف يقتضي أن الثلاث بثلاثين، وفضل الله يسع أن يجعل الثلاثين ثلاثمائة، لاسيما مع تعيين كونها في وسط الشهر.

وقد تقدم [ق/ ٤٨١] وجه المناسبة لاختيارها من بين أيام الشهر، والله أعلم بمراد نبيه وأوسع فضلًا [...] ^(١)الأيام، والواجب التعبد بما أمرنا به، وإن جهلنا وجهه، والله أعلم.

بَابُ

صَوْمُ يَوْمَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ

أي: مشروعيتها.

قال المصنف:

١٩٠/٢٤٣٣ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ^(١) الْفَلَّاسُ. تَقَدَّمَ فِي هَلْ يَسْتَاكُ الْإِمَامُ بِحَضْرَةِ رَعِيَّتِهِ.

قَالَ: حَدَّثَنِي سَيْفُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، مِنْ خِيَارِ الْخَلْقِ. هُوَ سَيْفُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْجَرْمِيُّ، أَبُو الْحَسَنِ الْبَصْرِيُّ السَّرَاجُ. عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ شَيْبَانَ. وَعَنْهُ عَمْرُو [...] ^(٢) وَعَمْرُو بْنُ يَزِيدَ الْجَرْمِيُّ. وَثَقَهُ النَّسَائِيُّ^(٣).

قال في «التقريب»: سيف بن عبيد الله الجرمي، أبو الحسن، السراج البصري. صدوق، ربما خالف. من التاسعة^(٤).

قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ^(٥) السَّدُوسِيُّ الْبَصْرِيُّ. تَقَدَّمَ فِي الْمَشِيِّ بَيْنَ الْقُبُورِ بِالنِّعَالِ السَّبْتِيَّةِ^(٦).

عَنْ أَبِي نَوْفَلٍ بْنِ أَبِي عَقْرَبٍ الْعَرِيجِيِّ. بَفَتْحِ الْمَهْمَلَةِ وَكَسْرِ وَالْجِيمِ. اسْمُهُ «مُسْلِمٌ» وَقِيلَ

(١) تقدم في الحديث التاسع عشر.

(٢) بياض بالأصل، ولعل العبارة هي: (بن علي) كما في تهذيب الكمال (١٢/٣٢٣ الترجمة ٢٦٧٥).

(٣) قال النسائي: أخبرنا عمرو بن يزيد قال: ثنا سيف بن عبيد الله. قال: وكان ثقة (السنن الكبرى للنسائي ٤/١٩٠ رقم ٧٧٦٣) فالذي وثقه هو عمرو بن يزيد لا النسائي.

(٤) تقريب التهذيب (رقم ٢٧٢٣).

(٥) الأسود بن شيبان السدوسي. بصري. يكنى أبا شيبان. ثقة عابد. من السادسة. مات سنة ستين. روى له البخاري تعليقاً ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه (تقريب التهذيب رقم ٥٠٢).

(٦) سنن النسائي، كتاب الجنائز، باب: كراهية المشي بين القبور في النعال السبتية (حديث ٢٠٤٨).

«عمر بن مسلم» وقيل «معاوية بن مسلم». ثقة. من الثالثة^(١).

وفي إكمال الخلاصة: أبو نوفل بن أبي عقرب العرنجي. بفتح المهملتين وإسكان النون. اسمه «مسلم» أو «عمرو بن مسلم». عن عائشة وابن عمر، وعنه عبد الملك بن عمير وابن جده. وثقه ابن حبان^(٢).

عَنْ أَبِيهِ. هو أبو عقرب الكناني - والد أبي نوفل - اسمه خويلد بن جبير. وقيل: عويج بن خويلد. صحابي، نزل البصرة، وكان جوادًا.

قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّوْمِ فَقَالَ: «صُمْ يَوْمًا مِنَ الشَّهْرِ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زِدْنِي زِدْنِي. قَالَ: «تَقُولُ: يَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، زِدْنِي زِدْنِي! يَوْمَيْنِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زِدْنِي زِدْنِي، إِنِّي أَجِدُنِي قَوِيًّا. فَقَالَ: «زِدْنِي زِدْنِي! أَجِدُنِي قَوِيًّا!» فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ لَيَرُدُّنِي، قَالَ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ».

وقد تابع سيف بن عبيد الله [الأسد]^(٣) بن شيان في هذا الحديث.

قال المصنف:

١٩١ / ٢٤٣٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَامٍ^(٤) بن ناصح البغدادي. تقدم في باب هل يجوز أن يكون سجدة أطول من سجدة.

قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ^(٥) السلمي. تقدم في غسل اليدين قبل إدخالهما في الجنب.

قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ. تقدم في المشي بين القبور بالنعال السبتية.

عَنْ أَبِي نَوْفَلٍ بْنِ أَبِي عَقْرَبٍ. تقدم في الحديث الذي قبل هذا.

(١) تقريب التهذيب (رقم ٨٤٢١).

(٢) الثقات لابن حبان (٣٩٦ / ٥) رقم ٥٣٧٩ و (٤١٥ / ٥) رقم ٥٤٧٧

(٣) في المخطوطة «عن الأسود».

(٤) تقدم في الحديث الواحد والعشرين.

(٥) تقدم في الحديث الثمانين.

عَنْ أَبِيهِ أَبِي عَقْرِبِ الْكِنَانِيِّ. تَقْدِمُ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا.

أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّوْمِ فَقَالَ: «صُمْ يَوْمًا مِنْ كُلِّ شَهْرٍ» وَاسْتَزَادَهُ قَالَ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، أَجِدُنِي قَوِيًّا. فَزَادَهُ، قَالَ: «صُمْ يَوْمَيْنِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ» فَقَالَ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَجِدُنِي قَوِيًّا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي أَجِدُنِي قَوِيًّا! إِنِّي أَجِدُنِي قَوِيًّا!» فَمَا كَادَ أَنْ يَزِيدَهُ، فَلَمَّا أَلَحَّ عَلَيْهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ».

قوله: (سألت رسول الله عن الصوم...) إلخ، المراد بالسؤال عن الكمية، أي: كم أصوم من الشهر.

قوله: (صم يومًا) منصوب على المفعولية، لأن الظرفية تقتضي التبعض هنا.

وقوله: (من الشهر) حال من المفعول.

يقول: (يا رسول الله زدني) هذا من قول رسول الله ﷺ، منكرًا على الرجل، باستنكار مقالته.

قوله: (فقال: زدني) الضمير في «قال» لرسول الله ﷺ أرجع للرجل قوله على طريق الإنكار والتبكي.

قوله: (حتى ظننت أنه لن يزيدني) «لن» لنفي المستقبل، والظن متوجه إلى النفي المطلق، وحصول الظن باعتبار قرينته كراهة السؤال المفهوم من سياق الكلام.

قوله: (فما كاد يزيده) «كاد» للمقاربة، وقد وقع النفي لها، وهو في معنى (ظننت) المتقدم في الحديث.

قوله: (ألح عليه) يقال: ألح في السؤال؛ إذا أكثر وتابع المسألة. ويقال: ألح وألحف. وتقدم ضبط هذه اللفظة في الصدقة، والله أعلم.

وهذا حديث أبي عقرب الكناني، رضي الله عنه، رواه المصنف بهذين الإسنادين، وكلاهما ينتهي إلى الأسود بن شيبان عن أبي نوفل عن أبي عقرب. ومن قبل الأسود بن شيبان من رجال الإسنادين منهم من هو من رجال الصحيح، كعمرو بن علي، ومنهم من هو من رجال

أهل السنن كعبد الرحمن بن محمد بن سلام، وقد وثقه النسائي^(١).

وهذا الحديث مما تفرد به عن أهل الأمهات المصنف، وما عليه في التفرد وهو يرويه عن عمرو بن علي الفلاس عن سيف بن عبد الله الجرمي، من خيار الخلق، وعبد الرحمن بن محمد بن سلام عن يزيد بن هارون، والحديث إن لم يكن صحيحاً فحسنٌ جداً، وله شواهد كثيرة في صيام الثلاث [ق/ ٤٨٢] من كل شهر^(٢)، والله أعلم.

[والحديث^(٣)] يدل على استحباب صيام ثلاثة أيام من الشهر، وعلى صيام يومين من الشهر، وهي مطلقة عن التقييد بالبيض [...] ^(٤) تحمل المطلق على المقيد قال: هي البيض. ومن قال بعدم حمل المطلق لاسيما هنا للاختلاف السبب قال [...] ^(٥).

وقيل: إن صيام ثلاثة أيام من كل شهر كان صيام إبراهيم، عليه السلام. روى الطبراني في الكبير بسند فيه جهالة عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «صيام نوح، عليه السلام، الدهر إلا يوم الفطر والأضحى، وصيام داود، عليه السلام، نصف الدهر، وصيام إبراهيم، عليه السلام، ثلاثة أيام عن كل شهر، صيام الدهر وإفطار الدهر»^(٦). انتهى.

وذكر العراقي^(٧) في شرح الترمذي ما لفظه:

(١) تهذيب الكمال (١٧/ ٣٩٢ الترجمة ٣٩٥٠) وقال في موضع آخر: لا بأس به (مشيخة النسائي ١٥٨).

(٢) أورد المصنف رحمه الله جملة من هذه الأحاديث في الأحاديث السابقة وسبق تخريجها.

(٣) بياض بالأصل.

(٤) بياض بالأصل.

(٥) بياض بالأصل.

(٦) لم أجده.

(٧) زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم، أبو الفضل، العراقي. الحافظ الحافظ الإمام الكبير الشهير، حافظ العصر. له من المؤلفات: الألفية التي اشتهرت في الآفاق وشرحها، ونكت ابن الصلاح، والمراسيل، ونظم الاقتراح، وتخريج أحاديث الإحياء، وتكملة لـ (شرح الترمذي) ونظم السيرة النبوية في ألف بيت. توفي سنة ٨٠٦ هـ (انظر: طبقات الحفاظ ١١٧٥ والضوء اللامع ١٧١ / ٤ والبدر الطالع ١ / ٣٥٤ وشذرات الذهب ٧ / ٥٥).

حاصل الخلاف في تعيين البيض تسعة أقوال:

أحدها: لا تتعين ويكره تعيينها. وهذا عن مالك^(١).

الثاني: أول ثلاثة من الشهر. قاله الحسن البصري.

الثالث: أولها الثاني عشر.

الرابع: أولها الثالث عشر.

الخامس: أولها أول ست من أول الشهر، ثم من أول الثلاثي من الشهر الذي يليه، وهكذا.

وهو عن عائشة، رضي الله عنها.

السادس: أول خميس ثم اثنين ثم خميس.

السابع: أول اثنين ثم خميس ثم اثنين.

الثامن: أول يوم والعاشر والعشرون. وهذا عن أبي الدرداء.

التاسع: أول كل عشر. وهو عن ابن شعبان المالكي^(٢).

قلت: هو بعينه قول أبي الدرداء المتقدم قبله في أول يوم من العشر، وإنما اختلف في اليومين الأخيرين، فعند أبي الدرداء: يوم العشر ويوم العشرين. وعند ابن شعبان: الأحد عشر والعشرين.

قال الحافظ: وترك - يعني العراقي - قولاً آخر، وهو آخر ثلاثة من الشهر، وهو مروي عن النخعي، فتمت عشرة^(٣). انتهى.

وقد تقدم في شرح حديث موسى بن طلحة عن أبي هريرة في صيام البيض ذكر أقوال أهل

(١) التاج والإكليل (٣/ ٢٠٢) والشرح الكبير للدرديري (١/ ٥١٧).

(٢) محمد بن القاسم بن شعبان بن محمد بن ربيعة بن داود بن سليمان بن أيوب بن الصيقل بن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر. أبو إسحاق. يعرف بـ«ابن القرطبي». كان رأس فقهاء المالكية بمصر - في وقته، وأحفظهم لمذهب مالك، مع التفنن في سائر العلوم، وكان واسع الرواية كثير الحديث شيخ الفتوى وإليه انتهت رئاسة المالكيين بمصر (الديباج المذهب ١/ ١٣٤).

(٣) فتح الباري (٤/ ٢٢٤).

العلم، وأن الروياني قال: صيام ثلاثة من كل شهر مستحب فإن [اتفقت]^(١) أيام البيض كان أحب. وما قاله الحافظ في «الفتح» حيث قال: وفي كلام غير واحد من العلماء أيضًا أن استحباب صيام البيض غير استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر^(٢). وقد تقدم هذا النقل في شرح حديث أبي هريرة المتقدم في صيام البيض، وهو يحتاج إلى عدم حمل المطلق على المقيد كما هو الظاهر هنا، والله سبحانه أعلم.

وبتمام هذه الجملة تم الكلام على أحاديث كتاب الصيام من المجتبى من السنن الكبرى، والله وليُّ التوفيق.

(١) كلمة غير واضحة في المخطوطة، والمثبت من فتح الباري (٢٢٤ / ٤).

(٢) فتح الباري (٢٢٤ / ٤).

خاتمة :

عدّة أحاديث كتاب الصيام في المجتبى ثلاثمائة حديث وستة وثلاثون حديثاً ، منها ستة موقوفة على الصحابة ، ومنها ستة عشر مرسلة من التابعين ، والباقية مسندة متصلة عن ثلاثة وخمسين صحابياً :

أولهم : طلحة بن عبيد الله ، له حديث واحد في أول الصيام .

الثاني : أنس بن مالك ، له ثمانية أحاديث .

الثالث : أبو هريرة ، له أربعة وخمسون حديثاً .

الرابع : عبد الله بن عباس ، وله أربعة وعشرون حديثاً .

الخامس : عائشة أم المؤمنين ، ولها ستة وأربعون حديثاً .

السادس : عتبة بن فرقد^(١) ، وله حديثان .

السابع : أبو بكرة ، وله حديث .

الثامن : رجال من أصحاب رسول الله روى عنهم عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب .

التاسع : عبد الله بن عمرو ، وله اثنا عشر حديثاً .

التاسع^(٢) : حذيفة بن اليمان ، وله ثلاثة أحاديث .

العاشر : أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، وله حديثان .

الحادي عشر : سعد بن أبي وقاص ، وله حديثان .

الثاني عشر : عبد الله بن مسعود ، وله خمسة أحاديث .

الثالث عشر : زيد بن ثابت ، وله حديثان .

الرابع عشر : رجل من أصحاب النبي روى عنه عبد الله بن الحارث .

الخامس عشر : العرباض^(٣) بن سارية ، وله حديث .

السادس عشر : المقداد بن معدي كرب ، وله حديث .

(١) في الأصل (فريد) ، والتصحيح من المجتبى .

(٢) كذا في الأصل ، تكرار التاسع .

(٣) في الأصل : العرياض .

- السابع عشر : عمرو بن العاص ، وله حديث .
- الثامن عشر : البراء بن عازب ، وله حديث .
- التاسع عشر : عدي بن حاتم ، وله حديث .
- العشرون : أبو مسعود الأنصاري ، وله حديث .
- الحادي والعشرون : سمرة بن جندب ، وله حديث .
- الثاني والعشرون : أم المؤمنين أم سلمة ، ولها ستة أحاديث .
- الثالث والعشرون : عمار بن ياسر ، وله حديث .
- الرابع والعشرون : عبد الرحمن بن عوف ، وله ستة أحاديث .
- الخامس والعشرون : أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ، [^(١)] .
- السادس والعشرون : أبو سعيد الأنصاري الخدري ، وله اثنا [عشر حديثاً .
- السابع ^(٢)] والعشرون : أبو أمامة الباهلي ، وله أربعة أحاديث .
- الثامن والعشرون : معاذ بن جبل ، وله ثلاثة [أحاديث .
- التاسع ^(٣)] والعشرون : عثمان بن أبي العاص ، [^(٤)] .
- الثلاثون : أبو عبيدة بن الجراح ، وله [حديث
- الحادي و ^(٥)] الثلاثون : أمير المؤمنين عثمان بن عفان ، وله حديث .
- الثاني والثلاثون : [عقبه ^(٦)] بن عامر الجهني ، وله [حديث ...
- الثالث ^(٧)] والثلاثون : كعب بن عاصم ، وله حديث .
- الرابع والثلاثون : جابر بن عبد الله بن حرام ، وله تسعة [أحاديث .
- الخامس ^(٨)] والثلاثون : عمرو بن أمية الضمري ، وله سبعة أحاديث .

(١) طمس في الأصل .

(٢) بياض في الأصل .

(٣) بياض في الأصل .

(٤) طمس في الأصل .

(٥) بياض في الأصل .

(٦) في الأصل : عتبة .

(٧) بياض في الأصل .

- السادس والثلاثون : أنس بن مالك القشيري ، وله خمسة [...] .
- السابع [^(٧)] والثلاثون : رجل من [بلم قيس بن كعب بن ... بن عامر ...] ^(٨) ، وله ثلاثة أحاديث .
- الثامن [والثلاثون : عبد الله بن] ^(٩) الشخير ، وله ثلاثة أحاديث .
- التاسع والثلاثون : حمزة بن عمرو الأسلمي ، وله تسعة أحاديث .
- الأربعون : سلمة بن الأكوع ، وله حديثان .
- الواحد والأربعون : محمد بن صيفي ، وله حديث .
- الثاني والأربعون : أم المؤمنين حفصة ، رضي الله عنها ، ولها ثلاثة عشر حديثاً .
- الثالث والأربعون : عبد الله بن عمرو بن العاص ، وله تسعة عشر حديثاً .
- الرابع والأربعون : أسامة بن زيد ، وله ثلاثة أحاديث .
- الخامس والأربعون : معاوية بن أبي سفيان ، وله حديث .
- الخامس والأربعون ^(١٠) : هنيذة الخزاعي ، عن امرأته ، ولها حديث .
- السادس والأربعون : عمران بن حصين ، وله حديث .
- السابع والأربعون : أبو قتادة ، وله حديثان .
- الثامن والأربعون : عمرو بن شرحبيل عن رجل من أصحاب النبي ، وله حديثان .
- التاسع والأربعون : أبو ذر رضي الله عنه ، وله ثمانية أحاديث .
- الخمسون : امرأة هنيذة الخزاعي عن بعض أزواج النبي ، ولها حديثان .
- الواحد والخمسون : جرير بن عبد الله البجلي ، وله حديث .
- الثاني والخمسون : قدامة بن ملحان العنسي ، وله ثلاثة أحاديث .
- الثالث والخمسون : أبو عقرب الكناني ، وله حديثان .

(١) بياض في الأصل .

(٢) بياض في الأصل .

(٣) طمس في الأصل .

(٤) بياض في الأصل .

(٥) كذا مكرر في الأصل .

انتهى تعداد الصحابة أهل الأحاديث المتصلة .

وأما الموقوفة ، فمنها حديث موقوف على أبي هريرة ، وحديثان موقوفان على حذيفة ، ومنها حديثان موقوفان على ابن مسعود ، ومنها حديث موقوف على أبي عبيدة بن الجراح .
وأما المراسيل ، فمنها حديثان أرسلهما مجاهد ، ومنها حديث أرسله مجاهد أيضاً في أحاديثه عن عائشة ، ومنها حديثان أرسلهما عكرمة مولى ابن عباس ، ومنها حديث أرسله ربعي بن [حراش] ^(١) ، ومنها حديث أرسله محمد بن سعد بن أبي وقاص ، ومنها حديث أرسله خالد بن معدان ، ومنها حديثان أرسلهما سعيد بن المسيب ، ومنها حديثان أرسلهما أبو سلمة بن عبد الرحمن ، ومنها حديث أرسله مطرف ، وآخر من أحاديث عثمان بن أبي العاص ، ومنها حديث أرسله أبو قلابة الجرمي ، ومنها حديث أرسله مالك عن حفصة ، ومنها حديث أرسله طلحة بن يحيى بن طلحة ، ومنها حديث أرسله موسى بن طلحة .
انتهى ، والله أعلم .

(١) في الأصل : خراش .

الفهارس العامة

- ١ - فهرس الآيات .
- ٢ - فهرس الأحاديث .
- ٣ - فهرس الآثار .
- ٤ - فهرس الرواة والأعلام .
- ٥ - فهرس الألفاظ الغريبة .
- ٦ - فهرس الأماكن والبلدان .
- ٧ - فهرس الأشعار .
- ٨ - فهرس أسماء الكتب والمراجع .
- ٩ - فهرس الموضوعات .

١ - فهرس الآيات:

الآيات	رقمها	الصفحة
سورة البقرة		
﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ﴾	٨	١٤٨
﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَن تُولَّوْا وُجُوهَكُمْ﴾	١٧٧	٨٦
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾	١٨٣	٣٤٠
﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾	١٨٤	٢١٥
﴿وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾	١٨٤	٢١٨
﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾	١٨٤	٧٦
﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾	١٨٤	١١٩ و ٧٧
﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾	١٨٥	٢٠٨، ٢٠٧
﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ﴾	١٨٥	٧٨
﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾	١٩٥	٣٩٣
سورة النساء		
﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾	٢١	٣٩٤
سورة المائدة		
﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾	٦	٢٩١

الآيات	رقمها	الصفحة
سورة الأنعام		
﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾		٤٤٠
سورة الأنفال		
﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾	٦٠	٥٩
سورة التوبة		
﴿أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾	٤١	٦٠
سورة الحجر		
﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾	٩	٢
سورة النحل		
﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ﴾	٤٤	٢
سورة القيامة		
﴿فَلَا صَدَقَ وَلَا وُفِيَ﴾	٣١	٣٥٥ و ٣٧١
سورة التكويد		
﴿بِإِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾	١	١٥١

٢- فهرس الأحاديث

الحدث	الراوي	الصفحة
أَتَدْرِي مَا وَضَعَ اللَّهُ عَنِ الْمُسَافِرِ؟	عبد الله بن الشخير	١٤١
أَتَى النَّبِيُّ ﷺ بِطَعَامٍ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ	أبو هريرة	١٠٦
أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ لِحَاجَةٍ	أنس بن مالك القشيري	١٣٤
الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ مِنْ هَذِهِ الْجُمُعَةِ	أم سلمة	٣٢٢
أَحَبُّ الصَّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ	عبد الله بن عمرو	٢٨١
أَحَدْتُكُمْ عَنِ الصَّيَامِ	رجل من بلحريش	١٣٩
أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ!	عائشة	٢٢٦
أَذُنُ أَخْبَرَكَ عَنِ الْمُسَافِرِ	عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ	١٢٠
أَذُنُ أَخْبَرَكَ عَنْ ذَلِكَ	أنس بن مالك القشيري	١٣٣
أَذُنُ فَاطِعَمَ	أنس بن مالك القشيري	١٢٤
أَذُنُ فَاطِعَمَ	أبو قلابة	١٤٤
أَذُنُ فَكُلَ	أنس بن مالك القشيري	١٢٩
أَذُنُ فَكُلَ مَعَ الْقَوْمِ	موسى بن طلحة	٤٧٦
أَذِنًا فَكُلَا	أبو هريرة	١٠٦
إِذَا صُمْتَ شَيْئًا مِنَ الشَّهْرِ فَصُمْ	أبو ذر	٤٦٧
إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمْتَ عَيْنَكَ وَنَفَهْتَ نَفْسَكَ	ابن عمرو	٣٥٩

الحديث	الراوي	الصفحة
إِذَا لَمْ يُجْمَعْ الرَّجُلُ الصَّوْمَ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا يَصُومُ	ابن عمر	٢٧٧
إِذْنُ أَصُومَ	عائشة	٢٥٨
إِذْنُ أَفْطَرَ الْيَوْمَ، وَقَدْ فَرَضْتُ الصَّوْمَ	عائشة	٢٥٨
آذِنْ يَوْمَ عَاشُورَاءَ	سلمة بن الأكوع	٢٣٨
أَرْبَعٌ لَمْ يَكُنْ يَدْعُهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ	حفصة	٤٥١
ارْحَلُوا لِصَاحِبَيْكُمْ!	أبو هريرة	١٠٦
أَصْبَحَ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ تُطْعِمِينَهِ؟	عائشة	٢٥١
أَصُمْتُمْ يَوْمَكُمْ؟		٢٣٦
اعْمَلُوا لِصَاحِبَيْكُمْ	أبو هريرة	١٠٦
أَفْضَلُ الصَّوْمِ بَعْدَ رَمَضَانَ صَوْمُ الْمُحَرَّمِ	أبو هريرة	٣٠٨
أَفْضَلُ الصَّوْمِ صَوْمُ دَاوُدَ	عبد الله بن عمرو	٤٣١
أَفْضَلُ الصَّيَامِ صِيَامُ دَاوُدَ	عبد الله بن عمرو	٣٨٢
أَفَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا يُذْهِبُ وَحَرَ الصَّدْرِ؟	رجل	٣٧٥
اقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي شَهْرٍ	عبد الله بن عمرو	٤٢٢
اقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ	عبد الله بن عمرو	٣٨٧
أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا يُذْهِبُ وَحَرَ الصَّدْرِ	رجل	٣٧٤
أَلَا تَنْتَظِرُ الْغَدَاءَ يَا أَبَا أُمَيَّةَ؟	عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ	١١٣

الحديث	الراوي	الصفحة
أَلَا تَنْتَظِرُ الْغَدَاءَ؟	عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ الضَّمَرِيُّ	١١٩
إِلَّا يَوْمَيْنِ إِنْ دَخَلَ فِي صِيَامِكَ وَإِلَّا صُمْتَهُمَا	أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ	٣١٠
أَلَمْ أَخْبَرَ أَنَّكَ تَصُومُ وَلَا تُفْطِرُ، وَتُصَلِّي اللَّيْلَ!	عبد الله بن عمرو	٤٢٣
أَلَمْ أَخْبَرَ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ!	عبد الله بن عمرو	٣٨٩
أَلَمْ تَعْلَمْ مَا وَضَعَ اللَّهُ عَنِ الْمُسَافِرِ؟	هانئ بن عبد الله	١٣٩
أَمَّا إِنِّي قَدْ أَصْبَحْتُ أُرِيدُ الصَّوْمَ	عائشة	٢٤٨
أَمَّا إِنِّي قَدْ أَصْبَحْتُ صَائِبًا فَأَكَلْ	عائشة	٢٣٨
أَمَّا إِنِّي قَدْ أَصْبَحْتُ وَأَنَا صَائِمٌ	عائشة	٢٤٤
أَمَّا يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ؟	عبد الله بن عمرو	٤٢٨
أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَصُومَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ	أبو ذر	٤٦٤
أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرُكْعَتَيِ الضُّحَى	أبو هريرة	٣٣١
أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِثَلَاثٍ	أبو هريرة	٤٣٥
أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرُكْعَتَيِ الضُّحَى	أبو هريرة	٤٣٦
أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَوْمٍ عَلَى وَتَرٍ	أبو هريرة	٤٣٦
أَمِنْكُمْ أَحَدٌ أَكَلَ؟	محمد بن صيفي	٢٣١
إِنْ الْحَسَنَةُ بَعْدَ عَشْرَةِ أَمْثَالِهَا وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ		٣٦٥
إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنْهُ الصَّيَّامَ وَنِصْفَ الصَّلَاةِ	عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ الضَّمَرِيُّ	١١٦

الحديث	الراوي	الصفحة
إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلَاةِ	أنس بن مالك القشيري	١٣٣
إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلَاةِ	رجل من بلحريش	١٤٠
إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّيَّامَ وَنِصْفَ الصَّلَاةِ	عمرو بن أمية الضمري	١١٩
إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ شَطْرَ الصَّلَاةِ وَالصَّيَّامَ	أنس بن مالك القشيري	١٣٩
إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ نِصْفَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمَ	أنس بن مالك القشيري	١٣٤
إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ نِصْفَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمَ	أنس بن مالك القشيري	١٢٧
إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ نِصْفَ الصَّلَاةِ وَالصَّيَّامَ	أبو قلابة	١٤٤
إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْهُ الصَّيَّامَ وَنِصْفَ الصَّلَاةِ	عمرو بن أمية الضمري	١٢٠
إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ لِلْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلَاةِ	أنس بن مالك القشيري	٢٠٠
إِنَّ اللَّهَ يَكْتُبُ كُلَّ سَنَةٍ مِائَةَ تَلَكِ السَّنَةِ	عائشة	٣٠٧
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُمْ بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ الْبَيْضِ	قتادة بن ملحان	٤٧٩
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْتِيهَا وَهُوَ صَائِمٌ	عائشة	٢٥١
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا قَدْ ظَلَّ عَلَيْهِ فِي السَّفَرِ	جابر بن عبد الله	٩٥
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى نَاسًا مُجْتَمِعِينَ عَلَى رَجُلٍ	جابر بن عبد الله	٨٥
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَامَ فِي السَّفَرِ حَتَّى أَتَى قُدَيْدًا	ابن عباس	١٦٢
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَامَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ	مجاهد	١٧٠
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ فِي ظِلِّ شَجَرَةٍ	جابر بن عبد الله	٨٩

الحدث	الراوي	الصفحة
وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ كَانُوا بِمَرِّ الظَّهَرَانِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ	أبو سلمة	١٠٦
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ	أم سلمة	٢٩٦
إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَحَرَّى صِيَامَ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ	عائشة	٣١٤
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْرُدُ الصَّوْمَ	أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ	٣١٣
إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ	عائشة	٣٠٣
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ بِهَذِهِ الْأَيَّامِ الثَّلَاثِ الْبَيْضِ	قتادة بن ملحان	٤٧٩
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصُومُ تِسْعًا	أم سلمة	٤٢٠
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ	ابن عمر	٤١٤
إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ	حمزة بن عمرو الأسلمي	١٧٤
إِنْ كَانَ لِيَكُونَ عَلَيَّ الصِّيَامُ مِنْ رَمَضَانَ	عائشة	٢٢٨
إِنَّا قَدْ أَهْدَيْ لَنَا حَيْسٌ	عائشة	٢٤٤
أَنْتَ الَّذِي تَقُولُ ذَلِكَ؟	عبد الله بن عمرو	٣٩٨
اِنْتَظِرِ الْغَدَاءَ يَا أَبَا أُمَيَّةَ	عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ	١١١
اِنْتَظِرِ الْغَدَاءَ يَا أَبَا أُمَيَّةَ	عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ	١١٦
اِنْتَظِرِ الْغَدَاءَ يَا أَبَا أُمَيَّةَ	عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ	١٢٠
إِنَّمَا مِثْلُ صَوْمِ الْمُتَطَوِّعِ مِثْلُ الرَّجُلِ يُخْرِجُ مِنْ مَالِهِ	عائشة	٢٤٤
إِنَّمَا مَنْزِلَةٌ مِنْ صَامٍ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ	عائشة	٢٤٦

الحديث	الراوي	الصفحة
إِنَّمَا نَحْنُ صَائِمَانِ	أبو هريرة	١٠٦
إِنَّهُ أَهْدَى لَنَا حَيْسٌ فَخَبَأْتُ لَكَ مِنْهُ	عائشة	٢٤٤
إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ	عبد الله بن عمرو	٤٠١
أَنَّهُ خَرَجَ فِي رَمَضَانَ	ابن عباس	١٦٠
أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ	عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ	١٢٠
أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَصُومُ مِنَ السَّنَةِ شَهْرًا تَامًا، إِلَّا شَعْبَانَ	أم سلمة	٢٩٨
إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ	جابر بن عبد الله	٨٧
إِنِّي أَجِدُ فِي قُوَّةٍ عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ	حمزة بن عمرو الأسلمي	١٧٤
إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً	عبد الله بن عمرو	٣٧٥
إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ	عبد الله بن عمرو	٣٨٣
إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ	عبد الله بن عمرو	٣٨٥
إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ	عبد الله بن عمرو	٣٨٥
إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ	عبد الله بن عمرو	٣٩٠
إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ	عبد الله بن عمرو	٣٩٨
إِنِّي أَقْوَى عَلَى أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ	عبد الله بن عمرو	٤٠١
إِنِّي أَقْوَى لِذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ	عبد الله بن عمرو	٤١٠
إِنِّي صَائِمٌ	عبد الله بن الشخير	١٣٩

الحديث	الراوي	الصفحة
إِنِّي صَائِمٌ	عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ الضَّمَرِيُّ	١١٦
إِنِّي صَائِمٌ	أبو قلابة	١٢٤
إِنِّي صَائِمٌ	أنس بن مالك القشيري	١٢٨
إِنِّي صَائِمٌ	رجل من بلحريش	١٣٤
إِنِّي صَائِمٌ	هاني بن عبد الله	١٣٣
إِنِّي صَائِمٌ	أنس بن مالك القشيري	١٢٩
إِنِّي صَائِمٌ يَا نَبِيَّ اللَّهِ	عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ الضَّمَرِيُّ	١١٢
إِنِّي صَائِمٌ فَأَفْطَرُ	عائشة	٢٣٥
إِنِّي صَائِمٌ، فَمَنْ شَاءَ أَنْ يَصُومَ فَلْيَصُمْ	معاوية	٣١٢
إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَجْمَعْتُ عَلَى أَنْ أَجْتَهِدَ اجْتِهَادًا	عبد الله بن عمرو	٣٧٢
أُهِدِي لَنَا حَيْسٌ قَدْ جَعَلْنَا لَكَ مِنْهُ نَصِيبًا	عائشة	٢٣٥
أَوْ يُطِيقُ ذَلِكَ أَحَدًا!	عمر	٣٥٠
أَوْ صَانِي بِصَلَاةِ الضُّحَى	أبو ذر	٤٠٢
أَوْ صَانِي حَبِيبِي ﷺ بِثَلَاثَةٍ لَا أَدْعُهُنَّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ	أبو ذر	٤٠٢
أَوَّلِكَ الْعُصَاةُ	جابر بن عبد الله	٩٦
أَيُّ يَوْمَيْنِ؟	أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ	٢٨٩
بَابِي أَنْتَ وَأُمِّي، أَجِدُنِي قَوِيًّا	أبو عقرب الكناني	٤٤٩

الحدث	الراوي	الصفحة
بَابِي أَنْتَ وَأُمِّي، يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَجِدُنِي قَوِيًّا	أبو عقرب الكنانى	٤٤٩
بَلْ كَانَ يَصِلُهُ بِرَمَضَانَ	عائشة	٢٧٤
بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ أَنِّي أَصُومُ؛ أَسْرُدُ الصَّوْمَ	عبد الله بن عمرو	٣٢٨
بَلَغَنِي أَنَّكَ قُلْتَ: لَا صُومَ مِنَ الدَّهْرِ	عبد الله بن عمرو	٣٧٢
يَتَغَدَّى بِمَرِّ الظُّهْرَانِ ﷺ بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ	أبو سلمة	١٠٤
تَعَالَ أَخْبِرَكَ عَنِ الصَّيَامِ	عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ الضَّمَرِيُّ	١١٩
تَعَالَ أَخْبِرَكَ عَنِ الْمُسَافِرِ	عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ الضَّمَرِيُّ	١٠٩
تَعَالَ أَخْبِرَكَ عَنِ الْمُسَافِرِ	عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ الضَّمَرِيُّ	١٠٢
تَعَالَ، اذْنُ مِنِّي حَتَّى أَخْبِرَكَ عَنِ الْمُسَافِرِ	عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ الضَّمَرِيُّ	١٠٧
ثَلَاثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ	عمر	٣٥١
ثُمَّ أَتَى بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ فَشَرِبَ	ابن عباس	١٥٢
ثُمَّ أَفْطَرَ حَتَّى أَتَى مَكَّةَ	ابن عباس	١٥٢
ثُمَّ أَفْطَرَ حَتَّى دَخَلَ مَكَّةَ	ابن عباس	١٩٦
ثُمَّ انْتَهَى إِلَى خَمْسَ عَشْرَةَ	عبد الله بن عمرو	٣٥٩
ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ فَشَرِبَ نَهَارًا لِيَرَاهُ النَّاسُ	ابن عباس	١٩٦
ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ فَشَرِبَ نَهَارًا، يَرَاهُ النَّاسُ	ابن عباس	١٥٩
ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ فَشَرِبَ	ابن عباس	١٥٣

الحديث	الراوي	الصفحة
حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْكَدِيدِ أَفْطَرَ	ابن عباس	١٩٢
حَتَّى نَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَنَسَخَتْهَا	سلمة بن الأكوع	٢٠٣
خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ	ابن عباس	١٥٨
خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ صَائِئًا فِي رَمَضَانَ	ابن عباس	١٩٢
خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ	جابر بن عبد الله	٩٦
ذَانِكَ يَوْمَانِ تُعْرَضُ فِيهِمَا الْأَعْمَالُ	أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ	٢٨٩
ذِكَاةُ الْجَنِينِ ذِكَاةُ أُمِّهِ		٣٥٨
ذَلِكَ صَوْمُ دَاوُدَ	عمر	٣٥٠
ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ	أنس بن مالك	١٤٠
ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ بِالْأَجْرِ		٧٩
رَجُلٌ أَجْهَدَهُ الصَّوْمُ	جابر بن عبد الله	٨٢
رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ		٢٢٦
زِدْنِي	عبد الله بن عمرو	٣٨٥
زِدْنِي زِدْنِي! أَجِدْنِي قَوِيًّا!	أبو عقرب الكناني	٤٤٩
سَافَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ	عُسْفَانَ ابْنِ عَبَّاسٍ	١٩٦
سَافَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ	ابن عباس	١٥٩
سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَامَ بَعْضُنَا	جابر بن عبد الله	١٨٧

الحديث	الراوي	الصفحة
سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّوْمِ	أبو عقرب الكناني	٤٤٩
شعبان، لتعظيم رمضان	أنس	٢٨٧
شَهْرُ الصَّبْرِ وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صَوْمُ الدَّهْرِ	أبو هريرة	٤٠٧
الصَّائِمُ فِي السَّفَرِ كَالْمُفْطِرِ فِي الْحَضَرِ	عبد الرحمن بن عوف	١٤٧
صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ حَتَّى أَتَى قُدَيْدًا	ابن عباس	١٥٢
صُمْ أَحَبَّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صَوْمَ دَاوُدَ	عبد الله بن عمرو	٣٩٢
صُمْ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ	عبد الله بن عمرو	٤٠٠
صُمْ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ	عبد الله بن عمرو	٣٧٨
صُمْ أَفْضَلَ الصِّيَامِ صِيَامَ دَاوُدَ	عبد الله بن عمرو	٣٥٦
صُمْ أَفْضَلَ الصِّيَامِ عِنْدَ اللَّهِ صَوْمَ دَاوُدَ	عبد الله بن عمرو	٣٧٨
صُمْ إِنْ شِئْتَ، أَوْ أَفْطِرْ إِنْ شِئْتَ	حمزة بن عمرو الأسلمي	٣٤٥
صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ	عبد الله بن عمرو	٣٩٢
صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ	أبو عقرب الكناني	٤٤٩
صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ	أبو عقرب الكناني	٤٥٠
صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَكَ أَجْرُ ثَمَانِيَةِ	عبد الله بن عمرو	٣٨٥
صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ	عبد الله بن عمرو	٤٠٠
صُمْ خَمْسَةَ أَيَّامٍ	عبد الله بن عمرو	٣٨٧

الحديث	الراوي	الصفحة
صُمَّ صَوْمَ دَاوُدَ	عبد الله بن عمرو	٣٨٧
صُمَّ صَوْمَ دَاوُدَ	عبد الله بن عمرو	٣٥٩
صُمَّ صَوْمَ دَاوُدَ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا	عبد الله بن عمرو	٣٩٠
صُمَّ صَوْمَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ	عبد الله بن عمرو	٣٦٢
صُمَّ صِيَامَ دَاوُدَ إِذَا	عبد الله بن عمرو	٣٧٣
صُمَّ مِنَ الشَّهْرِ يَوْمًا وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ	عبد الله بن عمرو	٤٠٠
صُمَّ مِنْ كُلِّ تِسْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا،	عبد الله بن عمرو	٣٨١
صُمَّ مِنْ كُلِّ جُمُعَةٍ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ	عبد الله بن عمرو	٣٥٥
صُمَّ مِنْ كُلِّ عَشْرَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا، وَلَكَ أَجْرُ	عبد الله بن عمرو	٣٩٣
صُمَّ يَوْمًا مِنَ الشَّهْرِ	أبو عقرب الكناني	٤٤٩
صُمَّ يَوْمًا مِنْ كُلِّ شَهْرٍ	أبو عقرب الكناني	٤٤٩
صُمَّ يَوْمًا وَأَفْطَرَ يَوْمًا	عبد الله بن عمرو	٣٥٩
صُمَّ يَوْمًا وَأَفْطَرَ يَوْمَيْنِ	عبد الله بن عمرو	٣٦٩
صُمَّ يَوْمًا وَلَكَ أَجْرُ عَشْرَةِ	عبد الله بن عمرو	٣٨٥
صُمَّ يَوْمًا وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ	عبد الله بن عمرو	٣٧٨
صُمَّ يَوْمَيْنِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ	أبو عقرب الكناني	٤٤٩
صُمَّ يَوْمَيْنِ وَأَفْطَرَ يَوْمًا	عبد الله بن عمرو	٣٥٦

الحديث	الراوي	الصفحة
صُمْ يَوْمَيْنِ وَلَكَ أَجْرُ تِسْعَةٍ	عبد الله بن عمرو	٣٨٥
صُمْ يَوْمَيْنِ وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ	عبد الله بن عمرو	٣٧٨
صَوْمُ الدَّهْرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ صَوْمُ الدَّهْرِ	عبد الله بن عمرو	٣٩٠
صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ	رجل	٣٤٨
الصوم لي، وأنا أجزي به		٣٥٨
الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلَاةِ	عبد الله بن الشخير	١٢٨
الصَّوْمَ وَنِصْفَ الصَّلَاةِ	هاني بن عبد الله	١٣٣
صَوْمُ يَوْمٍ وَفِطْرُ يَوْمٍ	عبد الله بن عمرو	٣٥٦
صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صِيَامُ الدَّهْرِ	جرير	٤٢٥
صِيَامُ حَسَنٍ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ	عثمان بن أبي العاص	٤١٢
الصَّيَّامُ فِي السَّفَرِ كَالْإِفْطَارِ فِي الْحَضَرِ	عبد الرحمن بن عوف	١٤٥
عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللَّهِ الَّتِي رَخَّصَ لَكُمْ	كعب بن عاصم	٨٥
عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللَّهِ فَاقْبَلُوهَا	جابر بن عبد الله	٨٧
الْغَدَاءَ	أبو سلمة	١٠٤
فَاتَّمُوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ	محمد بن صيفي	٢١٧
فاتموا بقية يومكم واقضوا		٢٢١
فَأُحِبُّ أَنْ يُرْفَعَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ	أسامة بن زيد	٢٨٥

الحديث	الراوي	الصفحة
فَأَحْبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ	أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ	٢٨٩
فَادُنْ فَاطِعَمَ	أبو قلابة	١٣٨
فَأَفْطَرَ بَعْضُ النَّاسِ وَصَامَ بَعْضُ	جابر بن عبد الله	٩٦
فَأَفْطَرَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ	ابن عباس	١٥٢
فَأَفْطَرَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ	ابن عباس	١٥٣
فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بَعْشِرَ أَمْثَالِهَا	عبد الله بن عمرو	٣٦٩
فَإِنْ شَاءَ أَمْضَاهَا وَإِنْ شَاءَ حَبَسَهَا	عائشة	٢٢٩
فَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا	عبد الله بن عمرو	٣٦٢
فَإِنَّكَ إِنْ لَمْ تَنْمِ هَجَمْتَ عَيْنَكَ		٣٦٤
فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ	عبد الله بن عمرو	٣٦٩
فَإِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ	عبد الله بن عمرو	٣٦٩
فَإِنِّي أَقْوَى عَلَى أَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ	عبد الله بن عمرو	٣٧٢
فَإِنِّي صَائِمٌ	عائشة	٢٢٩
فَبَلَغَهُ أَنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصَّيَامُ	جابر بن عبد الله	٩٦
فَجَادَ مِنْهَا بِمَا شَاءَ فَأَمْضَاهُ وَبَخَلَ مِنْهَا بِمَا بَقِيَ	عائشة	٢٣١
فَدَعَا بِقَدَحٍ فَشَرِبَ فِي رَمَضَانَ	ابن عباس	١٥٨
فَدَعَانِي إِلَى طَعَامٍ	أنس بن مالك القشيري	١٢٨

الحديث	الراوي	الصفحة
فَذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ	عبد الله بن عمرو	٣٦٢
فَزِيدَتْ فِي الْحَضَرِ وَأُقِرَّتْ فِي السَّفَرِ	عائشة	١١٤
فَسَقَطَ الصُّوَامُ	أنس بن مالك	١٤٠
فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ لَيَرُدُّنِي	أبو عقرب الكناني	٤٤٩
فَشَدَّدْتُ فَشَدَّدَ عَلَيَّ	عبد الله بن عمرو	٣٦٢
فَصَامَ حَتَّى أَتَى عُسْفَانَ	ابن عباس	١٥٩
فَصَامَ حَتَّى أَتَى قُدَيْدًا	ابن عباس	١٥٢
فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ	ابن عباس	١٥٩
فَصَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ وَأَفْطَرَ	ابن عباس	١٩٦
فَصُومُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ	عبد الله بن عمرو	٤٠٠
فَصُومُ صِيَامِ دَاوُدَ، فَإِنَّهُ أَعْدَلَ الصَّيَامِ عِنْدَ اللَّهِ	عبد الله بن عمرو	٣٧٣
فَصُومُ عَشْرًا	عبد الله بن عمرو	٣٨٧
فَصُومُ مِنَ الْجُمُعَةِ يَوْمَيْنِ؛ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ	عبد الله بن عمرو	٣٧٢
فَصُومُ مِنْ كُلِّ ثَمَانِيَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا، وَلَكَ أَجْرُ	عبد الله بن عمرو	٣٨١
فَصُومُ وَأَفْطَرَ، وَنَمَ وَقُمَ	عبد الله بن عمرو	٣٦٩
فَصُومُ يَوْمًا وَأَفْطَرَ يَوْمًا	عبد الله بن عمرو	٣٦٩
فَصُومُ يَوْمَيْنِ وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ	عبد الله بن عمرو	٤٠٠

الحدث	الراوي	الصفحة
فَقُمْ وَنَمْ وَصُمْ وَأَفْطِرْ	عبد الله بن عمرو	٣٥٩
فَكَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمَيْنِ؟	عمر	٣٥١
فَلَا تَفْعَلْ، صُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ	عبد الله بن عمرو	٣٧٢
فَلَا تَفْعَلْ؛ فَإِنَّ لِعَيْنِكَ حَظًّا، وَلِنَفْسِكَ حَظًّا	عبد الله بن عمرو	٣٩٣
فَلَا تَفْعَلَنَّ، نَمْ وَقُمْ، وَصُمْ وَأَفْطِرْ	عبد الله بن عمرو	٣٦٢
فَلَمْ أَزَلْ أَطْلُبُ إِلَيْهِ حَتَّى قَالَ: فِي خَمْسَةِ أَيَّامٍ	عبد الله بن عمرو	٣٩٢
فَلَمْ يَزَلْ حَتَّى قَالَ: صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا	عبد الله بن عمرو	٣٨١
فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ	حمزة بن عمرو الأسلمي	١٧٤
فَمَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ	ابن عباس	١٩٦
فَمَنْ وَجَدْتَهُ مِنْهُمْ قَدْ أَكَلَ فِي أَوَّلِ يَوْمِهِ فَلْيَصُمْ	هند بن أساء الأسلمي	٢٢٧
فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ	أبو سعيد الخدري	١٨٤
فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ	أنس بن مالك	١٨٥
فَهَلَّا صُمْتَ الْبَيْضَ	موسى بن طلحة	٤٤١
فَيَأْمُرُنَا بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا يَأْمُرُنَا بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ	عائشة	٢١٢
ذَلِكَ شَهْرٌ يَغْفُلُ النَّاسُ عَنْهُ بَيْنَ رَجَبٍ وَرَمَضَانَ	أسامة بن زيد	٢٨٥
قَالَ: فَكَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟	عمر	٣٥٠
قَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا فَأَكَلْتُ	عائشة	٢٣٨

الحدث	الراوي	الصفحة
قَدْ أَهْدَيْ لَنَا حَيْسٌ	عائشة	٢٣٨
قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ	عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ الضَّمِرِيُّ	١٠٧
كَانَ أَحَبَّ الشُّهُورِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَصُومَهُ	عائشة	٢٧٤
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ	ابن عمر	٤١٤
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُفْطِرُ أَيَّامَ الْبَيْضِ	ابْنِ عَبَّاسٍ	٢٦٦
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يُفْطِرُ	ابْنِ عَبَّاسٍ	٢٦٧
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ وَيُفْطِرُ	مجاهد	١٦٠
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ جَعَلَ كَفَّهُ	حفصة	٣٠٢
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ غُرَّةِ	ابن مسعود	٣٠٥
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: مَا يُفْطِرُ	عائشة	٢٧٥
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا	عائشة	٢٨١
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ	أم سلمة	٣٠٠
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرِ الْحَمِيسِ	حفصة	٣٠١
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ	عائشة	٢٧٠
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ	أم سلمة	٤٢٣
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِصَوْمِ أَيَّامِ اللَّيَالِي	قتادة بن ملحان	٤٤٥
كَانَ مَنْ أَرَادَ مِنَّا أَنْ يُفْطِرَ وَيُفِدِيَ	سلمة بن الأكوع	٢٠٣

الحديث	الراوي	الصفحة
كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ صَامَ	عائشة	٢٧١
كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا	عبد الله بن عمرو	٣٥٥
كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى	عبد الله بن عمرو	٣٩٠
كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ	عبد الله بن عمرو	٢٦٢
كُلُوا، فَإِنِّي لَوْ اسْتَهَيْتُهَا أَكَلْتُهَا	موسى بن طلحة	٤٤١
كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ	أنس بن مالك	١٤٠
كُنَّا نَحِيضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ نَطْهَرُ	عائشة	٢١٢
كُنَّا نُسَافِرُ فِي رَمَضَانَ	أبو سعيد الخدري	١٨٥
كُنَّا نُسَافِرُ مَا شَاءَ اللَّهُ	رجل من بلحريش	١٣٤
كُنْتُ مُسَافِرًا فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَنَا صَائِمٌ	هاني بن عبد الله	١٣٣
كُنْتُ مُسَافِرًا فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَأْكُلُ	عبد الله بن الشخير	١٣٥
كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ يَوْمَيْنِ وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟	عمر	٣٥٠
لَا أَعْلَمُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ	عائشة	٢٧١
لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ	عبد الله بن عمرو	٣٦٩
لَا تَخْصُوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي	أبو هريرة	٣٠٦
لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ	عبد الله بن عمرو	٣٢٩
لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ	أبو قتادة	٣٤٣

الحدث	الراوي	الصفحة
لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ	عبد الله بن الشخير	٣٣٨
لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ	عمر	٣٤٢
لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ	عمران بن حصين	٣٣٧
لَا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمٍ دَاوُدَ؛ شَطْرُ الدَّهْرِ	عبد الله بن عمرو	٣٩٨
لا صيام لمن لم يبيت النية		٢٢٥
لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُجْمَعْ الصِّيَامُ قَبْلَ الْفَجْرِ	حفصة	٢٥٦
لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُجْمَعْ قَبْلَ الْفَجْرِ	حفصة	٢٥٦
لا ضرر ولا ضرار		٢٠٠
لَا يُرَخَّصُ بِهِ فِي هَذَا إِلَّا لِلَّذِي لَا يُطِيقُ الصِّيَامَ	ابن عباس	٢٠٥
لا يصوم أحدكم الجمعة إلا أن يصوم قبله		٣٠٦
لَا يَصُومُ إِلَّا مَنْ أَجْمَعَ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ	عائشة وحفصة	٢٥٨
لَا يَصُومُ إِلَّا مَنْ أَجْمَعَ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ	ابن عمر	٢٦٠
لَا يَصُومُ عَبْدٌ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا بَاعَدَ اللَّهُ	أبو سعيد الخدري	٦٣
لَا يَعْيبُ الصَّائِمُ الْمُفْطِرَ	أبو سعيد الخدري	١٨٥
لَا صُومَنَّ الدَّهْرَ، وَلَا قَرَأَنَّ الْقُرْآنَ	عبد الله بن عمرو	٣٧٢
لَا قَوْمَنَّ اللَّيْلَ وَلَا صُومَنَّ النَّهَارَ مَا عَشْتُ	عبد الله بن عمرو	٣٦٩
لَأَنْ أَكُونَ قَبْلْتُ الثَّلَاثَةَ الْيَّامَ الَّتِي قَالَ	عبد الله بن عمرو	٣٦٩

الحديث	الراوي	الصفحة
لَكِنِّي أَنَا أَقُومُ وَأَنَامُ وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ	عبد الله بن عمرو	٣٥٦
لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِشَهْرٍ أَكْثَرَ صِيَامًا	عائشة	٢٨٠
لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ { وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ }	سلمة بن الأكوع	٢٨٠
لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ	جابر بن عبد الله	٢٠٣
لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ	جابر بن عبد الله	٩٠
لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ	سعيد بن المسيب	٧٣
لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ	كعب بن عاصم	٧١
لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ	كعب بن عاصم	٨٧
مَا بَالُ صَاحِبِكُمْ هَذَا؟	جابر بن عبد الله	٨٧
مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَفْطِرُ يَوْمَ جُمُعَةٍ قَطْ	ابن عباس	٣٠٧
مَا صَامَ وَمَا أَفْطَرَ	أبو قتادة	٣٤٣
مَا عَلِمْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَامَ يَوْمًا يَتَحَرَّى فَضْلَهُ	ابن عباس	٣١٠
مَا لِصَاحِبِكُمْ، أَيُّ وَجَعٍ بِهِ؟	كعب بن عاصم	٨٥
مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا بَعَدَ اللَّهُ	أبو سعيد الخدري	٥٣
مَا وَضَعَ اللَّهُ عَنِ الْمُسَافِرِ؟	عبد الله بن الشخير	١٣٥
المتطوع أمير نفسه		١١٥
مُرْ قَوْمَكَ أَنْ يَصُومُوا هَذَا الْيَوْمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ	هند بن أسماء الأسلمي	٢٢٧

الحدث	الراوي	الصفحة
مَنْ رَغِبَ عَنْ سُتِّي فَلَيْسَ مِنِّي		٧٨
مَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ	ابن عباس	١٥٥
مَنْ صَامَ الْأَبَدَ فَلَا صَامَ	ابن عمر	٣٢٢
مَنْ صَامَ الْأَبَدَ فَلَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ	ابن عمر	٣٢٣
مَنْ صَامَ الْأَبَدَ فَلَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ	عبد الله بن عمرو	٣٢٧
من صام الدهر ضيق عليه جهنم	أبو موسى	٣٣٢
مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ فَقَدْ صَامَ	أبو ذر	٤٠٨
مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ فَقَدْ تَمَّ	أبو ذر	٤١٠
من صام رمضان وأتبعه ستًّا من شوال		٣٣٩
مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَاعَدَ اللَّهُ	أبو سعيد الخدري	٥٠
مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَاعَدَ اللَّهُ مِنْهُ جَهَنَّمَ	عقبة بن عامر	٦٨
مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَاعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ	أبو سعيد الخدري	٥٧
مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَاعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ	أبو هريرة	٤٧
مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَاعَدَهُ اللَّهُ عَنِ النَّارِ	أبو سعيد الخدري	٥٧
مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ زَحَرَ اللَّهُ وَجْهَهُ	أبو هريرة	٤٤
مَنْ كَانَ أَكَلَ فَلَيْتَمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ	سلمة بن الأكوع	٢٢٤
مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ	حفصة	٢٥١

الحديث	الراوي	الصفحة
مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصَّيَّامَ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا صِيَّامَ لَهُ	حفصة	٢٥٣
مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصَّيَّامَ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا يَصُومُ	حفصة	٢٥٤
من هم بحسنة ولم يعملها كانت له حسنة		٣٧٩
مِنَّا مَنْ صَامَ وَمِنَّا مَنْ لَمْ يَصُمْ	محمد بن صيفي	٢١٧
نِصْفُ الدَّهْرِ	عبد الله بن عمرو	٣٦٢
نَعَمْ، أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ	عائشة	٢٣٣
هَذَا صِيَّامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ	عمر	٣٥١
هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟	عائشة	٢٢٩
هَلْ عِنْدَكُمْ طَعَامٌ؟	عائشة	٢٣٨
هَلْ عِنْدَكُمْ غَدَاءٌ؟	عائشة	٢٣٣
هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ طَعَامٍ؟	عائشة	٢٤١
هَلُمَّ أَخْبِرْكَ عَنِ الصَّوْمِ	أنس بن مالك القشيري	١٢٩
هَلُمَّ إِلَى الْغَدَاءِ	أنس بن مالك القشيري	٢٠٠
هَلُمَّ فَاطْعَمَ	رجل من بلحريش	١٣٤
هُنَّ صِيَّامُ الشَّهْرِ	قتادة بن ملحان	٤٤٤
هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ	حمزة بن عمرو الأسلمي	١٧٤
هِيَ صَوْمُ الشَّهْرِ	قتادة بن ملحان	٤٤٤

الحديث	الراوي	الصفحة
وَابْعَثُوا إِلَى أَهْلِ الْعُرُوضِ فَلْيَتِمُّوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ	محمد بن صيفي	٢١٧
وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى صَلَاةُ دَاوُدَ	عبد الله بن عمرو	٢٦٢
وَأَلَّا أَنَامَ إِلَّا عَلَى وَثْرٍ	أبو هريرة	٣٠٨
وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرَةِ أَمْثَالِهَا	عبد الله بن عمرو	٣٦٢
وَالْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ	أبو هريرة	٤٠٤
وَأَنْ لَا أَنَامَ إِلَّا عَلَى وَثْرٍ	أبو هريرة	٤٠٥
وَإِنَّ لِحَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا	عبد الله بن عمرو	٣٦٢
وَإِنَّ لَزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا	عبد الله بن عمرو	٣٦٢
وَإِنْ لَزوركَ عَلَيْكَ حَقًّا		٣٦٦
وَإِنَّ لِمَصْدِيقِكَ عَلَيْكَ حَقًّا	عبد الله بن عمرو	٣٦٢
وَإِنَّ لِمُصِيفِكَ عَلَيْكَ حَقًّا	عبد الله بن عمرو	٣٦٢
وَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمَتِ الْعَيْنُ وَنَفِهَتْ لَهُ	عبد الله بن عمرو	٣٩٠
وَإِنَّهُ حَسْبُكَ أَنْ تَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثًا	عبد الله بن عمرو	٣٦٢
وَإِنَّهُ عَسَى أَنْ يَطُولَ بِكَ عُمْرٌ	عبد الله بن عمرو	٣٦٢
وَإِنَّهُ كَانَ إِذَا وَعَدَ لَمْ يُخْلِفْ، وَإِذَا لَاقَى لَمْ يَفِرَّ	عبد الله بن عمرو	٣٧٣
وَأَيَّامُ الْبَيْضِ صَبِيحَةُ ثَلَاثَ عَشْرَةٍ وَأَرْبَعَ عَشْرَةٍ	جرير	٤٢٥
وَبِالْوُثْرِ قَبْلَ النَّوْمِ	أبو ذر	٤٠٢

الحديث	الراوي	الصفحة
وَبَصِيَّامٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ	أبو ذر	٤٠٢
وَتُفْطِرُ حَتَّى لَا تَكَادَ أَنْ تَصُومَ	أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ	٢٨٩
وَدِدْتُ أَنَّهُ لَمْ يَطْعَمِ الدَّهْرَ	رجل	٣٤٨
وَدِدْتُ أَنِّي أُطِيقُ ذَلِكَ	عمر	٣٥١
وَذَلِكَ صِيَّامٌ دَاوُدَ	عبد الله بن عمرو	٣٦٩
وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَّامِ الدَّهْرِ	عبد الله بن عمرو	٣٦٩
وَرَخَّصَ لِلْحُبْلَى وَالْمُرْضِعِ	أنس بن مالك القشيري	١٢٩
وَصُمَّ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ	عبد الله بن عمرو	٣٦٩
وَصُمَّ مِنْ كُلِّ عَشْرَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا، وَلَكَ أَجْرُ تِسْعَةٍ	عبد الله بن عمرو	٣٨١
وَصُمَّ وَأَفْطِرُ، وَصَلَّ وَنَمَ	عبد الله بن عمرو	٣٩٣
وَصِيَّامٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ	أبو هريرة	٣٠٨
وَعَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللَّهِ الَّتِي رَخَّصَ لَكُمْ فَاقْبَلُوهَا	جابر بن عبد الله	٨٧
وَعَنِ الْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ	أنس بن مالك القشيري	١٢٤
وَعَنِ الْحُبْلَى وَالْمُرْضِعِ	أنس بن مالك القشيري	٢٠٠
وَقَامَ الْمُفْطِرُونَ فَسَقَوْا الرِّكَابَ	أنس بن مالك	١٤٠
وَقَلَّمَا يُفْطِرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ	ابن مسعود	٣٠٥
وَكَانَ يَصُومُ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ	حفصة	٣٠٢

الحديث	الراوي	الصفحة
وَكَيْفَ كَانَ صِيَامُ دَاوُدَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟	عبد الله بن عمرو	٣٩٣
وَلَا تَخْصُوا الْجُمُعَةَ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ	أبو هريرة	٣٠٦
وَلَا صَامَ شَهْرًا قَطُّ كَامِلًا غَيْرَ رَمَضَانَ	عائشة	٢٧١
وَلَا قَامَ لَيْلَةً حَتَّى الصَّبَاحِ	عائشة	٢٧١
وَلَا يَعْيبُ الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ	أبو سعيد الخدري	١٨٥
وَلَكِنْ أَذْلُكَ عَلَى صَوْمِ الدَّهْرِ؛ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ	عبد الله بن عمرو	٣٨٧
وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ صِيَامًا	عائشة	٢٧٥
وَمَا صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا كَامِلًا مُنْذُ قَدِمَ	عائشة	٢٧١
وَمَا صَامَ شَهْرًا مُتَابِعًا غَيْرَ رَمَضَانَ	ابن عباس	٢٦٧
وَمَا وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ؟	هاني بن عبد الله	١٣٣
وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ	حمزة بن عمرو الأسلمي	١٧٤
وَمِنْ الْجُمُعَةِ الثَّانِيَةِ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ	حفصة	٣٠١
وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ	سلمة بن الأكوع	٢٤٤
وَمَنْ لِي بِهَذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟	عبد الله بن عمرو	٣٩٣
وَهُوَ أَعْدَلُ الصِّيَامِ	عبد الله بن عمرو	٣٦٩
وَهُوَ شَهْرٌ تُرْفَعُ فِيهِ الْأَعْمَالُ إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ	أسامة بن زيد	٢٨٥
وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَفْطَرَ	عائشة	٢٧٢

الحديث	الراوي	الصفحة
وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: مَا يُرِيدُ أَنْ يَصُومَ	عائشة	٢٧٠
وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: مَا يُرِيدُ أَنْ يَصُومَ	ابن عباس	٢٦٧
وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: مَا يَصُومُ	عائشة	٢٧٥
يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، إِنَّكَ تَصُومُ الدَّهْرَ	عبد الله بن عمرو	٣٩٠
يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ، أَيُّنَ عُلَمَائِكُمْ!	معاوية	٣١٢
يَا رَسُولَ اللَّهِ، دَخَلْتَ عَلَيَّ وَأَنْتَ صَائِمٌ	عائشة	٢٣١
يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ تَصُومُ حَتَّى لَا تَكَادَ تُفْطِرُ	أسامة بن زيد	٢٨٩
يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَجِدُ قُوَّةَ عَلَى الصَّوْمِ	حمزة بن عمرو الأسلمي	١٦٣
يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ أَرَكَ تَصُومُ شَهْرًا مِنَ الشُّهُورِ	أسامة بن زيد	٢٨٥
يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَرَدْتُ بِذَلِكَ إِلَّا الْخَيْرَ	عبد الله بن عمرو	٣٨٧
يَا رَسُولَ اللَّهِ، زِدْنِي زِدْنِي	أبو عقرب الكناني	٤٤٩
يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ	أسامة بن زيد	٢٨٩
يَوْمًا صَائِمًا وَيَوْمًا مُفْطِرًا	عبد الله بن عمرو	٣٧٣
يَوْمَيْنِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ	أبو عقرب الكناني	٤٤٩

٣ - فهرس الآثار

الأثر	الراوي	الصفحة
إذا سافرت فلا تَصُم	مجاهد	٧٨
أذنبت قريش ذنبًا في الجاهلية	عكرمة	٣١٥
استنفرنا اللهُ شيوخًا وشبابًا، جهزوني	أبو طلحة	٦٠
أطعم بعددًا كَبِرَ عامًا أو عامين كل يوم مسكينًا خبزًا	أنس	٢٠٦
أفطر في رمضان، وكان قد كَبِرَ، فأطعم مسكينًا كل يوم	أنس	٢٠٦
تقضي الحائض الصوم ولا تقضي الصلاة	الزهري	٢١٣
الحَامِلُ إذا خافت على نفسها أفطرت وقضت	الحسن	٢٠٨
الحامل والمرضع إذا خافتا أفطرتا وقضتا صومهما	إبراهيم	٢٠٨
كُلْ يا دهر	عمر	٣٣١
لا يصوم تطوعًا حتى يجمع من الليل أو يتسحر	ابن عمر	٢٤٤
لا، فلمَّا عرف أنه لا يُطيق القضاء	عمر بن أنس	٢٠٧
لما نزل رمضان شق عليهم	ابن أبي ليلى	٢٠٧
لو رأى هذا أصحابُ محمد لرجموه	عمرو بن ميمون	٣٣٢
ليست منسوخة، هي للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة	ابن عباس	٢٠٤
المرضع إذا خافت على ولدها أفطرت وأطعمت	الحسن	٢٠٨
من سرَّه أن ينظر إلى هدي رسول الله فينظر إلى هذا	عمر	٣٧٨

الأثر	الراوي	الصفحة
يطعمان ولا قضاء عليهما	ابن عباس	٢٠١
يفطران ثم يقضيان	الحسن وإبراهيم	٢٠٨

٤ - فهرس الرواة والأعلام

الراوي	الصفحة
آدم بن أبي إياس	٣٣٠
أبان بن عبد الله بن أبي حازم البجلي	١٢١
أبان بن يزيد العطار	٣٠٣
إبراهيم بن أبي عبلة	٣٢٤
إبراهيم بن الحسن بن الهيثم	٣٢٨
إبراهيم بن حبيب بن الشهيد	٢٩٧
إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف	١٧٠
إبراهيم بن سعيد الجوهري	٤٢٢
إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري	١٤٥
إبراهيم بن عبد الملك القناد	٣٦١
إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران أبو إسحاق	٣٨٩
إبراهيم بن محمد بن الحارث أبو إسحاق الفزاري	٤١٧
إبراهيم بن يزيد النخعي	٧٦
إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق الجوزجاني	٤٦
إبراهيم بن المنذر الحزامي	١٤٨
ابن الحوتكية	٤٣٤

الراوي	الصفحة
أبو التياح يزيد بن حميد الضبيعي	٤١٠
أبو الدرداء عويمر بن عامر	٧٠
أبو اليمان الحكم بن نافع	٣٧١
أبو حمزة السكري محمد بن ميمون	٣٠٤
أبو ذر الغفاري	١٣٩
أبو سعيد الخدري	٤٩
أبو شمر الضبيعي	٤١٠
أبو صالح ذكوان	٤٤
أبو طعمة	٧٨
أبو طلحة الأنصاري زيد بن خارجة بن أبي زهير	٦٠
أبو معاوية الضرير محمد بن خازم	٤٨
أبو هريرة	٤٤
أبو إسحاق الأشجعي	٤١٨
أبو الأحوص سلام بن سليم	٢٢٨
أبو الجماهر محمد بن عثمان	٣٢٦
أبو المليح عامر بن أسامة	٣٩٧
أبو بشر جعفر بن إياس	١٣٢

الراوي	الصفحة
أبو بكر النهشلي	٤١٧
أبو حازم سلمة بن دينار	٥٣
أبو داود الحراي سليمان بن سيف	٢٣٠
أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف	١٠٢
أبو عقرب الكناني	٤٤٩
أبو نوفل بن أبي عقرب	٤٤٩
أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل أبو بكر الإسماعيلي	٣٨٩
أحمد بن إبراهيم الدورقي	٤١٧
أحمد بن إبراهيم بن محمد البصري	٣٢٦
أحمد بن أبي بكر القاسم أبو مصعب المديني	٢٧٦
أحمد بن خالد الخلال	١٦٨
أحمد بن الأزهر	٢٥٣
أحمد بن بكار ابن أبي ميمونة	٣٧٢
أحمد بن حرب الموصلي	٦٣
أحمد بن حنبل	٦٥
أحمد بن سليمان الرهاوي	١١٢
أحمد بن شهاب الدين عبد الحليم بن مجد الدين عبد السلام ابن تيمية	٥٩

الراوي	الصفحة
أحمد بن صالح المصري	٢٥٢
أحمد بن عبد الله ابن أبي الخواري	٣٢٧
أحمد بن عبد الله بن يونس	٢١٦
أحمد بن عثمان بن حكيم	٤٣٦
أحمد بن علي أبو بكر الرازي	٢٤٩
أحمد بن علي بن سعيد أبو بكر المروزي	١٢٦
أحمد بن علي بن محمد بن علي بن أحمد بن شهاب ابن حجر العسقلاني	٧٧
أحمد بن عمر بن إبراهيم بن عمر أبو العباس القرطبي	٥٨
أحمد بن عمرو أبو الطاهر بن السرح	١٦٦
أحمد بن محمد بن إسحاق بن إبراهيم ابن السني	٣٢١
أحمد بن محمد بن سلامة أبو جعفر الطحاوي	٧٩
أحمد بن محمد بن هانئ أبو بكر الأثرم	٣٣٤
أحمد بن منيع	٣٥٤
أحمد بن يوسف بن خالد الأزدي	٢٢٨
أحمد بن يحيى الأودي	٤٢٠
أزهر بن القاسم	١٦٢
أسامة بن زيد بن أسلم العدوي	١٤٨

الراوي	الصفحة
أسامة بن زيد بن حارثة	٢٨٥
أسباط بن محمد بن عبد الرحمن	٣٨٦
إسحاق بن إبراهيم الفراديسي	٣٢٦
إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد	٢٩٧
إسحاق بن إبراهيم بن نصر	٥٧
إسحاق بن راهويه	٦٢
إسحاق بن شاهين	٣٩٩
إسحاق بن عيسى ابن الطباع	٤١٦
إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج	١١٠
إسحاق بن يوسف الأزرق	١٦٨
إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق	١٣٧
إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم ابن عليّة	١٢٤
إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير	٣٣٦
إسماعيل بن زكريا بن مرة الخلقاني	١٤١
إسماعيل بن موسى الفزاري	٢٣٣
إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني	٩٩
إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير	١٢٧

الراوي	الصفحة
إسماعيل بن عياش الحمصي	١١٢
إسماعيل بن مسعود	١٥٨
إسماعيل بن يعقوب الصبيحي	٣٢٤
الأسود بن شيبان	٤٤٨
الأسود بن هلال	٣٠٨
أشهب بن عبدالعزيز	٢٥١
أفلح بن حميد	١٤٦
أم الدرداء الصغرى هجينة بنت حيي	٧٠
أم الدرداء الكبرى خيرة بنت أبي حذر	٧١
أم شريك العامرية	٤٩
أم عطية الأنصارية	٢٦٤
أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق	٢٤٠
أم سلمة هند بنت أبي أمية	٢٧٧
أمية بن خالد بن الأسود	٣٨٨
أنس بن مالك	١٤٠
أنس بن مالك القشيري	١٢٤
أنس بن سيرين	٤٤٣

الراوي	الصفحة
أيوب بن أبي تيممة السخثياني	١٢٢
أيوب بن سويد الرملي	٥٦
أيوب بن محمد الوزان	١٨٨
بحير بن سعد	٢٨٢
بقية بن الوليد	١١٣
بكر بن عبدالرحمن بن أبي ليلى	٤٣٧
بكر بن مضر بن محمد بن حكيم	٨١
بكير بن عبد الله بن الأشج	١٦٤
بيان بن بشر الأحسي	٤٣
توبة العنبري	٢٧٨
التوربشتي فضل الله	٤٦
ثابت بن أسلم البناني	٢٨٧
ثابت بن قيس أبو الغصن	٢٨٤
ثور بن يزيد الكلاعي	٢٩٤
جابر بن عبد الله	٨٨
جبير بن نفير	٢٨٣
جرير بن عبد الحميد	١٥٩

الراوي	الصفحة
جرير بن عبد الله البجلي	٤٢٥
جرير بن عثمان	١١١
جعفر بن حيان أبو الأشهب العطاردي	٣١٧
جعفر بن برقان الكلابي	١١٢
جعفر بن عمرو بن أمية الضمري	١٠٩
جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي الصادق	٩٦
جنادة بن أبي أمية	٧٩
جندب بن سفيان البجلي	٤٤٣
حاتم بن إسماعيل	٢٢٥
حاجب بن سليمان	٣٢١
الحارث بن ربيع أبو قتادة الأنصاري	٤٩
الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة	٤١٣
الحارث بن مسكين	٢٥١
الحارث بن عطية	٣٢١
حبان بن موسى بن سوار السلمي	٤٠٩
حبان بن هلال البصري	٤٢٦
حبيب بن الشهيد	٥٤

الراوي	الصفحة
حبيب بن أبي ثابت	٣٢٨
حبيب بن هند بن أسماء الأسلمي	٢٢٧
حجاج بن صفوان بن أبي يزيد	٥٠
حجاج بن محمد الأعور	٣٢٨
حذيفة بن اليمان	٢٤٣
الحر بن الصباح	٣١٧
حرملة بن يحيى بن حرملة التَّجِيبِي	٣١٣
الحسن بن أبي الحسن يسار البصري	٢٠٨
الحسن بن عبيد الله	٤٢٣
الحسن بن علي الحلواني	٣٧١
الحسن بن عمر بن يحيى الفزاري أبو المليلح الرقي	١١٣
الحسن بن قزعة الهاشمي	٥٤
الحسن بن محمد بن العباس أبو علي الزجاجي	٣٨٩
الحسن بن عبيد الله بن عروة	٤٢٣
الحسن بن عيسى بن ماسرجس	١٥٣
الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني	٤١٥
الحسن بن موسى الأشيب	٣٤١

الراوي	الصفحة
الحسين بن حريث الخزاعي	١٩٠
الحسين بن ذكوان المعلم	٥٤
الحسين بن علي بن الوليد الجعفي	٣٠٢
الحسين بن عياش	١٦١
الحسين بن محمد بن عبد الله الطيبي	٢٨٣
حصين بن عبد الرحمن السلمي	٢١٦
حفص بن غياث	١٤١
حفصة أم المؤمنين	٢٤٥
الحكم بن أبان العدني	٦٢
الحكم بن عتيبة	١٥١
حكيم بن جبير	٤٣٥
حكيم بن عمير بن الأسود العنسي	٣٧٨
حماد بن أسامة أبو أسامة	٤٢٢
حماد بن الخياط	١٤٦
حماد بن زيد	١٢٩
حماد بن سلمة بن دينار	١٢١
حمد بن محمد بن إبراهيم البستي أبو سليمان الخطابي	٢٦٣

الراوي	الصفحة
حمزة بن محمد بن حمزة بن عمرو الأسلمي	١٧٢
حمزة بن محمد بن علي الكناني	١١٠
حمزة بن عبد الله بن عمر	٢٥٥
حمزة بن عمرو الأسلمي	١٦٣
حميد بن الأسود بن الأشقر الكرابيسي	٥٤
حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري	١٤٥
حميد بن قيس الأعرج	٢٠٦
حميد بن مسعدة	٥٥
حنظلة بن علي بن الأسقع الأسلمي المدني	١٦٩
خالد بن الحارث الهجيمي	٩٢
خالد بن زيد أبو أيوب الأنصاري	٢٤٣
خالد بن عبد الله الواسطي الطحان	١٨٥
خالد بن معدان	٢٨٢
خالد بن مهران الحذاء	١٢٩
خالد بن سعد الكوفي	٢٩٧
خثيم بن عراك	٢٣٢
خلاد بن يحيى	٣٣٠

الراوي	الصفحة
خلف بن تميم بن أبي عتاب	٤١٦
خلف بن هشام	٦٤
خليفة بن خياط	١٤٥
خيثمة بن عبد الرحمن بن أبي سبرة	٣٧٧
داود بن رُشيد الهاشمي	٧٤
داود بن سليمان بن حفص العسكري	٤٨
داود بن علي الظاهري	٢٢٠
ذو اليدين الخرباق بن عمرو	٤٢
الربيع بن سليمان الجيزي	١٦٥
ربيعة بن عمرو بن الغاز الجرشي	٢٩٤
رملة بنت أبي سفيان بن حرب	٦٧
روح بن عبادة	٣٢٣
زائدة بن قدامة	٣٠٢
زر بن حبيش	٣٠٥
زرارة بن أوفى	٢٧٠
زفر بن الهذيل	٢٤٨
زكريا بن إسحاق المكي	١٦٢

الراوي	الصفحة
زكريا بن يحيى السجزي	١٥٣
زهير بن حرب	٣١٩
زهير بن معاوية بن حديج	١٦١
زياد بن فياض	٣٧٧
زيد بن أسلم	٧١
زيد بن ثابت	٨٢
زيد بن أبي أنيسة	٤٢٥
زيد بن الحباب	٢٧٧
السائب بن يزيد	٣١٤
السائب بن فروخ أبو العباس الشاعر	٣٢٨
سالم بن أبي الجعد	٧١
سالم بن أبي أمية أبو النضر	٢٧٥
سالم بن عبد الله أبو المهاجر	١١١
سالم بن عبد الله بن عمر	٢٤٥
سريح بن يونس بن إبراهيم المروذي	١٢٦
سعد أبو مراوح المدني	١٧١
السعد التفتازاني	١٨٩

الراوي	الصفحة
سعد بن هشام	٢٧١
سعيد بن أبي سعيد كيسان المقبري	٥٨
سعيد بن أبي عروبة	١٦٧
سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم ابن أبي مريم	٤٦
سعيد بن المسيب	٧٣
سعيد بن إياس الجريري	١٣١
سعيد بن جبير	٢٦٦
سعيد بن عبد الرحمن الجمحي	٤٧
سعيد بن عبد العزيز الدمشقي	٧٥
سعيد بن عمرو بن سهل الأشعثي	٢٩٠
سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي	٢٩٥
سعيد بن أبي هند	٤١٢
سعيد بن سليمان الضبي	٤١٥
سعيد بن شرحبيل	٢٤٤
سعيد بن عمرو الكندي	١٩٠
سعيد بن يعقوب الطالقاني	١٨٥
سفيان بن حبيب البزار	١٦٠

الراوي	الصفحة
سفيان بن سعيد الثوري	٦١
سفيان بن عيينة	٦٩
سفيان بن وكيع بن الجراح	١٩٠
سلمان الفارسي	٧٠
سلمة بن الأكوع	٢٠٢
سلمة بن شبيب	١١١
سليم بن أخضر	٣٠٨
سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني	٦٥
سليمان بن بلال التيمي	٢٣٧
سليمان بن داود العتكي أبو الربيع الزهراني	١٤١
سليمان بن داود بن الجارود أبو داود الطيالسي	١٠٢
سليمان بن طرخان التيمي	٣٨٠
سليمان بن عبد الرحمن بن ثوبان	٨٢
سليمان بن كثير	٧٢
سليمان بن مهران الأعمش	٢٩٥
سماك بن حرب	٢٤١
سمرة بن جندب	١٣١

الراوي	الصفحة
سُمَيُّ مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام	٦١
سهل بن عثمان بن فارس	١٩٠
سهل بن بكار بن بشر الدارمي	١٣٤
سهيل بن أبي صالح ذكوان	٤٣
سواء الخزاعي	٢٩٩
سودة بن حنظلة القشيري	١٢٤
سويد بن حُجَيْر الباهلي أبو قزعة	٣٨١
سويد بن سعيد بن سهل	١٩٠
سويد بن نصر	١٢٨
سيف بن عبيد الله الجرمي	٤٤٨
شَرْحَبِيل ابن حَسَنَة	٨١
الشريف الجرجاني	١٨٩
شريك بن عبد الله القاضي	٢٣٠
شعبة بن الحجاج	٥٠
شعيب بن أبي حمزة	٣٧١
شعيب بن إسحاق	٨٦
شعيب بن الليث بن سعد	٥٢

الراوي	الصفحة
شعيب بن حرب	١٦٨
شعيب بن شعيب بن إسحاق	٨٦
شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو	٣٨٤
شيبان بن عبد الرحمن النحوي	٣٠٥
شيبان بن فروخ	١٢٥
صالح بن كيسان	٣١٣
صالح بن محمد جزرة	١٨٦
صدقة بن موسى	٢٨٧
صفوان بن أمية بن خلف الجمحي المكي	٧٠
صفوان بن عبد الله بن صفوان بن أمية بن خلف الجمحي المكي	٦٩
صفوان بن يزيد	٥٠
صفوان بن عمرو الضبي الحمصي	٢٤١
الضحاك بن مخلد أبو عاصم النبيل	٢٢٥
ضمرة بن ربيعة الفلسطيني	٥٦
طاوس بن كيسان	١٥٥
طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله	٢٢٨
طلق بن غنام	٣٠٥

الراوي	الصفحة
عائشة بنت طلحة بن عبيد الله	٢٣٤
عاصم بن النضر الأحول	١٣٩
عاصم بن بهدلة	٢٩٩
عاصم بن يوسف اليربوعي	٢٢٨
عامر بن شراحيل الشعبي	٢١٧
عباد بن عباد	١٢٧
عباس بن الوليد بن مزيد	٣٢٣
عبثر بن القاسم	٢١٦
عبد الأعلى بن حماد النرسي	٣٨٣
عبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي	١٩٠
عبد بن حميد	٢٠٦
عبد ربه بن شهاب الحناط	٢٢٨
عبد الحميد بن جعفر	١٦٤
عبد الرزاق بن همام	٥٦
عبد الرحمن بن أبي ليلى	٢٠٧
عبد الرحمن بن أبي نعم	٣٣٢
عبد الرحمن بن سلمة الخزاعي	٢٢١

الراوي	الصفحة
عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد أبو القاسم السهيلي	٣٧٤
عبد الرحمن بن علي جمال الدين أبو الفرج بن الجوزي	٥٨
عبد الرحمن بن عمرو أبو زرعة الدمشقي	٣٢٧
عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي	٧٢
عبد الرحمن بن مأمون بن علي أبو سعد المتولي	٣٤٠
عبد الرحمن بن محمد بن زياد المحاربي	٢٩٧
عبد الرحمن بن محمد بن سلام	١٠١
عبد الرحمن بن مل أبو عثمان النهدي	٣٠٩
عبد الرحمن بن مهدي	٥٥
عبد الرحمن بن يزيد بن جابر	٧٤
عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن أبو الفضل زين الدين العراقي	٤٥١
عبد الرحيم بن سليمان المروزي	١٧٧
عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي	٩٨
عبد القدوس بن الحجاج الخولاني، أبو المغيرة	١١٠
عبد الكبير بن عبد المجيد	١٦٤
عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم	٢٢٧
عبد الله بن أبي قيس	٢٧٤

الراوي	الصفحة
عبد الله بن أحمد بن عبد الله بن يونس	٢١٦
عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل	٦٤
عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة	٢٤٨
عبد الله بن سعيد بن أبي هند	٤١٣
عبد الله بن الشخير	١٣١
عبد الله بن داود الخريبي	٢٩٤
عبد الله بن زيد الجرمي أبو قلابة	١٠٩
عبد الله بن سودة القشيري	١٢٢
عبد الله بن شقيق	٢٧٢
عبد الله بن عثمان بن خثيم	١٧٧
عبد الله بن عباس	٥٧
عبد الله بن عبد العزيز الليثي	٥٨
عبد الله بن عكيم	٤٣٧
عبد الله بن عمر بن الخطاب	٧٦
عبد الله بن عمرو بن العاص	٢٦٢
عبد الله بن عون بن أرطبان	٤٤٣
عبد الله بن عيسى عبد الرحمن بن أبي ليلى	٤٣٧

الراوي	الصفحة
عبد الله بن قيس أبو موسى الأشعري	٣٣٢
عبد الله بن لهيعة	١٤٩
عبد الله بن المبارك	١٢٣
عبد الله بن محمد أبو بكر بن أبي شيبة	٩٥
عبد الله بن محمد بن علي أبو جعفر النفيلي	١٧٢
عبد الله بن معبد الزماني	٣٤٢
عبد الله بن مسعود	٣٤٠
عبد الله بن المنير	٦٢
عبد الله بن موسى بن إبراهيم التيمي	١٤٨
عبد الله بن موسى بن شيبة الأنصاري	١٤٨
عبد الله بن نمير الهمداني	٦٥
عبد الله بن هيثم العبدي	٢٣٢
عبد الله بن وهب بن مسلم	١٦٥
عبد الله بن يوسف التنيسي	٧٤
عبد الملك بن حبيب المالكي	٢٤٦
عبد الملك بن شعيب بن الليث	٢٥٠
عبد الملك بن عبد العزيز أبو نصر التمار	٢٩٩

الراوي	الصفحة
عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج	٥٦
عبد الملك بن عمرو أبو عامر العقدي	١٤٦
عبد الملك بن عمير بن سويد	٤٢٧
عبد الملك بن قتادة بن ملحان	٤٤٣
عبد الملك بن محمد إمام الحرمين الجويني	٧٧
عبد الواحد بن إسماعيل أبو المحاسن الروياني	٤٢٨
عبد الواحد بن التين	٢٩٣
عبد الوارث بن سعيد	١٢٤
عبد الوهاب بن سعيد	٨٦
عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الثقفي	٩٨
عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي تاج الدين السبكي	٣٨٩
عبدة بن سليمان الكلابي	١٨١
عبدة بن عبد الرحيم بن حسان	١٠٧
عبيد الله بن أبي يزيد المكي	٣١٠
عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد	١٧٠
عبيد الله بن سعيد الأموي	٢٩٥
عبيد الله بن عبد الكريم أبو زرعة الرازي	١٣٤

الراوي	الصفحة
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة	١٥٤
عبيد الله بن عمر القواريري	١٥٤
عبيد الله بن عمرو الرقي	١٨٦
عبيد الله بن موسى	٤٢٥
عبيد الله بن يزيد بن إبراهيم الحراني	١١٧
عبدة بن عمرو السلماني	٩٣١
عتاب بن بشير	٢٩٧
عثمان بن أبي العاص الثقفي	٤١٢
عثمان بن سعيد الدارمي	١٣٤
عثمان بن عبد الرحمن بن مسلم الحراني	١١٧
عثمان بن عبد الله بن محمد بن خرزاذ	١٣٤
عثمان بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن أبي شيبة	٤٣٧
عثمان بن عمر بن فارس	٩١
عدي بن ثابت	٣١٨
عروة بن الزبير بن العوام	١٦٦
عريب بن حميد أبو عمار الدهني	٣٤٧
عطاء بن أبي رباح	٢٠٤

الراوي	الصفحة
عطاء بن عبد الله السليمي	١٨٧
عطاء بن يسار	٤٠٢
عقبة بن عامر الجهني	٦٦
عقبة بن علقمة بن حديج	٣٢٤
عكرمة	٢٠٧
العلاء بن المسيب	١٥٢
علقمة بن مرثد	١٣٨
علي بن أبي طالب	٧٠
علي بن حرب	٣٠٣
علي بن حجر السعدي	٢١١
علي بن الحسن اللاني	١٧٧
علي بن حسن بن شقيق	٣٠٤
علي بن الحسين بن مطر	٣٨٨
علي بن خلف بن عبد الملك بن بطل	٧٣
علي بن سعيد بن مسروق	١٧٧
علي بن عاصم بن صهيب	١٣٨
علي بن عبد الرحمن بن الحسن بن عليك	٣٨٩

الراوي	الصفحة
علي بن محمد بن خلف أبو الحسين القاسبي	١٥٦
علي بن محمد بن إسحاق الطنافسي	١٢٦
علي بن محمد بن علي المصيبي	٤١٦
علي بن محمد بن منصور بن القاسم الإسكندراني ابن المنير	٨٦
علي بن المبارك الهنائي	٩٠
علي بن مسهر	٢١١
علي بن نصر بن علي الجهضمي	٢٣٦
عمارة بن غزية	٨١
عمر بن أنس بن مالك	٢٠٧
عمر بن حسن بن علي بن دحية	٢١٧
عمر بن سعد أبو داود الحفري	٢٩٦
عمر بن محمد بن الحسن بن التل	١٢٠
عمر بن هبيرة بن معاوية	١٤٠
عمران بن أبي أنس	١٦٤
عمران بن بكار	١٦٨
عمران بن حصين	١١١
عمران بن خالد بن يزيد بن مسلم القرشي	١٠٤

الراوي	الصفحة
عمرو بن الأسود العنسي	٣٧٧
عمرو بن أمية الضمري	١٠٧
عمرو بن أوس بن أبي أوس	٢٦٢
عمرو بن الحارث بن يعقوب الأنصاري	١٦٥
عمرو بن دينار	٢٠٤
عمرو بن زرارَة	٢١٢
عمرو بن سواد	٢٠٤
عمرو بن شرحبيل الهمداني	٣٤٧
عمرو بن عبد الله أبو إسحاق السبيعي	١٦١
عمرو بن عثمان بن سعيد بن دينار	١٠٩
عمرو بن علي الفلاس	٩٢
عمرو بن قيس الملائي	٢٩٥
عمرو بن محمد بن بكير الناقد	١٤٦
عمرو بن منصور النسائي	١٩٩
عمرو بن ميمون	٢٣٢
عمرو بن هشام الحراني	١٨٠
عمرو بن يحيى بن الحارث	٢٤٠

الراوي	الصفحة
عمرو بن يزيد الجرمي	٤٣١
عنيسة بن أبي سفيان بن حرب بن أمية	٦٧
العوام بن حوشب	١٦٠
عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى	٢٨٧
عيسى بن مساور	٣٢٢
غيلان بن جامع المحاربي	١٣٧
الفضل بن دكين أبو نعيم الملائى	١١٧
الفضل بن موسى السيناني	٤٣٠
الفضيل بن حسين أبو كامل الجحدري	٣٠٥
الفضيل بن عياض	١٨٦
فطر بن خليفة	٤٣٠
القاسم بن عبد الرحمن الشامي	٦٧
القاسم بن محمد بن أبي بكر	٣٤٧
القاسم بن معن	٢٤٠
قاسم بن يزيد الجرمي	٦٣
القاسم بن زكريا	٣٠٥
القاضي حسين المروزي	٣٦٦

الراوي	الصفحة
القاضي عياض	٣٨٢
قتادة بن دعامة	١٣١
قتادة بن ملحان	٤٤٣
قتيبة بن سعيد	٨١
قيس بن الربيع	٤٣٧
قيس بن سعد الأنصاري الخزرجي	١٦٥
كعب بن عاصم الأشعري	٢٣٣
كيسان المقبري	٤٩
لاحق بن حميد أبو مجلز	١٩٣
لطف الله التوفاني	١٨٩
الليث بن سعد	٥٢
مؤمل بن إهاب بن عبد العزيز الربيعي	٥٦
مؤمل بن الفضل الحراني	٧٥
مالك بن إسماعيل أبو غسان	٢٣٧
مالك بن أنس	١٧٩
مالك بن مغول	١٩٩
المثنى بن سعيد الضبعي	١٦٢

الراوي	الصفحة
مجاهد بن جبر	٧٨
محمد بن أبان البلخي	١٤٤
محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي	١٧٧
محمد بن أبي حرملة	٤٠٢
محمد بن أحمد بن عبد الله أبو الطاهر الذهلي البغدادي المالكي	٥٨
محمد بن أحمد بن نافع أبو بكر	٢٦٨
محمد بن إدريس بن المنذر أبو حاتم الرازي	٣٢٧
محمد بن إسحاق بن خزيمة	٧٩
محمد بن إسحاق بن يسار	٩٨
محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن عليّة	٣٨٣
محمد بن بكر بن عثمان البرّساني	١٦٧
محمد بن بشار بن دار	٥٠
محمد بن بشر العبدي	١٧٦
محمد بن بهادر بن عبد الله بدر الدين أبو عبد الله الزركشي	٧٣
محمد بن جرير بن يزيد بن كثير أبو جعفر الطبري	٧٦
محمد بن جعفر غندر	٥٠
محمد بن حاتم بن سليمان	١٢٣

الراوي	الصفحة
محمد بن حاتم بن نعيم	٤٠٩
محمد بن حاتم الجرجاني	٤٠٩
محمد بن حرب الخولاني الحمصي	١١٢
محمد بن الحسن بن دريد بن عتاهية بن دريد	٢١٧
محمد بن الحسن بن الزبير الأسدي	١٢١
محمد بن حمزة بن عمرو الأسلمي	١٦٣
محمد بن رافع القشيري	١٦٢
محمد بن رمح	٥٧
محمد بن زياد بن الأعرابي	٢١٧
محمد بن سلمة ابن أبي فاطمة	١٧٩
محمد بن سليم أبو هلال الراسبي	١٢٥
محمد بن سليمان بن الحارث أبو بكر الباغندي	٣١٥
محمد بن سيرين	٣٤١
محمد بن شعيب بن شابور	٦٧
محمد بن صيفي	٢١٧
محمد بن طاهر بن علي بن أحمد بن أبي الحسين بن القيسراني	٤٢٢
محمد بن عائد	٣٢٦

الراوي	الصفحة
محمد بن عبد الأعلى	٢٥٤
محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب	١٤٤
محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى	٢٨٧
محمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة	٨٩
محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان	٨٢
محمد بن عبد الرحمن بن نوفل أبو الأسود يتيمة عروة	١٦٦
محمد بن عبد الرحيم صاعقة	١٢٧
محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة	٤٣٠
محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي	٣٣١
محمد بن عبد الله الرقاشي	١٨٧
مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي الثَّلَجِ	٣٢٢
محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري	٥٢
محمد بن عبد الله بن محمد أبو عبد الله بن البيع الحاكم	٤٢٢
محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد البر	٢٥١
محمد بن عبد الله بن نمير	١٩٩
محمد بن عبد المجيد بن سهيل	١٧٢
محمد بن عبيد بن واقد	٣٨٦

الراوي	الصفحة
محمد بن عبيد الله بن يزيد بن إبراهيم الحراني	١١٧
محمد بن عثمان بن أبي صفوان الثقفي	٤٢١
محمد بن عثمان التنوخي	٣٢٦
محمد بن عجلان القرشي	٥٣
محمد بن عقبة بن علقمة	٣٢٤
محمد بن علي بن حسن بن شقيق	٣٠٤
محمد بن علي بن الحسين بن علي الباقر	٩٦
محمد بن علي بن وهب أبو الفتح ابن دقيق العيد	٥٨
محمد بن عمرو بن الحسن	٩٣
محمد بن العلاء بن كريب أبو كريب	١٢٦
محمد بن فضيل بن غزوان	٢١٨
محمد بن القاسم بن شعبان المالكي	٤٥٢
محمد بن قدامة الهاشمي	١٥٩
محمد بن كثير	٧٢
محمد بن المثني	٩١
محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي أبو الزبير	٧٠
محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري	٦٩

الراوي	الصفحة
محمد بن معمر بن ربيعي القيسي	٣٥٥
محمد بن منصور الطوسي	٤٣٤
محمد بن موسى بن أعين	٣٢٥
محمد بن النضر بن مساور المروزي	٢٦٩
محمد بن هشام بن ملاس النميري	٢٠٦
محمد بن الوليد البصري	٢٧٨
محمد بن يحيى الذهلي	٧٢
محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني	٣٢٣
محمد بن يحيى بن أيوب	١٤٥
محمد بن يوسف بن واقد الفريابي	٨٨
محمود بن خالد السلمي	٦٧
محمود بن خالد الدمشقي السلمي	٨٨
محمود بن غيلان	٢٦٨
مخلد بن الحسن الحراني	٤٢٤
مخلد بن يزيد القرشي	٣٣٧
مروان بن أبي لبابة	٢٦٩
مروان بن شجاع	١٢٧

الراوي	الصفحة
مروان بن معاوية الفزاري	١٨٨
مسدد بن مسرهد	٥٥
مسعر بن كدام	٣٣٠
مسلم بن إبراهيم الأزدي الفراهيدي	١٩٩
المسيب بن رافع	٢٩٩
مصعب بن عبد الرحمن بن عوف الزهري	١٤٥
مطرف بن عبد الله الشخير	٣٣٦
معاذ بن جبل	٢٤٣
معاذة بنت عبد الله العدوية	٢١١
المعافى بن سليمان الجزري	٢٤٠
المعافى بن عمران الأزدي	١٧٧
معاوية بن أبي سفيان	٣١٢
معاوية بن سلام الدمشقي	١١٨
معاوية بن صالح	١٤٦
معاوية بن عمرو بن المهلب الأزدي	٣٢٥
معبد بن خالد	٣٠٣
معتمر بن سليمان	٢٥٤

الراوي	الصفحة
معمر بن راشد	٢١٣
معن بن عيسى الأشجعي	١٤٤
المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث	٤١٣
المغيرة بن مقسم	٣٥٤
مفضل بن مهلهل	١٩٦
مقسم بن بجرة	١٥١
مكحول الشامي	٧١
مكي بن إبراهيم	٢٢٥
المنذر بن مالك أبو نضرة	١٨٤
منصور بن المعتمر	١٥٨
مورق العجلي	١٣٩
موسى بن أبي عائشة	١٣٧
موسى بن إسماعيل التبوذكي	٣٠٣
موسى بن أعين	٣٢٥
موسى بن طلحة بن عبيد الله التيمي	٤٢٧
موسى بن مروان التمار	١١٢
موهوب بن أحمد بن محمد أبو منصور الجواليقي	٤٢٧

الراوي	الصفحة
ميمون بن مهران	٧١
نافع المدني	٢٥٩
نجيح بن عبد الرحمن السّندي أبو معشر	٢٠٩
نصر بن علي بن نصر بن علي الجهضمي	٢٣٦
النضر بن أنس بن مالك	٢٠٦
النضر بن شميل	٦٢
النعمان بن أبي عياش	٥٣
النعمان بن راشد الجزري	٣١٣
هارون بن معروف	٣٢٤
هارون بن إسحاق الهمداني	١٨١
هارون بن سعيد الأيلي	١٦٦
هارون بن عبد الله الحمال	١٠١
هاشم بن القاسم أبو بكر بن أبي النضر	٤١٨
هانئ بن عبد الله بن الشخير	١٣٢
هشام بن أبي عبد الله الدستوائي	١٦٣
هشام بن حسان الأزدي القردوسي	١١٧
هشام بن عروة	١٧٦

الراوي	الصفحة
هشيم بن بشير	١٢٧
هلال بن العلاء	١٦٠
همام بن يحيى بن دينار العوزي	٤٤٣
هناد بن السري	٤١٠
هند بن أسماء بن حارثة الأسلمي	٢٢٧
هند بن حارثة الأسلمي	٢٢٧
هنيدة بن خالد	٣١٨
ورقاء بن عمر اليشكري	٢٠٤
وضاح اليشكري أبو عوانة	١٣٢
وكيع بن الجراح	١٩٠
الوليد بن مزيد	٣٢٢
الوليد بن مسلم الدمشقي	٧٤
وهب بن جرير	٦٢
وهب بن بقية	٣٩٧
وهيب بن خالد بن عجلان	١٩٩
يحيى بن آدم	١٩٦
يحيى بن أبي كثير اليمامي	٨٦

الراوي	الصفحة
يحيى بن أيوب الغافقي	٢٤٥
يحيى بن الحارث الذماري	٦٧
يحيى بن حبيب بن عربي	١٨٤
يحيى بن حماد بن زياد الشيباني	٣٥٥
يحيى بن حمزة بن واقد الحضرمي	٣٢٧
يحيى بن درست	٣٦١
يحيى بن سام	٤٣٣
يحيى بن سعيد الأنصاري	٥٥
يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب	١٧٧
يحيى بن عبد الله بن سالم	١٧٩
يحيى بن عبدويه	٦٤
يحيى بن معين	٦٤
يحيى بن يحيى التميمي النيسابوري	٢٧٦
يحيى بن يمان العجلي	٢٩٨
يزيد بن أبي حبيب المصري	٤١١
يزيد بن أبي حكيم العدني	٦٢
يزيد بن أبي يزيد الضُّبَعي الرُّشك	٢١١

الراوي	الصفحة
يزيد بن زريع	١٨٩
يزيد بن أبي عبيد الأسلمي	٢٠٢
يزيد بن عبد الله بن الشخير	٣٣٦
يزيد بن الهاد	٥٣
يزيد بن هارون	٢٠٤
يعقوب بن إبراهيم بن سعد	١٧٠
يعقوب بن إسحاق أبو عوانة الإسفرائيني	٣٢٦
يعقوب بن عبد الله بن مالك بن هانئ القمي	٢٦٥
يعلى بن عبيد بن أبي أمية الطنافسي	٤٤١
يوسف بن الزكي عبد الرحمن بن يوسف المزي	٤٦
يوسف بن سعيد بن مسلم المصيبي	٤١٤
يوسف بن الماجشون	١٨٦
يوسف بن عيسى بن دينار	١٢٦
يوسف بن يحيى القرشي أبو يعقوب البويطي	٩٩
يونس بن عبد الأعلى الصدفي	٤٢
يونس بن عبيد بن دينار	٢٠٨
يونس بن يزيد بن أبي النجاد الأيلي	١٦٧

٥ - فهرس الألفاظ الغريبة:

الغريب	الصفحة
أجهدہ	٨٣
الأخذ	٣٠٢
ارحلوا	١٠٣
ألفيناه	١٢٥
باعد	٤٨
البال	٨٧
البر	٨٣
بعّد	٥٤
التحري	٢٩٢
جهنم	٦٤
الحبلى	١٢٢
الحر	٦٤
الحيس	٢٢٩
خريف	٤٥
الدنو	١٠٣

الغريب	الصفحة
الربذة	٤٣٢
الرخصة	٨٧
الرش	٨٧
زحزح	٤٥
الزور	٣٦٦
الطعم	١٣٦
ظل الشجرة	٨٧
ظلالا	١٤٠
عاشوراء	٢١٨
العام	٥١
العروض	٢١٨
العشي	١٠٥
الغداء	١٠٨
الغرة	٣٠٥
فعضلتها	٣٥٩
القدح	١٥٤
المرضع	١٢٢

الغريب	الصفحة
المضجع	٣٠٢
نفهت عينك	٣٦٥
هجمت عينك	٣٦٥
وحر الصدر	٣٤٨
وضع	١٠٨
يتغذى	١٠٤
يطيقونه	٢٠٥

٦ - فهرس الأماكن والبلدان :

الأماكن	الصفحة
بئر بضاعة	٤٩
الجحفة	١٥٥
رابع	١٥٥
عسفان	١٥٥
قديد	١٥٤
الكديد	١٥٥
كراع الغميم	٩٧
مر الظهران	١٠٣

٧ - فهرس الأشعار :

الصفحة	الأبيات الشعرية
٢٠٧	فقلت يمين الله أبرح قاعدًا ولو قطعوا رأسى لديك وأوصالي
٢٦٥	وثبت الأقدام إن لاقينا فاغفر فداءً لك ما اقتفينا

٨ - فهرس أسماء الكتب والمراجع

القرآن الكريم.

الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي. علي بن عبد الكافي السبكي. الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت. الطبعة الأولى، ١٤٠٤.

إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر. شهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد الغني الدمياطي. دار النشر / دار الكتب العلمية - لبنان - ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

الإجماع. محمد بن إبراهيم بن المنذر. الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع. الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.

إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام. ابن دقيق العيد. مطبعة السنة المحمدية، بدون طبعة وبدون تاريخ.

إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. محمد بن علي بن محمد الشوكاني. الناشر: دار الكتاب العربي. الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. محمد بن علي بن محمد الشوكاني. الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

الأسامي والكنى. أبو أحمد الحاكم الكبير محمد بن محمد بن أحمد بن إسحاق. الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية.

الاستذكار. أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري. الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت. الطبعة الأولى، ١٤٢١ - ٢٠٠٠.

أسنى المطالب في شرح روض الطالب. شيخ الإسلام زكريا الأنصاري. دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٠م الطبعة الأولى.

الأشباه والنظائر. تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي السبكي. الناشر : دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.

الإصابة في تمييز الصحابة. أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي. الناشر : دار الجليل - بيروت. الطبعة الأولى ، ١٤١٢ .

الإقناع. ابن المنذر. ط: دار الفرزدق التجارية، الرياض، ١٤٠٨ هـ.

إكمال المعلم شرح صحيح مسلم. العلامة القاضي أبو الفضل عياض اليعصبى.

الإكمال في رفع الارتباب عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى. علي بن هبة الله بن أبي نصر بن ماكولا. الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت. الطبعة الأولى ، ١٤١١ .

الأم. أبو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن. الناشر دار إحياء التراث العربي، بيروت.

الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان. أبو العباس نجم الدين ابن الرفعة الأنصاري. ط جامعة الملك عبد العزيز بمكة ١٤٠٠ هـ.

الباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث. ابن كثير. تحقيق أحمد شاكر ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية .

البحر الرائق شرح كنز الدقائق. زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم الحنفي.

البحر المحيط في أصول الفقه. بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي-. الناشر : دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. الطبعة : الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م .

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي. الناشر:

بداية المجتهد. ابن رشد. الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر- والتوزيع، الطبعة ١٤١٥ هـ

١٩٩٥ م بيروت - لبنان.

البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع. محمد بن علي الشوكاني. الناشر: دار المعرفة، بيروت. بدون تاريخ.

البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة. محمد بن يعقوب الفيروزآبادي. دار النشر: جمعية إحياء التراث الإسلامي - الكويت - ١٤٠٧.

تاج العروس من جواهر القاموس. محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني مرتضى- الزبيدي. الناشر دار الهداية.

التاج والإكليل لمختصر خليل. لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الغرناطي. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

تاريخ ابن معين، رواية عثمان الدارمي. الناشر: دار المأمون للتراث - دمشق، ١٤٠٠.

التاريخ الكبير. المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبد الله البخاري الجعفي. الناشر: دار الفكر.

تاريخ بغداد. أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي. الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

تاريخ دمشق. ابن عساكر. الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨ م دار الفكر، بيروت، لبنان.

تبصير المنتبه بتحرير المشتبه. ابن حجر العسقلاني. المكتبة العلمية - بيروت - لبنان.

تبين الحقائق شرح كنز الدقائق. فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي. الناشر دار الكتب الإسلامية. ١٣١٣هـ القاهرة.

التبيين في أنساب القرشيين. الموفق ابن قدامة المقدسي.

تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف. الحافظ المزي. المكتب الإسلامي، والدار القيمة. الطبعة

الثانية: ١٤٠٣ هـ، ١٩٨٣ م.

تذكرة الحفاظ. للذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ.

ترتيب المدارك وتقريب المسالك. القاضي عياض بن يوسف اليحصبي. الناشر: مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب. الطبعة الأولى.

الترجمة الذهبية لأعلام آل تيمية. محمد صالح قرواش اليافعي.

تسمية مشايخ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي وذكر المدلسين. أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي. الناشر: دار عالم الفوائد - مكة المكرمة. الطبعة: الأولى ١٤٢٣ هـ.

تقريب التهذيب. ابن حجر العسقلاني. ط محمد عوامة طبعة دار الرشيد بحلب الطبعة الأولى

التقييد لمعرفة رواة السنن والأسانيد. الحافظ أبي بكر محمد بن عبد الغني البغدادي ابن النقطة.

التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني. الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٨٩ م.

تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق. شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي. دار النشر: أضواء السلف - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح. الزركشي.

تهذيب الآثار. أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري. الناشر: مكتبة الخانجي - القاهرة.

تهذيب التهذيب. أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني. الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ.

تهذيب الكمال. يوسف بن الزكي عبدالرحمن أبو الحجاج المزي. الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠ - ١٩٨٠.

توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم. ابن ناصر الدين شمس الدين محمد بن عبد الله بن محمد القيسي الدمشقي. دار النشر، مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٩٩٣م.

الثقات. ابن حبان. الناشر: دار الفكر.

الثقات. محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي. الناشر: دار الفكر. الطبعة الأولى، ١٣٩٥ - ١٩٧٥.

الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني. المؤلف: الشيخ صالح عبد السميع الابن الأزهرى. الناشر: المكتبة الثقافية بيروت لبنان.

جامع البيان في تأويل القرآن. محمد بن جرير بن يزيد بن كثير أبو جعفر الطبري. الناشر: مؤسسة الرسالة. الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

الجامع الصحيح المختصر. محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي. الناشر: دار ابن كثير، اليمامة - بيروت. الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ - ١٩٨٧.

الجامع الصحيح سنن الترمذي. محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي. الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

الجرح والتعديل. عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبو محمد الرازي التميمي. الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت. الطبعة الأولى، ١٢٧١ - ١٩٥٢.

جمهرة اللغة. ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن. الناشر: دار العلم للملايين، بيروت،

الطبعة الأولى ، ١٩٨٧ م .

جمهرة أنساب العرب . ابن الكلبي ، أبو المنذر هشام بن محمد أبي النضر ابن السائب . كتاب
الالكتروني من برنامج المكتبة الشاملة ،

جمهرة أنساب العرب . أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي . دار النشر : دار
الكتب العلمية - بيروت / لبنان - ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي . دار الفكر
، بيروت ، بدون طبعة وتاريخ .

حاشية الروض المربع ، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي ، الطبعة الأولى
١٣٩٧ ، بدون اسم الناشر .

الحاوي الكبير . أبو الحسن الماوردي . دار النشر : دار الفكر - بيروت .

حز الأمانى ووجه التهاني في القراءات السبع . القاسم بن فيرة بن خلف الشاطبي . الناشر :
دار الكتاب النفيس - بيروت . الطبعة الأولى ، ١٤٠٧ .

حسن المحاضرة في أخبار مصر و القاهرة . السيوطي .

دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان . الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .

دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون . القاضي عبد رب النبي بن عبد رب
الرسول الأحم نكري . دار النشر : دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت - ١٤٢١ هـ -
٢٠٠٠ م .

الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب . ابن فرحون .

الديباج على مسلم . الحافظ عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي . دار ابن عفان .

ديوان الإسلام . ابن الغزي .

الذخيرة. القرافي.

سؤالات البرقاني للدارقطني. الناشر : كتب خانة جميلي - باكستان.

سؤالات المروزي. الناشر : الدارس السلفية، مكان النشر: بومباي ، الهند، الطبعة : الأولى

سنن ابن ماجه. محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني. الناشر : دار الفكر - بيروت.

سنن أبي داود. سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي. الناشر : دار الفكر.

سنن الدارقطني. علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي. الناشر : دار المعرفة - بيروت، ١٣٨٦ - ١٩٦٦.

السنن الكبرى. أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي. الناشر : مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد. الطبعة : الأولى - ١٣٤٤ هـ.

السنن الكبرى. أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي. الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت

سنن النسائي (المجتبى). أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي. الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب.

سير أعلام النبلاء. شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي. الناشر : مؤسسة الرسالة.

السيرة النبوية. ابن هشام.

الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح. إبراهيم بن موسى بن أيوب البرهان الأبناسي. الناشر : مكتبة الرشد - الرياض - السعودية، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.

شذرات الذهب في أخبار من ذهب. عبد الحي بن أحمد العكبري الدمشقي. دار النشر :: دار الكتب العلمية.

شرح صحيح البخارى. أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطلال البكري القرطبي.
دار النشر : مكتبة الرشد - السعودية / الرياض - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

شرح مشكل الآثار. الطحاوي. الناشر دار الرسالة.

شرح معاني الآثار. أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي.
الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت.

شعب الإيمان. أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي. الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت،
الطبعة الأولى ، ١٤١٠.

الشئائل المحمدية والخصائل المصطفوية. محمد بن عيسى بن سورة الترمذي. الناشر :
مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤١٢.

الصحيح؛ تاج اللغة وصحاح العربية. إسماعيل بن حماد الجوهري. الناشر: دار العلم
للملايين - بيروت. الطبعة: الرابعة - يناير ١٩٩٠.

صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان. محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي.
الناشر : مؤسسة الرسالة - بيروت. الطبعة الثانية ، ١٤١٤ - ١٩٩٣.

صحيح ابن خزيمة. محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري. الناشر :
المكتب الإسلامي - بيروت ، ١٣٩٠ - ١٩٧٠.

صحيح ابن خزيمة. محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري. الناشر :
المكتب الإسلامي - بيروت ، ١٣٩٠ - ١٩٧٠.

صحيح مسلم. مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري. الناشر : دار إحياء
التراث العربي - بيروت.

الصيام. أبو بكر جعفر بن محمد الفريابي. ط الدار السلفية بيومباي الهند.

الضعفاء الكبير. أبو جعفر محمد بن عمر بن موسى العقيلي. الناشر: دار المكتبة العلمية - بيروت. الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

الضعفاء والمتروكين. أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي. الناشر: دار الوعي - حلب
الضوء اللامع. السخاوي.

الطبعة الأولى، ١٣٦٩.

الطبقات السنية في تراجم الحنفية. التقي الغزي.

طبقات الشافعية الكبرى. تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي. دار النشر: هجر
للطباعة والنشر والتوزيع - ١٤١٣هـ.

طبقات الشافعية الكبرى. تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي. دار النشر: هجر
للطباعة والنشر والتوزيع - ١٤١٣هـ.

طبقات الشافعية. أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة. دار النشر: عالم الكتب
- بيروت - ١٤٠٧هـ.

الطبقات الكبرى لابن سعد، القسم المتمم، طبعة الجامعة الإسلامية.

الطبقات الكبرى. محمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البصري الزهري. الناشر: دار صادر
- بيروت. الطبعة: ١ - ١٩٦٨م.

العبر في خبر من غبر. الذهبي. الناشر مطبعة حكومة الكويت، سنة النشر ١٩٨٤.

العلل الواردة في الأحاديث النبوية. أبو الحسن علي بن عُمَر ابن أحمد بن مهدي الدارقطني.

العلل ومعرفة الرجال. المؤلف: أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني. الناشر: المكتب
الإسلامي، دار الخاني - بيروت، الرياض الطبعة الأولى، ١٤٠٨ - ١٩٨٨.

عمل اليوم والليلة. أحمد بن شعيب بن علي النسائي. الناشر : مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦.

فتح الباري. أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني. الناشر : دار الفكر (مصور عن الطبعة السلفية).

الفروع. محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي. الناشر : مؤسسة الرسالة. الطبعة : الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي. الناشر : مكتبة الثقافة الدينية.

القبس في شرح موطأ مالك. لابن العربي. ط، دار الغرب الإسلامي.

القوانين الفقهية. ابن جزى.

الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة. الذهبي. دار القبلة للثقافة الإسلامية - مؤسسة علوم القرآن جدة. الطبعة الاولى ١٤١٣ - ١٩٩٢.

الكامل في ضعفاء الرجال. المؤلف : عبدالله بن عدي بن عبدالله بن محمد أبو أحمد الجرجاني. الناشر : دار الفكر - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩ - ١٩٨٨.

كشف القناع عن متن الإقناع. منصور بن يونس بن إدريس البهوتي. الناشر دار الفكر، سنة النشر ١٤٠٢ بيروت .

كشف الأسرار. البزدوي.

كشف المشكل من حديث الصحيحين. أبو الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي. دار النشر - / دار الوطن - الرياض - ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .

الكفاية في علم الرواية. أحمد بن علي بن ثابت أبو بكر الخطيب البغدادي. الناشر: المكتبة

العلمية - المدينة المنورة.

الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة. النجم الغزي.

اللباب في تهذيب الأنساب. أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني الجزري.

لسان الميزان. أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي. الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٦ - ١٩٨٦.

لمبسوط. شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي-. الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان. الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

المؤتلف والمختلف. أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي. الناشر: الطبعة: دار الغرب الإسلامي.

المتفق والمفترق للخطيب البغدادي.

المجروحين. أبو حاتم محمد بن حبان البستي. الناشر: دار الوعي - حلب.

المجموع. النووي. الناشر دار الفكر، سنة النشر ١٩٩٧م بيروت.

المحصول في علم الأصول. محمد بن عمر بن الحسين الرازي. الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٠.

المحكم والمحيط الأعظم. ابن سيده.

المحلى. علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد. الناشر دار الآفاق الجديدة، بيروت.

المحيط البرهاني. محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين مازه. الناشر: دار إحياء التراث العربي.

المحيط في اللغة. صاحب الكافي الكفاة أبو القاسم إسماعيل بن عباد. دار النشر: عالم الكتب - بيروت / لبنان - ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح. حسن بن عمار بن علي الشرنبالي. الناشر: المكتبة العصرية

المسالك في شرح موطأ مالك. لابن العربي. ط، دار الغرب الإسلامي.

المستدرك على الصحيحين. محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري. الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت. الطبعة الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠.

المستقصى في علم الأصول. محمد بن محمد الغزالي أبو حامد. الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت. الطبعة الأولى، ١٤١٣.

مسند أبي داود الطيالسي. سليمان بن داود بن الجارود. الناشر: هجر للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

مسند أبي يعلى. أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي. الناشر: دار المأمون للتراث - دمشق.

مسند إسحاق بن راهويه. إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهويه الحنظلي. الناشر: مكتبة الإيمان - المدينة المنورة. الطبعة الأولى، ١٤١٢ - ١٩٩١.

مسند الإمام أحمد بن حنبل. أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني. الناشر: مؤسسة قرطبة - القاهرة.

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي. أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي. الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.

مصنف عبد الرزاق. أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني. الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت

المصنف في الأحاديث والآثار. أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي. الناشر: مكتبة الرشد - الرياض. الطبعة الأولى، ١٤٠٩.

المعالم الأثرية في السنة والسيرة. محمد محمد حسن شرّاب، ط دار القلم عام ١٤١١هـ.

معجم الأمكنة الواردة في صحيح البخاري. سعد بن جنيدل. دار الملك عبد العزيز عام ١٤١٩هـ.

المعجم الأوسط. أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني. الناشر: دار الحرمين - القاهرة، ١٤١٥.

معجم البلدان والمعالم الجغرافية الواردة في السيرة النبوية. عاتق بن غيث بن زوير البلادي.

معجم البلدان والمكايل والأوزان والنقود العربية. ط. دار الغرب الإسلامي عام ٢٠٠٥م.

معجم البلدان. ياقوت بن عبد الله الحموي. الناشر: دار الفكر - بيروت.

المعجم الكبير. سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني. الناشر: مكتبة العلوم والحكم - الموصل. الطبعة الثانية، ١٤٠٤ - ١٩٨٣.

معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع. عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي - أبو عبيد.

معرفة الثقات. أحمد بن عبد الله بن صالح أبو الحسن العجلي. الناشر: مكتبة الدار - المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ - ١٩٨٥.

معرفة الرجال عن يحيى بن معين. الناشر: مجمع اللغة العربية، دمشق. الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

معرفة السنن والآثار للبيهقي.

معرفة الصحابة. أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران

- الأصبهاني . الناشر : دار الوطن للنشر - الرياض ، الطبعة : الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م .
- معرفة علوم الحديث . أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري . الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م .
- المعين في طبقات المحدثين . محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي . دار النشر : دار الفرقان ، عمان ، الأردن ١٤٠٤ .
- المغرب في ترتيب المغرب . أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرزي . الناشر : مكتبة أسامة بن زيد - حلب . الطبعة الأولى ، ١٩٧٩ .
- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني . عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم . أبو العباس عمر بن إبراهيم بن حفص القرطبي . المنتظم . ابن الجوزي . ط . دار الكتب العلمية عام ١٤١٢ هـ .
- المنتقى من السنن المسندة . عبد الله بن علي بن الجارود أبو محمد النيسابوري . الناشر : مؤسسة الكتاب الثقافية - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ - ١٩٨٨ .
- المنتقى . الباجي .
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج . أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي . الناشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت . الطبعة الثانية ، ١٣٩٢ .
- المهذب في فقه الإمام الشافعي . إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق . الناشر : دار الفكر ، بيروت .
- الموطأ . مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي . الناشر : دار إحياء التراث العربي - مصر .
- الموطأ . مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي . الناشر : دار القلم ، دمشق ، الطبعة : الأولى ١٤١٣ هـ - ١٩٩١ م .

ميزان الاعتدال. الذهبي. دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت - لبنان.

الناشر: دار الفكر - بيروت. الطبعة الأولى، ١٤٠٥.

الناشر: دار طيبة، الرياض، الطبعة الاولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

الناشر: عالم الكتب - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣.

الناشر دار صادر، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م بيروت.

الناشر: دار احياء التراث العربي، الطبعة الاولى ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.

نسب قريش. أبو عبد الله المصعب بن عبد الله بن المصعب الزبيري. دار النشر: دار المعارف - القاهرة.

نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير. الناشر دار الفكر للطباعة، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م. بيروت.

نهاية المطلب في دراية المذهب. عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني أبو المعالي إمام الحرمين. الناشر: دار المنهاج. الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

النهاية في غريب الحديث والأثر. أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري. الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.

الهداية في شرح بداية المبتدي. برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني. الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان. المؤلف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان. الناشر: دار صادر - بيروت.

٩ - فهرس الموضوعات

العنوان	الصفحة
المقدمة	١
أسباب اختيار الموضوع	٣
خطة البحث	٥
منهجي في التحقيق	٧
القسم الأول: الدراسة	٨
الفصل الأول: ترجمة موجزة للإمام النسائي رحمه الله	٩
المبحث الأول : اسمه ونسبه ونسبته وكنيته	١٠
المبحث الثاني: مولده ووفاته	١١
المبحث الثالث: نشأته العلمية	١١
المبحث الرابع : أشهر شيوخه	١٢
المبحث الخامس: أشهر تلاميذه	١٣
المبحث السادس: ثناء العلماء عليه	١٤
المبحث السابع: أشهر مؤلفاته	١٦
الفصل الثاني: ترجمة الشارح	١٨
المبحث الأول: اسمه ونسبه ونسبته	١٩
المبحث الثاني: مولده ونشأته العلمية ووفاته	٢٠
المبحث الثالث: رحلاته	٢٢

المبحث الرابع: شيوخه	٢٢
المبحث الخامس: تلاميذه	٢٣
المبحث السادس: عقيدته ومذهبه	٢٤
المبحث السابع: توليه القضاء	٢٥
المبحث الثامن: منزلته وثناء العلماء عليه	٢٦
المبحث التاسع: آثاره العلمية	٢٨
الفصل الثالث: دراسة الكتاب	٢٩
المبحث الأول : اسم الكتاب	٣٠
المبحث الثاني: توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه	٣٠
المبحث الثالث: القدر المشروح من الكتاب، والموجود منه	٣٠
المبحث الرابع : مكانته وثناء العلماء عليه	٣١
المبحث الخامس: مصادر الشارح في شرحه	٣٢
المبحث السادس: منهج المؤلف في القسم المحقق	٣٤
المبحث السابع: وصف النسخة الخطية، ونماذج منها	٣٥
نماذج مصورة من النسخة الخطية	٣٧
القسم الثاني: النص المحقق	٤١
باب ثواب من صام يوماً في سبيل الله ﷻ	٤٢
ذكر الاختلاف على سهيل بن أبي صالح في الخبر	٤٢
باب ذكر الاختلاف على سفيان الثوري	٦١

- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الصَّيَامِ فِي السَّفَرِ ٦٩
- بَابُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا قِيلَ ذَلِكَ ٨٣
- ذِكْرُ الْإِخْتِلَافِ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ٨٣
- ذِكْرُ الْإِخْتِلَافِ عَلَى عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ ٩٢
- ذِكْرُ اسْمِ الرَّجُلِ ٩٤
- بَابُ ذِكْرِ وَضْعِ الصَّيَامِ عَنِ الْمَسَافِرِ ١١٠
- الِإِخْتِلَافُ عَلَى الْأَوْزَاعِيِّ فِي خَبَرِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ فِيهِ ١١٠
- ذِكْرُ اخْتِلَافِ مُعَاوِيَةَ بْنِ سَلَامٍ وَعَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ١٢١
- بَابُ فَضْلِ الْإِفْطَارِ فِي السَّفَرِ عَلَى الصَّوْمِ ١٤٦
- بَابُ ذِكْرِ قَوْلِهِ: «الصَّائِمُ فِي السَّفَرِ كَالْمُفْطِرِ فِي الْحَضَرِ» ١٥١
- بَابُ الصَّيَامِ فِي السَّفَرِ وَذِكْرُ اخْتِلَافِ خَبَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيهِ ١٥٩
- ذِكْرُ الْإِخْتِلَافِ عَلَى مَنْصُورٍ ١٦٧
- بَابُ ذِكْرِ الْإِخْتِلَافِ عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ فِي حَدِيثِ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرِو ١٧٢
- بَابُ ذِكْرِ الْإِخْتِلَافِ عَلَى عُروَةَ فِي حَدِيثِ حَمْزَةَ ١٨٥
- بَابُ ذِكْرِ الْإِخْتِلَافِ عَلَى هِشَامِ بْنِ عُروَةَ فِيهِ ١٨٧
- الِإِخْتِلَافُ عَلَى أَبِي نَضْرَةَ الْمُنْذِرِ بْنِ مَالِكٍ بْنِ قِطْعَةَ ١٩٧
- بَابُ الرُّخْصَةِ لِلْمَسَافِرِ أَنْ يَصُومَ بَعْضًا وَيُفْطِرَ بَعْضًا ٢٠٥
- بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الْإِفْطَارِ لِمَنْ حَضَرَ شَهْرَ رَمَضَانَ ثُمَّ صَامَ ثُمَّ سَافَرَ ٢٠٩
- بَابُ وَضْعِ الصَّيَامِ عَنِ الْحَبْلِيِّ وَالْمُرْضِعِ ٢١٢

- بَابُ تَأْوِيلِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامِ مَسَاكِينَ} ٢١٦
- بَابُ وَضْعِ الصَّيَامِ عَنِ الْحَائِضِ ٢٢٥
- بَابُ إِذَا طَهَّرَتِ الْحَائِضُ أَوْ قَدِمَ الْمُسَافِرُ فِي رَمَضَانَ، هَلْ يَصُومُ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ ٢٣٠
- بَابُ إِذَا لَمْ يُجْمَعْ مِنَ اللَّيْلِ هَلْ يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ مِنَ التَّطَوُّعِ ٢٣٨
- بَابُ النِّيَّةِ فِي الصَّيَامِ وَالْإِخْتِلَافُ عَلَى طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ فِي خَبَرِ عَائِشَةَ ٢٤٣
- ذِكْرُ خَبَرِ النَّاقِلِينَ لِحَبْرٍ حَفْصَةَ فِي ذَلِكَ ٢٦١
- بَابُ صَوْمِ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ٢٨٠
- بَابُ صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ وَذِكْرُ اخْتِلَافِ النَّاقِلِينَ لِلْخَبَرِ ٢٨٣
- ذِكْرُ الْإِخْتِلَافِ عَلَى عَطَاءٍ ٣٤٦
- بَابُ النَّهْيِ عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ وَذِكْرُ الْإِخْتِلَافِ عَلَى مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ٣٦٢
- ذِكْرُ الْإِخْتِلَافِ عَلَى غِيلَانَ بْنِ جَرِيرٍ ٣٦٨
- بَابُ سَرْدِ الصَّيَامِ ٣٧١
- بَابُ صَوْمِ ثُلَاثِي الدَّهْرِ وَذِكْرُ اخْتِلَافِ النَّاقِلِينَ لِلْخَبَرِ فِي ذَلِكَ ٣٧٣
- بَابُ صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ ٣٨١
- بَابُ ذِكْرِ الزِّيَادَةِ فِي الصَّيَامِ وَالنُّقْصَانِ ٤٠٥
- بَابُ صَوْمِ عَشْرَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ ٤١٥
- بَابُ صِيَامِ خَمْسَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ ٤٢٧
- بَابُ صَوْمِ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ ٤٣٠

٤٣٢.....	بَابُ صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ
٤٣٨.....	ذِكْرُ الْإِخْتِلَافِ عَلَى أَبِي عُثْمَانَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ
٤٤٧.....	بَابُ كَيْفَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَذِكْرُ اخْتِلَافِ النَّاقِلِينَ لِلْخَبَرِ
٤٦٠.....	ذِكْرُ الْإِخْتِلَافِ عَلَى مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ فِي الْخَبَرِ فِي صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ
٤٨٣.....	بَابُ صَوْمِ يَوْمَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ
٤٨٩.....	خاتمة
٤٩٣.....	الفهارس العامة
٤٩٤.....	فهرس الآيات
٤٩٦.....	فهرس الأحاديث
٥٢١.....	فهرس الآثار
٥٢٣.....	فهرس الرواة والأعلام
٥٦٢.....	فهرس الألفاظ الغريبة
٥٦٥.....	فهرس الأماكن والبلدان
٥٦٦.....	فهرس الأشعار
٥٦٧.....	فهرس أسماء الكتب والمراجع
٥٨٢.....	فهرس الموضوعات